أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

مختصر الترمذي

تصنيف
نجم الدين الطوفي
العلامة أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الحنبلي
(٧١٦هـ)

تحقيق
د. حسام الدين بن أمين حمدان

الجزء الثالث

مختصر الترمذي


مختصر الترمذي

الطبعة الأولى
١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت
E-mail: s.faar16@gmail.com
Twitter: @sfaar16



مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع

* الفرع الرئيسي : حولي - شارع المثنى - مجمع البدري
ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦ فاكس: ٢٢٦١٢٠٠٤
* فرع حولي : حولي - شارع الحسن البصري ت ٢٢٦١٥٠٤٦
* فرع المصاحف : حولي - مجمع البدري ت ٢٢٦٢٩٠٧٨
* فرع الفحيحيل : البرج الأخضر - شارع الدبوس ت ٢٥٤٥٦٠٦٩ - ٩٥٥٥٨٦٠٧
* فرع الجهراء : الناصر مول - ت ٩٥٥٥٨٦٠٨
* فرع الرياض : المملكة العربية السعودية - التراث الذهبي: ٠٠٩٦٦ ٥٥٧٧٦٥١٣٨
ص. ب: ١٠٧٥٠ الرمز البريدي ٣٢٠١١ الكويت
الساخن: ت: ٠٠٩٦٥ ٩٤٤٠٥٥٥٩

E-mail: z.zahby74@yahoo.com


imamzahby

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت



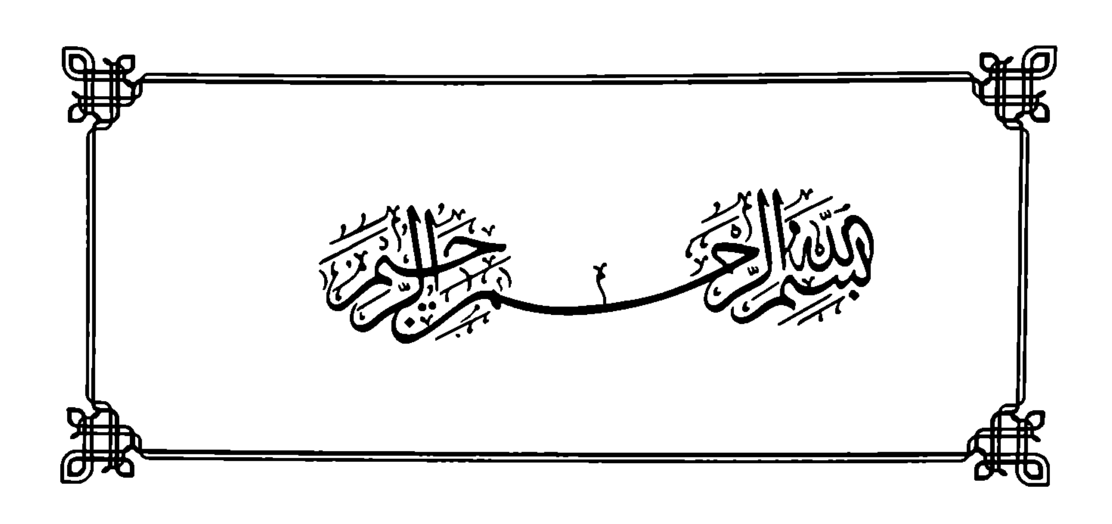
تصنيف

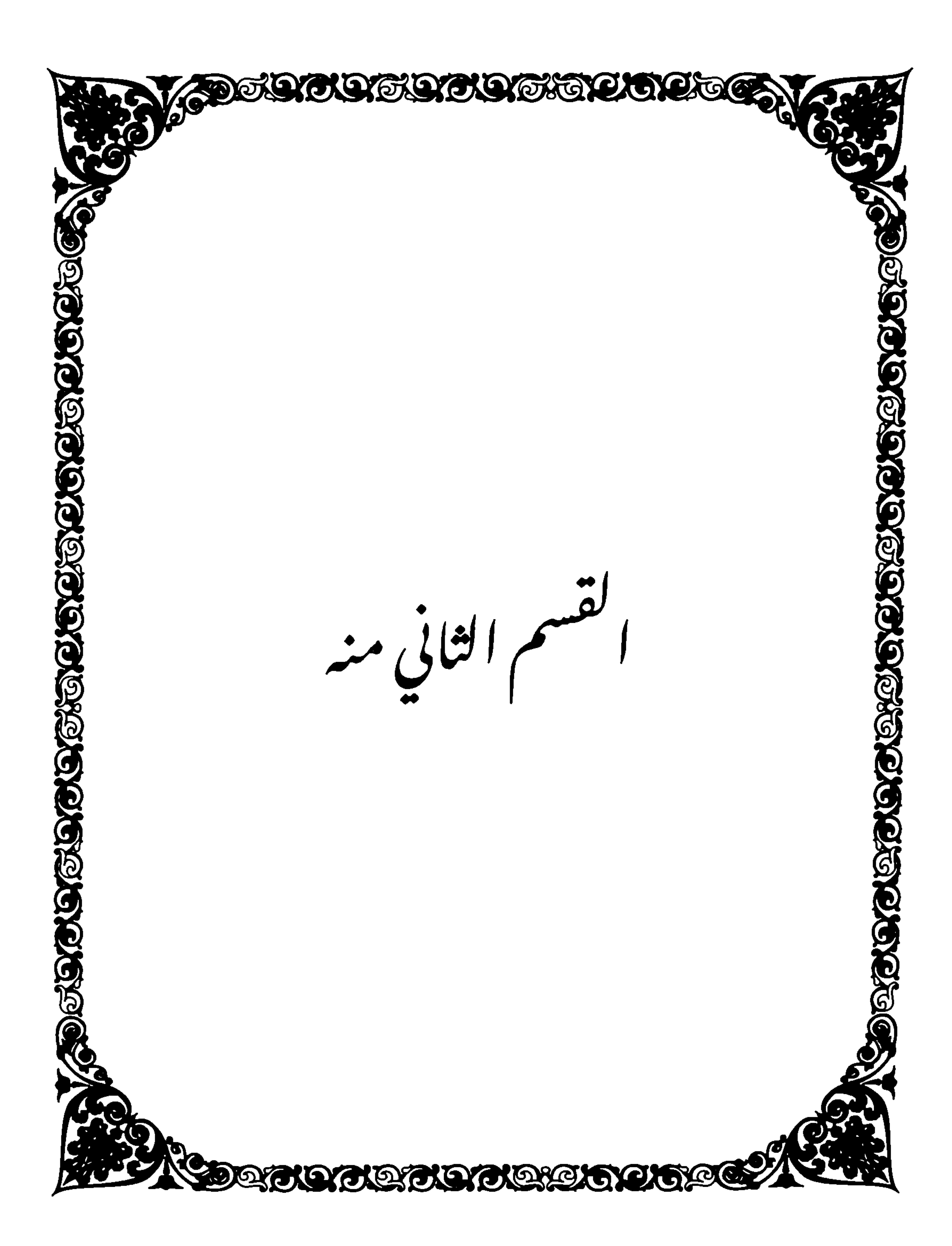
نجم الدين الطوفي
العلامة أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الحنبلي
(٧١٦هـ)

تحقيق

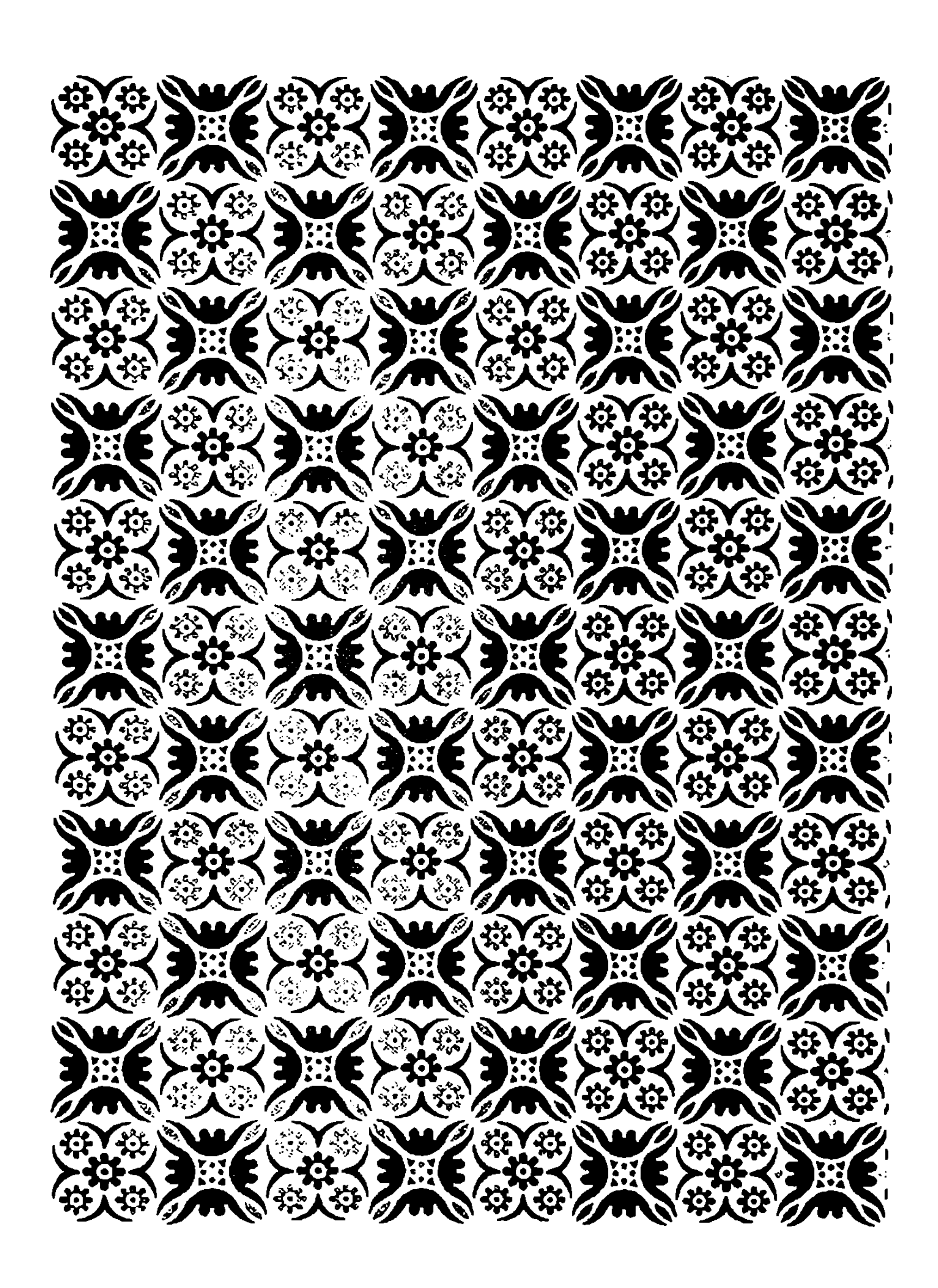
د. حسام الدين بن أمين حمدان

الجزء الثالث


بسم الله الرحمن الرحيم



القسم الثاني منه





كتاب الطهارة

أبواب قضاء الحاجة

الإبعادُ فيها والتَّستُّر

[١٤٠٤] عن المغيرة بن شعبة ﵁ قال: «**كنتُ مع النبي ﷺ في سفرٍ، فأتى النبيُّ ﷺ حاجتَه، فأبعَدَ في المذهَبِ**».

حسن صحيح[١].

رواه الخمسة[٢].

وهذا هو حديثُه المذكورُ في مسحِ الخفَّين.

و«المذهَب» هنا: يجوز أن يكونَ اسمَ مكانٍ، ومصدرًا بمعنى (الذَّهاب)[٣].

[١٤٠٥] وعن الأعمش، عن أنس ﵁ قال: «**كان النبي ﷺ** [ج١ ١٨٢/ب]

---

(١) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب، رقم: ٢٠).

(٢) صحيح البخاري (١٨٢)، وصحيح مسلم (٢٧٤)، وسنن أبي داود (١)، وسنن النسائي (١٧)، وسنن ابن ماجه (٣٣١).

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/١٧٣)، وفيض القدير (٥/١٣٤).

إذا أراد الحاجةَ لم يرفَعْ ثوبَه حتى يدنوَ من الأرض»[1].

[١٤٠٦] وعنه قال: قال ابن عمر ﷺ: «**كان النبي ﷺ**»، **فذكر مثلَه**[2].

قال: وكلا الحديثين مُرسَلٌ، يُقال: لم يسمع الأعمشُ من أحدٍ من الصَّحابة، لكنه رأى أنسًا يُصلِّي، وذكر عنه حكايةً في الصلاة.

القولُ عند الدُّخولِ والخروجِ، ونزعُ الخاتَمِ هناك

[١٤٠٧] عن شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنسٍ ﷺ قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «**اللهمَّ إني أعوذُ بك من الخُبثِ** ـ قال شعبة: وقال مرَّةً أخرى: **أعوذُ بالله من الخُبثِ ـ والخبيثِ**»، أو: «**الخُبثِ والخبائثِ**».

قال: هو أصحُّ شيءٍ في هذا البابِ وأحسَنُ[3].

[١٤٠٨] ورواه حماد بن زيد، عن عبد العزيز، عن أنس ﷺ، ولفظه: كان إذا دخل الخلاءَ قال: «**اللهمَّ إني أعوذُ بك من الخُبثِ والخبائثِ**».

حسن صحيح[4].

أخرجه الخمسة[5].

---

(١) جامع الترمذي (الطهارة/ باب في الاستتار عند الحاجة، رقم: ١٤).
(٢) جامع الترمذي (الطهارة/ باب في الاستتار عند الحاجة، عقب الحديث رقم: ١٤)، معلَّقًا.
(٣) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما يقول إذا دخل الخلاء، رقم: ٥).
(٤) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما يقول إذا دخل الخلاء، رقم: ٦).
(٥) صحيح البخاري (١٤٢)، وصحيح مسلم (٣٧٥)، وسنن أبي داود (٤)، وسنن النسائي (١٩)، وسنن ابن ماجه (٢٩٨).

«الخُبُث»: يُرْوَى بضمِّ الباء، والمراد: جمع (الخبيث)، وهو: ذو الخُبْث، وهو الشَّرُّ.

و«الخبائث»: جمع (خبيثة)، استعاذة من ذكورِ الشياطينِ وإناثِهم، ويدلُّ عليه قولُه في حديثٍ آخر: «**إنَّ الشَّيطانَ يلعبُ بمقاعِدِ بني آدم، فإذا دخل أحدُكم فليقُل**»(١)، ثم ذكر نحوَه.

ويُروَى: «الخُبْث» بسكون الباء، وهو الشَّرُّ والفجورُ ونحوُه(٢).

[١٤٠٩] وعن عليٍّ ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**سَتْرُ ما بين أعيُنِ الجِنِّ وعَوراتِ بني آدم إذا دخل أحدُهم الخلاءَ أن يقولَ: بسم الله**».

غريب، ليس بالقوي(٣).

وأخرجه ابن ماجه(٤).

ويُروى مثلُه من حديثِ أنسٍ ﷺ(٥).

[١٤١٠] وعن عائشة ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «**غُفرانَك**».

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٧). وسنده ضعيف.
(٢) انظر: مشارق الأنوار (١/٢٢٨)، والنهاية في غريب الحديث (٢/٦).
(٣) جامع الترمذي (السفر/ باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء، رقم: ٦٠٦).
(٤) سنن ابن ماجه (٢٩٧).
(٥) أشار إليه الترمذي، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٣/٦٧، رقم: ٢٥٠٤)، وابن السُّنِّي في عمل اليوم والليلة (٢١، رقم: ٢١)، من طريقين عن أنس ﷺ.

حسن غريب[1].

رواه الثَّلاثة[2].

قال: لا نعرف في الباب إلا هو.

قلتُ: يعني مما يثبت، وإلا فقد روي عن أبي ذرٍّ وأنسٍ ﷺ قالا: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «**الحمدُ لله الذي أذهبَ عنيِّ الأذى وعافاني**»[3]، وفي لفظٍ لأنسٍ: «**الحمدُ لله الذي أحسن إليَّ في أولِه وآخرِه**»[4]، ومن حديث ابن عمر ﷺ معناه[5]، لكنَّ أسانيدَها ضعيفةٌ.

[١٤١١] وعن الزُّهري، عن أنسٍ ﷺ قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلَاء نزعَ خاتَمه**».

حسن صحيح غريب[6].

رواه الثلاثة[7].

وقد سبق في اللِّباس: أنَّ نقشَ خاتَمِه كان: محمدٌ رسولُ اللهِ[8].

---

(١) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، رقم: ٧).

(٢) سنن أبي داود (٣٠)، والسنن الكبرى (٩/٣٥، رقم: ٩٨٢٤)، وسنن ابن ماجه (٣٠٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٠١) من حديث أنس ﷺ، والنسائي في الكبرى (٩/٣٥، رقم: ٩٨٢٥) من حديث أبي ذر ﷺ.

(٤) أخرجه ابن السُّنِّي في عمل اليوم والليلة (٢٤، رقم: ٢٤).

(٥) أخرجه الطبراني في الدعاء (١٣٦، رقم: ٣٧٠)، وابن السُّنِّي في عمل اليوم والليلة (٢٤، رقم: ٢٥).

(٦) جامع الترمذي (اللباس/ باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين، رقم: ١٧٤٦).

(٧) سنن أبي داود (١٩)، وسنن النسائي (٥٢١٣)، وسنن ابن ماجه (٣٠٣).

(٨) برقمي (٩٨٣، ٩٨٤).

استقبالُ القبلةِ فيه نهيًا ورُخصةً

[١٤١٢] عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيتُم الغائطَ فلا تستقبلوا القبلةَ بغائطٍ أو بولٍ، ولا تستَدبِروها، ولكنْ شَرِّقوا أو غَرِّبوا».

قال أبو أيوب: فقَدِمنا الشَّامَ، فوجدنا مراحيضَ قد بُنِيت مستقبَلَ القبلةِ، فننحرِفُ عنها، ونستغفرُ الله.

قال: هو أحسنُ شيءٍ في هذا البابِ وأصحُّ(١).

وأخرجه الخمسة(٢).

واسمُ أبي أيوب: خالدُ بن زيدٍ.

وقوله: «شَرِّقوا أو غَرِّبوا» موافقٌ لقوله: «بين المشرقِ والمغربِ قبلةٌ»(٣).

---

(١) جامع الترمذي (الطهارة/ باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول، رقم: ٨).

(٢) صحيح البخاري (٣٩٤)، وصحيح مسلم (٢٦٤)، وسنن أبي داود (٩)، وسنن النسائي (٢١)، وسنن ابن ماجه (٣١٨).

(٣) أخرجه مرفوعًا: الترمذي (٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤)، وابن ماجه (١٠١١)، من حديث أبي هريرة ﷺ. وسيأتي برقمي (١٦٤٥، ١٦٤٦).
وروي عن غيره أيضًا، والراجح أن المرفوع لا يثبت. انظر: مسائل الإمام أحمد ـ رواية أبي داود (٤٠٤، رقم: ١٩٠٤)، وسنن النسائي (٤/١٧١)، والعلل لابن أبي حاتم (٢/٤٧٣)، والعلل للدارقطني (٢/٣١).
لكن صح موقوفًا عن غير واحدٍ من الصحابة. انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٥/١٣٩ ـ ١٤٠).
ومراد الشارح بموافقته لحديث: «شرِّقوا أو غرِّبوا»: أن الحديثين يدلان على أن القبلة ما بين=

[١٤١٣] وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رَقِيتُ يومًا على بيتِ حفصةَ، فرأيتُ النبيَّ ﷺ على حاجتِه مستقبِلَ الشَّامِ، مستدبِرَ الكعبةِ».

حسن صحيح(١).

رواه الخمسة(٢).

[١٤١٤] وعن جابر رضي الله عنه قال: [ج١/١٨٣أ] «نهى النبيُّ ﷺ أن تُستقبَلَ القبلةُ ببولٍ، فرأيتُه قبل أن يُقبَضَ بعامٍ يستقبِلُها».

حسن غريب(٣).

رواه أبو داود، وابن ماجه(٤).

[١٤١٥] ويُروى هذا عن جابرٍ رضي الله عنه، عن أبي قَتادة رضي الله عنه مرفوعًا، من حديث ابن لَهيعة(٥).

= المشرق والمغرب لمن كان في جهة المدينة؛ لأن نهي النبي ﷺ عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة = مع أمره بالتشريق أو التغريب = يدلُّ على أن الشرق والغرب ليسا قبلةً، وأنَّ القبلة ما بينهما.

انظر: فتح الباري لابن رجب (٥٩/٣)، وعمدة القاري (١٢٨/٤)، ومرقاة المفاتيح (٦٠٢/٢).

(١) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء من الرخصة في ذلك، رقم: ١١).

(٢) صحيح البخاري (١٤٨)، وصحيح مسلم (٢٦٦)، وسنن أبي داود (١٢)، وسنن النسائي (٢٣)، وسنن ابن ماجه (٣٢٢).

(٣) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء من الرخصة في ذلك، رقم: ٩).

(٤) سنن أبي داود (١٣)، وسنن ابن ماجه (٣٢٥).

(٥) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء من الرخصة في ذلك، رقم: ١٠)، وقال: «حديث جابر عن النبي ﷺ أصحُّ من حديث ابن لَهيعة، وابن لهيعة ضعيف عند أهل الحديث».

و«المراحيض»: جمع (مِرْحاض)، وهو المغتَسَل، والمراد هنا: مواضِعُ قضاءِ الحاجة[1].

و«مُستقبَل»: بفتح الباءِ وكسرِها، ويُروَى: «قِبَلَ القبلةِ»[2]، وهو في حديث ابن عمرَ بكسرِها لا غير.

والجمعُ بين الأحاديث: أن يُحمَلَ حديثُ أبي أيوب ﷺ على ما إذا كان في الصَّحراء، وما بعدَه على البُنيان، أو بنسخِ قولِه في الحديثِ الأولِ بفعلِه في الثاني، عند من يرى ذلك، أو يُقال: لا تعارضَ بين قولِه وفعلِه؛ حملًا لفعلِه على الاختصاصِ به، ولكلٍّ وجهٌ[3].

حكمُ البولِ قائمًا، وفي المُغتَسَلِ

[١٤١٦] عن عائشة ﵂ قالت: «مَن حدَّثكم أنَّ النبيَّ ﷺ كان يبولُ قائمًا فلا تُصدِّقوه، وما كان يبولُ إلا قاعدًا»[4].

رواه النسائي، وابن ماجه[5].

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/٢٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤).

(٣) انظر: الاستذكار (٢/٤٤٢ ـ ٤٤٦)، والحاوي الكبير (١/١٥١ ـ ١٥٤)، وشرح النووي على مسلم (٣/١٥٤ ـ ١٥٥)، وزاد المعاد (٢/٣٥٠ ـ ٣٥٢)، وفتح الباري (١/٢٤٥ ـ ٢٤٨).

(٤) جامع الترمذي (الطهارة/ باب النهي عن البول قائمًا، رقم: ١٢).

(٥) سنن النسائي (٢٩)، وسنن ابن ماجه (٣٠٧).

[١٤١٧] وعن عبد الكريم بن أبي المخارِق، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ، عن عمر ﷺ قال: رآني النبي ﷺ وأنا أبولُ قائمًا، فقال: «**يا عمر، لا تَبُلْ قائمًا**»، فما بُلتُ قائمًا بعدُ[١].

رواه ابن ماجه[٢].

وعبد الكريم ضعيفٌ، ولم يرفعه غيرُه.

وروى عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ قال: قال عمر ﷺ: «**ما بُلتُ قائمًا مُذْ أسلمتُ**»، وهو أصحُّ من حديث عبد الكريم.

قال: وحديثُ عائشةَ أحسنُ شيءٍ في هذا البابِ وأصحُّ.

[١٤١٨] وعن أبي وائل، عن حذيفة ﷺ: «**أنَّ النبي ﷺ أتى سُباطةَ قومٍ، فبال عليها قائمًا، فأتيتُه بوَضوءٍ، فذهبتُ لأتأخَّرَ عنه، فدعاني حتى كنتُ عند عَقِبَيه، فتوضَّأ، ومسح على خفَّيه**».

قال وكيعٌ: «هو أصحُّ حديثٍ رُوِيَ في المسح»، ويُروَى عن أبي وائلٍ عن المغيرة، والأولُ أصحُّ[٣].

رواه الخمسة[٤].

(١) جامع الترمذي (الطهارة/ باب النهي عن البول قائمًا، عقب الحديث رقم: ١٢)، معلَّقًا.
(٢) سنن ابن ماجه (٣٠٨).
(٣) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء في الرخصة في ذلك، رقم: ١٣).
(٤) صحيح البخاري (٢٢٤)، صحيح مسلم (٢٧٣)، سنن أبي داود (٢٣)، وسنن النسائي (١٨)، سنن ابن ماجه (٣٠٥).

والبولُ قائمًا مرخَّصٌ فيه بشرطِ أَمنِ الرَّشاشِ، ولا حجَّةَ في حديثِ عائشةَ ﵂ على المنع منه، وإنْ ثبت النَّهيُ عنه فهو تأديبٌ[1].

وبعضُهم يحملُ حديثَ حذيفةَ ﵁ على التَّداوي من وجَعِ الصُّلبِ، أو جُرحٍ كان بمَأبِضه ﷺ، أو على تعذُّرِ الجلوسِ لكثرةِ النَّجاسةِ[2].

و«السُّباطة» ـ بضمِّ السين المهملة ـ: مُلقى الكُناسةِ ونحوها، وقيل: نفس ذلك[3].

و«المأبِض» ـ بكسر الباء ـ: باطنُ الرُّكبة[4].

[١٤١٩] وعن عبد الله بن مغفَّلٍ ﵁: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى أن يبولَ الرَّجلُ في مُستَحَمِّه، وقال: «إنَّ عامَّةَ الوَسْواسِ منه».

غريب[5].

ورواه شعبة موقوفًا[6].

رواه الثلاثة، زاد أبو داود: «ثم يتوضَّأ فيه»[7].

(١) انظر: شرح معاني الآثار (٤/٢٦٧)، وشرح البخاري لابن بطال (١/٣٣٥)، وشرح النووي على مسلم (٣/١٦٦).

(٢) انظر: معالم السنن (١/٢٠)، وإكمال المعلم (٢/٨٣)، وكشف المشكل من حديث الصحيحين (١/٣٧٨).

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/٣٣٥).

(٤) انظر: المصدر السابق (٤/٢٨٨).

(٥) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل، رقم: ٢١).

(٦) أخرجه البخاري (٤٨٤١).

(٧) سنن أبي داود (٢٧)، وسنن النسائي (٣٦)، وسنن ابن ماجه (٣٠٤).

ذِكرُما به الاستنجاءُ، وكراهتُه باليمين

[١٤٢٠] عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عُبَيدة، عن أبيه عبد الله ابن مسعودٍ ﷺ قال: خرج النبيُّ ﷺ لحاجتِه، فقال: «**التَمِسْ لي ثلاثةَ أحجارٍ**»، قال: فأتيتُه بحجرَين ورَوثةٍ، فأخذ الحجرَين وألقى الرَّوثةَ، وقال: «**إنها رِكْسٌ**».

قال: أصحُّ شيءٍ في هذا عندي حديثُ إسرائيل؛ لأنه أحفظُ لحديث أبيه أبي إسحاق من غيرِه[١].

رواه البخاري[٢] من حديث الأسود عن عبد الله ﷺ، ورواه أحمد[٣]، وزاد في روايته: «**ائتِني بحجرٍ**».

[١٤٢١] وعن علقمة، عن عبد الله ﷺ [ج١/١٨٣/ب] قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تستَنجوا بالرَّوثِ ولا بالعظامِ؛ فإنه زادُ إخوانِكم من الجِنِّ**»[٤].

ولمسلمٍ[٥]، من حديث جابرٍ ﷺ: «**نهى النبيُّ ﷺ أن يُتَمَسَّحَ بعظمٍ أو بعرٍ**».

[١٤٢٢] وعن عائشة ﷺ قالت: «**مُرْنَ أزواجَكنَّ أن يَستَطيبوا بالماءِ**،

---

(١) جامع الترمذي (الطهارة/ باب في الاستنجاء بالحجرين، رقم: ١٧).
(٢) صحيح البخاري (١٥٦).
(٣) مسند أحمد (٣٢٦/٧، رقم: ٤٢٩٩).
(٤) جامع الترمذي (الطهارة/ باب كراهية ما يستنجى به، رقم: ١٨).
(٥) صحيح مسلم (٢٦٣).

فإني أستَحيِيهم، وإنَّ رسول الله ﷺ كان يفعلُه».

حسن صحيح(١).

رواه النسائي(٢).

[١٤٢٣] وعن عبد الرحمن بن يزيد قال: قيل لسلمان ﷺ: قد علَّمكم نبيُّكم كلَّ شيءٍ حتى الخِراءة؟ فقال سلمان: «أجل، نهانا أن نستقبلَ القبلةَ بغائطٍ أو ببولٍ، أو أن نستنجِيَ باليمين، أو يستنجيَ أحدُنا بأقلَّ من ثلاثةِ أحجارٍ، وأن نستنجيَ برَجيعٍ(٣) أو بعظمٍ»(٤).

[١٤٢٤] وعن أبي قتادة ﷺ: «أنَّ النبيَّ ﷺ نهى أن يمسَّ الرَّجلُ ذَكَرَه بيمينِه»(٥).

كلاهما حسن صحيح.

وروى الأولَ الخمسةُ إلا البخاري(٦)، والثانيَ الخمسةُ(٧)، وتمامُه في

---

(١) جامع الترمذي (الطهارة/ باب الاستنجاء بالماء، رقم: ١٩).
وفي تحفة الأشراف (١٢/٤٣٧، رقم: ١٧٩٧٠): «صحيح».

(٢) سنن النسائي (٤٦).

(٣) الرَّجيع: العَذِرة والرَّوث؛ لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعامًا أو علفًا. النهاية (٢/٢٠٣).

(٤) جامع الترمذي (الطهارة/ باب الاستنجاء بالحجارة، رقم: ١٦).

(٥) جامع الترمذي (الطهارة/ باب في كراهية الاستنجاء باليمين، رقم: ١٥).

(٦) صحيح مسلم (٢٦٢)، وسنن أبي داود (٧)، وسنن النسائي (٤١)، وسنن ابن ماجه (٣١٦).

(٧) صحيح البخاري (١٥٣)، وصحيح مسلم (٢٦٧)، وسنن أبي داود (٣١)، وسنن النسائي=



الأشربةِ[1]، وهو النَّهيُ عن التنفُّسِ في الإناء.

والنَّهيُ في حديثِ سلمانَ ﷺ على التحريم، إلا في الاستنجاءِ باليمين؛ فإنه على التأديب، فإن خالف أجزأه، ولو قيل بالتحريمِ فيه وعدمِ الإجزاءِ؛ اتَّجه؛ لانتظامِ النَّهي له[2].

و«الرِّكْس» ـ بكسر الراء ـ: شبيهٌ بالرَّجيع، من: أُرْكِسَ؛ إذا رجع[3].

و«الخِراءة» ـ بكسر الخاء، والمدِّ ـ: قضاء الحاجة، وفتحُها خطأٌ[4].

و«الاستِطابة»: تطييبُ محلِّ الاستنجاءِ بإزالةِ الأذى عنه[5].



= (٢٤)، وسنن ابن ماجه (٣١٠).

(١) برقم (٣١٧٢).

(٢) انظر: معالم السنن (١/١١ ـ ١٢)، وشرح النووي على مسلم (٣/١٥٦)، وشرح المشكاة للطيبي (٣/٧٦٨).

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/٢٥٩).

(٤) انظر: المصدر السابق (٢/١٧).

(٥) انظر: المصدر السابق (٣/١٤٩).

اجتناب النجاسة

التَّشديدُ في البول، وحكمُ بولِ مأكولِ اللَّحمِ، وبولِ الغلامِ

[١٤٢٥] عن ابن عباس ﵄: أنَّ النبي ﷺ مرَّ على قبرَين، فقال: «**إنهما يُعذَّبان، وما يُعذَّبان في كبيرٍ؛ أمَّا هذا فكان لا يستَتِرُ من بولِه، وأمَّا هذا فكان يمشي بالنَّميمةِ**».

حسن صحيح[١].

رواه الخمسة[٢]، وفي لفظٍ صحيحٍ: «**لا يَستَنْزِهُ**».

ومعنى: «ما يُعذَّبان في كبيرٍ»؛ يعني: اجتنابُه ليس بكبيرٍ، وقد يُقال: إنه ليس بكبيرٍ في نفسِه، لكنْ مخالفتُهما فيه كبيرةٌ، بناءً على قوله: «**لا تنظروا إلى صِغَرِ الذُّنوبِ، ولكن انظروا على مَن اجترأْتُم**»[٣]، والأول أَولى، ويُقال: إنه لَمَّا لم يستَنْزِه من البولِ كانت صلاته باطلةً؛ لحملِه النجاسةَ فيها، فهو كتاركِ الصَّلاةِ[٤].

[١٤٢٦] وعن حُميدٍ وقتادةَ وثابتٍ، عن أنسٍ ﵁: أنَّ ناسًا من عُرَينةَ

---

(١) جامع الترمذي (الطهارة/ باب التشديد في البول، رقم: ٧٠).

(٢) صحيح البخاري (٢١٦)، وصحيح مسلم (٢٩٢)، وسنن أبي داود (٢٠)، وسنن النسائي (٣١)، وسنن ابن ماجه (٣٤٧). واللفظ المذكور لهم إلا البخاري.

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل (١٦٨/٦)، ومن طريقه ابن الجوزي في الواهيات (٢٨٧/٢، رقم: ١٢٩٠)، من حديث عمرو بن العاص ﵁ مرفوعًا، وهو منكر.

(٤) انظر: معالم السنن (١٩/١)، وشرح النووي على مسلم (٢٠١/٣)، وفتح الباري (٣١٨/١).

قَدِموا المدينةَ، فاجْتَوَوها[1]، فبعثهم رسول الله ﷺ في إبلِ الصَّدَقة، وقال: «اشربوا من أبوالِها وألبانِها»، فقتلوا راعيَ رسولِ الله ﷺ، واستاقوا الإبلَ، وارتدُّوا عن الإسلام، وأُتِيَ بهم النبيُّ ﷺ، فقطَّعَ أيدِيَهم وأرجلَهم من خِلافٍ، وسَمَرَ أعينَهم، وألقاهم بالحَرَّة.

قال أنس: فكنتُ أرى أحدهم يَكُدُّ ـ وفي لفظٍ: يكْدُمُ ـ الأرضَ بفِيه، حتى ماتوا.

حسن صحيح[2].

رواه الخمسة[3].

والمشهور: «يَكْدُمُ»؛ أي: يعَضُّ الأرضَ، ومعنى «يَكُدُّ»: يحُكُّ، ومنه حديث عائشة ﷺ: «كنتُ أَكُدُّه من ثوبِ رسول الله ﷺ»[4]؛ تعني: المنِيَّ، وأصلُ الكَدِّ: التَّعبُ[5].

وفي لفظٍ صحيحٍ: «فاستَوخَموا[6] المدينةَ، فسَقِمت أجسامُهم»[7].

---

(١) أي: أصابهم الجَوَى، وهو المرضُ وداءُ الجوفِ إذا تطاوَلَ. النهاية (١/٣١٨).

(٢) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه، رقم: ٧٢).

(٣) صحيح البخاري (٢٣٣)، وصحيح مسلم (١٦٧١)، وسنن أبي داود (٤٣٦٤)، وسنن النسائي (٣٠٦)، وسنن ابن ماجه (٢٥٧٨).

(٤) ذكره ابن الأثير في النهاية (٤/١٥٥)، ولم أقف عليه مسندًا بهذا اللفظ.

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث (٤/١٥٦، ١٥٥).

(٦) أي: استثقَلوها، ولم يوافق هواؤها أبدانَهم. المصدر السابق (٥/١٦٤).

(٧) أخرجه البخاري (٤١٩٢)، ومسلم (١٦٧١).

[١٤٢٧] وعن سليمان التَّيمي، عن أنس ﷺ قال: **«إنما سَمَل النبيُّ ﷺ أعينَهم؛ لأنهم سَمَلوا أعيُنَ الرِّعاءِ»**.

غريب[١].

رواه مسلم، والنسائي[٢].

ووجهُ [ج١ ١٨٤/أ] دلالةِ الحديث: أنه ﷺ حيث أذن لهم في شُربِ أبوالِ الإبلِ = وهم حديثُو عهدٍ بإسلام، ولم يأمُرهم بغسلِ أفواههم = دلَّ على طهارتِها، وإلا لَتأخَّرَ البيانُ عن وقتِ الحاجة، وليس بجائزٍ[٣].

و«سَمْلُ الأعيُنِ» و«سَمْرُها»: واحدٌ، وهو أن تُحمَى حديدةٌ، ويُسرَّح عليها الماءُ، وتُصوَّبَ إلى العين، فتَفقأَها، ويُسمَّى الكَحْلَ[٤].

[١٤٢٨] وعن أم قيسٍ بنت مِحصَنٍ ﷺ قالت: **«دخلتُ بابنٍ لي على النبيِّ ﷺ لم يأكل الطعامَ، فبال عليه، فدعا بماءٍ فرشَّه عليه»**[٥].

رواه الخمسة[٦]، وفي لفظٍ صحيحٍ: «ولم يغسله».

---

(١) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه، رقم: ٧٣).
(٢) صحيح مسلم (١٦٧١)، وسنن النسائي (٤٠٤٣).
(٣) انظر: شرح البخاري لابن بطال (١/٣٤٧)، والمغني لابن قدامة (٢/٦٦)، ومجموع الفتاوى (٢١/٨٢ ـ ٨٣).
(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/٣٩٩، ٤٠٣).
(٥) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم، رقم: ٧١).
(٦) صحيح البخاري (٢٢٣)، وصحيح مسلم (٢٨٧)، وسنن أبي داود (٣٧٤)، وسنن النسائي (٣٠٢)، وسنن ابن ماجه (٥٢٤). واللفظ المذكور عندهم إلا ابن ماجه.

وللبخاري[1] من حديث عائشة ﵂: «أُتِيَ النبيُّ ﷺ بصبيٍّ يرضَعُ» بنحوه، وفي لفظ مسلمٍ[2]: «كان يُؤتَى بالصِّبيانِ، فيُبرِّكُ عليهم، فأُتِيَ بصبيٍّ» الحديثَ بمعناه، ولعلَّ القصَّتَين واحدةٌ.

[١٤٢٩] وعن عليٍّ ﵁: أنَّ رسول الله ﷺ قال في بولِ الغلامِ الرَّضيع: «**يُنضَحُ[3] بولُ الغلامِ، ويُغسَلُ بولُ الجاريةِ**».

قال قتادة: وهذا ما لم يطعَما، فإذا طَعِما غُسِلا جميعًا.

حسن صحيح[4].

رواه أبو داود، وابن ماجه[5].

وقد ذكر الفقهاءُ بينهما فروقًا ليس فيها شافٍ[6].

---

(١) صحيح البخاري (٢٢٢)، وهذا اللفظ ليس له، بل هو لفظ مسلم.
(٢) صحيح مسلم (٢٨٦).
(٣) أي: يُرَشُّ. النهاية (٥/٦٩).
(٤) جامع الترمذي (السفر/ باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع، رقم: ٦١٠).
وفي عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٧/٣٨٦، رقم: ١٠١٣١): «حسن».
(٥) سنن أبي داود (٣٧٧)، وسنن ابن ماجه (٥٢٥).
(٦) انظر: شرح معاني الآثار (١/٩٢)، والحاوي الكبير (٢/٢٤٩)، وتحفة المودود (٢١٦)، وفتح الباري (١/٣٢٧).

البولُ يُصيبُ الأرضَ
وتطهيرُ الثَّوبِ يمرُّ على القَدرِ اليابسِ بما بعدَه

[١٤٣٠] عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة ﵁ قال: دخل أعرابيٌّ المسجدَ والنبيُّ ﷺ جالسٌ، فصلَّى، فلمَّا فرغ قال: اللهمَّ ارحمني ومحمَّدًا، ولا ترحَمْ معنا أحدًا، فالتفتَ إليه النبيُّ ﷺ، فقال له: **«لقد تحجَّرْتَ واسعًا»**، فلم يلبَثْ أنْ بال في المسجدِ، فأسرعَ إليه النَّاسُ، فقال النبيُّ ﷺ: **«أَهْرِيقوا عليه سَجْلًا من ماءٍ»**، أو: **«دلوًا من ماءٍ»**، ثم قال: **«إنما بُعِثتُم ميسِّرين، ولم تُبعَثوا معسِّرين»**.

صحيح[١].

رواه أبو داود والنسائي[٢]، وهو في «الصحيح» للبخاري[٣] من حديث أبي سلمة وغيره.

وأخرجاه[٤]، من حديث أنس ﵁.

«تحجَّرْتَ»؛ أي: حُزْتَ ومنعتَ من غيرك شيئًا واسعًا، وهو رحمةُ الله، و(الحَجْرُ) و(التَّحَجُّرُ) و(الاحتِجارُ) وما كان من هذه المادَّة: راجعٌ إلى معنى المنع[٥].

---

(١) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء في البول يصيب الأرض، رقم: ١٤٧).
وفي عدد من نسخ الجامع: «حسن صحيح».
(٢) سنن أبي داود (٣٨٠)، وسنن النسائي (١٢١٦).
(٣) صحيح البخاري (٦٠١٠، ٦١٢٨).
(٤) صحيح البخاري (٦٠٢٥)، وصحيح مسلم (٢٨٤).
(٥) انظر: مشارق الأنوار (١/١٨٢)، والنهاية في غريب الحديث (١/٣٤٢).

و«السَّجْل» ـ بفتح السين، وسكون الجيم ـ: الدَّلوُ الملأى ماءً[1].

[١٤٣١] وعن أمِّ ولدِ إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قالت: قلت لأمِّ سلمة ﵂: إني امرأةٌ أُطيلُ ذَيلي وأمشي في المكانِ القَذِرِ، فقالت: قال رسول الله ﷺ: «يُطهِّرُه ما بعدَه»[2].

رواه أبو داود، وابن ماجه[3].

تنجُّسُ المائعِ بالنَّجاسةِ دون الجامِدِ

[١٤٣٢] عن ابن عباس ﵄، عن ميمونة ﵂: أنَّ فأرةً وقعَت في سمنٍ، فماتت، فسُئل النبيُّ ﷺ عنها، فقال: «ألقُوها وما حولَها، وكُلُوه».

حسن صحيح[4].

رواه البخاري، [ج١ ١٨٤/ب] وأبو داود، والنسائي[5].

[١٤٣٣] وعن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة ﵁ نحوَه، وقال: «إذا كان جامدًا فألقوها وما حولَها، وإن كان مائعًا فلا تقربوه».

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/٣٤٤).
(٢) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء في الوضوء من الموطِئ، رقم: ١٤٣).
(٣) سنن أبي داود (٣٨٣)، وسنن ابن ماجه (٥٣١).
(٤) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن، رقم: ١٧٩٨).
(٥) صحيح البخاري (٢٣٥)، وسنن أبي داود (٣٨٤١)، وسنن النسائي (٤٢٥٨).

قال: وهو غيرُ محفوظٍ عنه، والصحيحُ حديثُ ميمونة[1].

وقد يُورَدُ على هذا الحديثِ إشكالٌ؛ فيُقال: قولُهم: «وقعت في سمنٍ، فماتت» ظاهرٌ في أنَّ موتَها بسببِ وقوعِها فيه؛ إذ هو من قَبيلِ اقترانِ الحكمِ بالوصفِ المناسبِ، أو مُشبِهٌ له، كما يقال: تَردَّى فلانٌ أو جُرِحَ فمات؛ أي: بالتَّرَدِّي والجَرْح، وحينئذٍ لا يُتصَوَّرُ أن تموتَ بوقوعِها إلا في المائع؛ لأنَّ الجامدَ تستقِلُّ على سطحِه، فلا تغوصُ، فتبقى حيَّةً، كما على وجهِ الأرض، فكيف يصحُّ تقسيمُه ـ والحالةُ هذه ـ إلى الجامدِ والمائعِ؟

وقد يُجابُ عنه بوجهين:

أحدهما: حَملُه على أنها ماتت بسببٍ من خارجٍ، لا بالوقوع، دفعًا لهذا الإشكال، فيكون هو دليلَ التأويل، على أنَّ الفقهاء قالوا: "إذا قال الشاهدُ: جَرَحَه فمات؛ لم يُحكَم بشهادته، حتى يقولَ: فقتلَه، أو مات من جرحِه"[2]، وعلى هذا يسقطُ السُّؤالُ من أصلِه، لكنَّ الحقَّ الفرقُ بين تنجيسِ الأعيانِ ووجوبِ القِصاصِ.

الثاني: أنَّ الجُمُودَ له مراتبُ: عُليا، ووسُطى، ودُنيا، والفأرةُ لَطيفةُ الخِلقة، فقد تقعُ في الجامدِ في المرتبةِ الدُّنيا، فيحملُها أن تغوصَ لِلطافتِها، وترتَبِكَ فيه لضعفِ جمودِه، وتَختَبِطَ حتى تموتَ، فيكون ذلك وجهَ صحَّةِ التقسيم. والله أعلم.

---

(١) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن، عقب الحديث رقم: ١٧٩٨)، معلَّقًا.

(٢) انظر: الشرح الكبير على المقنع (١٤/١٢)، ونهاية المحتاج (٣٩٨/٧).

أبواب الوضوء

أحكام المياه

ماءُ البحرِ

[١٤٣٤] عن أبي هريرة ﷺ قال: سأل رجلٌ رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنا نركبُ البحرَ، ونحملُ معنا القليلَ من الماءِ، فإن توضَّأنا به عَطِشنا، أفنتوضَّأُ من البحر ـ وفي لفظٍ: بماءِ البحرِ ـ؟ فقال رسول الله ﷺ: **«هو الطَّهورُ ماؤُه، الحِلُّ مَيتتُه»**.

حسن صحيح[١].

رواه الثلاثة[٢].

وفيه جوازُ الإجابةِ والفُتيا بأعمَّ من السُّؤال[٣]، وأنَّ السَّمَكَ الطَّافيَ يُباحُ أكلُه[٤]، وجوازُ التَّوضُّؤِ بماءِ البحر[٥]، وأنَّ الطَّهورَ أخصُّ من الطَّاهرِ، وإلا لم يكن في جوابِه لهم بذلك فائدةٌ؛ لعلمِهم بطهارتِه قبل سؤالِه[٦].

---

(١) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، رقم: ٦٩).

(٢) سنن أبي داود (٨٣)، وسنن النسائي (٥٩)، وسنن ابن ماجه (٣٨٦).

(٣) انظر: معالم السنن (١/٤٣)، وأعلام الموقعين (٤/١٢١).

(٤) انظر: معالم السنن (١/٤٤)، والحاوي الكبير (١٥/٦٥)، والتمهيد (١٦/٢٢٣).

(٥) انظر: الأوسط لابن المنذر (١/٢٤٨)، والتمهيد (١٦/٢٢١)، وشرح السنة للبغوي (٢/٥٦).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١/٣٨)، والمبدع في شرح المقنع (١/٢٢).

طَهُورِيَّةُ الماءِ

[١٤٣٥] عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قيل: يا رسول الله، أنتوضَّأُ من بئرِ بُضاعة؟ وهي بئرٌ يُلقَى فيها الحِيَضُ ولحومُ الكلابِ والنَّتْنُ، فقال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الماءَ طَهورٌ لا يُنجِّسُه شيءٌ**».

حسن[1]. [ج١ ١٨٥/أ]

رواه أبو داود، والنسائي[2].

[١٤٣٦] وعن ابن عمر ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ وهو يُسأَلُ عن الماءِ يكون في الفَلاةِ من الأرضِ، وما ينوبُه من السِّباعِ والدَّوابِّ، فقال: «**إذا كان الماءُ قُلَّتين لم يَحمِلِ الخَبَثَ**»[3].

رواه أبو داود، وابن ماجه[4].

«بُِضاعة» ـ بضم الباء وكسرها ـ: بئرٌ معروفةٌ بالمدينة[5].

(١) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، رقم: ٦٦).

(٢) سنن أبي داود (٦٦)، وسنن النسائي (٣٢٦).

(٣) جامع الترمذي (الطهارة/ باب منه آخر، رقم: ٦٧).

(٤) سنن أبي داود (٦٣)، وسنن ابن ماجه (٥١٨).
وأخرجه النسائي (٥٢) أيضًا.

(٥) وهي في موضع ديار بني ساعدة بالمدينة، وكان الحيُّ معروفًا باسمها إلى زمن قريب، وهي قريبة من السَّقيفة.
انظر: النهاية في غريب الحديث (١/١٣٤)، ومعجم البلدان (١/٤٤٢)، والمعالم الأثيرة (٤٩).

و«الحِيَض»: جمع (حِيضة)، والمرادُ بها خِرَقُ الحَيض[1].

و«النَّتْن» ـ بفتح النون، وسكون التاء ـ: الجِيَف، وقيل: العَذِرَة[2].

و«الفَلاة»: البَرِّيَّة، واشتقاقُها من (الفَلْي)، وهو القطع؛ لأنها تُقطَعُ بالسَّيرِ، أو ينقطِعُ فيها السائرُ[3].

و«ينوبُه»: يَرِدُ عليه نَوبةً بعد أخرى[4].

و«القُلَّة»: الجَرَّةُ العظيمةُ؛ لأنَّ الرَّجلَ العظيمَ يُقِلُّها بيدِه؛ أي: يرفعُها[5].

والجمعُ بين الحديثين بحملِ الأولِ على القُلَّتَين فصاعدًا، والثاني على ما دونَهما[6].

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (١/٤٦٩).

(٢) انظر: الميسر للتوربشتي (١/١٦٠).

(٣) الذي تذكره كتب اللغة أن الفلاة هي: الأرضُ القَفرُ الخاليةُ، أو الصحراء الواسعة، وهو قريبٌ مما ذكره الشارح، لكنهم يجعلون أصل المادة اللغوية (فلو)؛ بمعنى العزل والفطام، أما مادَّة (فلي) التي تدلُّ على القطع؛ فليست أصلَ اشتقاق (الفلاة)، ويؤيد ما ذكروه أنها تُجمَع على (فَلَوات)، فالألف فيها منقلبةٌ عن واوٍ، لا عن ياءٍ. والله أعلم. انظر: مقاييس اللغة (٤/٤٤٧ ـ ٤٤٨)، وتاج العروس (٣٩/٢٤٩ ـ ٢٥٣).

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث (٥/١٢٣).

(٥) انظر: الفائق في غريب الحديث (٣/١٨٤)، والمُطلِع على ألفاظ المقنع (١٨).
أما القلتان المذكورتان في الحديث فالفقهاء يقدرونهما بـ(٥٠٠) رطل بغدادي، واختُلِف في تقديرهما بالمكاييل المعاصرة، وأغلب التقديرات قريبة من (٢٠٠) لتر، وهناك تقديرات تزيد على ذلك. والله أعلم.
انظر: الإيضاح والتبيان (٧٩ ـ ٨٠)، ومغني المحتاج (١/١٢٩)، وشرح منتهى الإرادات (١/٢٤)، والمقادير الشرعية (١٩٣)، والفقه الميسر (١/٣).

(٦) انظر: الأم (٨/٦١١)، ومعالم السنن (١/٣٨)، والمغني لابن قدامة (١/٢١).

وفيه نجاسةُ آسارِ السِّباع، وإلا لم يكن للتَّحديدِ بالقلَّتين في جوابِ السُّؤالِ عنه فائدةٌ[1].

و«لم يَحمِلِ الخَبَثَ»؛ أي: أنه يدفعُه عن نفسِه، كما يُقال: فلانٌ لا يَحمِلُ الضَّيمَ؛ أي: يدفعُه ولا يحتَمِلُه[2]، وبدليل لفظِ لابنِ ماجه وأحمد: «**لم يُنجِّسه شيءٌ**»[3].

و«الخَبَث» ـ بفتح الخاء والباء ـ: النَّجاسة[4].

وفيه أنَّ ما دون القُلَّتين ينجُسُ بمجرَّدِ ملاقاةِ النَّجاسةِ؛ وذلك لأنَّ قوله: «لم ينجُس» إمَّا أن يُرادَ به: لم يتغيَّرْ، وهو باطلٌ؛ فإنَّ التغيُّرَ قد يلحَقُ الماءَ وإن كَثُرَ، وأيضًا يلزمُ أنَّ ما دونَهما لا يتغيَّرُ، وهو باطلٌ أيضًا، أو يُراد: لم يُحكَمْ بنجاستِه بالملاقاةِ، فيحصلُ المدَّعى من دليلِ خطابِه[5].

البَولُ في الماءِ الرَّاكِدِ

[١٤٣٧] عن همام، عن أبي هريرة ﵁، عن النبي ﷺ قال: «لا يبولَنَّ أحدُكم في الماءِ الدَّائمِ ثم يتوضَّأُ منه».

---

(١) انظر: معالم السنن (١/٣٦)، والكافي لابن قدامة (١/٤١)، وشرح المشكاة للطيبي (٣/٨٢٧).

(٢) انظر: معالم السنن (١/٣٥).

(٣) سنن ابن ماجه (٥١٧)، ومسند أحمد (٨/٤٢٢، رقم: ٤٨٠٣).

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/٤).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (١/٣٨)، وشرح المشكاة للطيبي (٣/ ٨٢٨)، وتحفة المحتاج (١/٨٣).



حسن صحيح[(١)].

رواه البخاري، والنسائي[(٢)].

ورواه مسلمٌ[(٣)]، من حديث ابن سيرين وهمامٍ عنه، ولفظُه: **«ثم يغتسل منه»**.

وهذا اللفظُ لا إشكالَ عليه؛ لأنَّ بالبولِ فيه ـ مع دوامِهِ ورُكودِهِ ـ تسري النَّجاسةُ فيه وتمكُثُ؛ إذ ليس جاريًا بحيثُ تندفِعُ النَّجاسةُ بجَرْياتِ الماء، فالوضوءُ منه بعد ذلك لا يجوز.

وإنما الإشكالُ على لفظِ مسلمٍ وابنِ ماجه[(٤)]: **«لا يغتَسِلْ أحدُكم في الماءِ الدَّائمِ وهو جُنُبٌ»**، ولفظِ أحمد وأبي داود[(٥)]: **«لا يبولَنَّ أحدُكم في الماءِ الدَّائمِ، ولا يَغتَسِلْ فيه من جنابةٍ»**.

فقال قومٌ بظاهرِه، وزعموا أنه بملاقاةِ أولِ جزءٍ منه يصيرُ مستعمَلًا، فلا ترتفِعُ به بقيَّةُ الحدثِ[(٦)].

---

(١) جامع الترمذي (الطهارة/ باب كراهية البول في الماء الراكد، رقم: ٦٨).

(٢) صحيح البخاري (٢٣٩)، وسنن النسائي (٥٧). ولفظ البخاري: **«ثم يغتسل فيه»**.

(٣) صحيح مسلم (٢٨٢).
وأخرجه بهذا اللفظ أيضًا: أبو داود (٦٩)، والنسائي (٥٨).

(٤) صحيح مسلم (٢٨٣)، وسنن ابن ماجه (٦٠٥).
وأخرجه النسائي (٢٢٠) أيضًا.

(٥) مسند أحمد (١٥/٣٦٥، رقم: ٩٥٩٦)، وسنن أبي داود (٧٠).

(٦) انظر: معرفة السنن والآثار (٢/٥٤)، والمغني لابن قدامة (١/١٧)، وفتح الباري (١/٣٤٧).



ومنع قومٌ هذا الحكمَ، وحملوه على اللفظِ السابقِ، وهو قوله: «**ثم يغتسل منه**»؛ حيث يظهرُ تأثيرُ البَولِ [فيه، وهذا][1] مُسَلَّمٌ. [ج١ ١٨٣/ب]

[على][2] أنَّا بيَّنَّا في أولِ الكتابِ أنَّ السَّلفَ كانوا يروُون الحديثَ بالمعنى، وأنَّ الحديثَ جرى على ألسِنَةِ الضَّابطين الحفَّاظِ، وغيرِهم ممن ليس بحافظٍ، وعلى ألسِنَةِ اللَّحَّانين والمحرِّفين، حتى اختلفت ألفاظُه اختلافًا متباينًا، يعرفه من له أدنى تأمُّلٍ للسُّنَّةِ وأحوالِ نَقَلَتِها وطرقِ نقلِها[3].

فإذا رأينا حديثًا قد ورد بألفاظٍ مختلفةٍ؛ فإن لم يختلفْ لها المعنى فلا كلامَ.

وإن اختلفَ؛ فإن ظهر من الحديثِ قصدُ التعبُّدِ وجب العملُ بجميعِ الألفاظِ، ما لم يستلزِمْ تناقضًا أو مُحالًا غيرَه، وذلك كما بيَّنَّاه في حديثِ ضِرْسِ الكافرِ[4].

وإن ظهر منه قصدُ التَّعليلِ؛ عوَّلنا على أشبهِ الألفاظِ بالعِلَّةِ، ثم حملنا عليه بقيَّةَ الألفاظِ؛ لأنه حينئذٍ يصيرُ معنا دليلان: النَّصُّ ـ وهو ذلك اللَّفظُ للعلِّةِ ـ والقياسُ، فلا يُقدَّمُ عليه دليلٌ واحدٌ، وهو بقيَّةُ الألفاظِ، اللهمَّ إلا أن تكونَ بقيَّةُ الألفاظِ معقولةَ العلَّةِ أيضًا، فنجمعُ حينئذٍ بين الألفاظِ بتخصيصٍ أو تقييدٍ.

وهذه قاعدةٌ كبيرةُ الفائدةِ، كثيرةُ النَّفعِ جدًّا لِمَن شرح الله صدرَه لقَبولِها.

---

(١) طمس في المخطوط، والمثبت يقتضيه سياق الكلام.

(٢) ساقطة من المخطوط، والسياق يقتضي إثباتَها.

(٣) هذا الموضع في الجزء الناقص من بداية المخطوط.

(٤) انظر: (٢/٥٣٢ ـ ٥٣٣).

وكأني ببعض الجامدين ينفِرُ من هذا التقرير، ويقول: هذا جعلٌ للسُّنَّةِ تبعًا للقياس وعِلاوةً عليه، ويشنِّعُ بمثل هذه التهويلاتِ.

ومثلُ هذا لا يستحقُّ جوابًا، وإن حاولنا كشفَ شُبهتِه بإجابته فنقول: أجمع القياسيُّون على أنَّ القياسَ حجَّةٌ شرعيَّةٌ، فلا ندَعُ هذه الحجَّةَ المجمعَ عليها بلفظِ حديثٍ يُعارضُه غيرُه، يحتملُ أنه من كلامِ الشَّارعِ ويحتملُ أنه من تحريفِ النَّقَلةِ، مع مخالفتِه لقواعدِ الشَّرعِ وما ألفَيناه من حكمتِه ومراعاتِه للمصالح.

وبمثل هذا يظهرُ أنَّ حَملَنا هذه الألفاظَ كلَّها على لفظِ «ثم يغتسل منه»: راجحٌ ظاهرٌ[1].

---

(١) ما ذكره الشارح ﷺ من تقريرٍ لهذا الوجه في الترجيح: قريبٌ من ترجيح أهل العلم لِما وافقَ الأصول على ما خالفها، وهو وجهٌ مشهورٌ من وجوه الترجيح، ولا إشكال في هذا بالجملة.

لكن الملحوظ أن الشارح ﷺ يتوسع في تحميل الرواة عُهدةَ الاختلاف في الألفاظ، ويجعل الاختلافَ في كثير من الأحيان راجعًا إلى أوهام الرواة وأخطائهم عند الرواية بالمعنى، وقد تقدَّم نظير هذا في مواضع عدة من الكتاب.

ولا ريب أن الرواة يعرضُ لهم الوهمُ والغلط، وقد يخطئون عند الرواية بالمعنى، لكن لا بدَّ قبل الحكم بتخطئتهم من دراسة الأسانيد التي رويت بها تلك الألفاظ، وموازنتها والمقارنة بينها وفقَ قواعد النَّقد عن المحدثين، ثم يُحكَمُ بعد ذلك بتصويب جميع الألفاظ، أو تخطئة بعضها، بحسب ما تقتضيه قرائن الترجيح.

ولفظ الحديث: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» مخرَّجٌ في صحيح مسلم، وهناك قرينة أخرى تدلُّ على ثبوته وضبط الراوي له، وهو أن أبا هريرة ﷺ سُئِل بعد روايته للحديث: كيف يُفعَلُ يا أبا هريرة؟ فقال: «يتناوله تناولًا»، ولو كان المرادُ النهيَ عن الاغتسال بالماء الذي ظهر فيه أثر البول ـ كما اختار الشارح ـ لكان التناولُ منه ممنوعًا؛ لأنه نجس، فلا فرق بين الانغماس فيه والتناول منه. =



فَضلُ طَهورِ المرأةِ

[١٤٣٨] عن سليمان التَّيميِّ، عن أبي حاجبٍ، عن رجلٍ من بني غِفارٍ قال: «**نهى رسولُ الله ﷺ عن فضلِ طَهورِ المرأةِ**»[١].

[١٤٣٩] وروى شعبة، عن عاصم، عن أبي حاجبٍ، عن الحَكَم بن عمرو الغِفاريِّ رضي الله عنه: «**أنَّ النبي ﷺ نهى أن يتوضَّأَ الرَّجلُ بفَضلِ طَهورِ المرأةِ**»، أو قال: «**بسُؤرِها**».

حسن[٢].

رواه الثلاثة[٣].

وأبو حاجب: هو سوادةُ بنُ عاصم.

والحَكَمُ بن عمرو هو الرَّجلُ المجهولُ في حديثِ سليمان.

[١٤٤٠] وعن [ج١/١٨٦أ] ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: اغتسل بعضُ أزواجِ النبيِّ

= ويمكن حمل هذا اللفظ على معنى صحيح دون إهداره، وهو أن النهي إنما هو خشية تقذير الماء وإفساده على الناس؛ فإنَّ بَدَنَ المغتسِل لا يسلم من وسخ وأذى يقذِّر الماء، فلا يُنتَفَع به بعد ذلك، لا سيما مع كثرة وقوع ذلك، لذا أرشد أبو هريرة ـ وهو راوي الحديث ـ إلى التناول منه؛ لانتفاء المفسدة حينئذٍ. والله أعلم بالصواب. انظر: إكمال المعلم (٢/١٠٦)، وإحكام الأحكام (١/٧٤)، ومجموع الفتاوى (٢١/٤٦).

(١) جامع الترمذي (الطهارة/ بابٌ في كراهية فضل طهور المرأة، رقم: ٦٣).

(٢) جامع الترمذي (الطهارة/ بابٌ في كراهية فضل طهور المرأة، رقم: ٦٤).

(٣) سنن أبي داود (٨٢)، وسنن النسائي (٣٤٣)، وسنن ابن ماجه (٣٧٣).

ﷺ في جَفْنةٍ[1]، فأراد رسولُ الله ﷺ أن يتوضَّأَ منه، فقالت: يا رسول الله، إني كنتُ جُنُبًا، قال: «إنَّ الماءَ لا يُجنِبُ».

حسن صحيح[2].

رواه الثلاثة[3].

وللبخاري[4]، من حديثه: «كان النبيُّ ﷺ يغتسلُ بفضلِ ميمونةَ».

ومعنى «لا يُجنِبُ»؛ أي: لا يقومُ به مانعُ الحدَثِ، وهو دليلٌ على أنَّ المستعملَ في رفعِ الحدَثِ يرفعُه ثانيًا، وهو القياسُ[5].

ومَن جمع بين هذه الأحاديثِ مَنَعَ من استعمالِ سُؤرِ المرأةِ، وهو بقيَّةُ طَهورِها، وحملَ حديثَ ابنِ عباسٍ على عدمِ الخلوةِ به، ومن سلك طريقَ التَّرجيحِ رجَّح حديثَ ابنِ عباسٍ؛ لأنه أصحُّ وأوفَقُ للقياس[6]، وقد حكى

---

(١) الجَفنة: القَصعة العظيمة. انظر: مشارق الأنوار (١/١٥٩).

(٢) جامع الترمذي (الطهارة/ باب الرخصة في ذلك، رقم: ٦٥).

(٣) سنن أبي داود (٦٨)، وسنن النسائي (٣٢٥)، وسنن ابن ماجه (٣٧٠). ولفظ النسائي: «إن الماء لا ينجسه شيء».

(٤) أخرجه بهذا اللفظ: مسلم (٣٢٣)، وأما لفظ البخاري (٢٥٣) فهو: «أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناءٍ واحدٍ».

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٤٦)، وأعلام الموقعين (١/٢٩٧)، والمبدع في شرح المقنع (١/٣٠).

(٦) ولأهل العلم أقوال أخرى في المسألة، ووجوه أخرى في الجمع أو الترجيح. انظر: الأوسط لابن المنذر (١/٢٩١ ـ ٢٩٦)، ومعالم السنن (١/٤٢)، والمحلَّى (١/٢٠٤ ـ ٢٠٧)، ومعرفة السنن والآثار (١/٤٩٢ ـ ٤٩٩)، والاستذكار (١/٢٩٦ ـ ٢٩٨)، والمغني لابن قدامة (١/٢٨٢ ـ ٢٨٤).

الخطابيُّ عن البخاريِّ أنه قال: حديثُ الحَكَمِ لا يصحُّ[1].

[١٤٤١] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حدَّثتني ميمونةُ رضي الله عنها قالت: «كنتُ أغتسلُ أنا ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ من الجنابةِ».

حسن صحيح[2].

رواه الخمسة، إلا أبا داود[3].

وللبخاريِّ[4] مثلُه، من حديث عائشة وأمِّ سلمة رضي الله عنهما، ومعناه من حديث أنسٍ رضي الله عنه.

ولابن ماجَه[5]، من حديث ميمونة رضي الله عنها: «أنَّ النبي ﷺ توضَّأَ بفضلِ غُسلِها من الجنابةِ»، وهذا هو حديثُ سِماكٍ عن عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: «الماءُ لا يُجنِبُ».

---

(١) معالم السنن (١/٤٢).
ونقله عنه الترمذي، كما في ترتيب العلل الكبير (٤٠، رقم: ٣٢).

(٢) جامع الترمذي (الطهارة/ بابٌ في وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد، رقم: ٦٢).

(٣) صحيح البخاري (٢٥٣)، وصحيح مسلم (٣٢٢)، وسنن النسائي (٢٣٦)، وسنن ابن ماجه (٣٧٧).

(٤) صحيح البخاري (٢٥٠) من حديث عائشة رضي الله عنها، و(٣٢٢) من حديث أم سلمة رضي الله عنها، و(٢٦٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٥) سنن ابن ماجه (٣٧٢).

حكمُ النَّبيذِ، وسُؤرِ الكلبِ والهِرَّةِ

[١٤٤٢] عن أبي زيدٍ، عن عبد الله بن مسعود ﵁ قال: سألني النبيُّ ﷺ: «ما في إداوَتِك[١]؟»، فقلت: نَبيذٌ، فقال: «تَمرةٌ طيِّبةٌ، وماءٌ طَهورٌ»، فتوضَّأ منه.

إنما رواه أبو زيدٍ هذا، وهو مجهول[٢].

رواه أبو داود، وابن ماجه[٣].

وسُمِّيَ نَبيذًا لأنَّ التَّمرَ يُنبَذُ فيه؛ أي: يُطرَحُ[٤].

وهذه القصةُ تُحكى عن عبد الله ﵁ ليلةَ الجنِّ[٥]، وأخرج مسلمٌ[٦] من حديثِ ابن مسعودٍ ﵁ أنه قال: «لم أكن مع النبي ﷺ ليلةَ الجِنِّ، وودِتُ أني كنتُ معه»، وقد سبق في كتابِ الأمثالِ من حديثِ عبد الله ﵁ ـ وهو أولُ حديثٍ فيه ـ قصَّتُه مع[٧] الجِنِّ بطولِها[٨]، وهو حديثٌ صحيحٌ، وهو يدلُّ على أنه كان حاضِرَها، وحينئذٍ يُحمَلُ نفيِ عبدِ الله ﵁ كونَه معه ﷺ؛ إمَّا على أنه نسِيَ لطولِ العهدِ، أو على أنه لم يكن معه بينَهم، بل كان في

(١) الإداوة: إناءٌ صغيرٌ من جلدٍ، يُتَّخَذُ للماء. النهاية (١/٣٣).
(٢) جامع الترمذي (الطهارة/ باب الوضوء بالنبيذ، رقم: ٨٨).
(٣) سنن أبي داود (٨٤)، وسنن ابن ماجه (٣٨٤).
(٤) انظر: مشارق الأنوار (١/٢).
(٥) كما في لفظ الحديث عند أبي داود وابن ماجه.
(٦) صحيح مسلم (٤٥٠).
(٧) في المخطوط: (من)، والمثبت هو ما يقتضيه السياق.
(٨) برقم (٣٨٢).

الخطِّ الذي خطَّه له ﷺ، كما سبق في الأمثالِ.

وذكر ابنُ السِّيْدِ البَطَلْيُوسيُّ في «كتاب التنبيه على أسباب الخلاف»: أنَّ ابن مسعودٍ ﷺ سُئِلَ عن ليلةِ الجنِّ، فقال: «ما شَهِدَها منَّا أحدٌ»[1]، ورُوي عنه من طريقٍ آخرَ: أنه رأى قومًا من الزُّطِّ، فقال: «هؤلاء أشبَهُ مَن رأيتُ بالجِنِّ ليلةَ الجِنِّ»[2]، قال: «وظاهرُ هذين التعارُضُ، وسببُه أنَّ راويَ الحديثِ الأولِ أسقط منه كلمةً، وهي: ما شهدها منَّا أحدٌ غيري»[3].

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ مسندًا، لكن ذكره ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (٨٣)، والظاهر أن ابن السيد نقل هذا عنه، فكلامهما متطابق.
والذي في صحيح مسلم (٤٥٠)، عن علقمة قال: أنا سألتُ ابن مسعود، فقلت: هل شهد أحدٌ منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: «لا، ولكنَّا كنَّا مع رسول الله ﷺ ذات ليلةٍ، ففقدناه، فالتمسناه في الأودية والشِّعاب»، وهذا اللفظ يعارض التأويلَ الذي ذهب إليه ابن قتيبة وابن السيد؛ لأن فيه التصريح بأن ابن مسعود لم يكن مع النبي ﷺ تلك الليلة، وأنهم جميعًا فقدوه، هو وغيرُه من الصحابة.

(٢) أخرجه البزار (٥/٢٦٦، رقم: ١٨٨٠)، والبيهقي في الدلائل (٢/٢٣١)، وصححه الذهبي في سير أعلام النبلاء (السيرة١/١٦١).

(٣) الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين (١٧٨).
وشهود ابن مسعود ﷺ ليلةَ الجن محلُّ خلافٍ، والنصوص الواردة في هذه القصة متعارضة؛ فالذي في صحيح مسلم أنه نفى شهودَها مع النبيِّ ﷺ، وأنهم فقدوه ﷺ ذات ليلةٍ حتى جاء عند الصبح، وهذا ينافي ما جاء من أنه ﷺ خطَّ له خطًّا، وأمره أن لا يفارق مكانَهُ.
والحديث المذكور (في الخط) سنده ضعيف؛ فيه جعفر بن ميمون، وهو ضعيف على الأرجح (انظر: تهذيب التهذيب ٢/٩٣)، لكن روي نحوُه من طرق أخرى.
وقد سلك العلماء مسالك شتى في دفع هذا التعارض؛ فمنهم من رجَّح عدم شهوده؛ لأن الأحاديث الواردة في ذلك أصح وأقوى، ومنهم من جمع على نحو ما ذكره الشارح، أو على احتمال تعدُّد القصة وغير ذلك. والله أعلم بالصواب.
انظر: الطهور لأبي عبيد (٣١٧ ـ ٣١٨)، والعلل لابن المديني (١٠٠)، وتأويل مختلف=

[١٤٤٣] وعن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: **«يُغسَلُ الإناءُ إذا وَلَغَ فيه الكلبُ سبعَ مرَّاتٍ، أولاهنَّ ـ أو قال: أَوَّلُهنَّ[١] بالتُّراب ـ، وإذا ولغَت فيه الهِرَّةُ غُسِلَ مرَّةً»**.

حسن صحيح[٢].

رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي[٣].

وأخرجا[٤] معناه، من حديثِ الأعرجِ عنه.

وفي رواية أبي صالح: **«إذا وَلَغَ الكلبُ** [ج١ ١٨٦/ب] **في إناءِ أحدِكم فلْيُرِقْهُ، ثم لْيَغسِلْهُ سبعَ مرَّاتٍ»**[٥]، الحديث.

وزيادةُ (سؤرِ الهرَّة) غريبةٌ في هذا الحديثِ[٦]، والمشهورُ خلافُها:

= الحديث (٨٣ ـ ٨٤)، ونصب الراية (١/١٣٩ ـ ١٤٧)، وتفسير ابن كثير (٧/٢٩٦)، وفتح الباري (٧/١٧١ ـ ١٧٢).

(١) كذا في المخطوط، وفيما وقفتُ عليه من نسخ الجامع: (أُخراهُنَّ)، لكن الظاهر أن هذا الخطأ من نسخة الشارح نفسِها؛ لأنه سيذكر أن هذه اللفظة وهمٌ من الراوي.

(٢) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء في سؤر الكلب، رقم: ٩١).

(٣) صحيح مسلم (٢٧٩)، وسنن أبي داود (٧١)، وسنن النسائي (٣٣٩)، دون ذكر ولوغ الهرة.

(٤) صحيح البخاري (١٧٢)، وصحيح مسلم (٢٧٩).

(٥) صحيح مسلم (٢٧٩)، من طريق علي بن مُسهِر، عن الأعمش، عن أبي رَزين وأبي صالح، عن أبي هريرة.

وزيادة (فليُرِقه) من علي بن مسهر، لا من أبي صالح.

(٦) قال الترمذي: «وقد روي هذا الحديث من غير وجهٍ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا، ولم يذكر فيه: إذا ولغت فيه الهرةُ غُسِل مرَّةً».



[١٤٤٤] كما روت كَبشةُ بنتُ كعبِ بنِ مالكٍ ﷺ ـ وكانت تحتَ ابنِ أبي قتادة ـ أنَّ أبا قتادةَ ﷺ دخل عليها، قالت: فسكبتُ له وَضوءًا، قالت: فجاءت هرَّةٌ تشربُ، فأصغَى لها الإناءَ حتى شربت، قالت كَبشةُ: فرآني أنظرُ إليه، فقال: أتعجبين يا ابنةَ أخي؟ فقلت: نعم، قال: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إنها ليست بنَجَسٍ، إنها من الطَّوَّافين**[١] **عليكم، أو الطَّوَّافاتِ**».

حسن صحيح[٢].

رواه الثلاثة[٣].

ورُوي عنه ﷺ: «**أنه كان يُصغِي لها الإناءَ**»[٤]، ولو وجب غَسلُه من

---

(١) الطائف: الخادم الذي يخدم برفقٍ وعنايةٍ، والطَّوَّاف (فعَّالٌ) منه، شبَّهها بالخادم الذي يطوف على مولاه ويدور حولَه. النهاية (١٤٢/٣).

(٢) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء في سؤر الهرة، رقم: ٩٢).

(٣) سنن أبي داود (٧٥)، وسنن النسائي (٦٨)، وسنن ابن ماجه (٣٦٧).

(٤) روي هذا من طرق:

منها: ما أخرجه البزار ـ كما في كشف الأستار (١٤٤/١، رقم: ٢٧٤) ـ، وابن عدي في الكامل (١٤٦/٧)، من حديث عائشة ﷺ، وفيه عبد الله بن سعيد المقبري، وهو متروك.

ومنها: ما أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٥/٨، رقم: ٧٩٤٩)، من طريق عبد العزيز الدراوردي، عن داود ابن صالح، عن أبيه، عن عائشة ﷺ قالت: «**كان رسول الله ﷺ يصغي لها الإناء فتشرب، ثم يتوضأ بفضلها**».

وهو من هذا الوجه عند أبي داود (٧٦) وغيره، لكن جعله: (عن داود بن صالح عن أمه)، ومتنه: «**قد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها**»، دون ذكر إصغاء الإناء.

ومداره على الدراوردي، وليس بحجة فيما يتفرَّد به. انظر: تهذيب التهذيب (٣١٥/٦)، والتقريب (٣٥٨).

وذكر الدارقطني في سننه (١٧٧/١) أن هشام بن عروة رواه عن داود بن صالح، فوقفه على عائشة ﷺ.
=

وُلوغِها لَما أصغاهُ لها؛ أي: أماله.

فيُحمَلُ الأمرُ بغسلِه ـ إنْ ثبت ـ على النَّسخِ بفعلِه، أو على هِرَّةٍ معيَّنةٍ لمعنًى اختصَّ بها، اللهمَّ إلا أن يُقالَ: غسلُه من وُلوغِها تعبُّدٌ، كغَسلِه من ولوغِ الكلبِ عند المالكيَّةِ، فلا يبقى في حديثِ إصغاءِ الإناءِ لها حجَّةٌ، لكن يحتاجُ إلى نقلِ أنه كان يغسِلُه من وُلوغِها، ولم يُنقَل، بل كان يتوضَّأ بعدَها بفضلِها، وفي هذا نظرٌ.

يُقال: وَلَغَ، يَلَغُ؛ بكسرِ اللامِ فيهما وفتحِها، وهو أصحُّ[1].

و«أَوَّلُهن» في حديث أبي هريرة ﷺ: وهمٌ من الرَّاوي، بل يتعيَّن «أولاهُنَّ»؛ لأنَّ المرَّاتِ مؤنَّثةٌ[2].

ويحتجُّ المالكيَّةُ بحديثِ كبشةَ ﷺ على طهارةِ الكلبِ؛ لأنَّ علَّةَ الطَّوافِ موجودةٌ فيه أكثرَ من غيرِه، خصوصًا في عصرِ العربِ وفي الكلابِ ...[3]،

= ومنها: ما أخرجه الدارقطني في سننه (١/١١٧، رقم: ٢١٨)، من طريقين عن عروة عن عائشة بنحوه، ومداره على الواقدي، وهو متروك متهم.
وروي من طرق أخرى عن عائشة ﷺ وغيرها، ولا يصح منها شيء. والله أعلم.
انظر: العلل للدارقطني (١٤/٤٣٤، رقم: ٣٧٨٣)، والتلخيص الحبير (١/٦٩ ـ ٧٠).

(١) انظر: المصباح المنير (٢/٦٧٢)، وتاج العروس (٢٢/٥٩٣ ـ ٥٩٤).

(٢) تقدم التنبيه على ذكر كلمة (أولهن) في لفظ الحديث، والوجهان جائزان لغةً؛ لأن المضاف قد يكتسب التأنيث من المضاف إليه. انظر: توضيح المقاصد والمسالك (٢/٧٩٣).

(٣) رسم الكلمة غير واضح، يشبه كلمة (البلية)، فلعل المراد: عموم البلوى باقتناء الكلب عند العرب.
ويحتمل أن تكون: (الثلاثة)، ويكون المراد: الأصناف الثلاثة المأذون باتخاذها من الكلاب، وهي: كلب الصيد، والماشية، والزرع. والله أعلم بالصواب.



فتخصيصُه بما دون الهرَّةِ في الخِلقةِ تحكُّمٌ(١).

ولا شكَّ أنَّ هذا مع الإنصافِ جيِّدٌ يحتاجُ إلى جوابٍ، فقد يُجابُ عنه بحديثِ القُلَّتَين في جوابِ السُّؤالِ عن سُؤرِ السِّباعِ، فدلَّ على نجاستِها، فالكلبُ أولى، لكنَّ مفهومَ الحديثِ هذا أقوى منه(٢).

---

(١) انظر: التمهيد (١/٣٢٠)، وبداية المجتهد (١/٣٦).

(٢) قال ابن دقيق العيد: «وهو استدلالٌ جيدٌ، وطريقُ من يريد الجواب: أن يبيِّن أن نجاسةَ الكلب أو سؤرِه بالنَّصِّ، والحكمُ المستنِدُ إلى النَّصِّ أقوى من القياس». فيض القدير (٤/١٤٦).
والنَّصُّ: ما أخرجه مسلم (٢٧٩)، من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «طُهورُ إناءِ أحدكم إذا ولغ فيه الكلبُ: أن يغسِلَه سبعَ مرَّاتٍ، أولاهن بالتراب»، فقوله: «طهور» يدل على أن الإناء يتنجس بولوغ الكلب؛ لأن الإناء لا يُتصوَّرُ منه الحدَث، وحملُ التطهير على التنظيف مرجوح؛ لأن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية أولى، فلم يبقَ إلا حمله على التطهير من الخبث، وهو المراد. انظر: شرح النووي على مسلم (٣/١٨٤).



اشتراطُ الطُّهورِ وفَضلُه

[١٤٤٥] عن مصعب بن سعد، عن ابن عمر ﵄، عن النبي ﷺ قال: **«لا تُقبَلُ صلاةٌ بغيرِ طُهورٍ - وفي لفظٍ: إلا بطُهورٍ -، ولا صدقةٌ من غُلولٍ»**.

قال: هو أصحُّ شيءٍ في هذا الباب وأحسنُ(١).

رواه مسلم، وابن ماجه(٢).

وللثلاثة(٣) معناه، من حديث أسامة بن عمير ﵁؛ أبي أبي المَليح بن أسامة.

وأخرجا(٤)، من حديث أبي هريرة ﵁: **«لا يقبلُ الله صلاةَ أحدِكم إذا أحدث حتى يتوضَّأ»**، وسيأتي(٥).

«الطَّهور» - بفتح الطاء -: ما يُتَطَهَّرُ به من مائعٍ وجامدٍ، وبضمِّها: استعمالُ ذلك بوضعِهِ مواضِعَه، ويجوز أن يكون المرادُ هنا كلَّ واحدٍ منهما؛ لأنهما متلازمان في الإرادة، وإن لم يتلازما في [ج١/١٨٧أ] الفعل. وحُكِي عن سِيبَويه أنَّ الطَّهور - بالفتح - يقع عليهما جميعًا؛ أعني: الفعل، وما يُتطَهَّرُ به(٦).

---

(١) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء: لا تُقبَل صلاةٌ بغير طهور، رقم: ١).
(٢) صحيح مسلم (٢٢٤)، وسنن ابن ماجه (٢٧٢).
(٣) سنن أبي داود (٥٩)، وسنن النسائي (١٣٩)، وسنن ابن ماجه (٢٧١).
(٤) صحيح البخاري (٦٩٥٤)، وصحيح مسلم (٢٢٥).
(٥) برقم (١٥١٢).
(٦) انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/١٤٧).



وعلى قياس (الطّهور) نظائرُه؛ كالسّجود، والوقود، والسّعوط، واللّدود، والوضوء، ونحوها.

و«الغُلول» - بضم الغين - في أصل وضع الشرع: الخِيانةُ والسرقةُ مطلقًا؛ لأنه يؤدِّي إلى الإغلال في الآخرة، ثم اختصَّ في عرفِ الفقهاءِ بالسَّرقةِ من الغَنيمةِ قبل القسمة، والمراد هنا: السَّرقة مطلقًا(١).

وقد يُحتَجُّ بعمومِ الحديث على اشتراطِ طهارةِ الثَّوبِ والبَدَنِ والموضَعِ.

[١٤٤٦] وعن عبد الله بن محمد بن عَقيل، عن محمد بن الحنفيَّة، عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**مِفتاحُ الصَّلاةِ الطُّهورُ، وتحريمُها التكبيرُ، وتَحليلُها التَّسليمُ**».

قال: هو أصحُّ شيءٍ في هذا الباب وأحسنُ(٢).

رواه أبو داود، وابن ماجه(٣).

وعبدُ الله صدوقٌ، لكن تُكُلِّم فيه من قِبَلِ حفظِه، واحتجَّ به أحمدُ وإسحاقُ والحُمَيديُّ، وقال البخاري: هو مقارِبُ الحديث.

ويجوز في هذا ضمُّ الطاءِ وفتحُها، وهو المشهور(٤).

---

(١) انظر: المفهم (١/٤٧٩)، ولسان العرب (١١/٤٩٩ - ٥٠٠).

(٢) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، رقم: ٣).

(٣) سنن أبي داود (٦١)، وسنن ابن ماجه (٢٧٥).

(٤) لم أقف على من ذكر أن المشهور هنا فتح الطاء، وظاهر كلام الشراح أن الضم هو الأشهر، وهو الأليَق بسياق الحديث. والله أعلم. انظر: شرح مسند الشافعي للرافعي (١/٣٠٥)، وشرح سنن أبي داود لابن رسلان (١/٥٠٢)، وقوت المغتذي (١/٣٦).

ويحتجُّ به من لا يوجبُ التسليمةَ الثانيةَ في صلاة الفرض؛ لحصولِ امتثالِ الحديثِ بالأولى(١).

[١٤٤٧] وعن سليمان بن قَرْم، عن أبي يحيى القَتَّات، عن مجاهد، عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مِفتاحُ الجنَّةِ الصَّلاةُ، ومِفتاحُ الصَّلاةِ الوُضوءُ»**(٢).

والراويان قبل مجاهدٍ ضعيفان(٣).

[١٤٤٨] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا توضَّأ العبدُ المسلمُ ـ أو: المؤمنُ ـ فغسل وجهَه؛ خرجت من وجهِه كلُّ خطيئةٍ نظر إليها بعينَيه مع الماء ـ أو: مع آخرِ قَطْرِ الماء، أو نحو هذا ـ فإذا غسل يدَيه خرجت من يديه كلُّ خطيئةٍ بطشَتها يداه مع الماءِ ـ أو: مع آخرِ قَطْرِ الماء ـ حتى يخرجَ نقيًّا من الذُّنوبِ»**.

حسن صحيح(٤).

---

(١) انظر: التمهيد (١١/٢٠٨).

(٢) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، رقم: ٤).
وهذا الحديث موجود في بعض نسخ الجامع دون بعض، ولم يذكره ابن الأثير في جامع الأصول، ولا شرَّاح الترمذي، وقال المزي في تحفة الأشراف (٢/٢٦٤، رقم: ٢٥٧٦): «ليس في السماع، ولم يذكره أبو القاسم»، وقال العراقي في تخريج الإحياء (١/١٧٤): «ليس داخلًا في الرواية».

(٣) انظر ترجمتَيهما في تهذيب التهذيب (٤/١٨٧)، و(١٢/٢٤٩).

(٤) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء في فضل الطهور، رقم: ٢).



رواه مسلم[١].

وحديثُ عمرو بن عَبَسَة رضي الله عنه في هذا أكمَلُ؛ لأنه ذكر مثل هذا إلى غسلِ الرجلَين[٢].

وخروجُ الخطايا مع الماءِ كنايةٌ عن المغفرةِ؛ جزاءً على التعبُّدِ بالوضوء[٣].

وهو حجَّةٌ على ارتفاعِ حَدَثِ كلِّ عضوٍ عَقِبَ غسلِه، وأنه لا يتوقَّفُ على تكميلِ غسلِ الأعضاءِ؛ لأنَّ حقَّ الجزاءِ أن يكونَ بعد توفيةِ العملِ.

وقد يستلزمُ ذلك جوازَ تفريقِ النِّيَّةِ على الأعضاءِ، وأنه يُفرَدُ كلُّ عضوٍ بنيَّةٍ؛ لأنَّ ارتفاعَ الحدَثِ عن كلِّ عضوٍ بمجرَّدِ غسلِه صار كعبادةٍ مستقلَّةٍ، فجاز إفرادُه بنيَّةٍ، وإذا ثبت هذا فقد يتفرَّع عنه فروعٌ متعدِّدةٌ في كتبِ الفقه.

[١٤٤٩] وعن عبد الله بن بُسْر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**أمَّتي يومَ القيامةِ غُرٌّ[٤] من السُّجودِ، مُحَجَّلون[٥] من آثارِ الوُضوءِ**».

(١) صحيح مسلم (٢٤٤).
(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٨٣).
(٣) انظر: إكمال المعلم (٢/٤١).
(٤) غُرٌّ: جمع (أَغَرّ)، من الغُرَّة، وهي: بياض الوجه. النهاية (٣/٣٥٤).
(٥) المُحَجَّل: هو الحصان الذي يرتفع البياضُ في قوائمِه إلى موضع القَيد، ويجاوز الأرساغَ، ولا يجاوزُ الركبتَين، والمراد: أنهم بِيضُ مواضع الوضوء من الأيدي والأقدام. انظر: المصدر السابق (١/٣٤٦).



حسن صحيح غريب من حديث ابن بُسْرٍ[١].

وأخرجا[٢] معناه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي لفظٍ لمسلمٍ[٣]: «**تبلُغُ الحِليةُ حيث يبلُغُ الوضوءُ**».

---

(١) جامع الترمذي (السفر/ باب ما ذكر من سيماء هذه الأمة يوم القيامة من آثار السجود والطهور، رقم: ٦٠٧).

(٢) صحيح البخاري (١٣٦)، وصحيح مسلم (٢٤٦).

(٣) صحيح مسلم (٢٥٠).

الوضوءُ للصَّلَوات، ولكلِّ صلاةٍ

[١٤٥٠] عن عمرو بن عامر الأنصاري قال: سمعتُ أنس بن مالكٍ رضي الله عنه يقول: «**كان النبيُّ ﷺ يتوضَّأُ عند كلِّ صلاةٍ**»، قلت: ما كنتم تصنعون؟ قال: «**كنَّا نصلِّي الصَّلَواتِ** [ج١ ١٨٧/ب] **بوضوءٍ واحدٍ، ما لم نُحدِث**»(١).

[١٤٥١] وعن حُمَيد، عن أنس رضي الله عنه: «**أنَّ النبي ﷺ كان يتوضَّأُ لكلِّ صلاةٍ، طاهرًا أو غيرَ طاهرٍ**»، قال: قلت لأنسٍ: فكيف كنتم تصنعون أنتم؟ قال: «**كنَّا نتوضَّأُ وضوءًا واحدًا**»(٢).

كلاهما حسن صحيح، وهو غريب من حديث حُمَيدٍ، والمشهورُ أنه حديثُ عمرو.

رواه الخمسة، إلا مسلمًا(٣).

[١٤٥٢] وروى الأفريقيُّ، عن أبي غُطَيفٍ، عن ابن عمر رضي الله عنهما يرفعه قال:

---

(١) جامع الترمذي (الطهارة/ باب الوضوء لكل صلاة، رقم: ٦٠).
وفي بعض نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٢٩٢/١، رقم: ١١١٠): «صحيح».

(٢) جامع الترمذي (الطهارة/ باب الوضوء لكل صلاة، رقم: ٥٨).
وفي بعض نسخ الجامع: «حسن غريب»، وفي نسخ أخرى: «غريب»، وكذا في التحفة (٢٠١/١، رقم: ٧٤٠).

(٣) صحيح البخاري (٢١٤)، وسنن أبي داود (١٧١)، وسنن النسائي (١٣١)، وسنن ابن ماجه (٥٠٩).

«من توضَّأَ على طُهرٍ ؛ كتب الله له به عشرَ حسناتٍ»[1].

رواه أبو داود، وابن ماجه[2].

والأفريقيُّ ضعيفٌ.

[١٤٥٣] وعن بُرَيدة ﷺ قال: «كان النبيُّ ﷺ يتوضَّأُ لكلِّ صلاةٍ، فلمَّا كان عامُ الفتحِ صلَّى الصَّلَواتِ كلَّها بوضوءٍ واحدٍ، ومسح على خفَّيه»، فقال عمر: إنك فعلتَ شيئًا لم تكن فعلتَه، قال: «عمدًا فعلتُه».

حسن صحيح[3].

رواه الخمسة، إلا البخاري[4].

وقد استحبَّ بعضُهم التَّجديدَ لحديث أنسٍ وابنِ عمر ﷺ، وكرهه بعضُهم؛ لأنه إضاعةُ مالٍ بغير فائدةٍ، والأولُ أَولى[5].

---

(١) جامع الترمذي (الطهارة/ باب الوضوء لكل صلاة، رقم: ٥٩)، وقال: «وهو إسناد ضعيف».

(٢) سنن أبي داود (٦٢)، وسنن ابن ماجه (٥١٢).

(٣) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد، رقم: ٦١).

(٤) صحيح مسلم (٢٧٧)، وسنن أبي داود (١٧٢)، وسنن النسائي (٥١٠)، وسنن ابن ماجه (٥١٠).

(٥) لم أقف على قول لأهل العلم في كراهة تجديد الوضوء مطلقًا، لكنهم اختلفوا في حكم التجديد إذا لم يُصَلِّ بالوضوء الأول، أو إذا اتحد المجلس؛ فمنهم من كرهه في بعض هذه الصور. والله أعلم.
انظر: البيان للعمراني (٥٨/١)، والمغني (١٩٧/١ ـ ١٩٨)، وشرح النووي على مسلم (١٧٧/٣)، ومجموع الفتاوى (٣٧٦/٢١)، وتحفة المحتاج (٢٣٢/١)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٠٢/١ ـ ٢٠٣)، و(١٥٥/١٠ ـ ١٥٦).

الآنية

[١٤٥٤] عن البراءِ بن عازبٍ ﷺ قال: «أمَرَنا رسولُ الله ﷺ بسبعٍ، ونهانا عن سبعٍ: أمرَنا باتِّباعِ الجنازةِ، وعيادةِ المريضِ، وتشميتِ العاطسِ، وإجابةِ الدَّاعي، ونَصرِ المظلومِ، وإبرارِ المُقسِمِ، وردِّ السَّلامِ، ونهانا عن خاتَمِ الذَّهبِ ـ أو: حَلْقةِ الذَّهب ـ، وآنيةِ الفِضَّةِ، ولُبسِ الحريرِ، والدِّيباجِ[1]، والإستَبْرَقِ[2]، والقَسِّيِّ[3]».

حسن صحيح[4].

رواه الخمسة، إلا أبا داود[5].

وسيأتي في حديث حذيفة ﷺ في باب الأشربة[6].

(١) هو الثياب المصنوعة من الإبْرَيسَم، والإبْرَيسَم: الحرير الخام. انظر: النهاية (٢/٩٧)، وتاج العروس (٣١/٢٧٦).

(٢) هو ما غلُظ من الحرير. النهاية (١/٤٧).

(٣) هي ثيابٌ من كتَّانٍ مخلوطٍ بحريرٍ. المصدر السابق (٤/٥٩).

(٤) جامع الترمذي (الأدب/ باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل والقسي، رقم: ٢٨٠٩).

(٥) صحيح البخاري (١٢٣٩)، صحيح مسلم (٢٠٦٦)، وسنن النسائي (١٩٣٩)، وسنن ابن ماجه (٣٥٨٩).

(٦) برقم (٣١٥٩).

صفةُ وضوءِ النَّبيِّ ﷺ

[١٤٥٥] عن أبي إسحاق، عن عبدِ خيرٍ وأبي حيَّةَ، قال: رأيتُ عليًّا توضَّأ، فغسل كفَّيه حتى أنقاهما، ثم مضمض ثلاثًا، واستنشق ثلاثًا، وغسل وجهَه ثلاثًا، وذراعَيه ثلاثًا، ومسح برأسِه مرَّةً، ثم غسل قدمَيه إلى الكعَبين، ثم قام فأخذ فضلَ وَضوئه، فشربه وهو قائمٌ، ثم قال: «أحببتُ أن أُرِيَكم كيف كان طُهورُ رسول الله ﷺ»، وقال عبدُ خير: «كان إذا فرغَ من طُهورِه أخذ فَضلَ طَهورِه بكفِّه، فشربه».

حسن صحيح[١].

رواه أبو داود والنسائي[٢]، من حديث أبي حيَّة.

وفيه أنَّ المستعمَلَ في رفعِ الحدثِ طاهرٌ، وإلا لم يشرَبْ من فضلِ طَهورِه، وهو لا يسلَمُ من رَشاشِه غالبًا، ولا ضرورةَ إليه، ولا مشقَّةَ في اجتنابِه.

(١) جامع الترمذي (الطهارة/ بابٌ في وضوء النبي ﷺ كيف كان، رقم: ٤٨، ٤٩).

(٢) سنن أبي داود (١١٦)، وسنن النسائي (٩٦).

وأخرجه ابن ماجه (٤٣٦، ٤٥٦) مختصرًا.

وأخرجه أبو داود (١١١)، والنسائي (٩٢)، وابن ماجه (٤٠٤)، من طريق عبد خير به.

السِّواك

وهو من سننِ الوضوء وأوَّلُها، ولهذا ذكرناه هنا.

[١٤٥٦] عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لولا أن أشُقَّ على أمَّتي لأمرتُهم بالسِّواكِ عند كلِّ صلاةٍ»**.

صحيح[(١)].

رواه النسائي[(٢)].

وأخرجاه[(٣)]، من حديث الأعرج عنه.

[١٤٥٧] وعن أبي سلمة، عن زيد بن خالد الجهني ﷺ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: **«لولا أن أشُقَّ على أمَّتي لأمرتُهم بالسِّواكِ عند كلِّ صلاةٍ، ولأخَّرتُ صلاةَ العشاءِ إلى ثُلُثِ اللَّيلِ»**.

قال: فكان زيدُ بن خالدٍ يشهد الصَّلواتِ في المسجدِ وسِواكُه [ج١/١٨٨أ] على أُذُنِه موضِعَ القلمِ من أُذُنِ الكاتب، لا يقومُ إلى الصَّلاةِ إلا استَنَّ، ثم ردَّه إلى موضعه.

---

(١) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء في السواك، رقم: ٢٢).

(٢) السنن الكبرى (٢٩١/٣، رقم: ٣٠٣٠)، من طريق أبي سلمة به.
وأخرجه في المجتبى (٧) من طريق الأعرج، وأخرجه في الكبرى من طرق أخرى أيضًا.

(٣) صحيح البخاري (٨٨٧)، وصحيح مسلم (٢٥٢).
وأخرجه أبو داود (٤٦) من طريق الأعرج أيضًا، وهو عند ابن ماجه (٢٨٧) من طريق المقبري.

حسن صحيح[1].

رواه أبو داود، والنسائي[2].

وأخرجا[3]، من حديث حذيفة رضي الله عنه: «**كان النبيُّ ﷺ إذا قام من اللَّيلِ يَشُوصُ فاه بالسِّواكِ**».

و«يَشُوصُه»: يَدلُكُه[4].

و«استَنَّ»: استاكَ، وهو (افتَعَلَ) من السِّنِّ؛ لأنَّ السِّواكَ دَلْكُ الأسنانِ[5].

ويحتجُّ بهذا الحديث من يقول: المندوبُ غيرُ مأمورٍ به؛ لأنَّ مندوبيَّةَ السِّواكِ ثابتةٌ، وقد أخبر هنا أنَّ أمرَه به امتنع لوجودِ المشقَّةِ، ولا حجَّةَ فيه؛ لأنَّ الممتنِعَ للمشقَّةِ هو الإيجابُ الذي يلزمُ منه المشقَّةُ، لا مجرَّدُ الأمرِ؛ فإنه أعمُّ من الإيجاب[6].

---

(١) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء في السواك، رقم: ٢٣).
(٢) سنن أبي داود (٤٧)، والسنن الكبرى (٣/٢٩١، رقم: ٣٠٢٩).
(٣) صحيح البخاري (٢٤٥)، وصحيح مسلم (٢٥٥).
(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/٥٠٩).
(٥) انظر: المصدر السابق (٢/٤١١).
(٦) انظر: العُدَّة لأبي يعلى (١/٢٥٣ ـ ٢٥٤)، واللمع للشيرازي (١٣)، وشرح مختصر الروضة (١/٣٥٦ ـ ٣٥٧)، والبحر المحيط للزركشي (١/٣٨٤).



أحاديثُ جَرَت العادة بذكرِها هنا

[١٤٥٨] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**غَيِّروا الشَّيبَ، ولا تَشَبَّهوا باليهودِ**».

حسن صحيح(١).

أخرجاه(٢).

وأخرجا(٣)، من حديث [سليمان](٤) بن يسارٍ عنه يرفعه: «**إنَّ اليهودَ والنصارى لا يَصبُغون، فخالِفوهم**».

[١٤٥٩] وعن أبي ذرٍّ ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**إنَّ أحسنَ ما غُيِّرَ به الشَّيبُ: الحِنَّاءُ والكَتَمُ**».

حسن صحيح(٥).

رواه الثلاثة(٦).

و«الكتم»: يُقال مخففًا بوزن (قَلَم)، ومشدَّدًا بوزن (بَقَّم)(٧)، وهو نَبتٌ

---

(١) جامع الترمذي (اللباس/ باب ما جاء في الخضاب، رقم: ١٧٥٢).

(٢) لم يخرجه الشيخان بهذا اللفظ، بل باللفظ الآخر الذي ذكره الشارح بعدُ.

(٣) صحيح البخاري (٥٨٩٩)، صحيح مسلم (٢١٠٣).
وأخرجاه أيضًا في الموضعين السابقين، من حديث أبي سلمة عنه.

(٤) في المخطوط: (سعد)، والتصويب من الصحيحين.

(٥) جامع الترمذي (اللباس/ باب ما جاء في الخضاب، رقم: ١٧٥٣).

(٦) سنن أبي داود (٤٢٠٥)، وسنن النسائي (٥٠٧٨)، وسنن ابن ماجه (٣٦٢٢).

(٧) كذا رسم الكلمة في المخطوط، والبَقَّم: صِبغ معروف. انظر: الصحاح (١٨٧٣/٥).

يُخلَطُ مع الوَسْمةِ، ويُصبَغُ به الشَّعرُ أسودَ، وقيل: هو الوَسْمة[(١)].

ويُشبِهُ أنَّ المرادَ تغييرُ الشَّيبِ بهما مفردَين، وإلا فتغييرُه بهما مجتمعَين يصيِّرُه أسودَ، وقد نُهِيَ عن السَّواد[(٢)].

[١٤٦٠] وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه رضي الله عنه: **«أنَّ النبي ﷺ نهى عن نَتفِ الشَّيبِ»**، وقال: **«إنه نورُ المسلمِ»**.

حسن[(٣)].

رواه الثلاثة[(٤)].

[١٤٦١] وعن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ رَبْعةً[(٥)]، ليس بالطَّويلِ ولا بالقصيرِ، حسنَ الجسمِ، أسمرَ[(٦)] اللَّونِ، وكان شعرُه ليس بجَعدٍ[(٧)] ولا

---

(١) انظر: مشارق الأنوار (١/٣٣٥)، والنهاية في غريب الحديث (٤/١٥٠ ـ ١٥١).
والوَسمة ـ بفتح الواو، وسكون السين وكسرها ـ: نبات عشبي من الفصيلة الصليبية، يستخدم في الصباغ. انظر: تاج لعروس (٣٤/٤٦)، والمعجم الوسيط (٢/١٠٣٣).

(٢) انظر: معالم السنن (٤/٢١٢)، وشرح المشكاة للطيبي (٩/٢٩٣٣).

(٣) جامع الترمذي (الأدب/ باب ما جاء في النهي عن نتف الشيب، رقم: ٢٨٢١).

(٤) سنن أبي داود (٤٢٠٢)، وسنن النسائي (٥٠٦٨)، وسنن ابن ماجه (٣٧٢١).

(٥) أي: متوسط الطول بين الطويل والقصير. انظر: النهاية (٢/١٩٠).

(٦) المراد: نفيُ البياضِ القويِّ، مع حُمرةٍ قليلةٍ، والمشهور في وصفه ﷺ أنه كان أزهرَ اللَّون، وجمع بعضهم بأن السُّمرةَ كانت فيما يبرُزُ للشَّمس، والبياضُ فيما تحت الثوب، وفيه نظر. والله أعلم. انظر: جمع الوسائل في شرح الشمائل (١/١٤ ـ ١٥).

(٧) الجَعد: الذي فيه انثناء وانقباض. الإفصاح عن معاني الصحاح (٥/١٢٧).



سَبْطٍ[1]، إذا مشى يتوكَّأُ»[2].

[١٤٦٢] وعن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنتُ أغتسل أنا ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ، وكان له شعرٌ فوقَ الجُمَّةِ، ودون الوَفْرةِ[3]»[4].

كلاهما حسن صحيح غريب.

وهذه الزياداتُ لا توجَدُ في أكثرِ الرِّواياتِ عن عائشة رضي الله عنها، لكنَّ راويَها ثقةٌ[5].

ورواه أبو داود، وابن ماجه[6].

و«الجُمَّة» ـ بضم الجيم ـ من شعر الرأس: ما سقط على المنكِبَين[7].

[١٤٦٣] وعن الحسن، عن عبد الله بن مُغفَّل رضي الله عنه قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن التَّرَجُّلِ إلا غِبًّا**».

---

(١) السَّبط: المنبسط المتسرسل. النهاية (٢/٣٣٤).

(٢) جامع الترمذي (اللباس/ باب ما جاء في الجمة واتخاذ الشعر، رقم: ١٧٥٤).

(٣) الوفرة: شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن. النهاية (٥/٢١٠).

(٤) جامع الترمذي (اللباس/ باب ما جاء في الجمة واتخاذ الشعر، رقم: ١٧٥٥).

(٥) قال الترمذي: «وقد رُوي من غير وجهٍ عن عائشة أنها قالت: "كنتُ أغتسلُ أنا ورسول الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ"، ولم يذكروا فيه هذا الحرفَ: "وكان له شعرٌ فوق الجُمَّةِ ودون الوَفرة"، وإنما ذكره عبد الرحمن بن أبي الزِّناد، وهو ثقةٌ حافظٌ، كان مالك بن أنس يوثِّقه، ويأمر بالكتابة عنه».

(٦) سنن أبي داود (٤١٨٧)، وسنن ابن ماجه (٣٦٣٥).

(٧) انظر: النهاية في غريب الحديث (١/٣٠٠).

حسن صحيح[1].

رواه أبو داود، والنسائي[2].

و«التَّرَجُّل»: تسريح الرأس، قال بعضهم: هو (تفعُّلٌ) من المِرْجَل، وهو المشطُ[3].

و«الغِبُّ»: من أَورادِ الإبلِ، وهو أن ترد الماءَ يومًا ويومًا لا، ثم استُعمِلَ في كلِّ فعلٍ كان كذلك، كالزِّيارةِ، والتَّرجُّلِ، وغيرهما[4]. [ج١ ١٨٨/ب]

[١٤٦٤] وعن مجاهد، عن أم هانئ ﵂ قالت: «قَدِمَ النبيُّ ﷺ مكَّةَ وله أربعُ غَدائِرَ[5]»، وفي روايةٍ: «ضفائر».

حسن غريب[6].

رواه أبو داود، وابن ماجه[7].

وفي الصحيحين[8]، من حديث أنس ﵁: «أنَّ النبي ﷺ كان يضرِبُ

---

(١) جامع الترمذي (اللباس/ باب ما جاء في النهي عن الترجل، إلا غبا، رقم: ١٧٥٦).

(٢) سنن أبي داود (٤١٥٩)، وسنن النسائي (٥٠٥٥).

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢٠٣/٢).

(٤) انظر: المصدر السابق (٣٣٦/٣).

(٥) أي: ذوائب. المصدر السابق (٣٤٥/٣).

(٦) جامع الترمذي (اللباس/ باب دخول النبي ﷺ مكة، رقم: ١٧٨١).
والروايتان اللتان ساقهما الشارح مرويَّتان بإسنادَين: الأولى قال الترمذي فيها: «غريب»، وفي نسخ: «حسن غريب»، والرواية الثانية قال فيها: «حسن».

(٧) سنن أبي داود (٤١٩١)، وسنن ابن ماجه (٣٦٣١).

(٨) صحيح البخاري (٥٩٠٣)، وصحيح مسلم (٢٣٣٨).



شعرُه مَنكِبَيه».

وفيهما[١]، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: **«أنَّ النبي ﷺ نهى عن القَزَعِ»**.

قال أهل اللغة: «القَزَع» ـ بقافٍ وزايٍ معجمةٍ مفتوحتَين، وعينٍ مهملةٍ ـ: حَلقُ بعضِ الرَّأسِ دون بعضٍ[٢].

وفي الأثر: أنه مأوى الشَّيطان[٣].

وأحسب أنه كان من أمرِ الجاهليَّة، فنهى عنه على عادته في النهيِ عن التَّشبُّهِ بهم[٤].

[١٤٦٥] وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّ النبي ﷺ قال: **«اكتحِلوا بالإثْمِدِ؛ فإنه يجلو البصرَ، ويُنبِتُ الشَّعرَ»**.

---

(١) صحيح البخاري (٥٩٢١)، وصحيح مسلم (٢١٢٠).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث (٥٩/٤).

(٣) لم أقف على شيءٍ يدلُّ على هذا، لكن في الحاوي الكبير للماوردي (١٥٦/١): «وروي عن النبي ﷺ أنه قال: "لا تحدثوا في القَزَع؛ فإنه مأوى الخافِين"، القَزَع: هو الموضع الذي لا نباتَ فيه يستره، مأخوذ من قَزَعِ الرَّأس الذي لا شعر فيه، ومأوى الخافِين: هو مأوى الجنِّ، سُمُّوا الخافين لاستخفائهم».
وفي الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي (١٦٦): «وفي نهاية ابن الأثير في الحديث: "لا تحدثوا في القَزَع؛ فإنه مصلَّى الخائفين"، والقَزَع ـ بالتحريك ـ أن يكون في الأرض ذات الكلأ مواضعُ لا نباتَ بها، والخائفون الجنُّ»، ولم أقف على هذا النص في النهاية لابن الأثير، ولا وقفتُ على ما ذكراه مسندًا. والله أعلم.

(٤) لم أظفر بما يدلُّ على هذا، لكن ذكر بعض الفقهاء أن فيه تشبهًا باليهود والنصارى.
انظر: البيان والتحصيل (٢٠٤/١٨)، والمغني (١٢٣/١)، وشرح النووي على مسلم (١٠١/١٤).

حسن[1].

رواه ابن ماجه[2]، ولفظه: «**كانت له مُكحُلةٌ، يكتحِلُ منها كلَّ ليلةٍ ثلاثةً في هذه، وثلاثةً في هذه**»، ونحوه لأحمد[3].

وهذا من بابِ العدلِ بين الأعضاءِ، كما قيل في المشيِ في نعلٍ واحدةٍ[4].

وبقيَّةُ ما جرت العادةُ بذكرِه هنا قد ذُكِرَ في كتاب الأدبِ[5].



(١) جامع الترمذي (اللباس/ باب ما جاء في الاكتحال، رقم: ١٧٥٧).

(٢) سنن ابن ماجه (٣٤٩٩).

واللفظ المذكور من تمام لفظ الحديث عند الترمذي.

(٣) مسند أحمد (٣٤٢/٥، رقم: ٣٣١٨).

(٤) انظر: شرح البخاري لابن بطال (١٢٧/٩)، وإكمال المعلم (١٦١/٦)، والإفصاح (٢٩٣/٦).

(٥) انظر: (٢١٤/٢ ـ ٢٢٠).



غسلُ اليدَين، والتَّسميةُ

[١٤٦٦] عن سعيد بن المسيِّب وأبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**إذا استيقظَ أحدُكم من اللَّيلِ فلا يُدخِلْ يدَه في الإناءِ حتى يُفرِغَ عليها مرَّتَين أو ثلاثًا؛ فإنه لا يدري أين باتت يدُه**».

حسن صحيح[١].

رواه البخاري، ومسلم، وابن ماجه[٢].

وهو لمسلمٍ[٣]، من حديث جابرٍ وهمَّامٍ عنه.

فيه مشروعيَّةُ غَسلِ اليدِ عند الاستيقاظِ ثلاثًا؛ وجوبًا عند قومٍ تعبُّدًا، واستحبابًا عند آخرين على جهةِ الاحتياطِ؛ لأنه علَّلَ بوهمِ النَّجاسة، فلا يجب بناءً على أصلِ الطهارة[٤].

ثم اختلفوا في النَّجاسةِ المشارِ إليها؛ فالمشهورُ بين الفقهاء أنها نجاسةُ مَحلِّ الاستنجاءِ ونحوِها مما قد يكون في البَدَنِ؛ لاحتمالِ وقوعِ اليدِ عليها

(١) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء: إذا استيقظ أحدكم من منامه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها، رقم: ٢٤).

(٢) صحيح البخاري (١٦٢)، وصحيح مسلم (٢٧٨)، وسنن أبي داود (١٠٥)، وسنن النسائي (١٦١)، وسنن ابن ماجه (٣٩٣).

(٣) صحيح مسلم (٢٧٨).

(٤) انظر: الأم للشافعي (٣٩/١)، وإكمال المعلم (٩٨/٢)، والإفصاح (٢٠/٨)، والمغني (١٣٩/١ ـ ١٤٠).

في حالِ النَّوم(١).

وقال شيخُنا أبو العباس: «إنما ذلك إشارةٌ إلى نجاسةُ الشَّيطان، وأنه يبيتُ على اليدِ أو يبيتُ عليه، كما قد صحَّ في الحديث: «إذا استيقظ أحدُكم من اللَّيلِ فلْيَنتَثِرْ؛ فإنَّ الشَّيطانَ يبيتُ على خَياشيمِه»(٢)، فكذلك يبيتُ على كفِّه»، قال: «والأعيانُ طاهرةٌ ونجسةٌ خبيثةٌ، وكلٌّ منها مرئيٌّ وغيرُ مرئيٍّ، كالملائكة والشياطين، والعِللُ الشرعيَّةُ تارةً تثبتُ بالنَّصِّ، وتارةً بالاستنباطِ، وقد ثبت التَّعليلُ هنا بنجاسةِ الشَّيطانِ بإشارةِ النَّصِّ، وثبتت شواهدُه في السُّنَّةِ، فوجب إضافةُ الحكمِ إليه، والشَّيطانُ خبثُه يجبُ اجتنابُه والتَّنزُّه منه، وله في الشريعةِ نظائرُ»(٣).

وفيه أيضًا أنَّ غسلَ النَّجاسةِ ثلاث مرَّاتٍ؛ إذ لا يرفعُ وَهمُها إلا ما يرفعُ حقيقتَها(٤).

وقوله: «مرَّتين أو ثلاثًا» [ج١ ١٨٩/أ] يحتملُ أنه شكٌّ من الرَّاوي؛ إذ قد صحَّت الثَّلاثُ من غيرِ شكٍّ.

وللبخاري(٥)، من حديث عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه: أنَّ رجلًا

---

(١) انظر: مشكل الآثار (١٣/٩٦ ـ ٩٧)، والحاوي (١/١٠٢)، والمفهم (١/٥٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٩٥)، ومسلم (٢٣٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/١٢ ـ ١٣، ٤٥) بمعناه.

(٤) انظر: الحاوي (١/٣١٣)، والكافي لابن قدامة (١/١٦٨)، وشرح المشكاة للطيبي (٣/٧٩١).

(٥) صحيح البخاري (١٨٥).
لكن أخرجه البخاري (١٩٢)، ومسلم (٢٣٥)، من طرق أخرى، وفيها: أنه غسل يديه ثلاثًا. =



قال لعبد الله بن زيد رضي الله عنه: أتستطيع أن تُرِيَني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضَّأ؟ فقال: «نعم»، فدعا بماءٍ، فأفرغ على يدِه، فغسل يدَيه مرَّتَين، ثم مضمض، الحديث.

وهو يدلُّ على أنَّ الثَّلاثَ غيرُ واجبةٍ، وأنَّ غسلَ اليدَين من النَّومِ مستحبٌّ؛ لأنَّ القائلَ بالوجوبِ يوجِبُ الثَّلاثَ، فإذا انتفى التَّثليثُ انتفى الوجوبُ[1]، ويتَّجِهُ بهذا أنَّ قولَه في الحديث: «مرَّتين أو ثلاثًا» تخييرٌ من النبي ﷺ، لا شكٌّ من الرَّاوي، وبهذا يُجمَعُ بين الألفاظِ كلِّها ـ أعني: التثنيةَ، والتثليثَ، والتَّردُّدَ بينهما ـ بغير تكلُّفٍ.

[١٤٦٧] وعن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حُوَيطِب، عن جدَّتِه، عن أبيها سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: **«لا وضوءَ لِمن لم يذكر اسمَ الله عليه»**.

= قال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر خلافًا في روايات الحديث: «وعند مالك: (مرَّتين)، وعند هؤلاء: (ثلاثًا)، وكذا لخالد بن عبد الله عند مسلم، وهؤلاء حُفَّاظٌ، وقد اجتمعوا، فزيادتُهم مقدَّمةٌ على الحافظ الواحد، وقد ذكر مسلمٌ من طريق بَهزٍ عن وُهَيبٍ أنه سمع هذا الحديث مرَّتين من عمرو بن يحيى إملاءً، فتأكد ترجيحُ روايتِه، ولا يقال: يُحمَلُ على واقعتَين؛ لأنا نقول: المخرَجُ متَّحدٌ، والأصل عدمُ التعدُّد». فتح الباري (١/٢٩١).

(١) فيما ذكره الشارح رحمه الله هنا نظرٌ، من جهتين:
الأولى: أنه قد تقدَّم أن الأرجح في لفظ الحديث الغسلُ ثلاثًا.
والثانية: على تقدير رجحان رواية التثنية فإنها لا تفيد ما ذكره؛ لأن الحديث ظاهرٌ في أن هذا الغسلَ لم يقع بعد القيام من نوم الليل، وعلى فرض التنزُّل يبقى محتملًا، والخلاف إنما هو في الغسل بعد القيام من النوم، أما غسل اليدين عند غير القيام من نوم الليل فليس واجبًا إجماعًا، وهذا غاية ما يدلُّ عليه اللفظ الذي ذكره. انظر: المغني لابن قدامة (١/١٣٩).

قال البخاري: هذا أحسنُ شيءٍ في هذا الباب، وقال أحمد: لا أعلم في هذا البابِ حديثًا له إسنادٌ جيِّدٌ[1].

فمن الناسِ من استحبَّ التَّسميةَ؛ لاحتمالِ صحَّةِ هذا الأثرِ، ولم يُوجِبها لعدمِ قوَّتِه[2]، وبتقديرِ صحَّتِه يُنازَعُ في دلالته؛ بناءً على أنَّ النَّكِرةَ في سياقِ (لا): هل تقتضي نفيَ الصِّحَّةِ أو الكمالِ؟[3] وهذا أَولى.

(١) جامع الترمذي (الطهارة/ باب في التسمية عند الوضوء، رقم: ٢٥).
(٢) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣٩٧/١)، ونهاية المطلب (٦٥/١)، وإكمال المعلم (٢٩/٢)، والمبدع (٨٦/١).
(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٦٦٣/٢ ـ ٦٦٦)، والبحر المحيط للزركشي (٧٤/٥ ـ ٧٩)، وشرح الكوكب المنير (٤٢٩/٣ ـ ٤٣١).

المضمضة، والاستنشاق

[١٤٦٨] عن سلمة بن قيس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا توضَّأتَ فانتَثِرْ، وإذا استجمَرتَ فأوتِرْ**».

حسن صحيح[١].

رواه النسائي، وابن ماجه[٢].

وأخرجا[٣] معناه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولمسلمٍ[٤] من حديثه أيضًا: «**إذا توضَّأ أحدُكم فلْيستَنشِقْ من الماءِ، ثم لْيَنتَثِرْ**».

«الانتِثار» و«الاستنثار» و«الاستنشاق»: وهو جعلُ الماءِ في النَّثْرةِ، وهي الأنفُ[٥].

[١٤٦٩] وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: «**رأيتُ النبي ﷺ مضمضَ**

---

(١) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق، رقم: ٢٧).

(٢) سنن النسائي (٨٩)، وسنن ابن ماجه (٤٠٦).

(٣) صحيح البخاري (١٦١)، وصحيح مسلم (٢٣٧).

(٤) صحيح مسلم (٢٣٧).

(٥) قال في النهاية (٥/١٥): «نثر، ينثِرُ ـ بالكسر ـ إذا امتخط، واستنثر: (استفعل) منه؛ أي: استنشق الماء، ثم استخرج ما في الأنف، فينثره. وقيل: هو من تحريك النَّثرة، وهي طرف الأنف».
والمشهور التفريقُ بين الاستنثار والاستنشاق، فالاستنشاق: هو جذب الماء بالنفس في المنخرَين. انظر: مشارق الأنوار (٢/٣، ٢٩).



واستنشقَ من كفٍّ واحدةٍ، فعل ذلك ثلاثًا».

حسن غريب[1].

أخرجاه، وابن ماجه[2].

[١٤٧٠] وعن ابن عباس ﵄: أنَّ النبي ﷺ شرب لبنًا، فدعا بماءٍ فمَضمضَ، وقال: **«إنَّ له دَسَمًا».**

صحيح[3].

رواه الخمسة[4].

وهذا التعليل يقتضي استحبابَ المضمضةِ من كلِّ ذي دَسَمٍ، وهو كذلك[5].

---

(١) جامع الترمذي (الطهارة/ باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد، رقم: ٢٨).

(٢) صحيح البخاري (١٩٩)، وصحيح مسلم (٢٣٥)، وسنن ابن ماجه (٤٠٥).
وأخرجه أبو داود (١١٩) أيضًا.

(٣) جامع الترمذي (الطهارة/ باب المضمضة من اللبن، رقم: ٨٩).
وفي عدد من نسخ الجامع: «حسن صحيح».

(٤) صحيح البخاري (٢١١)، صحيح مسلم (٣٥٨)، سنن أبي داود (١٩٦)، وسنن النسائي (١٨٧)، سنن ابن ماجه (٤٩٨). لكنه عند ابن ماجه بالأمر بالمضمضة.

(٥) انظر: إكمال المعلم (٢/٢٠٤)، وشرح المشكاة للطيبي (٣/٧٥٩)، وفتح الباري (١/٣١٣).



تخليلُ اللِّحية

[١٤٧١] عن عثمان بن عفان رضي الله عنه: «أنَّ النبي ﷺ كان يُخلِّلُ لحيتَه».

حسن صحيح[١].

رواه ابن ماجه[٢].

[١٤٧٢] وعن عبد الكريم بن أبي المخارِق، عن حسان بن بلال قال: رأيتُ عمارَ بن ياسرٍ رضي الله عنهما توضَّأ، فخلَّل لحيتَه، فقيل له ـ أو قال: فقلتُ له ـ: أتُخلِّلُ لحيتَك؟ قال: «وما يمنعُني؟ ولقد رأيتُ رسول الله ﷺ يُخلِّلُ لحيتَه»[٣].

رواه ابن ماجه[٤].

وعبد الكريم لم يسمع من حسان[٥]، وقد رواه عنه قتادة.

---

(١) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء في تخليل اللحية، رقم: ٣١).
(٢) سنن ابن ماجه (٤٣٠).
(٣) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء في تخليل اللحية، رقم: ٢٩).
(٤) سنن ابن ماجه (٤٢٩).
(٥) قال الترمذي: «سمعتُ إسحاق بن منصور يقول: قال أحمد بن حنبل: قال ابن عيينة: لم يسمع عبد الكريم من حسان بن بلال حديثَ التَّخليل».



أحكامُ مسحِ الرَّأسِ والأُذنَين [ج١ ١٨٩/ب]

[١٤٧٣] عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه: **«أنَّ رسول الله ﷺ مسح رأسَه بيدَيه، فأقبَلَ بهما وأدبَرَ؛ بدأ بمقدَّمِ رأسِه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردَّهما حتى رجع إلى المكانِ الذي بدأ منه، ثم غسل رجلَيه»**.

قال: هو أصحُّ شيءٍ في هذا الباب وأحسن(١).

رواه الخمسة(٢).

وهذا وحديثُه في المضمضةِ والاستنشاقِ: واحدٌ، قطَّعه الرُّواةُ.

[١٤٧٤] وعن عبد الله بن محمد بن عَقيل، عن الرُّبَيِّع بنت مُعوِّذ بن عَفراء رضي الله عنها: **«أنَّ النبي ﷺ مسح برأسِه مرَّتَين، بدأ بمؤخَّرِ رأسِه، ثم بمقدَّمِه، وبأذنَيه كلتَيهما؛ ظهورِهما وبطونِهما»**.

حسن(٣).

رواه أبو داود، وابن ماجه(٤).

---

(١) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء في مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره، رقم: ٣٢).

(٢) صحيح البخاري (١٨٥)، وصحيح مسلم (٢٣٥)، وسنن أبي داود (١١٨)، وسنن النسائي (٩٧)، وسنن ابن ماجه (٤٣٤).

(٣) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس، رقم: ٣٣).

(٤) سنن أبي داود (١٢٦)، وسنن ابن ماجه (٤٣٨).

وهو عكسُ الذي قبلَه فيما يُبدَأُ به من الرَّأس، فمنهم من رجَّح الأولَ لأنه أصحُّ، ومنهم من جمع بينهما حملًا على اختلاف حالَين؛ فقال: إن كان له شعرٌ يخشى انتقاضَه عَمِلَ بحديث الرُّبَيِّع؛ ليعودَ إلى تلبُّدِه، وإلَّا عَمِل بحديث عبد الله بن زيدٍ، ذكر هذا شيخُنا المزِّيُّ عند قراءتي عليه هذا الحديثَ[1].

[١٤٧٥] وعن عبد الله أيضًا، عن الرُّبَيِّع ﵂: أنها رأت النبي ﷺ يتوضَّأ، قالت: **«ومسح برأسِه[2] ما أقبَلَ منه وما أدبَرَ، وصُدغَيه[3]، وأذنَيه مرَّةً واحدةً»**.

حسن[4].

رواه أبو داود[5].

وأكثرُ الأحاديثِ وأثبتُها أنَّ مسحَ الرَّأسِ مرَّةٌ واحدةٌ[6].

---

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر (١/٣٩٣ ـ ٣٩٤)، والقبس لابن العربي (١/١٢٦)، وبداية المجتهد (١/٢٠).

(٢) في نسخ الجامع زيادة: (ومسح) هنا، فتكون الجملة: (ومسح ما أقبل منه وما أدبر).

(٣) الصُّدغ: ما بين العين إلى شحمة الأذن. النهاية (٣/١٧).

(٤) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء أن مسح الرأس مرة، رقم: ٣٤).
وكذا في مختصر الأحكام للطوسي (١/٢٠٧): «حسن»، وفي عدد من نسخ الجامع: «حسن صحيح»، ولم ينقل المزي في التحفة (١١/٣٠٤، رقم: ١٥٨٣٨) عن الترمذي فيه حكمًا.

(٥) سنن أبي داود (١٢٩).

(٦) قال الترمذي: «وقد روي من غير وجه عن النبي ﷺ أنه مسح برأسه مرةً. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدَهم، وبه يقول جعفر بن محمد، وسفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، رأوا مسح الرأس مرَّةً واحدةً».

[١٤٧٦] وعن عبد الله بن زيد ﷺ: «أنه رأى النبيَّ ﷺ توضَّأ، وأنه مسح رأسَه بماءٍ غيرِ فضلِ يدَيه».

حسن صحيح[١].

رواه مسلم[٢].

يعني: أخذ لرأسه ماءً جديدًا.

وفي لفظ أبي داود في حديث الرُّبيِّع ﷺ: **«مسح رأسَه من فضلِ ماءٍ كان بيدِه»**[٣]، وهو يناقضُ لفظَ حديثِ عبد الله بن زيدٍ ﷺ، وهو أصحُّ من حديثِ الرُّبيِّع، ويَحتجُّ بلفظِ حديثِها من يرى طَهوريَّةَ الماءِ المستعمَلِ[٤].

[١٤٧٧] وعن ابن عباس ﷺ: «أنَّ النبي ﷺ مسح برأسِه وأذنيه؛ ظاهرِهما وباطنِهما».

حسن[٥].

رواه الثلاثة[٦].

(١) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماءً جديدًا، رقم: ٣٥).
(٢) صحيح مسلم (٢٣٦).
وأخرجه أبو داود (١٢٠) أيضًا.
(٣) سنن أبي داود (١٣٠).
(٤) انظر: المحلَّى (١٨٢/١)، والمجموع (١٥٣/١)، وشرح سنن أبي داود لابن رسلان (٦٨/٢).
(٥) جامع الترمذي (الطهارة/ باب مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما، رقم: ٣٦).
(٦) سنن أبي داود (١٣٧)، وسنن النسائي (١٠٢)، وسنن ابن ماجه (٤٣٩). =

[١٤٧٨] وعن شهر بن حَوشَب، عن أبي أمامة ﷺ قال: «**توضَّأ النبيُّ ﷺ، فغسل وجهَه ثلاثًا، ويدَيه ثلاثًا، ومسح برأسِه**»، وقال: «**الأذنان من الرأس**».

قال حماد بن زيد: لا أدري هذا من قول النبيِّ ﷺ أو من قول أبي أُمامة[١].

رواه أبو داود، وابن ماجه[٢].

وليس إسنادُه بذاك القائم.



= وأخرجه البخاري (١٤٠)، دون ذكر مسح الأذنين.

(١) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء أن الأذنين من الرأس، رقم: ٣٧).

(٢) سنن أبي داود (١٣٤)، وسنن ابن ماجه (٤٤٤).



غسلُ الرِّجلَين، وتخليلُ الأصابع

[١٤٧٩] عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ، أنَّ النبي ﷺ قال: **«ويلٌ للأعقابِ من النَّار»**.

حسن صحيح[١].

رواه مسلم، وابن ماجه[٢].

وأخرجاه[٣] من حديث محمد بن زيادٍ عنه، ومن حديث ابن سيرين[٤]، وقال: **«للعَراقيب[٥]»**.

وأخرجاه[٦] من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ، ورواه مسلمٌ[٧] من حديث عائشة ﷺ.

ولأحمد والدارقطني[٨]، من حديث عبد الله بن الحارث ﷺ: **«ويلٌ للأعقابِ وبطونِ الأقدامِ من النَّار»**.

ومعناه: وجوبُ غسلِ الرِّجلَين، والمنعُ من المسحِ عليهما بدونِ

(١) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء ويل للأعقاب من النار، رقم: ٤١).
(٢) صحيح مسلم (٢٤٢)، وسنن ابن ماجه (٤٥٣).
(٣) صحيح البخاري (١٦٥)، وصحيح مسلم (٢٤٢).
(٤) هذا لفظ رواية محمد بن زياد عند مسلم، ولم يخرجاه من حديث ابن سيرين أصلًا.
(٥) العراقيب: العصب التي في مؤخَّر الرِّجل فوق العَقِبِ وأعلاه. مشارق الأنوار (٢/٧٦).
(٦) صحيح البخاري (٦٠)، وصحيح مسلم (٢٤١).
(٧) صحيح مسلم (٢٤٠).
(٨) مسند أحمد (٢٩/٢٤٨، رقم: ١٧٧١٠)، وسنن الدارقطني (١/١٦٥، رقم: ٣١٦).



حائلٍ[1]، والأحاديثُ فيه كثيرةٌ.

[١٤٨٠] وعن لَقيطِ بن صَبِرةَ ﷺ قال: قال النبي ﷺ: **«إذا توضَّأتَ فخَلِّل الأصابعَ»**.

حسن صحيح[2].

رواه الثلاثة[3].

[١٤٨١] وعن صالح مولى [ج١/١٩٠أ] التَّوأمة، عن ابن عباسٍ ﷺ، **أنَّ** رسول الله ﷺ قال: **«إذا توضَّأتَ فخلِّلْ بين أصابعِ يدَيك ورجلَيك»**.

حسن غريب[4].

رواه ابن ماجه[5].

[١٤٨٢] وعن المستورِد بن شدَّاد ﷺ قال: **«رأيت النبيَّ ﷺ إذا توضَّأَ يُخَلِّلُ ـ وفي لفظٍ: دَلَكَ ـ أصابعَ رجلَيه بخِنصَرِه»**.

---

(١) قال الترمذي: «وفقه هذا الحديث: أنه لا يجوز المسحُ على القدمين إذا لم يكن عليهما خفَّان أو جَوربان».
وانظر: معالم السنن (٤٦/١)، وشرح البخاري لابن بطال (٢٥٨/١)، وإكمال المعلم (٣٤/٢).

(٢) جامع الترمذي (الطهارة/ بابٌ في تخليل الأصابع، رقم: ٣٨).

(٣) سنن أبي داود (١٤٢)، وسنن النسائي (١١٤)، وسنن ابن ماجه (٤٤٨).

(٤) جامع الترمذي (الطهارة/ بابٌ في تخليل الأصابع، رقم: ٣٩).

(٥) سنن ابن ماجه (٤٤٧).

حسن غريب، قال: لا نعرفه إلا من حديثِ ابن لَهيعة[1].

رواه أبو داود وابن ماجه[2]، من حديثه أيضًا.

---

(١) جامع الترمذي (الطهارة/ بابٌ في تخليل الأصابع، رقم: ٤٠).
وفي عدد من نسخ الجامع: «غريب».

(٢) سنن أبي داود (١٤٨)، وسنن ابن ماجه (٤٤٦).

التَّيامُن، والتَّثنيةُ والتَّثليثُ في الوضوءِ، وتركيبُه منهما

[١٤٨٣] عن عائشة ﵂: «**أنَّ رسول الله ﷺ كان يحبُّ التَّيمُّنَ في طُهورِه إذا تطهَّر، وفي ترجُّلِه إذا ترجَّل، وفي انتعالِه إذا انتعَل**».

حسن صحيح[(١)].

رواه الخمسة[(٢)]، ولفظ الشيخين: «**كان يُعجبه التيمُّنُ في تنعُّلِه وترجُّلِه وطُهورِه، وفي شأنِه كلِّه**»، وفي روايةٍ لهما[(٣)]: «**كان يُحِبُّ التَّيامُنَ ما استطاع**».

و«الطُّهور» هنا: بضمِّ الطاء.

وتقديمُ اليمينِ على اليسارِ في الأفعالِ المستحسَنةِ، وتأخيرُها في المستقذَراتِ ونحوِها: قاعدةٌ ظهرت فروعُها في أبوابٍ كثيرةٍ[(٤)].

[١٤٨٤] وعن ابن عباس ﵄: «**أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأ مرَّةً مرَّةً**».

قال: هو أحسنُ شيءٍ في هذا الباب وأصحُّ[(٥)].

---

(١) جامع الترمذي (السفر/ باب ما يستحب من التيمن في الطهور، رقم: ٦٠٨).

(٢) صحيح البخاري (١٦٨)، وصحيح مسلم (٢٦٨)، وسنن أبي داود (٤١٤٠)، وسنن النسائي (٢٦٨)، وسنن ابن ماجه (٤٠١).

(٣) هذا لفظ رواية البخاري (٤٢٦)، ولم يخرجه مسلم بهذا اللفظ.
وهو لفظ رواية أبي داود السابقة، والنسائي (١١٢).

(٤) انظر: المجموع (٣٨٤/١)، وفتح الباري لابن رجب (١٩١/٣).

(٥) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء في الوضوء مرة مرة، رقم: ٤٢).

رواه الخمسة، إلا مسلمًا[1].

[١٤٨٥] وعن أبي هريرة ﷺ: «أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأ مرَّتَين مرَّتَين».

حسن صحيح غريب[2].

رواه أبو داود[3].

[١٤٨٦] وعن عليٍّ ﷺ: «أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأ ثلاثًا ثلاثًا».

قال: هو أحسنُ شيءٍ في هذا الباب وأصحُّ[4].

[١٤٨٧] وعن شَريك، عن ثابتِ بن أبي صفيَّة أبي حمزة الثُّمالي قال: قلتُ لأبي جعفر: حدَّثك جابرٌ ﷺ: «أنَّ النبي ﷺ توضَّأ مرَّةً مرَّةً، ومرَّتَين مرَّتَين، وثلاثًا ثلاثًا»؟ قال: نعم[5].

[١٤٨٨] قال: ورواه وكيع كذلك، لكن قال: «توضَّأ بعضَ وُضوئه مرَّةً

---

(١) صحيح البخاري (١٥٧)، وسنن أبي داود (١٣٨)، وسنن النسائي (٨٠)، وسنن ابن ماجه (٤١١).

(٢) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء في الوضوء مرتين مرتين، رقم: ٤٣)، وقال: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل، وهو إسناد حسن صحيح».

(٣) سنن أبي داود (١٣٦).

(٤) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء في الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، رقم: ٤٤).

(٥) جامع الترمذي (الطهارة/ باب في الوضوء مرةً ومرتين وثلاثًا، رقم: ٤٥).

مرَّةً[1]»؟ قال: نعم.

قال: وهو أصحُّ، وشَريكٌ كثيرُ الغَلَطِ[2].

ورواه ابن ماجه[3].

[١٤٨٩] وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه: **«أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأ، فغسل وجهَه ثلاثًا، وغسل يدَيه مرَّتَين مرَّتَين، ومسح برأسِه، وغسل رجلَيه».**

حسن صحيح[4].

رواه ابن ماجه والبخاري[5]، ولفظه: **«توضَّأ مرَّتَين مرَّتَين».**

---

(١) كذا في المخطوط، والنص في الجامع: (أن النبي ﷺ توضأ مرةً مرةً)، والظاهر أن ما ذكره الشارح من باب الرواية بالمعنى.

(٢) جامع الترمذي (الطهارة/ باب في الوضوء مرةً ومرتين وثلاثًا، رقم: ٤٥).

(٣) سنن ابن ماجه (٤١٠).

(٤) جامع الترمذي (الطهارة/ بابٌ فيمن يتوضَّأ بعضَ وضوئه مرَّتين وبعضَه ثلاثًا، رقم: ٤٧).

(٥) صحيح البخاري (١٥٨)، وسنن ابن ماجه (٤٣٤).
وأخرجه مسلم (٢٣٥)، وأبو داود (١١٨)، والنسائي (٩٧).

الوضوءُ بالمُدِّ، وكراهةُ السَّرَفِ

[١٤٩٠] عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الله بن جبر، عن أنس ﷺ: «**أنَّ النبي ﷺ كان يتوضَّأ بالمُدِّ، ويغتسلُ بالصَّاعِ**»[١].

رواه أبو داود، والنسائي[٢].

ورواه شعبة، عن ابن جبرٍ، وقال: «**كان يتوضَّأ بالمَكُّوكِ**[٣]، **ويغتسلُ بخمسةِ مَكاكي**»، وفي لفظٍ: «**مَكاكيك**»[٤].

ورواه شَريكٌ بإسنادِ شعبة، وقال: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «**يجزئُ في الوضوءِ رِطْلان من ماءٍ**».

قال: وهو غريبٌ، لا نعرفه بهذا اللفظ إلا من حديثِ شَريكٍ[٥].

---

(١) جامع الترمذي (السفر/ باب قدر ما يجزئ من الماء في الوضوء، عقب الحديث رقم: ٦٠٩) معلَّقًا.

(٢) سنن أبي داود (عقب الحديث رقم: ٩٥) معلَّقًا، ولم يخرجه النسائي من هذا الطريق.

(٣) المَكُّوك: اسمٌ لمكيال، ويختلف مقداره باختلاف البلاد، والمراد به في هذا الحديث: المُدُّ. النهاية (٤/٣٥٠).

واختُلِف في تقدير هذه المكاييل بالمقاييس المعاصرة، وأقرب الأقوال أن حجم الصاع: (٢٥٠٠) مليليتر تقريبًا، والمدُّ ربعُه؛ أي: نحو (٦٢٥) مليليتر، والرِّطل: نحو (٤٧٠) مليليتر.

انظر: نوازل الزكاة (١٤٠ ـ ١٠٥).

(٤) جامع الترمذي (السفر/ باب قدر ما يجزئ من الماء في الوضوء، عقب الحديث رقم: ٦٠٩) معلَّقًا.

(٥) جامع الترمذي (السفر/ باب قدر ما يجزئ من الماء في الوضوء، رقم: ٦٠٩).



وأخرجاه[1]، ولفظه: «كان النبي ﷺ يغتسلُ بالصَّاعِ إلى خمسةِ أمدادٍ، ويتوضَّأ بالمُدِّ».

[١٤٩١] وعن سَفينة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، معنى روايةِ الثوريِّ عن أنس رضي الله عنه.
حسن صحيح[2].

رواه مسلم، وابن ماجه[3].

[١٤٩٢] وعن [ج١ ١٩٠/ب] أُبَيِّ بن كعب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ للوضوءِ شيطانًا يُقالُ له: الوَلَهان، فاتقوا وَسواسَ الماءِ».

غريب، وفي إسناده خارجةُ بن مصعب، ليس بالقويِّ، وضعَّفه ابنُ المبارك[4].

ورواه ابن ماجه[5].

وقد رُوي من غير وجهٍ عن الحسنِ قولَه.

(١) صحيح البخاري (٢٠١)، صحيح مسلم (٣٢٥)، من طريق مسعر عن عبد الله بن جبر به.
(٢) جامع الترمذي (الطهارة/ باب الوضوء بالمد، رقم: ٥٦).
(٣) صحيح مسلم (٣٢٦)، وسنن ابن ماجه (٢٦٧).
(٤) جامع الترمذي (الطهارة/ باب كراهية الإسراف في الماء، رقم: ٥٧).
(٥) سنن ابن ماجه (٤٢١).



إسباغُ الوضوءِ، والنَّضْحُ بعدَه

[١٤٩٣] عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**ألا أدلُّكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفَعُ به الدَّرجاتِ؟**»، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «**إسباغُ الوضوءِ على المكارِهِ، وكثرةُ الخُطا إلى المساجدِ، وانتظارُ الصَّلاةِ بعد الصَّلاةِ، فذلكم الرِّباطُ**[١]». وفي روايةٍ: كرَّر «**فذلكم الرِّباطُ**» ثلاثًا.

حسن صحيح[٢].

رواه النسائي[٣].

[١٤٩٤] وعن الحسن بن علي الهاشمي، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ، أنَّ النبي ﷺ قال: «**جاءني جبريلُ، فقال: يا محمَّد، إذا توضَّأتَ فانتَضِحْ**».

غريبٌ مضطِربٌ[٤].

---

(١) الرِّباط في الأصل: الإقامة على جهاد العدوِّ بالحرب، وارتباطُ الخيلِ وإعدادها، فشبَّه به ما ذُكِرَ من الأفعال الصالحة والعبادة. النهاية (٢/١٨٥).

(٢) جامع الترمذي (الطهارة/ بابٌ في إسباغ الوضوء، رقم: ٥١، ٥٢).

(٣) سنن النسائي (١٤٣).
وأخرجه مسلم (٢٥١) أيضًا.

(٤) جامع الترمذي (الطهارة/ بابٌ في النضح بعد الوضوء، رقم: ٥٠).
ولم يحكم الترمذي بالاضطراب على هذا الحديث، إنما على حديث آخر أشار إليه في الباب؛ فقال: «وفي الباب عن أبي الحكم بن سفيان،... وقال بعضهم: سفيان بن الحكم،=

رواه ابن ماجه[١].

والحسنُ منكَرُ الحديث.

و«الانتضاح»: إلقاءُ شيءٍ من الماءِ على السَّراويلِ قُبالَةَ الفَرجِ؛ لدفعِ الوَسواسِ[٢].

= أو الحكم بن سفيان، واضطربوا في هذا الحديث».

(١) سنن ابن ماجه (٤٦٣).

(٢) الأشهر أن الانتضاح هو رش الفرج بالماء لدفع الوسواس، وقيل: هو رش الثوب، كما ذكر الشارح.
انظر: معالم السنن (٦٣/١)، والنهاية في غريب الحديث (٦٩/٥)، وطرح التثريب (٨٦/٢).

تنشيفُ الأعضاءِ، والقولُ بعد الوضوءِ

[١٤٩٥] عن معاذ بن جبلٍ ﷺ قال: «**رأيتُ النبي ﷺ إذا توضَّأ مسح وجهَه بطَرَفِ ثوبِه**»(١).

[١٤٩٦] وعن أبي معاذ، عن الزُّهري، عن عروة، عن عائشة ﷺ قالت: «**كانت لرسول الله ﷺ خِرقةٌ يتنشَّفُ بها بعد الوضوءِ**»(٢).

هما ضعيفان؛ أما الأولُ ففي إسناده رِشدينُ بن سعدٍ عن الأَفريقي، وأبو معاذٍ ـ في الثاني ـ يُقال: هو سليمانُ بن أرقم، وهم ضَعْفَى، ولا يصحُّ في هذا الباب شيءٌ.

بل قد ثبت في حديث ميمونة ﷺ في غُسلِ الجنابة: «**فأتيتُه بخِرقةٍ، فلم يُرِدْها، وجعل ينفضُ الماءَ بيدَيه**»(٣).

واختُلِف في تنشيفِ الأعضاءِ:

فكرهه قومٌ؛ لأنَّ الوضوءَ يُوزَنُ، ولأنه أثرُ عبادةٍ وطاعةٍ، فأشبَهَ الخُلُوفَ، ودمَ الشَّهيد، وثيابَ المعتكِف، وترابَ الجبهةِ من السُّجود، وعلى قياسِه اغبِرارُ القدَمِ وكلُّ أثرِ عبادةٍ.

ولم يكرهه قومٌ؛ لهذه الآثار، ولأنَّ وزنَه وكَونَه أثرَ عبادةٍ لا يقتضي

---

(١) جامع الترمذي (الطهارة/ باب المنديل بعد الوضوء، رقم: ٥٤)، وقال: غريب.

(٢) جامع الترمذي (الطهارة/ باب المنديل بعد الوضوء، رقم: ٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٤)، وعند مسلم (٣١٧): «ثم أتيتُه بالمنديل، فردَّه».



كراهةَ إزالتِهِ[1].

[١٤٩٧] وعن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من توضَّأ فأحسنَ الوضوءَ، ثم قال: "أشهد أنْ لا إلهَ إلا الله، وحدَه لا شريكَ له، وأنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه، اللهمَّ اجعلني من التَّوابين، واجعلني من المتطهِّرين"؛ فُتِحت له ثمانيةُ أبوابِ من الجنَّةِ، يدخلُ من أيِّها شاء»**.

قال: في إسنادِه اضطرابٌ، وأبو إدريس لم يسمع من عُمَر، ولا يصحُّ في هذا البابِ كبيرُ شيءٍ[2].

قلت: بل قد صحَّ هذا بعينِه من رواية عقبة بن عامر عن عمر رضي الله عنهما، رواه مسلم وأحمد وأبو داود[3].

وفي لفظٍ لهما[4]: **«فأحسن الوضوءَ، ثم رفع نظرَه** [ج١ ١٩١/أ] **إلى السَّماء، فقال»** الحديث، ولم يذكروا: **«اللهمَّ اجعلني من التَّوَّابين»** إلى آخره.

وهو في رواية مسلمٍ[5]، عن أبي إدريس، عن عقبة، عن عمر.

---

(١) انظر: إكمال المعلم (٢/١٥٧ ـ ١٥٨)، والبيان للعمراني (١/١٤١)، والمغني لابن قدامة (١/١٩٥ ـ ١٩٦)، والبناية شرح الهداية (١٢/١٢٤).

(٢) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما يقال بعد الوضوء، رقم: ٥٥).

(٣) صحيح مسلم (٢٣٤)، ومسند أحمد (٢٨/٥٤٩، رقم: ١٧٣١٤)، وسنن أبي داود (١٦٩).

(٤) مسند أحمد (١/٢٧٤، رقم: ١٢١)، وسنن أبي داود (١٧٠).
وزيادة رفع النظر إلى السماء لا تثبت.

(٥) ليست هذه الجملة في رواية مسلم أيضًا.

أحاديثُ التَّيمُّم

[١٤٩٨] عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما: «أنَّ النبي ﷺ أمره بالتَّيمُّمِ للوجهِ والكفَّين».

حسن صحيح(١).

رواه الثلاثة(٢)، ومعناه من حديثه في الصحيحين(٣).

وروى ابن ماجه(٤)، من حديث عمارٍ رضي الله عنه أنه قال: «تيمَّمنا مع النبيِّ ﷺ إلى المناكبِ والآباطِ»، وليس مخالفًا لِما قبلَه؛ لأنهم تيمَّمُوا كذلك، فلما سألوه علَّمهم التَّيمُّمَ للوجهِ والكفَّين، وبهذا كان عمارٌ رضي الله عنه يُفتي بعد النبيِّ ﷺ(٥).

[١٤٩٩] وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما: أنه سُئِل عن التَّيمُّم، فقال: «إنّ الله قال في كتابه حين ذكر الوضوء: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، وقال في التيمُّم: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡ﴾ [النساء: ٤٣]، وقال: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فكانت السُّنَّةُ في القطعِ الكفَّين، إنما

(١) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء في التيمم، رقم: ١٤٤).
(٢) سنن أبي داود (٣٢٧)، السنن الكبرى (١/ ١٩٤، رقم: ٣٠٢)، سنن ابن ماجه (٥٦٩).
(٣) صحيح البخاري (٣٣٨)، وصحيح مسلم (٣٦٨).
(٤) سنن ابن ماجه (٥٦٦).
وأخرجه أبو داود (٣١٨)، ولفظه أقرب إلى ما ذكره الشارح.
(٥) نقل الترمذيُّ هذا عن إسحاق بن راهويه عقب الحديث.

هو الوجهُ والكفَّان» ؛ يعني التيمُّم.

حسن صحيح[١].

وحاصلُ استدلالِه: أنَّ الله تعالى لو أراد في التيمُّمِ مجاوزةَ الكفَّين؛ لبيَّنه وغيَّاه، كما فعل في الوضوء[٢].

(١) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء في التيمم، رقم: ١٤٥).
وفي بعض نسخ الجامع: «حسن صحيح غريب».

(٢) انظر: فتح الباري لابن رجب (٢/٢٥٦).

مسحُ الحَوائل

المسحُ على الخُفَّين والجَوربَين والنَّعلَين

[١٥٠٠] عن إبراهيم، عن همام بن الحارث قال: بال جريرُ بن عبد الله ﷺ، ثم توضَّأ ومسح على خفَّيه، فقيل له: أتفعل هذا؟ قال: «وما يمنعني وقد رأيتُ رسول الله ﷺ يفعلُه؟».

قال إبراهيم: وكان يُعجِبُهم حديثُ جريرٍ؛ لأنَّ إسلامَه كان بعد نزولِ المائدةِ.

حسن صحيح[١].

رواه الخمسة، إلا أبا داود[٢].

[١٥٠١] ورواه شهرٌ عن جرير، وقال: «ما أسلمتُ إلا بعد نزولِ المائدةِ».

وذِكرُ نزولِ المائدةِ هاهنا لدفعِ تأويلِ من يقول: إنَّ النبي ﷺ إنما فعل ذلك قبلَ نزولها، ثم نزلت، فأوجبَت الغسلَ أو مسحَ الرِّجلَين[٣].

(١) جامع الترمذي (الطهارة/ باب المسح على الخفين، رقم: ٩٣).

(٢) صحيح البخاري (٣٨٧)، صحيح مسلم (٢٧٢)، وسنن النسائي (١١٨)، وسنن ابن ماجه (٥٤٣).

وأخرجه أبو داود (١٥٤)، من طرق آخر عن جرير ﷺ.

(٣) انظر: معالم السنن (٥٩/١)، وشرح البخاري لابن بطال (٣٠٥/١)، وشرح النووي على مسلم (١٦٤/٣).

[١٥٠٢] وعن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: «**توضَّأ النبي ﷺ، ومسح على الجَورَبَين والنَّعلَين**».

حسن صحيح[١].

رواه أبو داود، وابن ماجه[٢].

و«الجَورَب»: بفتح الجَيم.

المسحُ على العِمامة

[١٥٠٣] عن المغيرة ﷺ قال: «**توضَّأ النبيُّ ﷺ، ومسح على الخفَّين والعِمامةِ**».

حسن صحيح[٣].

وفي بعض رواياته: «**مسح على ناصِيَته وعِمامتِه**».

رواه أبو داود، وابن ماجه[٤].

وأصلُ حديثِ المغيرةِ ﷺ في هذا الباب متَّفقٌ عليه بألفاظٍ عديدةٍ[٥].

[١٥٠٤] وعن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عُجْرة ﷺ، عن بلالٍ ﷺ:

---

(١) جامع الترمذي (الطهارة/ بابٌ في المسح على الجوربين والنعلين، رقم: ٩٩).
(٢) سنن أبي داود (١٥٩)، وسنن ابن ماجه (٥٥٩).
(٣) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء في المسح على العمامة، رقم: ١٠٠).
(٤) سنن أبي داود (١٥٠)، ولم يخرجه ابن ماجه بذكر المسح على العمامة.
وأخرجه أيضًا: مسلم (٢٧٤)، والنسائي (١٠٧).
(٥) صحيح البخاري (١٨٢، ٢٠٣، ٢٠٦، ٣٦٣، ٣٨٨، ٤٤٢١)، وصحيح مسلم (٢٧٤).

«أنَّ النبي ﷺ مسح على الخُفَّين والخِمارِ»[(١)].

[١٠٠٥] وعن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسرٍ قال: سألت جابرَ ابن عبد الله رضي الله عنهما عن المسح على الخفَّين، فقال: «السُّنَّةُ يا ابنَ أخي»، وسألتُه [ج١ ١٩١/ب] عن المسحِ على العِمامة؟ فقال: «أَمِسَّ الشَّعرَ الماءَ»[(٢)].

وهذا موافقٌ لذكرِ النَّاصِيَةِ في حديثِ المغيرةِ رضي الله عنه.

واشترط بعضُهم أن يمسحَ جزءًا من الرَّأسِ وإن قلَّ، وجعل مسحَ العِمامةَ بدلَ الاستيعابِ، لا بدلَ أصلِ المسحِ[(٣)].

و«الخِمار»: العِمامة؛ لأنها تُخمِّرُ الرأسَ؛ أي: تغطِّيه[(٤)].

و«أَمِسَّ الشَّعرَ الماءَ»: بكسر الميم، وتشديد السِّين.

---

(١) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء في المسح على العمامة، رقم: ١٠١).

(٢) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء في المسح على العمامة، رقم: ١٠٢).

(٣) هذا وجهٌ مخرَّجٌ في مذهب أحمد. انظر: المغني (١/٣٨٢)، والفروع (١/٢١٢)، والإنصاف (١/١٨٧).
والأشهر عند الفقهاء أنهم جعلوا المسحَ المعتبَر ما كان على الرأس، أما مسح العمامة فهو من باب الاستحباب، لا بدل الاستيعاب، واستدلوا بالحديث على إجزاء مسح بعض الرأس.
انظر: الأم للشافعي (١/٤١)، وشرح معاني الآثار (١/٣١)، وبدائع الصنائع (١/٥).

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/٧٨).



توقيتُ مدَّةِ المسحِ

[١٥٠٦] عن خُزيمةَ بن ثابتٍ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ: أنه سُئِل عن المسحِ على الخفَّين، فقال: **«للمسافرِ ثلاثةُ أيَّامٍ[١]، وللمقيمِ يومٌ»**، وفي لفظٍ: **«وليلةٌ»**.

حسن صحيح[٢].

رواه أبو داود، وابن ماجه[٣].

ولمسلمٍ[٤]، من حديث شُرَيح بن هانئ عن عليٍّ رضي الله عنه بمعنى حديث خُزيمة.

[١٥٠٧] وعن صفوان بن عَسَّال رضي الله عنه قال: **«كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنَّا سَفْرًا أن لا ننزِعَ خِفافَنا ثلاثةَ أيامٍ وليالِيَهنَّ إلا من جنابةٍ، ولكنْ من غائطٍ وبولٍ ونومٍ»**.

حسن صحيح[٥].

رواه النسائي وابن ماجه[٦]، وقد سبق هذا في أثناءِ حديثٍ طويلٍ عند

(١) كلمة: (أيام) غير موجودة في أكثر النسخ.
(٢) جامع الترمذي (الطهارة/ باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، رقم: ٩٥).
(٣) سنن أبي داود (١٥٧)، وسنن ابن ماجه (٥٥٣).
(٤) صحيح مسلم (٢٧٦).
(٥) جامع الترمذي (الطهارة/ باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، رقم: ٩٦).
(٦) سنن النسائي (١٢٦)، وسنن ابن ماجه (٤٧٨).

ذكر التَّوبة[١].

وقد يحتجُّ به من يرى النَّومَ حدَثًا في نفسِه؛ لعَطفِه على ما هو كذلك، ولا حجَّةَ فيه؛ إذ المتعاطِفاتُ قد تختلفُ في الأحكام، وإنما تتفقُ لزومًا في جهةِ العطفِ[٢].

مَحلُّ المسحِ من الخُفِّ

[١٥٠٨] عن عروة بن الزبير، عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: **«رأيتُ النبيَّ ﷺ يمسحُ على الخفَّينِ على ظاهرِهما»**.

حسن صحيح[٣].

رواه أبو داود[٤].

تفرَّد بلفظةِ «على ظاهرهما» عبدُ الرحمن بن أبي الزِّناد، عن عُروة.

[١٥٠٩] وعن ثور بن يزيد، عن رجاء بن حَيْوة، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة بن شعبة ﷺ: **«أنَّ النبي ﷺ مسح أعلى الخفِّ وأسفلَه»**.

ولا يصحُّ هذا؛ لأنَّ ابنَ المبارك رواه عن ثورٍ عن رجاء قال: حُدِّثتُ

(١) برقم (٦٤١).
(٢) انظر: المحلَّى (٢١٢/١)، والتمهيد (٢٤٦/١٨).
(٣) جامع الترمذي (الطهارة/ بابٌ في المسح على الخفين ظاهرهما، رقم: ٩٨).
وفي عدد من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٤٨٣/٨، رقم: ١١٥١٢): «حسن».
(٤) سنن أبي داود (١٦١).

عن كاتبِ المغيرة، عن النبي ﷺ[1].

رواه أبو داود، وابن ماجه[2].

قال: وسألتُ أبا زُرعةَ ومحمَّدًا عن هذا الحديث، فقالا: ليس بصحيحٍ.

(١) جامع الترمذي (الطهارة/ بابٌ في المسح على الخفين أعلاه وأسفله، رقم: ٩٧).
ونص كلامه: «وهذا حديثٌ معلولٌ، لم يُسنِده عن ثور بن يزيد غيرُ الوليد بن مسلم، وسألت أبا زُرعةَ ومحمَّدًا عن هذا الحديث، فقالا: ليس بصحيح؛ لأن ابن المبارك...».

(٢) سنن أبي داود (١٦٥)، وسنن ابن ماجه (٥٥٠).

أبوابُ نواقضِ الوضوءِ

الوضوءُ من الرِّيحِ، لا القُبلةِ

[١٥١٠] عن أبي هريرة ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا وضوءَ إلا من صوتٍ أو ريحٍ**»[١].

رواه ابن ماجه[٢].

[١٥١١] وعنه، أنَّ النبي ﷺ قال: «**إذا كان أحدُكم في المسجدِ، فوجد ريحًا بين أَلْيَتَيه؛ فلا يخرجْ حتى يسمعَ صوتًا أو يجدَ ريحًا**».

حسن صحيح[٣].

رواه مسلم، وأبو داود[٤].

وأخرجا[٥] نحوَه، من حديث عبد الله بن زيدٍ الأنصاري ﷺ.

وهذا الحديث أصلٌ في دفعِ [ج١/١٩٢أ] الشَّكِّ باليقين[٦]، وفي بعض

(١) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء في الوضوء من الريح، رقم: ٧٤)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) سنن ابن ماجه (٥١٥).

(٣) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء في الوضوء من الريح، رقم: ٧٥).

(٤) صحيح مسلم (٣٦٢)، وسنن أبي داود (١٧٧).

(٥) صحيح البخاري (١٣٧)، وصحيح مسلم (٣٦١).

(٦) انظر: معالم السنن (١/ ٦٤)، والمنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٢٨٨)، والأشباه والنظائر (٥٠).

الألفاظ: «يأتي الشيطانُ أحدَكم، فينفخُ بين أَلْيَتَيه»[1].

[١٥١٢] وعن همام بن مُنبِّه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ الله لا يقبَلُ صلاةَ أحدكمِ إذا أحدَثَ حتى يتوضَّأ».

حسن صحيح غريب[2].

أخرجاه[3].

[١٥١٣] وعن حبيب بن أبي ثابت، عن عُروة المزَني، عن عائشة رضي الله عنها: «أنَّ النبيَّ ﷺ قبَّلَ بعضَ نسائه، ثم خرج إلى الصَّلاةِ ولم يتوضَّأ»، قال: قلتُ: مَن هي إلا أنتِ؟ قال: فضحكت[4].

رواه أبو داود، وابن ماجه[5].

قال يحيى القطَّان: هذا الحديثُ شِبهُ لا شيء، وقال البخاري: حبيبٌ لم يسمع من عُروةَ.

وروى إبراهيمُ التَّيمي، عن عائشة رضي الله عنها: «أنَّ النبي ﷺ قَبَّلها ولم يتوضَّأ»، ولم يسمع إبراهيمُ من عائشة، قال: ولا يصحُّ في هذا البابِ شيءٌ.

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١١/٨٦، رقم: ١٤٨٥٦)، من طريق الشافعي معضَلًا.

(٢) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء في الوضوء من الريح، رقم: ٧٦).
وفي عدد من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (١٠/٣٩٧، رقم: ١٤٦٩٤): «حسن صحيح».

(٣) صحيح البخاري (٦٩٥٤)، وصحيح مسلم (٢٢٥).

(٤) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ترك الوضوء من القُبلة، رقم: ٨٦).

(٥) سنن أبي داود (١٧٩)، وسنن ابن ماجه (٥٠٢).

الوضوءُ من القَيء

[١٥١٤] عن مَعدان بن أبي طلحة، عن أبي الدَّرداء ﷺ: «أنَّ النبي ﷺ قاءَ فأفطرَ[١]»، فلقيتُ ثوبانَ ﷺ في مسجدِ دمشق، فذكرتُ ذلك له، فقال: صدق، أنا صببتُ له وَضوءَه.

قال: هو أصحُّ شيءٍ في هذا الباب[٢].

رواه أبو داود والنسائي[٣]، من حديث أبي الدَّرداءِ وثَوبان ﷺ جميعًا.

الوضوءُ من النَّوم

[١٥١٥] عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس ﷺ: أنه رأى النبيَّ ﷺ نام وهو ساجدٌ [حتى][٤] غطَّ[٥] ـ أو: نَفَخَ ـ ثم قام يصلي، فقلت: يا رسول الله، إنك قد نِمتَ، قال: «إنَّ الوضوءَ لا يجبُ إلا على مَن نام مُضطجِعًا؛ فإنه إذا اضطجع استرخَت مفاصِلُه»[٦].

ويُروى هذا عن ابن عباسٍ قولَه غيرَ مرفوعٍ.

(١) كذا في المخطوط وفي بعض نسخ الجامع وتحفة الأشراف (٢٣٣/٨، رقم: ١٠٩٦٤)، وفي نسخ أخرى: (فتوضًا).

(٢) جامع الترمذي (الطهارة/ باب الوضوء من القيء والرعاف، رقم: ٨٧).

(٣) سنن أبي داود (٢٣٨١)، والسنن الكبرى (٣١٤/٣، رقم: ٣١٠٧).

(٤) ساقطة من المخطوط، تم استدراكها من نسخ الجامع.

(٥) الغَطيط: الصَّوتُ الذي يخرج مع نَفَس النائم، وهو ترديدُه حيث لا يجد مَساغًا. النهاية (٣٧٢/٣).

(٦) جامع الترمذي (الطهارة/ باب الوضوء من النوم، رقم: ٧٧).

رواه أبو داود[١]، ولفظه: «كان يسجُدُ وينامُ وينفخُ»، وضعَّف شعبةُ هذا بأنَّ قتادةَ لم يسمع من أبي العاليةِ إلا أربعةَ أحاديث، ليس هذا منها[٢].

وفيه: أنَّ النَّومَ ليس حدَثًا في نفسِه، وإلا كان التعليلُ باسترخاءِ المفاصلِ عبثًا[٣]، ولولا النَّصُّ على وجوبِ الوضوءِ منه لكان القياسُ أن لا يجبَ أصلًا؛ استصحابًا للحال، وهو مذهب أبي موسى ﷺ، وروايةُ المَيمونيِّ عن أحمد[٤].

[١٥١٦] وعن أنس ﷺ قال: «كان أصحابُ رسول الله ﷺ ينامون، ثم يقومون فيُصلُّون، ولا يتوضَّؤون».

حسن صحيح[٥].

رواه مسلم[٦].

وهو محمولٌ على النَّومِ اليسيرِ جالسًا في انتظارِ الصلاة، كما جاء مصرَّحًا به في بعضِ الرِّوايات[٧].

---

(١) سنن أبي داود (٢٠٢).

(٢) حكاه عنه أبو داود عقب الحديث السابق.

(٣) انظر: المفهم (٥٣٧/١)، وفيض القدير (٣٧٢/٥).

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١١٥/٢، رقم: ١٤٢٦)، والإنصاف للمرداوي (١٩٩/١)، وخطَّأ الخلال هذه الرواية عن أحمد.

(٥) جامع الترمذي (الطهارة/ باب الوضوء من النوم، رقم: ٧٨).

(٦) صحيح مسلم (٣٧٦).
وأخرجه أبو داود (٢٠٠).

(٧) كما في لفظ رواية أبي داود المشار إليها قريبًا: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء=

الوضوءُ من مَسِّ الذَّكَرِ وعدَمُه

[١٥١٧] عن هشام بن عروة قال: أخبرني أبي، عن بُسْرَةَ بنت صفوان ﷺ، أنَّ النبي ﷺ قال: «مَن مسَّ ذَكَرَه فلا يُصلِّ حتى [ج١ ١٩٢/ب] يتوضَّأَ».

حسن صحيح.

وتارةً يُروى عن هشامٍ عن بُسرة[١]، وتارةً: عن أبيه عن مروان عن بُسرة، قال البخاري: أصحُّ شيءٍ في هذا الباب حديثُ بُسْرَةَ[٢].

ورواه الثلاثة[٣].

وفي الباب عن مكحولٍ، عن عَنبَسَة بن أبي سفيان، عن أم حَبيبة ﷺ حديثها المشهور، صحَّحه أبو زُرعة، وقال البخاري: لم يسمع مكحولٌ من عَنبَسة.

[١٥١٨] وعن قيس بن طَلْق الحنفي، عن أبيه ﷺ، عن النبي ﷺ قال:

= الآخرةَ حتى تخفِقَ رؤوسُهم، ثم يصلُّون ولا يتوضؤون»، وخفق الرأس يدلُّ على أنهم غيرُ مضطجعين، وعلى أن نومهم لم يكن مثقلًا مستغرقًا.
انظر: إكمال المعلم (٢/٢٣٢)، وشرح المشكاة للطيبي (٣/٧٦٢).

(١) لم يذكر الترمذيُّ هذا الوجه في الرواية، والظاهر أنه وهمٌ في النقل؛ فالترمذي أسند الحديث أولًا من طريق (هشام بن عروة، عن أبيه، عن بسرة)، ثم ذكر أنه جاء من وجه آخر (بزيادة مروان بين عُروة وبسرة)، ثم أشار إلى أن هشامًا قد توبع على الوجه الأول، فرواه غيرُه (عن عروة، عن بُسرة) بلا واسطة.

(٢) جامع الترمذي (الطهارة/ باب الوضوء من مس الذكر، رقم: ٨٢).

(٣) سنن أبي داود (١٨١)، وسنن النسائي (٤٤٧)، وسنن ابن ماجه (٤٧٩).



«وهل هو إلا مُضغةٌ منه ـ أو: بَضعةٌ[1] ـ منه؟».

قال: هذا أحسنُ شيءٍ في هذا الباب[2].

رواه الثلاثة[3].

الوضوءُ من لحومِ الإبلِ

[١٥١٩] عن ابن أبي ليلى، عن البراءِ بن عازبٍ ﷺ قال: سُئِل رسولُ الله ﷺ عن الوضوءِ من لحومِ الإبلِ، قال: «توضَّؤوا منها»، وسُئِل عن الوضوءِ من لحومِ الغنمِ، فقال: «لا تَوضَّؤوا منها»[4].

رواه أبو داود، وابن ماجه[5].

وفي الباب عن جابر بن سَمُرة ﷺ.

قال إسحاق بن راهُويه: «صحَّ في هذا الباب حديثان: حديثُ البراء، وحديث جابر بن سَمُرة»، وهو: سألتُ النبي ﷺ: أنتوضَّأ من لحومِ الغنم؟ قال: «إن شئتَ فتوضَّأ، وإن شئتَ فلا تتوضَّأ»، قلتُ: أنتوضَّأ من لحومِ الإبل؟ قال: «نعم، توضَّؤوا منها»، أو كما قال. رواه مسلم، وأحمد[6].

---

(١) البَضعة: القطعة من اللحم. النهاية (١/١٣٣).

(٢) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ترك الوضوء من مس الذكر، رقم: ٨٥).

(٣) سنن أبي داود (١٨٢)، وسنن النسائي (١٦٥)، وسنن ابن ماجه (٤٨٣).

(٤) جامع الترمذي (الطهارة/ باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم: ٨١).

(٥) سنن أبي داود (١٨٤)، وسنن ابن ماجه (٤٩٤).

(٦) صحيح مسلم (٣٦٠)، ومسند أحمد (٣٤/٤٤٣، رقم: ٢٠٨٦٩).
وأخرجه ابن ماجه (٤٩٥) أيضًا.

قلتُ: والحجَّةُ فيه، لا في حديثِ البراء؛ لأنَّ فيه النَّهيَ عن التَّوَضِّي من لحومِ الغنمِ، وليس حرامًا، فكذلك الأمرُ فيه بالتَّوَضِّي من لحومِ الإبلِ لا يكون واجبًا.

الوضوءُ ممَّا غيَّرت النَّارُ

[١٥٢٠] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«الوضوءُ مما مسَّت النَّارُ، ولو من ثَور أَقِطٍ»**، قال: فقال له ابن عباس: أتوضَّأُ من الدُّهْنِ؟ أتوضَّأُ من الحَميمِ؟ قال: فقال أبو هريرة: يا ابنَ أخي، إذا سمعتَ حديثًا عن رسول الله ﷺ فلا تَضرِبْ له مَثَلًا[١].

رواه ابن ماجه[٢].

ولمسلمٍ[٣] من حديثه أيضًا: **«توضَّؤوا مما غيَّرت النَّارُ»**، وله[٤] من حديث عائشة ﷺ: **«مما مسَّت»**، وله[٥] من حديث زيد بن ثابتٍ ﷺ يرفعه: **«الوضوءُ مما مسَّته النَّارُ»**.

«ثَور أَقِطٍ»: قطعةٌ منه، والأَقِطُ: لبَنٌ جامدٌ مستَحجِرٌ[٦].

وقولُ ابنِ عباس ﷺ: **«أتوضَّأُ»**: أصلُه: **«أأتوضَّأُ»**؛ بهمزتَين إحداهما

(١) جامع الترمذي (الطهارة/ باب الوضوء مما غيَّرت النار، رقم: ٧٩).
(٢) سنن ابن ماجه (٤٨٥).
(٣) صحيح مسلم (٣٥٢)، ولفظه: **«توضؤوا مما مسَّت النارُ»**.
(٤) صحيح مسلم (٣٥٣).
(٥) صحيح مسلم (٣٥١).
(٦) انظر: النهاية في غريب الحديث (١/٢٢٨).

للاستفهام، وهو استفهامُ إنكارٍ، وفي قوله ذلك دليلٌ على أنَّ للعمومِ صِيَغةً؛ لأنه أَورد ذلك نقضًا على عمومِ (ما)، ولا قرينةَ تفيده معها.

و«الحَميم»: الماءُ الحارُّ(١).

وفيه أيضًا جوازُ إطلاقِ العامِّ وإرادةِ الخاصِّ؛ لأنَّ ابن عباس رضي الله عنهما أنكر الوضوءَ في الصُّورَتَين المذكورتَين مع أنه [ج١/١٩٣] فَهِمَ العمومَ، فلَزِم من ذلك ما ذكرتُ.

وقولُ أبي هريرة رضي الله عنه ما قال محضُ انقيادٍ وتسليمٍ، وهو واجبٌ، لكنْ لا في كلِّ موضعٍ، بل حيث يتعيَّنُ، وما قاله لا يَرِدُ على ابن عباس رضي الله عنهما؛ فإنه لم يضرِبْ مثلًا، وإنما تفقَّه في الحديثِ بنوعِ اجتهادٍ، وقد صحَّ في الحديث: «رُبَّ حاملِ فقهٍ إلى مَن هو أفقَهُ منه، وربَّ مبلَّغٍ أوعى من سامعٍ»(٢)، وبهذا التفَقُّهِ والاجتهادِ كان ابنُ عباسٍ أشهرَ من أبي هريرة وغيرِه في العلم.

[١٥٢١] وعن عبد الله بن محمد بن عَقيل ومحمدِ بن المنكَدِر، عن جابر رضي الله عنه قال: **«خرج رسول الله ﷺ وأنا معه، فدخل على امرأةٍ من الأنصار، فذبحت له شاةً، فأكل، وأتته بقِناعٍ من رُطَبٍ، فأكل منه، ثم توضَّأَ للظُّهرِ وصلَّى، ثم انصرف، فأتته بعُلالةٍ من عُلالةِ الشَّاةِ، فأكل، ثم صلَّى العصرَ**

(١) انظر: المصدر السابق (١/٤٤٥).

(٢) أخرج الشطر الأول منه (ربَّ حامل فقهٍ...): أبو داود (٣٦٦٠)، والترمذي (٢٦٥٦)، وابن ماجه (٢٣٠)، والنسائي في الكبرى (٥/٣٦٣، رقم: ٥٨١٦)، وغيرهم، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه. وهو حديثٌ صحيحٌ مشهورٌ، له طرقٌ كثيرةٌ.
وأما الشطر الثاني (ربَّ مبلَّغٍ...): فأخرجه البخاري (١٧٤١) وغيرُه، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.



ولم يتوضَّأ»[1].

رواه ابن ماجه[2]، من حديث ابن المنكدِر.

وللبخاريِّ[3] مضمونُه، من حديث سعيد بن الحارث عن جابرٍ ﷺ.

وأخرجا[4] معناه، من حديث ابن عباسٍ ﷺ.

و«القِناع»: الطَّبَقُ الذي يُؤكَلُ عليه، ويقال: (قُنْع) بكسر القافِ وضمِّها[5].

و«العُلالةُ» من كلِّ شيءٍ: بقيَّتُه، بعينٍ مهملة؛ من (العَلَلِ)، وهو الشُّربُ الثاني بعد الأول[6].

والأكثرون على تركِ الوضوءِ مما مسَّت النَّارُ، ويرَون هذا ناسخًا لحديث أبي هريرة ﷺ؛ لأنه آخرُ الأمرين، ولا ضرورةَ إلى النَّسخِ؛ لأنه خلافُ الأصل، فلا يُصارُ إليه ما أمكن اجتنابُه، ويُحمَلُ هذا على الجواز، والأولُ على الاستحبابِ أو على الوضوءِ اللُّغويِّ[7]. والله أعلم.

---

(١) جامع الترمذي (الطهارة/ بابٌ في ترك الوضوء مما مست النار، رقم: ٨٠).

(٢) سنن ابن ماجه (٤٨٩)، من طريق ابن المنكدر وعمرو بن دينار وابن عَقيل، عن جابر ﷺ قال: «أكل النبي ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ خبزًا ولحمًا، ولم يتوضَّؤوا»، والظاهر أنها قصةٌ أخرى. والله أعلم.

(٣) صحيح البخاري (٥٤٥٧).

(٤) صحيح البخاري (٢٠٧)، وصحيح مسلم (٣٥٤).

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث (٤/١١٥).

(٦) انظر: المصدر السابق (٣/٢٩١).

(٧) انظر: الأوسط لابن المنذر (١/٢١٣ ـ ٢٢٦)، والحاوي (١/٢٠٥ ـ ٢٠٦)، والاستذكار (١/١٧٥ ـ ١٨٠)، والمغني (١/٢٥٤ ـ ٢٥٥)، ومجموع الفتاوى (٢/٥٢٤).



أحكامُ الجنابةِ ونحوِها

الماءُ من الماءِ

[١٥٢٢] عن أُبَيٍّ بن كعبٍ ﷺ قال: «إنما كان الماءُ من الماءِ رُخصةً في أولِ الإسلام، ثم نُهِيَ عنها».

حسن صحيح[١].

رواه أبو داود، وابن ماجه[٢].

[١٥٢٣] وروى عكرمة، عن ابن عباس ﷺ قال: «إنما الماءُ من الماءِ في الاحتلام»[٣].

والمنسوخُ من هذا الحديثِ إنما هو مفهومُه، أمَّا منطوقُه فإنه باقٍ بحاله، ولعلَّ حديثَ ابنِ عباسٍ مخصِّصٌ لحديثِ أُبَيٍّ، مُقيِّدٌ له، فلا نسخَ إذًا[٤].

(١) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء: أن الماء من الماء، رقم: ١١٠).
(٢) سنن أبي داود (٢١٤)، وسنن ابن ماجه (٦٠٩).
(٣) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء: أن الماء من الماء، رقم: ١١٢).
(٤) انظر: إكمال المعلم (١٩٤/٢)، والذخيرة للقرافي (٢٩١/١)، والبحر المحيط للزركشي (٢٩٩/٥)، وفتح الباري (٣٩٨/١).



التقاءُ الخِتانَين

[١٥٢٤] عن سعيد بن المسيِّب، عن عائشة ﵂ قالت: قال النبي ﷺ: **«إذا جاوَزَ الخِتانُ الخِتانَ؛ وجب الغُسلُ»**.

حسن صحيح[١].

[١٥٢٥] ورواه القاسم، عن عائشة ﵂، وقالت: **«فعلتُه أنا ورسولُ الله ﷺ، فاغتسلنا»**[٢].

رواه النسائي، وابن ماجه[٣].

وأخرجا[٤]، من حديث أبي هريرة ﵁: **«إذا جلس بين شُعَبِها الأربعِ، ثم جَهَدَها؛** [ج١ ١٩٣/ب] **فقد وجب الغُسلُ»**. لفظُ مسلمٍ: **«وإن لم يُنزِلْ»**.

وله[٥]، من حديث عائشة ﵂: **«إذا جلس بين شُعَبِها الأربعِ، ومَسَّ الخِتانُ الخِتانَ؛ فقد وجب الغُسلُ»**.

وبهذا نُسِخَ مفهومُ حديثِ أُبَيٍّ ﵁، على القولِ بنسخِه.

---

(١) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء: إذا التقى الختانان وجب الغسل، رقم: ١٠٩).

(٢) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء: إذا التقى الختانان وجب الغسل، رقم: ١٠٨).

(٣) السنن الكبرى (١/١٥١، رقم: ١٩٤)، وسنن ابن ماجه (٦٠٨).

(٤) صحيح البخاري (٢٩١)، وصحيح مسلم (٣٤٨).

(٥) صحيح مسلم (٣٤٩).



احتِلامُ الرَّجلِ والمرأةِ

[١٥٢٦] عن عبد الله بن عمر، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة ﷺ قالت: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن الرَّجلِ يجدُ البَلَلَ ولا يذكرُ احتلامًا، قال: «**يغتَسِلُ**»، وعن الرَّجلِ يرى أنه قد احتلمَ ولم يجدْ بَلَلًا، قال: «**لا غُسلَ عليه**»، قالت أمُّ سلمة ـ ويقال: أمُّ سُليم ـ: يا رسول الله، هل على المرأةِ ترى ذلك غسلٌ؟ قال: «**نعم، إنَّ النِّساءَ شَقائقُ الرِّجالِ**».

قال: إنما رواه عبد الله، وقد ضعَّفه يحيى بن معينٍ[١] من قِبَلِ حفظِه[٢].

وأخرجه أبو داود، وابن ماجه[٣].

[١٥٢٧] وعن أمِّ سلمة ﷺ قالت: جاءت أمُّ سُلَيمٍ بنتُ مِلحانَ إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إنَّ الله لا يستحيي من الحقِّ، هل على المرأةِ ـ تعني ـ غُسلٌ إذا هي رأت في المنامِ مثلَ ما يرى الرَّجلُ؟ قال: «**نعم، إذا هي رأت الماءَ فلتَغتَسِلْ**»، قالت أمُّ سلمة: قلت لها: فضَحتِ النِّساءَ يا أمَّ سُلَيمٍ.

حسن صحيح[٤].

---

(١) كذا في المخطوط، والصواب: (يحيى بن سعيد).

(٢) جامع الترمذي (الطهارة/ بابٌ فيمن يستيقظ فيرى بللًا ولا يذكر احتلامًا، رقم: ١١٣).

(٣) سنن أبي داود (٢٣٦)، وسنن ابن ماجه (٦١٢).

(٤) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل، رقم: ١٢٢).

رواه الخمسة، إلا أبا داود[1].

ورواه مسلم[2]، من حديث أنس وعائشة ﵄.

قوله: «تعني» من كلام أمِّ سلَمة ﵂ أو مَن بعدَها من الرُّواة، و«غسلٌ» بعدَها مرفوعٌ بالابتداءِ على حالِه قبل «تعني» حكايةً، ويجوزُ نصبُه مفعولًا لها.

حكمُ المَنِيِّ والمَذْيِ

[١٥٢٨] عن عليٍّ ﵁ قال: سألتُ النبيَّ ﷺ عن المَذْيِ، فقال: **«من المذْيِ الوضوءُ، ومن المنِيِّ الغُسلُ»**.

حسن صحيح[3].

رواه ابن ماجه[4].

وللبخاريِّ ومسلمٍ[5] حديثُه في إرسالِه المقدادَ يسألُ عن ذلك، وقال: **«توضَّأْ وانضَحْ فرجَك»**، وفي لفظ[6]: **«يغسلُ ذَكَرَه ويتوضَّأُ»**.

(١) صحيح البخاري (١٣٠)، وصحيح مسلم (٣١٣)، وسنن النسائي (١٩٧)، وسنن ابن ماجه (٦٠٠).

(٢) صحيح مسلم (٣١٠، ٣١٤).

(٣) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء في المني والمذي، رقم: ١١٤).

(٤) سنن ابن ماجه (٥٠٤).

(٥) صحيح البخاري (١٣٢، ٢٦٩)، وصحيح مسلم (٣٠٣). واللفظ له.

(٦) لفظ مسلم (٣٠٣) أيضًا.
ولفظ البخاري (١٣٢): «فيه الوضوء»، و(٢٦٩): «توضَّأ واغسل ذكَرَك».

[١٥٢٩] وعن سهل بن حُنَيفٍ ﵁ قال: كنتُ ألقى من المَذْيِ شدَّةً وعَناءً، فكنتُ أُكثِرُ منه الغُسلَ، فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ وسألتُه عنه، فقال: «**إنما يُجزِئُكَ من ذلك الوضوءُ**»، قلت: يا رسول الله، كيف بما يصيبُ ثوبي منه؟ قال: «**يكفيكَ أن تأخذَ كفًّا من ماءٍ، فتنضحَ به ثوبَك حيث ترى أنه أصاب منه**».

حسن صحيح[١].

رواه أبو داود، وابن ماجه[٢].

[١٥٣٠] وعن همام بن الحارث قال: ضافَ عائشةَ ﵂ ضيفٌ، فأمَرَت له بمِلحَفةٍ صفراءَ، [ج١ ١٩٤/أ] فنام فيها، فاحتلمَ، فاستحيا أن يُرسِلَ بها وفيها - وفي لفظٍ: وبها - أثرُ الاحتلامِ، فغمسها في الماءِ، ثم أرسل بها، فقالت عائشة: «لِمَ أفسَدَ علينا ثوبَنا؟ إنما كان يكفيه أن يَفرُكَه بأصبعِه، وربَّما فرَكتُه من ثوبِ رسولِ الله ﷺ بأصبعي».

حسن صحيح[٣].

رواه ابن ماجه[٤].

ولمسلمٍ[٥]، من حديث عنبسةَ[٦] والأسودِ عنها معناه، والرَّجلُ مبهمٌ.

---

(١) جامع الترمذي (الطهارة/ باب في المذي يصيب الثوب، رقم: ١١٥).
(٢) سنن أبي داود (٢١٠)، وسنن ابن ماجه (٥٠٦).
(٣) جامع الترمذي (الطهارة/ بابٌ في المني يصيب الثوب، رقم: ١١٦).
(٤) سنن ابن ماجه (٥٣٨).
(٥) صحيح مسلم (٢٨٨).
(٦) كذا في المخطوط، والصواب: (علقمة).

وله[1]، من حديثِ عبد الله بن شهاب قال: «كنتُ نازلًا على عائشة، فاحتلمتُ في ثوبَيَّ، فغمستُهما في الماء» الحديثَ بنحوه، والظاهرُ أنه هو الضَّيفُ المبهَمُ في الحديث قبلَه، ولا تأثيرَ لاختلافِ المغموسِ في تعدُّدِ القضيَّة؛ لجوازِ أنه احتلم في الكلِّ ـ أعني المِلحفَةَ وثوبَيه ـ فغمسه[2].

[١٥٣١] وعن سليمان بن يسار، عن عائشة ﵂: «أنها غسلت منيًّا من ثوب رسول الله ﷺ».

حسن صحيح[3].

رواه الخمسة[4]، ولفظ الصَّحيح: «كنتُ أغسلُ الجنابةَ من ثوبِ رسول الله ﷺ، فيخرجُ إلى الصَّلاةِ وإنَّ بُقَعَ الماءِ في ثوبِه».

---

(١) صحيح مسلم (٢٩٠).

(٢) يظهر من تمام لفظ الرواية عند مسلم أنها قصةٌ أخرى؛ ففيها: فبعثَت إليَّ عائشةُ، فقالت: «ما حملك على ما صنعتَ بثوبيك؟»، قال: قلتُ: رأيتُ ما يرى النائمُ في منامه، قالت: «هل رأيتَ فيهما شيئًا؟»، قلت: لا، قالت: «فلو رأيتَ شيئًا غسلته...». ففيه التصريح بأنه لم يرَ في الثوب أثرَ احتلام، إنما كان مجرَّد حُلُمٍ ليس معه إنزال، وفيه أيضًا أن عائشة ﵂ أرشدته إلى غسله، بخلاف الرواية التي عند الترمذي. والله أعلم.
ورجَّح الخطيب في غوامض الأسماء المبهمة (٩٦/١) أنه عبد الله بن شهاب، ثم أسند من طريقَين آخرين ما يفيد أنه همام بن الحارث أو الأسود بن نوفل، ولعلَّ هذا أقرب؛ لأن سياقَ القصة متفقٌ، ويكثُرُ في صنيع الرواة أن يُبهِمَ الراوي نفسَه مرةً، ثم يصرِّح بها أخرى. والله أعلم بالصواب.

(٣) جامع الترمذي (الطهارة/ باب غسل المني من الثوب، رقم: ١١٧).

(٤) صحيح البخاري (٢٢٩)، وصحيح مسلم (٢٨٩)، وسنن أبي داود (٣٧٣)، وسنن النسائي (٢٩٥)، وسنن ابن ماجه (٥٣٦). وعند بعضهم: أن النبي ﷺ هو الذي كان يغسل المني من الثوب. واللفظ المذكور للبخاري.

واختلف الناسُ في طهارةِ المنِيِّ والمذْيِ، والأظهرُ طهارةُ المنِيِّ؛ لحديثِ ضيفِ عائشةَ وأمثالِه، وحديثُ سليمان وأمثالُه = مما تضمَّن ذكرَ غَسلِ المنِيِّ = محمولةٌ على الاستحباب، ولا تنافيَ بينه وبين الجواز[1].

ولقد حضرتُ بثغر الإسكندريَّةِ رجلَين من المالكيَّةِ يبحثان في هذه المسألة، فاحتجَّ أحدُهما بحديثِ الفَرْكِ، والآخرُ بحديثِ الغَسلِ، ثم انتقلا إلى القياسِ، فقال أحدُهما: يُخلَقُ منه الأنبياءُ، فلا يكون نجسًا، فنقض عليه الآخرُ بالعَلَقَةِ والمضغَةِ، يُخلَقُ منها الأنبياءُ وهي نجسةٌ، فقلتُ لهما: لو قال قائلٌ: الأصلُ في الأشياءِ الطهارةُ، وقد تعارض دليلُ الشَّرعِ نصًّا وقياسًا في طهارةِ المنِيِّ ونجاستِه، فنُسقِطُ المتعارضَين كما في البيِّنَتَين، ونرجعُ إلى الأصلِ، وهو الطَّهارةُ، ماذا كان يقالُ على هذا؟ فسلَّما هذه الطريقةَ، وتركا البحثَ.

أما المذْيُ فمأخَذُ الخلافِ فيه أنه جزءٌ من المنِيِّ أو رطوبةٌ تُرخيها المثانةُ؟ والأشبَهُ أنه جزءٌ منه، فيكون طاهرًا[2]، قاله ابنُ عَقيلٍ في «الفُصول»[3]، ونصر في «عُمَدِ الأدلَّةِ»[4] نجاستَه.

---

(١) انظر: الأوسط (٢/١٥٧ ـ ١٦٠)، والحاوي (٢/٢٥١ ـ ٢٥٣)، والمغني (٢/٤٩٧ ـ ٤٩٨)، ومجموع الفتاوى (٢١/٥٨٧ ـ ٦٠٧)، والبناية شرح الهداية (١/٧١٢ ـ ٧١٨)، ومواهب الجليل (١/١٠٤).

(٢) المذي نجس في قول جمهور العلماء، وحكى بعضهم الإجماع على ذلك، لكنْ في المسألة خلافٌ قديمٌ، وقد ورد في السنة الأمر بتطهير البدن والثوب منه. والله أعلم.
انظر: تحفة الفقهاء (١/٤٩)، والمغني (٢/٤٩٠ ـ ٤٩١)، والمجموع (٢/٥٥٢)، والذخيرة (١/١٨٦)، وفتح الباري (١/٣٨١)، والإنصاف (١/٣٣٠).

(٣) طُبِعت قطعةٌ منه بعنوان: «كفاية المفتي، المسمى: الفصول في الفقه»، في ثلاثة مجلدات، بتحقيق: د. ناصر بن سعود السلامة، نشرته دار أطلس الخضراء.
والموضع الذي أحال إليه الطوفي ليس في المطبوع.

(٤) هو من كتب الخلاف، ومن آخر كتب ابن عقيل. =

مصافحةُ الجُنُبِ، ونومُه بعد وضوئه وقبلَ اغتسالِه

[١٥٣٢] عن أبي هريرة ﵁: أنَّ النبي ﷺ لقيه وهو جُنُبٌ، قال: فانبجَستُ، فاغتسلتُ، ثم جئتُ، فقال: «أينَ كنتَ؟»، أو: «أين ذهبتَ؟»، قلتُ: إني كنتُ جُنُبًا، قال: «إنَّ المسلمَ لا يَنجُسُ».

حسن صحيح[١].

رواه الخمسة[٢].

ولمسلمٍ[٣]، من حديث حذيفة ﵁ معناه.

كذا في الأصل: «انبجَستُ»، وهو تحريفٌ؛ فإنَّ الانبِجاس: الانفجارُ[٤]، ولا معنى له هاهنا، والصوابُ: «انْخَنستُ» بخاءٍ معجمةٍ ونونٍ؛ أي: مِلتُ واختفيتُ عنه[٥]، ولفظ أبي داود: «فاختَنستُ»، مثال: افتعَلتُ.

نعم، قد رُوي: [ج١ ١٩٤/ب] «فانتجَشتُ» ـ بنونٍ، ثم تاءِ ثالثِ الحروف،

= انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣٤٥/١)، والمدخل المفصَّل (٩٠٣/٢).

(١) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء في مصافحة الجنب، رقم: ١٢١).

(٢) صحيح البخاري (٢٨٣)، وصحيح مسلم (٣٧١)، وسنن أبي داود (٢٣١)، وسنن النسائي (٢٦٩)، وسنن ابن ماجه (٥٣٤).

(٣) صحيح مسلم (٣٧٢).

(٤) انظر: مشارق الأنوار (٧٨/١).
وقال الترمذي: «معنى قوله: فانبجستُ؛ يعني: تنحَّيتُ عنه».
وخرَّج بعضهم هذا اللفظ على معنى: جريتُ واندفعتُ.
انظر: مشارق الأنوار (٧٨/١)، وشرح سنن أبي داود لابن سلان (٣٣٤/٢)، وفتح الباري (٣٩٠/١).

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث (٨٣/٢)، و(٢٢/٥).

ثم جيمٍ، ثم شينٍ معجمةٍ ـ من: النَّجْش، وهو الإسراع[(١)]، ولعلَّ هذه التي أُرِيدَت في الأصل، وإنما حرَّفها الكاتبُ، وقد وقعت في روايةِ الصَّحيح[(٢)].

[١٥٣٣] وعن عمر رضي الله عنه: أنه سأل النبيَّ ﷺ: **أينامُ أحدُنا وهو جُنُبٌ؟ قال: «نعم، إذا توضَّأَ».**

قال: هو أحسنُ شيءٍ في هذا البابِ وأصحُّ[(٣)].

رواه البخاري، والنسائي[(٤)].

وأخرجاه[(٥)]، من حديث نافعٍ عن ابن عمر رضي الله عنهما: «استفتى عمرُ»، الحديث.

[١٥٣٤] وعن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: **«كان النبي ﷺ ينامُ وهو جُنُبٌ، لا يمسُّ ماءً».**

ورواه غيرُ واحدٍ عن الأسود، ولفظه: «كان يتوضَّأُ قبل أن ينامَ»، وهو أصحُّ من رواية أبي إسحاق[(٦)].

---

(١) انظر: المصدر السابق (٢٢/٥).

(٢) ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٩٠/١) أن هذه اللفظة من تصحيفات الرواة، وذكر العيني في العمدة (٢٣٨/٣) تسعةَ ألفاظ روي بها هذا الحديث.

(٣) جامع الترمذي (الطهارة/ بابٌ في الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام، رقم: ١٢٠).

(٤) صحيح البخاري (٢٨٧)، وسنن النسائي (٢٥٩).
وأخرجه مسلم (٣٠٦)، وابن ماجه (٥٨٥).

(٥) صحيح البخاري (٢٨٩)، وصحيح مسلم (٣٠٦).

(٦) جامع الترمذي (الطهارة/ بابٌ في الجنب ينام قبل أن يغتسل، رقم: ١١٨)، وتمام كلامه:=

رواه الثلاثة[1].

وللبخاريِّ ومسلمٍ[2]: «كان إذا أراد أن ينامَ وهو جُنُبٌ؛ غسلَ فرجَه، وتوضَّأَ للصَّلاةِ».

[١٥٣٥] وعن عمار ﷺ: «أنَّ النبي ﷺ رخَّصَ للجُنُبِ إذا أرادَ أن يأكلَ أو يشربَ أو ينامَ؛ أن يتوضَّأَ وضوءَه للصَّلاة».

حسن[3].

رواه أبو داود[4].

قراءةُ الجُنُبِ القرآنَ

[١٥٣٦] عن إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «لا تَقرأ الحائضُ ولا الجُنُبُ شيئًا من القرآنِ».

قال: لا نعرفه إلا من حديثِ إسماعيل، وفي حديثه عن الحجازيِّين والعراقيِّين ضعفٌ، وإنما روايتُه عن الشاميِّين، قاله البخاري، وقال أحمد:

= «وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديثَ شعبةُ والثوريُّ وغيرُ واحدٍ، ويرون أن هذا غلَطٌ من أبي إسحاق».

(١) سنن أبي داود (٢٢٨)، والسنن الكبرى (٢١٢/٨، رقم: ٩٠٠٣)، وسنن ابن ماجه (٥٨١).

(٢) صحيح البخاري (٢٨٨)، وصحيح مسلم (٣٠٥).

(٣) جامع الترمذي (السفر/ بابٌ في الرخصة للجنب في الأكل والنوم إذا توضأ، رقم: ٦١٣).
وقوله: «حسن»: كذا في مختصر الأحكام للطوسي (١٩٢/٣، رقم: ٥٧٠)، وفي عددٍ من نسخ الجامع وتحفة الأشراف (٤٨٤/٧، رقم: ١٠٣٧١): «حسن صحيح».

(٤) سنن أبي داود (٢٢٥).

إسماعيلُ أصلَحُ من بقيَّة، ولبقيَّةَ مناكيرُ عن الثِّقات[1].

وأخرجه ابن ماجه[2].

[١٥٣٧] وعن علي ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يُقرِئنا القرآنَ على كلِّ حالٍ، ما لم يكن جُنُبًا».

حسن صحيح[3].

رواه الثلاثة[4].

تيمُّمُ الجُنُبِ، واستدفاءُ الرَّجلِ بالمرأةِ بعد الغُسلِ

[١٥٣٨] عن أبي ذرٍّ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الصَّعيدَ الطَّيِّبَ وَضوءُ المسلمِ ـ وفي لفظٍ: إنَّ الصَّعيدَ أَطيَبُ[5] وَضوءِ المسلمِ ـ وإنْ لم يجد الماءَ عشرَ سنين، فإذا وجدَ الماءَ فلْيُمِسَّه بشَرَه ـ ويُروى: بشَرتَه ـ فإنَّ ذلك خيرٌ».

---

(١) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن، رقم: ١٣١).

(٢) سنن ابن ماجه (٥٩٦).

(٣) جامع الترمذي (الطهارة/ بابٌ في الرجل يقرأ القرآن على كل حالٍ ما لم يكن جنبًا، رقم: ١٤٦).

(٤) سنن أبي داود (٢٢٩)، وسنن النسائي (٢٦٦)، وسنن ابن ماجه (٥٩٤).

(٥) كذا في المخطوط، ولم أقف على هذا اللفظ في شيء من نسخ الجامع، ولا عند أحد ممن ينقل عن الترمذي.
والذي عند الترمذي أن بعض الرواة روى هذا الحديث بلفظ: «طَهور المسلم» بدل «وَضوء المسلم».

حسن[1].

رواه أبو داود، والنسائي[2].

ويَحتَجُّ بعمومِ قوله: «فإذا وجد الماءَ فلْيُمِسَّه بَشَرتَه» من يقولُ ببطلانِ صلاةِ المتيمِّمِ إذا رأى الماءَ في الصَّلاة، وليس فيه كبيرُ دلالةٍ، ويُعارضه قوله: «فإنَّ ذلك خيرٌ»؛ فإنه ظاهرٌ في أنَّ الخروجَ ـ إن ثبت أنه مرادٌ من الحديث ـ على الاستحباب؛ بناءً على أنَّ (خيرٌ) أفعَلُ التَّفضيل، كقولك: زيدٌ خيرٌ منك، وشرٌّ من فلان.

ويحتملُ أنه عامٌّ أُريد به الخاصُّ، وهو إذا وجده قبلَ الشُّروعِ، وبالجُملةِ دلالتُه ضعيفةٌ[3].

وأخرجا[4]، من حديث عمران بن حُصَين ﷺ: أنَّ النبي ﷺ رأى رجلًا معتزلًا لم يُصَلِّ، قال: «ما منعك أن تصلِّيَ مع القوم؟»، قال: أصابتني جنابةٌ ولا ماءَ، قال: «عليك بالصَّعيدِ». وفي الحديث قصةٌ طويلةٌ.

[١٥٣٩] وعن عائشة ﷺ قالت: «ربَّما اغتسل النبيُّ ﷺ من الجنابةِ، ثم جاء فاستَدفأَ بي، فضَمَمتُه إليَّ ولم أغتسِلْ».

---

(١) جامع الترمذي (الطهارة/ باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، رقم: ١٢٤).
وفي عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٩/١٨١، رقم: ١١٩٧١): «حسن صحيح».

(٢) سنن أبي داود (٣٣٢)، وسنن النسائي (٣٢٢).

(٣) انظر: الكافي لابن قدامة (١/١٢٨)، والمجموع (٢/٣١٩)، وفتح القدير لابن الهمام (١/١٣٤).

(٤) صحيح البخاري (٣٤٤)، وصحيح مسلم (٦٨٢).

قال: ليس [ج١/١٩٥أ] بإسنادِه بأسٌ[1].

رواه ابن ماجه[2].

وفيه أنَّ بدَنَ الجُنُبِ طاهرٌ، ولا يتنجَّسُ المغتسِلُ المباشِرُ له بواسطةِ البَلَلِ، والحديثُ يَعُمُّ حالَ بقائه والضَّمَّ بدونِ حائلٍ[3].

الطَّوافُ على النِّسوةِ بغُسلٍ واحدٍ والوضوءُ عند مُعاوَدَةِ الوطءِ

[١٥٤٠] عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه: «**أنَّ النبي ﷺ كان يطوف على نسائِه في غُسلٍ واحدٍ**».

حسن صحيح[4].

رواه الخمسة، إلا أبا داود[5].

[١٥٤١] وعن أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**إذا أتى أحدُكم أهلَه، ثم أراد أن يعودَ؛ فلْيَتوضَّأ بينهما وضوءًا**».

حسن صحيح[6].

---

(١) جامع الترمذي (الطهارة/ بابٌ في الرجل يستدفئ بالمرأة بعد الغسل، رقم: ١٢٣).
(٢) سنن ابن ماجه (٥٨٠).
(٣) انظر: شرح المشكاة للطيبي (٨١٩/٣)، ومرقاة المفاتيح (٤٣٨/٢).
(٤) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد، رقم: ١٤٠).
(٥) صحيح البخاري (٢٨٤)، وصحيح مسلم (٣٠٩)، وسنن النسائي (٢٦٤)، وسنن ابن ماجه (٥٨٨).
(٦) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء إذا أراد أن يعود توضأ، رقم: ١٤١).



رواه الخمسة، إلا البخاري[١].

وهذا الأمرُ على الاستحباب؛ بدليلِ الذي قبلَه[٢].

الغُسلُ من الجَنابة

[١٥٤٢] عن ميمونة ﵂ قالت: **«وضعتُ للنبيِّ ﷺ غُسْلًا، فاغتسل به من الجنابةِ، فأكفأ الإناءَ بشمالِه على يمينِه، فغسل كفَّيه، ثم أدخل يدَيه - وفي لفظٍ: يدَه - في الإناء، فأفاض على فَرجِه، ثم دَلَكَ بيدِه الحائطَ أو الأرضَ، ثم مَضمضَ واستنشقَ، وغسل وجهَه وذراعَيه، ثم أفاض على رأسه ثلاثًا، ثم أفاض على سائرِ جسدِه، ثم تنحَّى فغسل رجلَيه».**

حسن صحيح[٣].

رواه الخمسة[٤].

«الغِسْل» - بكسر الغين -: ما يُغتَسَلُ به من ماءٍ وغيرِه[٥]، وفي بعض

---

(١) صحيح مسلم (٣٠٨)، وسنن أبي داود (٢٢٠)، والسنن الكبرى (٨/٢٠٩، رقم: ٨٩٩٠)، وسنن ابن ماجه (٣٠٨).

(٢) الوضوء هنا مستحبٌّ عند الجمهور، لكن ما ذكره الشارح لا يصلح صارفًا للأمر عن الوجوب؛ لأن الحديث الذي قبله فيه نفيُ الغسل، لا نفي الوضوء. والله أعلم.
انظر: شرح النووي على مسلم (٣/٢١٧)، وفتح الباري لابن رجب (١/٣٠٢).

(٣) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء في الغسل من الجنابة، رقم: ١٠٣).

(٤) صحيح البخاري (٢٨١)، وصحيح مسلم (٣١٧)، وسنن أبي داود (٢٤٥)، وسنن النسائي (٢٥٣)، وسنن ابن ماجه (٥٧٣).

(٥) قال التوربشتي: «الغُسل - بضم الغين - كالمغسول والمغتَسَل، وهو: الماء الذي يُغتَسَلُ به،... ووجدتُ كثيرًا من الناس يكسرون الغَين من قول ميمونة ﵂، وهو خطأ،=

ألفاظ الصحيح: «وضعتُ له ماءً يغتسلُ به»[1].

[١٥٤٣] وعن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: **«كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسلَ من الجنابةِ؛ بدأ فغسل يدَيه قبل أن يُدخلَهما الإناءَ، ثم غسل فرجَه، ويتوضَّأ وُضوءَه للصَّلاة، ثم يُشرِبُ شعرَه الماءَ، ثم يَحثي على رأسِه ثلاثَ حَثَياتٍ»**.

حسن صحيح[2].

رواه الخمسة، إلا ابن ماجه[3].

و«يُشرِب» ـ بضمِّ الياء، وكسر الراء ـ: يُروِيه بالماء[4].

[١٥٤٤] وعن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها: **«أنَّ النبي ﷺ كان لا يتوضَّأُ بعد الغُسلِ»**.

حسن صحيح[5].

= وإنما الغِسلُ ـ بكسر الغين ـ ما يُغسَلُ به الرَّأسُ من خِطْمي وغيره». الميسر (١/١٥١).
وانظر: النهاية في غريب الحديث (٣/٣٦٨)، وشرح النووي على مسلم (٣/٩٩).

(١) صحيح البخاري (٢٦٥).

(٢) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء في الغسل من الجنابة، رقم: ١٠٤).

(٣) صحيح البخاري (٢٤٨)، صحيح مسلم (٣١٦)، سنن أبي داود (٢٤٢)، وسنن النسائي (٢٤٧).
وأخرجه ابن ماجه (٥٧٤)، من طريق آخر عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) انظر: شرح مسند الشافعي للرافعي (١/١٩٩).

(٥) جامع الترمذي (الطهارة/ بابٌ في الوضوء بعد الغسل، رقم: ١٠٧).



رواه النسائي، وابن ماجه(١).

معناه: يتوضَّأُ قبلَه، كما في الحديث قبلَه، ولا يعيدُه بعدَه(٢).

[١٠٤٥] وعن الحارث بن وَجيهٍ، عن مالك بن دينار، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**تحت كلِّ شعرةٍ جَنابةٌ، فاغسلوا الشَّعرَ، وأنْقُوا البَشَرَ**»(٣).

رواه أبو داود، وابن ماجه(٤).

قال: لا نعرفه إلا من حديثِ الحارث، وقد روى عنه غيرُ واحدٍ من الأئمَّة، وهو حديثٌ ليس بذاك(٥).

[١٠٤٦] وعن أمِّ سلمة رضي الله عنها قالت: قلتُ: يا رسول الله، إني امرأةٌ أشُدُّ ضَفْرَ رأسي، أفأنقُضُه لغُسلِ الجنابة؟ قال: «**لا، إنما يكفيكِ أن تَحثينَ على رأسِك ثلاثَ حَثَياتٍ من ماءٍ، ثم تُفيضين على سائرِ جسدِك الماءَ، فتطهُرين**»، أو قال: «**فإذا أنتِ قد طَهُرتِ**(٦)».

---

(١) سنن النسائي (٢٥٢)، وسنن ابن ماجه (٥٧٩).
وأخرجه أبو داود (٢٥٠).

(٢) انظر: شرح المشكاة للطيبي (٣/٨١٥)، وشرح سنن أبي داود لابن رسلان (٢/٣٩٩).

(٣) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة، رقم: ١٠٦).

(٤) سنن أبي داود (٢٤٨)، وسنن ابن ماجه (٥٩٧).

(٥) قول الترمذي: «ليس بذاك» وصفٌ للراوي (الحارث بن وجيه)، لا للحديث؛ فإنه قال: «وهو شيخ ليس بذاك».

(٦) في نسخ الجامع: (تطهَّرتِ).



حسن صحيح[١].

رواه الخمسة، إلا البخاري[٢].

وأخرجاه[٣] بمعناه، من حديث جُبير بن مُطعِمٍ ﷺ.

كذا وقع: «تحثين» بالنون، وصوابه: «تحثي» بحذفها[٤].

وفيه أنَّ دَلكَ البدَنِ لا يجب، وإلا لَتأخَّرَ البيانُ عن وقتِ الحاجةِ، فما تضمَّن ذِكرَ الدَّلكِ من الأحاديثِ محمولٌ على الاستحبابِ؛ جمعًا بينهما[٥].

والحائضُ كالجنُبِ في عدمِ نقضِ الضَّفَرِ، إذا روَّت أصولَ الشَّعر[٦].

و«الضَّفْرَ»: مصدرٌ سُمِّيت به الضَّفائرُ، وهي الشَّعرُ المضفورُ؛ لأنها محلُّه[٧].

---

(١) جامع الترمذي (الطهارة/ بابٌ: هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل؟، رقم: ١٠٥).

(٢) صحيح مسلم (٣٣٠)، وسنن أبي داود (٢٥١)، وسنن النسائي (٢٤١)، وسنن ابن ماجه (٦٠٣).

(٣) صحيح البخاري (٢٥٤)، صحيح مسلم (٣٢٧)، عن جبير بن مطعم ﷺ قال: تمارَوا في الغسل عند رسول الله ﷺ؛ فقال بعض القوم: أما أنا فإني أغسلُ رأسي كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: «أما أنا فإني أُفيضُ على رأسي ثلاثَ أَكُفٍّ»، واللفظ لمسلم.

(٤) هذا اللفظ جائزٌ في لغةٍ صحيحةٍ عند العرب، يُهمِلون فيها (أن)، فلا تنصب الفعل، بل يبقى بعدَها مرفوعًا.
انظر: شرح الكافية الشافية (٣/١٥٢٦ ـ ١٥٢٧)، وتوضيح المقاصد والمسالك (٣/١٢٣٧).

(٥) انظر: معالم السنن (١/٨١)، والمحلى (١/٢٧٦)، والمغني (١/٢٩٠ ـ ٢٩١).

(٦) في نقض الشعر عند الاغتسال من الحيض خلافٌ بين العلماء، فأوجبه بعضهم.
انظر: الأم (١/٥٦)، والأوسط (٢/١٣٢ ـ ١٣٣)، والمغني (١/٢٩٨ ـ ٣٠١)، وشرح النووي على مسلم (٤/١٢).

(٧) انظر: مشارق الأنوار (٢/٦١)، والشافي لابن الأثير (١/٣٢٤)، وفتح الباري (١/١٤٨).

غُسلُ الكافرِ[ج١ ١٩٥/ب] إذا أسلَمَ

[١٠٤٧] عن قيس بن عاصم ﵁: «أنه أسلم، فأمره النبيُّ ﷺ أن يغتسلَ بماءٍ وسِدْرٍ».

حسن، قال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه(١).

رواه أبو داود، والنسائي(٢).

ومنهم من حمله على الوجوبِ لظاهرِ الأمرِ، ومنهم من حمله على الاستحبابِ؛ لأنه لو كان واجبًا لتواتَرَ؛ لكثرةِ من أسلم حينئذٍ(٣).



(١) جامع الترمذي (السفر/ بابٌ في الاغتسال عندما يسلم الرجل، رقم: ٦٠٥).
(٢) سنن أبي داود (٣٥٥)، وسنن النسائي (١٨٨).
(٣) انظر: الأوسط (٢/١١٤ ـ ١٦٦)، ومعالم السنن (١/١١١)، والمغني (١/٢٧٤ ـ ٢٧٦).



أحكامُ الحيضِ وتوابعِه

المنعُ من وطءِ الحائضِ، وكفَّارتُه

[١٠٤٨] عن حكيمٍ الأَثْرمِ، عن أبي تَميمةَ الهُجَيميِّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«من أتى حائضًا، أو امرأةً في دُبُرِها، أو كاهنًا؛ فقد كفرَ بما أُنزِل على محمَّدٍ»**.

قال: لا نعرفه إلا من حديث حكيم، وضعَّف البخاريُّ إسنادَ هذا الحديث[١].

ورواه الثلاثة[٢].

وبتقديرِ ثبوتِه فالكفرُ فيه محمولٌ على التغليظ، وإلا لَما دخلتْه الكفَّارةُ، كسائرِ أنواعِ الكفر.

والإتيان في الحديثِ مختلِفٌ؛ فإتيانُ الحائضِ والإتيانُ في الدُّبُرِ: الوطءُ، وإتيانُ الكاهنِ: قصدُه ليعرِفَ الغيبَ منه.

والجمهورُ على تحريمِ الوطءِ في الدُّبُرِ، وأجازه أهلُ الحجازِ[٣]،

(١) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض، رقم: ١٣٥).

(٢) سنن أبي داود (٣٩٠٤)، والسنن الكبرى (٨/٢٠١، رقم: ٨٩٦٧)، وسنن ابن ماجه (٦٣٩).

(٣) تحريم الوطء في الدُّبُر هو مذهب جماهير السلف والخلف، واتفق عليه الأئمة الأربعة،=

وسيأتي في موضعِه[1].

[١٠٤٩] وعن ابن عباس ﷺ، عن النبي ﷺ - في الرَّجل يقعُ على امرأتِه وهي حائضٌ - قال: «**يتصدَّقُ بنصفِ دينارٍ**»[2].

[١٠٥٠] وفي روايةٍ: «**إذا كان دمًا أحمرَ فدينارٌ، وإذا كان دمًا أصفرَ فنصفُ دينارٍ**»[3].

ولفظُ أبي داود وغيرِه[4]: «يتصدَّقُ بدينارٍ أو بنصفِ دينارٍ»، قال: هكذا الرِّوايةُ الصحيحةُ.

ويُروى موقوفًا على ابن عباسٍ.

رواه الثلاثة[5].

واختلف الناسُ في كفارةِ وطءِ الحائض: فأوجبَها قومٌ لهذا الحديث، وقياسًا على كفارةِ وطءِ الصَّومِ؛ بجامعِ التحريم. ونفاها آخرون؛ للتردُّدِ في رفع الحديث، وقياسًا على الوطءِ في الدُّبُرِ[6].

= ونُسِب إلى بعض السلف وإلى الإمام مالكٍ القولُ بجوازه، وهو غلَطٌ عليهم على التحقيق. انظر: الحاوي (٩/٣١٧)، والمحلى (٩/٢٢٠)، وبدائع الصنائع (٥/١١٩)، والمغني (١٠/٢٢٦ ـ ٢٢٧)، والمفهم (٤/١٥٧)، ومجموع الفتاوى (٣٢/٢٦٧ ـ ٢٦٨)، وإغاثة اللهفان (٢/١٤٤).

(١) انظر: (٥/٨٧ ـ ٩٠).

(٢) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء في الكفارة في ذلك، رقم: ١٣٦).

(٣) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء في الكفارة في ذلك، رقم: ١٣٧).

(٤) سنن أبي داود (٢٦٤).

(٥) سنن أبي داود (٢٦٤)، وسنن النسائي (٢٨٩)، وسنن ابن ماجه (٦٤٠).

(٦) انظر: الأوسط (٢/٢٠٩ ـ ٢١٢)، والحاوي (٩/٣١٥)، والمحلى (١/٤٠٢ ـ ٤٠٤)،=

ولعلَّ مأخذَ الخلافِ: أنَّ تحريمَ وطءِ الحائضِ تعبُّدٌ لحقِّ الله تعالى، فيكون كوطءِ الصَّائمِ، أو لحقِّ المرأةِ لكونِه أذًى، فيُشبِهُ الوَطءِ في الدُّبُرِ؟

وربما رجع الأمرُ إلى أنَّ الأذى في قوله: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٢]: هل هو النَّجاسةُ؟ فيكون المنعُ لحقِّ الله تعبُّدًا باجتنابِ النَّجاسةِ، أو تأذِّي المرأةِ به؟ فيكون كالوطءِ في الدُّبُرِ.

جوازُ مُباشَرتِها ومُؤاكَلتِها، وتناوُلِها الشَّيءَ من المسجدِ

[١٥٥١] عن عائشة رضي الله عنها قالت: **«كان رسول الله ﷺ إذا حِضتُ يأمُرُني أن أتَّزِرَ، ثم يُباشِرُني»**.

حسن صحيح[١].

رواه الخمسة[٢]، وفي لفظ الصحيح: **«كانت إحدانا إذا كانت حائضًا فأراد أن يُباشِرَها؛ أمرها أن تَتَّزِرَ بإزارٍ في فَورِ[٣] حيضتِها، ثم يُباشِرُها»**، قالت: «وأيُّكم يملِكُ إِرْبَه[٤] كما كان النبيُّ ﷺ يملِكُ إِرْبَه؟».

= والمغني (١/٤١٦ - ٤١٧)، والبناية شرح الهداية (١/٦٤٥ - ٦٤٦).

(١) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء في مباشرة الحائض، رقم: ١٣٢).

(٢) صحيح البخاري (٣٠٢)، وصحيح مسلم (٢٩٣)، وسنن أبي داود (٢٦٨)، وسنن النسائي (٢٨٥)، وسنن ابن ماجه (٦٣٥).

(٣) أي: ابتدائِها وأولِها ومعظمِها. مشارق الأنوار (٢/١٦٤).

(٤) أكثر الروايات فيه بكسر الهمزة مع إسكان الراء، ومعناه: عضوه الذي يستمتع به؛ أي: الفرج، ورواه جماعةٌ بفتح الهمزة والراء، ومعناه: حاجته، وهي شهوة الجماع، والمقصود: أملَكُكم لنفسِه، فيأمن مع هذه المباشرةِ الوقوعَ في المحرَّم، وهو مباشرة فرج الحائض. شرح النووي على مسلم (٣/٢٠٤).

وهذا الحديثُ بيَّن أنَّ المحيضَ في قوله: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] هو مكانُ الحيضِ، وهو الفَرجُ، لا زَمَنُه[١].

وأخرجا[٢]، من حديث ميمونة ﵂: «كان النبيُّ ﷺ يُلامِسُ المرأةَ من نسائه وهي حائضٌ».

[١٥٥٢] وعن عبد الله بن سعد ﵁ قال: سألتُ النبيَّ ﷺ عن مؤاكلةِ الحائض، فقال: «واكِلْها».

حسن غريب[٣].

رواه أبو داود، [ج١/١٩٦١] وابن ماجه[٤].

واختُلِف في فضلِ طَهورِ الحائضِ على القولِ باستعمالِ سؤرِ المرأةِ، والأشبَهُ إلحاقُه بمؤاكلَتِها[٥].

[١٥٥٣] وعن عائشة ﵂ قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ناوليني الخُمْرةَ من المسجدِ»، قالت: قلت: إني حائض، قال: «إنَّ حِيضتَكِ ليست في يدِكِ».

---

(١) انظر: المغني (١/٤١٥)، والمجموع (٢/٣٤٣)، والبحر المحيط لأبي حيان (٢/٤٢٢).

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ عند الشيخين، لكن أخرج البخاري (٣٠٣)، ومسلم (٢٩٤)، من حديث ميمونة ﵂ قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشرَ امرأةً من نسائه؛ أمرها فاتَّزرت وهي حائضٌ». واللفظ للبخاري.

(٣) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها، رقم: ١٣٣).

(٤) سنن أبي داود (٢١٢)، وسنن ابن ماجه (٦٥١).

(٥) انظر: الأوسط (١/٢٩٣ - ٢٩٥)، والحاوي (١/٢٢٩)، والاستذكار (١/١٧٠)، والمغني (١/٢٨٠ - ٢٨٢).



حسن صحيح[1].

رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي[2].

وهو لمسلمٍ[3]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

«الخُمْرة» ـ بضمِّ الخاءِ المعجمةِ ـ: مقدارُ ما يضعُ المصلِّي عليه وجهَه في سجودِهِ من حصيرٍ ونحوه[4].

و«الحِيضة» هنا: بكسر الحاء، وهي: الاسمُ من الحَيض والحالةُ التي تلزمها الحائضُ من تجنُّبِ الأشياء[5].

غَسلُ دمِ الحيضِ

[١٥٥٤] عن أسماء بنت أبي بكرٍ رضي الله عنهما: أنَّ امرأةً سألت النبيَّ ﷺ عن الثوبِ يُصيبُه الدَّمُ من الحَيضةِ، فقال رسول الله ﷺ: **«حُتِّيه، ثم اقرُصيه[6] بالماءِ، ثم رُشِّيه وصلِّي فيه»**.

(١) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد، رقم: ١٣٤). وفي عدد من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (١٢/٢٥٦، رقم: ١٧٤٤٦): «حسن».

(٢) صحيح مسلم (٢٩٨)، سنن أبي داود (٢٦١)، وسنن النسائي (٢٧١).

(٣) صحيح مسلم (٢٩٩).

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/٧٧).

(٥) انظر: غريب الحديث للخطابي (٣/٢٢٠)، والنهاية في غريب الحديث (١/٤٦٩). وذهب بعض العلماء إلى أن فتح الحاء هو الصواب. انظر: مشارق الأنوار (١/٢١٧).

(٦) القَرْص: الدَّلْكُ بأطرافِ الأصابعِ والأظفارِ، مع صبِّ الماءِ عليه حتى يذهب أثرُه. النهاية (٤/٤٠).

حسن صحيح[١].

رواه الخمسة[٢].

وللبخاري[٣]، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت إحدانا تحيض، ثم تقرُصُ الدَّمَ من ثوبِها فتغسلُه، وتنضَحُ على سائرِه، ثم تصلِّي فيه».

«حُتِّيه»؛ أي: حُكِّيه، والحَتُّ: الحكُّ والقَشْرُ، وتحاتَّت ذنوبُه؛ إذا تساقطت[٤].

وهذا الحديثُ عُمدةُ مَن قال: يتعيَّن الماءُ لإزالةِ النَّجاسةِ، وقرَّره بأنه مأمورٌ بغسلِها بالماء، فإذا لم يغسلها به بقيَ في عُهدةِ الأمر، ولا حجَّةَ فيه:

أمَّا أوَّلًا: فلأنه مفهومُ لقبٍ، والأكثرون على أنه ليس بحجَّةٍ.

وأمَّا ثانيًا: فلأنه إنما خصَّه لكثرتِه، وعمومِ وجودِه وغلَبتِه، فلا حجَّةَ في مفهومِه.

وقولُه: "مأمورٌ بغسلها بالماءِ" مسلَّمٌ، لكنَّ المدَّعى أنها لا تُغسَلُ بغيرِ الماء، ولا دلالةَ فيه على ذلك[٥].

---

(١) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب، رقم: ١٣٨).

(٢) صحيح البخاري (٢٢٧)، وصحيح مسلم (٢٩١)، وسنن أبي داود (٣٦١)، وسنن النسائي (٢٩٣)، وسنن ابن ماجه (٦٢٩).

(٣) صحيح البخاري (٣٠٨).

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث (٣٣٧/١).

(٥) انظر: الاستذكار (١٧٢/١)، والمغني (١٦/١ ـ ١٨)، والمجموع (٩٢/١ ـ ٩٨)، ومجموع الفتاوى (٤٧٤/٢١ ـ ٤٧٨)، وفتح الباري (٣٣١/١)، والبناية شرح الهداية (٧٠٢/١).

عدمُ قضاءِ الحائضِ الصَّلاةَ

[١٠٥٥] عن الأسود، عن عائشة ﵂ قالت: «كنَّا نحيضُ عند رسول الله ﷺ، ثم نطهُرُ، **فيأمُرُنا بقضاءِ الصِّيامِ، ولا يأمُرُنا بقضاءِ الصَّلاةِ**».

حسن[١].

رواه ابن ماجه[٢].

[١٠٥٦] وعن مُعاذة: أنَّ امرأةً سألت عائشة ﵂، قالت: أتقضي إحدانا صلاتَها أيامَ مَحيضِها؟ فقالت: «أحَروريَّةٌ أنتِ! **قد كانت إحدانا تحيضُ، فلا تُؤمَرُ بقضاءٍ**».

حسن صحيح[٣].

رواه الخمسة[٤].

«أيام مَحيضِها» متعلِّقٌ بـ«صلاتها»، لا بـ«تقضي»؛ لفسادِ المعنى بذلك.

و«الحَروريَّة»: نسبةً إلى حَرُوراء، موضعٌ بالعراق، قاتَلَ عليٌّ ﵁ عليها الخوارجَ، وكانوا لا يعتمدون على السُّنَّةِ والآثارِ[٥].

وفي قول عائشة ﵂: «قد كانت إحدانا» إلى آخره: دليلٌ على أنَّ إقرارَ

---

(١) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة، رقم: ٧٨٧).
(٢) سنن ابن ماجه (١٦٧٠).
(٣) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة، رقم: ١٣٠).
(٤) صحيح البخاري (٣٢١)، وصحيح مسلم (٣٣٥)، وسنن أبي داود (٢٦٢)، وسنن النسائي (٣٨٢)، وسنن ابن ماجه (٦٣١).
(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث (١/٣٦٦).

النبيِّ ﷺ حجَّةٌ وفعله[1]؛ إذ الإقرارُ فعلٌ.

وأنَّ حكمَه على الواحدِ حكمُه على الجماعة، كما صرَّح به[2]، وإلا لم يكن في احتجاجِها فائدةٌ؛ لجوازِ اختصاصِ الإقرارِ على تركِ القضاءِ بمن أقرَّه.

وأنَّ البيانَ لا يجوزُ تأخيرُه عن وقتِ الحاجةِ، وإلا لم يكن في احتجاجِها فائدةٌ؛ لجوازِ تأخيرِ البيانِ.

أحاديث المُستحاضة [ج١ ١٩٦/ب]

[١٥٥٧] عن عائشة ﵂ قالت: جاءت فاطمةُ بنتُ أبي حُبَيشٍ إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني امرأةٌ أُستَحاضُ فلا أَطهُرُ، أفأَدَعُ الصَّلاةَ؟ قال: **«لا، إنما ذلكِ عِرْقٌ، وليست بالحَيضةِ، فإذا أقبلت الحَيضةُ فدَعِي الصَّلاةَ، وإذا أدبرت فاغسِلي عنكِ الدَّمَ وصلِّي»**.

وفي لفظٍ: **«وتوضَّئي لكلِّ صلاةٍ حتى يجيءَ ذلك الوقت»**.

حسن صحيح[3].

---

(١) كذا في المخطوط.

(٢) يُذكَر في هذا حديث: «حكمي على الوحد حكمي على الجماعة»، وقد أنكره المزِّيُّ والذَّهبيُّ، وقال العراقي: ليس له أصلٌ.
انظر: تحفة المحتاج لابن الملقن (٣٢)، وتخريج الأحاديث والآثار الواقعة في منهاج البيضاوي للعراقي (٥٣).
لكن ما قصده الشارح صحيح؛ لأن الأصل في الأحكام شمول المكلفين، إلا لدليل يدل على الخصوصية.

(٣) جامع الترمذي (الطهارة/ بابٌ في المستحاضة، رقم: ١٢٥).

رواه الخمسة، إلا النسائي[1].

[١٠٥٨] وعن شَريك، عن أبي اليقظان، عن عَديٍّ بن ثابت، عن أبيه، عن جدِّه ﵁، عن النبي ﷺ أنه قال في المستحاضة: «**تدَعُ الصَّلاةَ أيامَ أقرائِها التي كانت تحيضُ فيها، ثم تغتسلُ، وتتوضَّأُ عند كلِّ صلاةٍ، وتصومُ وتصلِّي**».

تفرَّد به شَريكٌ عن أبي اليقظان[2].

رواه أبو داود، وابن ماجه[3].

وجدُّ عَدِيٍّ؛ قال يحيى بنُ معين: اسمُه دينارٌ.

وفي الذي قبلَه دليلٌ على أنها تصلِّي الفرائضَ بوضوءٍ واحدٍ في الوقت، وأنَّ الاعتبارَ به، لا بكلِّ مكتوبةٍ؛ لقوله: «حتى يجيءَ ذلك الوقتُ»[4].

[١٠٥٩] وعن حَمْنة بنت جحشٍ ﵂ قالت: كنتُ أُستحاضُ حَيضةً كثيرةً شديدةً، فأتيتُ النبي ﷺ أستَفتيه وأخبرُه، فوجدتُه في بيت أختي زينبَ بنت جحشٍ، فقلت: يا رسول الله، إني أُستحاضُ حَيضةً كثيرةً شديدةً، فما تأمرني فيها؟ قد منعتني الصِّيامَ والصَّلاةَ، قال: «**أنعَتُ لك الكُرسُفَ؛ فإنه يُذهِبُ**

---

(١) صحيح البخاري (٢٢٨)، صحيح مسلم (٣٣٣)، سنن أبي داود (٢٨٢)، سنن ابن ماجه (٦٢١).
وأخرجه النسائي (٢١٢).

(٢) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، رقم: ١٢٦).

(٣) سنن أبي داود (٢٩٧)، وسنن ابن ماجه (٦٢٥).

(٤) انظر: شرح معاني الآثار (١/١٠٦ ـ ١٠٧)، والمبسوط للسرخسي (٢/١٧)، ونيل الأوطار (١/٣٤٢).

الدَّمَ»، قالت: هو أكثرُ من ذلك، قال: «فتَلَجَّمي»، قالت: هو أكثرُ من ذلك، قال: «فاتَّخِذي ثوبًا»، قالت: هو أكثرُ من ذلك، إنما أثُجُّ ثَجًّا، فقال النبيُّ ﷺ: «سآمُرُكِ بأمرين، أيَّهما صنَعتِ أجزأ عنكِ، فإن قَوِيتِ عليهما فأنتِ أعلَمُ»، فقال: «إنما هي رَكْضةٌ[1] من الشَّيطان، فتحيَّضي ستةَ أيامٍ أو سبعةَ أيامٍ في علمِ الله، ثم اغتسِلي، فإذا رأيتِ أنكِ قد طهُرتِ واستَنقأتِ فصلِّي أربعًا وعشرين ليلةً أو ثلاثًا وعشرين ليلةً وأيامَها، وصُومي [وصَلِّي][2]، فإنَّ ذلك يُجزِئُك، وكذلكِ فافعلي كما تحيضُ النِّساءُ وكما يطهُرنَ لِميقاتِ حيضِهِنَّ وطُهرِهنَّ، وإن قَوِيتِ على أن تُؤخِّري الظُّهرَ وتُعجِّلي العصرَ، ثم تغتسلي حين تطهُرين، وتصلِّين الظُّهرَ والعصرَ جميعًا، ثم تؤخِّرين المغربَ وتُعجِّلين العشاءَ، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصَّلاتين؛ فافعلي، وتغتسلين مع الصُّبحِ وتصلِّين، وكذلكِ فافعلي وصُومي إن قَوِيتِ على ذلك»، قال رسول الله ﷺ: «هو أعجَبُ الأمرَين إليَّ».

حسن صحيح[3].

رواه أبو داود، وابن ماجه[4].

قولها: «أُستحاض حَيضةً»: هو بفتح الحاء؛ لأنه للمرَّةِ من الحيض[5].

---

(١) الرَّكْض: الضَّربُ بالرِّجل والإصابةُ بها. النهاية (٢/٢٥٩).
وسيأتي كلام الشارح على معنى هذه اللفظة بشيءٍ من التفصيل.

(٢) ساقطة من المخطوط، تم استدراكها من نسخ الجامع.

(٣) جامع الترمذي (الطهارة/ بابٌ في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، رقم: ١٢٨).

(٤) سنن أبي داود (٢٨٧)، وسنن ابن ماجه (٦٢٢).

(٥) انظر: الميسر للتوربشتي (١/١٧٤).

و«كثيرة»: رأيناه مقيَّدًا مضبوطًا بثاءٍ مثلَّثةٍ، ويجوز بباءٍ موحَّدةٍ.

و«الكُرْسُف» ـ بضمِّ الكافِ [ج١/١٩٧أ] والسِّين المهملة ـ: القُطن[1].

و«التَّلَجُّم»: رَبْطُ مَخرَجِ الدَّمِ بخِرقةٍ ونحوِها؛ لئلا يخرجَ، وهو الاستِثفارُ؛ مأخوذٌ من لِجامِ الدَّابةِ وثَفَرِها[2].

و«الثَّجُّ»: الصَّبُّ والسَّيلُ بشدَّةٍ وقوَّةٍ[3].

«رَكْضةٌ من الشَّيطان»: قد ثبت شرعًا أنَّ الشَّيطانَ يجري من ابنِ آدمَ مَجرى الدَّمِ[4]، وحقيقتُه غيرُ ممتنِعةٍ، فيجوز أن يكونَ له تأثيرٌ في الاستحاضةِ بتقديرِ الله له، كما جعل له تأثيرًا في الوَسوَسةِ والإغواءِ والتَّخبُّطِ، حتى قال تعالى: ﴿كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وإن امتنعت حقيقةُ جَرَيانِ الشَّيطانِ مَجرى الدَّمِ بدليلٍ؛ فيكون هذا كنايةً عن أنَّ هذا من غَرَضِ الشَّيطانِ أو من جِنسِ فعلِه؛ لكونِه مما يُبهِمُ وقتَ العبادةِ ويُشكِلُ أمرَها[5].

والأطِبَّاء يقولون: دمُ الحيضِ والاستحاضةِ فَضلةٌ تدفعُها الطَّبيعةُ؛ لاستغناءِ البَدَنِ عن التَّغذِّي بها.

و«تَحَيَّضي»: اجلسي للحَيض، وهو من أبنية التَّكلُّف؛ نحو: تَجَمَّلَ،

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (٤/١٦٣).
(٢) انظر: المصدر السابق (١/٢١٤)، و(٤/٢٣٥).
(٣) انظر: المصدر السابق (١/٢٠٧).
(٤) أخرجه البخاري (٢٠٣٨)، ومسلم (٢١٧٥).
(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/٢٥٩)، وآكام المرجان للشبلي (١٦٨)، وسبل السلام (١/١٥١).



وتَحَمَّل، وتَحَلَّم، إذا تكلَّف ذلك؛ أي: تكلَّفي الجلوسَ[1].

وقوله: «في علمِ الله» متعلِّقٌ بمحذوفٍ؛ أي: تحيَّضي متحرِّيةً في علمِ الله، وحاصِلُه أنَّكِ ـ والحالةُ هذه ـ لا سبيلَ لكِ إلى القطعِ بزمنِ الحيضِ، بل اجتهادٌ وظَنٌّ، واليقينُ إنما هو في علمِ الله[2].

وقوله: «ستة أو سبعة»: تخييرُ اجتهادٍ، لا تخييرُ تَشَهٍّ[3].

و«استَنْقَأْتِ» ـ مهموز ـ: من النَّقاء، وهو الطُّهر[4].

وقوله: «ثلاثًا وعشرين ليلةً»: أراد الأيامَ؛ بدليل قوله: «وأيامَها»، فكانت الليالي تبعًا للأيام.

وقد نُقِل عن الشافعيِّ وأحمدَ جميعًا أنَّ أقلَّ الحيضِ يومٌ، وحملَه أصحابُهما على أنَّ المرادَ: يومٌ وليلةٌ؛ لتضمُّنِ اليومِ اللَّيلةَ لغةً وعرفًا، وجمعوا بين القولين عنهما بذلك[5].

[١٥٦٠] وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: استفتَت أمُّ حَبيبة بنتُ جحشٍ رسولَ الله ﷺ؛ فقالت: إني أُستَحاضُ فلا أطهُرُ، أفأَدَعُ الصَّلاةَ؟ فقال: «لا، إنما ذلكِ عِرْقٌ، فاغتسِلي ثم صلِّي»، فكانت تغتسِلُ لكلِّ صلاةٍ[6].

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (١/٤٦٩).

(٢) وقيل: «في علم الله»؛ أي: فيما علَّمكِ الله من عادتِكِ أو عادةِ نسائك. وقيل غير ذلك.
انظر: معالم السنن (١/٨٩)، وشرح مسند الشافعي (٤/٧٥)، والميسَّر (١/١٧٥)، وشرح سنن أبي داود لابن رسلان (٢/٥٠٥).

(٣) انظر: الحاوي (١/٤٠٨)، وشرح مختصر الروضة (١/٢٩٨)، ومرقاة المفاتيح (٢/٥٠٢).

(٤) انظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٢/٥٠٥).

(٥) انظر: المهذَّب للشيرازي (١/٧٧ ـ ٧٨)، والمبدع في شرح المقنع (١/٢٣٨).

(٦) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة، رقم: ١٢٩).

وفي لفظ أبي داود[١]: «فأمرها بالغُسلِ لكلِّ صلاةٍ»، وفي لفظٍ[٢]: «أن تغتسلَ عند كلِّ صلاةٍ».

وبعضُهم يُنكِرُ هذه الزِّيادةَ، ويقول: بل هي كانت تغتسلُ من عندِ نفسِها، ولهذا اختلفوا في وجوبِ الغُسلِ عليها لكلِّ صلاةٍ، ولا وجهَ للخلافِ، بل ثبت أمرُه لها بالغُسلِ، لكن على جهةِ الاستحبابِ؛ بدليلِ أنها في حكمِ الطَّاهراتِ، وأنه لو وجب لنُقِلَ عن كلِّ المستحاضاتِ، وفي هذا نظرٌ[٣].

مدَّةُ النِّفاسِ

[١٥٦١] [عن [ج١ ١٩٧/ب] كثير][٤] بن زياد ـ هو أبو سهل ـ عن مُسَّة الأَزديَّة، عن أمِّ سلمة ﵂ قالت: «[كانت النُّفَساءُ] تجلسُ على عهدِ

---

(١) سنن أبي داود (٢٩٢).

(٢) هذا لفظ حديثٍ آخر: أخرجه أبو داود (٢٩٣)، من حديث زينب بنت أبي سلمة ﵂: «أنَّ امرأةً كانت تهراقُ الدَّمَ ـ وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف ـ أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسلَ عند كلِّ صلاةٍ وتصلِّي».

(٣) المحفوظ في هذا الحديث أن النبي ﷺ أمر أمَّ حبيبة ﵂ بالاغتسال عند إدبار الحيضة، ولم يأمرها بالاغتسال عند كلِّ صلاةٍ، إنما هو شيءٌ فعلته هي، وبعض الرواة جعل الأمرَ باغتسالها لكلِّ صلاةٍ مرفوعًا، ولا يثبت. والله أعلم.
انظر: العلل لابن أبي حاتم (٥٧٧/١ ـ ٥٧٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣٤٩/١ ـ ٣٥٢)، وخلاصة الأحكام (٢٣٦/١)، وفتح الباري لابن رجب (١٦٧/٢ ـ ١٦٨)، وفتح الباري لابن حجر (٤٢٧/١).

(٤) هذه هي اللوحة الأخيرة من الجزء الأول، وفيها خرمٌ مقدارُه قريبٌ من ربع الوجه، وفيها أثر رطوبةٍ أيضًا في بعض المواضع. وقد تمَّ استدراك ما يمكن من السقط عن طريق نسخ الجامع وما يقتضيه السياق جزمًا في بعض المواضع، وإضافتُه بين معقوفتين، والمواضع الأخرى ذُكِر النَّصُّ المحتمل فيها في الحاشية.

رسول الله ﷺ أربعين يومًا، فكُنَّا نَطلي [وجوهَنا بالوَرْسِ] من الكَلَفِ».

قال: لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل[١].

رواه أبو داود، وابن [ماجه][٢].

....[٣] كانت ....[٤] بأن تجلسَ ما دامت ترى الدَّمَ إلى الأربعين، وإلا فقد ....[٥]، فلا يلزمُها استيفاؤُها.

و«الوَرْس»: نَبْتٌ أصفرُ يُصبَغُ به ....[٦].

[و«الكَلَف»]: اكمِدادٌ يلحَقُ الوجهَ ونحوَه لنُقصانِ الدَّمِ[٧]، كأنهنَّ كُنَّ ....[٨].

(١) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء في كم تمكث النفساء، رقم: ١٣٩).

(٢) سنن أبي داود (٣١١)، وسنن ابن ماجه (٦٤٨).

(٣) لعل الكلمة الساقطة هنا: (والمراد أنها).

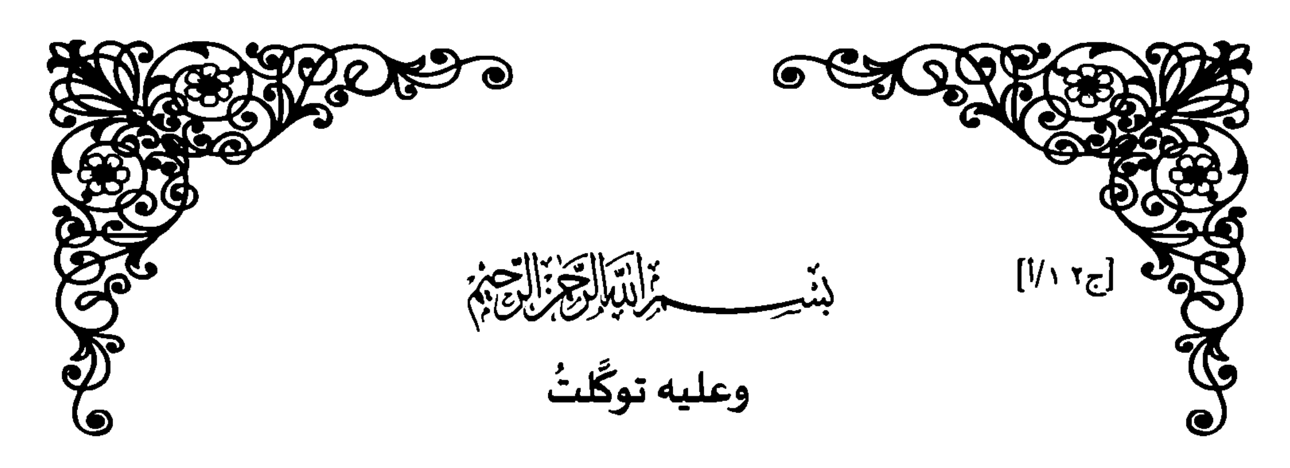
(٤) كلمة غير واضحة من أثر الرطوبة، ولعلَّها: (تُؤمَرُ).

(٥) الساقط هنا بمقدار كلمتين، ولعله: (طَهُرت بانقطاعِه).

(٦) انظر: النهاية في غريب الحديث (١٧٣/٥).

(٧) انظر: الصحاح (١٤٢٣/٤)، ولسان العرب (٣٠٧/٩).

(٨) سقط بمقدار كلمتين، لعلَّه: (يتداوَينَ به).



[ج٢ ١/أ]

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليه توكّلتُ

كتاب الصلاة

فضل الصَّلوات، والحساب ...(١) وعددها ومتى يُؤمَرُبها الصَّبيُّ

[١٥٦٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**الصَّلَواتُ الخمسُ، والجمعةُ إلى الجمعةِ: كفَّاراتٌ لِما بينهنَّ، ما لم تُغشَ الكبائرُ**».

حسن صحيح(٢).

رواه مسلم، وابن ماجه(٣).

وهذا يحتمِلُ أنه إذا أتى الكبائرَ أنَّ الصَّلواتِ لا تُكفِّرُ عنه شيئًا أصلًا، ويحتمِلُ أنها تُكفِّرُ ما عدا الكبائرَ، والأولُ الظاهرُ(٤).

ويُشبِهُ هذا من مسائلِ الفقهِ: ما إذا قال لها: "أنتِ طالقٌ واحدةً، إلا أن تشائي ثلاثًا"، فشاءت ثلاثًا، أو بالعكس فشاءت واحدةً؛ هل تطلُقُ ما استثناه

(١) وقع خرم في هذه اللوحة أيضًا، ولعل الكلمة الساقطة هنا هي: (بها).

(٢) جامع الترمذي (الصلاة/ بابٌ في فضل الصلوات الخمس، رقم: ٢١٤).

(٣) صحيح مسلم (٢٣٣)، وسنن ابن ماجه (١٠٨٦).

(٤) ونُسِب القول الأول إلى الجمهور، والثاني أرجح، وتؤيده بعض النصوص الأخرى. والله أعلم. انظر: تفسير ابن عطية (٣/٢١٣)، وجامع العلوم والحكم (١/٤٢٦).

أو لا تطلُقُ أصلًا؟ فيه وجهان[1].

[١٥٦٣] وعن الحسن، عن حُرَيث بن قَبيصة ـ ويقال: قَبيصة بن حُرَيث ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّ أوَّلَ ما يُحاسَبُ به العبدُ يومَ القيامةِ من عملِه صلاتُه، فإن [صَلَحت فقد]**[2] **أفلَحَ وأنجَحَ، وإن فسَدت فقد خاب وخَسِرَ، فإن انتَقَصَ من فَريضتِه [شيءٌ قال الرَّبُّ عزَّ] وجلَّ: انظُروا هل لعبدي من تطوُّعٍ؟ فيُكمَلُ بها ما انتَقَصَ من الفريضةِ، [ثم يكونُ سائرُ عملِه] على ذلك**».

حسن غريب من ذا الوجه، معروفٌ من غيره[3].

رواه النسائي[4].

....[5] النَّفل يحتمِلُ أنه على ظاهرِه؛ أعني: كلّ صلاةٍ نفلٍ تُجزئ عن صلاة ....[6] بحسابِ ما بينهما من التَّفاوُتِ؛ عن كلِّ فريضةٍ صلواتُ نفلٍ،

---

(١) انظر: الكافي لابن قدامة (١٣٧/٣)، والمحرَّر للمجد بن تيمية (٧١/٢)، والقواعد لابن اللحام (٣٤٣).

(٢) تم الاستدراك من نسخ الجامع، وكذا في المواضع الآتية بين معقوفتين.

(٣) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، رقم: ٤١٣).

(٤) سنن النسائي (٤٦٥).
وأخرجه أبو داود (٨٦٤، ٨٦٥)، وابن ماجه (١٤٢٥)، من طرق أخرى عن أبي هريرة ﷺ.

(٥) لعل الساقط هنا: (وتكميل الفرض بـ).

(٦) سقط بمقدار ثلاث كلمات، لعله: (من الصلوات المفروضة).

وذُكِرَ ....[1] ما يدلُّ على أنَّ نسبةَ النَّفلِ من الفرضِ جزءٌ من سبعين[2]، فعلى هذا ....[3] تطوُّع بركعةِ فرضٍ، وفي الحديث: «**ما تقرَّبَ المتقرِّبون إليَّ بمثلِ أداءِ [ما افترضتُ عليهم]**[4]»[5].

وقد دلَّ هذا الحديثُ على أنَّ كلَّ نوعٍ من الأعمالِ يُكمَلُ ....[6] إقامة العدلِ ونفي الظُّلم، فيُطرَدُ هذا في الأنواعِ المختلِفةِ ....[7] بعض، كتكميلِ فرضِ الصَّلاةِ بنفلِ الزَّكاة، وبالعكس[8].

[١٥٦٤] [وعن أنس بن مالكٍ ﷺ قال: «**فُرِضت] على النبيِّ ﷺ ليلةَ أُسرِيَ به الصَّلواتُ [خمسين، ثم نُقِصَت حتى جُعِلت] خمسًا، ثم نُودِي:**

(١) لعلَّ الساقط هنا: (في بعض الأحاديث).

(٢) يستأنس الفقهاءُ في هذا بحديث سلمان ﷺ مرفوعًا في فضل شهر رمضان، وفيه: «**من تقرَّب فيه بخَصلةٍ من الخيرِ كان كمن أدَّى فريضةً فيما سواه، ومن أدَّى فيه فريضةً كان كمن أدَّى سبعين فريضةً فيما سواه**»، أخرجه ابن خزيمة (٣/١٩١، رقم: ١٨٨٧) وغيرُه، وسنده ضعيف. انظر: التلخيص الحبير (٣/٢٥٤).

(٣) لعل الساقط هنا: (تُحسَب سبعون ركعة)، فيكون النص: (تُحسَب سبعون ركعةٍ تطوُّعٍ بركعةِ فرضٍ).

(٤) تم الاستدراك من المصادر.

(٥) هذا الحديث مرويٌّ بالمعنى، واشتهر عند بعض العلماء بهذا اللفظ (كما في الإحياء ٣/٤٠٣)، ومعناه صحيح؛ فقد أخرجه البخاري (٦٥٠٢)، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله قال: من عادى لي وليًّا فقد آذنتُه بالحرب، وما تقرَّب إليَّ عبدي بشيءٍ أحبَّ إلي مما افترضتُ عليه**»، الحديث.

(٦) لعل الساقط هنا: (نقصُ فريضتِه من تطوُّعِه لـ).

(٧) لعل الساقط: (فيُكمَل نقصُ بعضِها من).

(٨) انظر: عارضة الأحوذي (٢/١٧٥)، وشرح أبي داود لابن رسلان (٤/٤٩١)، ونهاية المحتاج (٢/١٠٧).

يا محمَّدُ، إنه لا يُبَدَّلُ القولُ [لدَيّ، وإنَّ لك بهذه الخمسِ خمسين».

حسن] صحيح غريب[(١)].

رواه النسائي، وابن [ماجه][(٢)]. [ج٢/١ب]

«ثم نُقِصَت حتى جُعِلَت خمسًا»: هذا لفظٌ مُجمَلٌ جامعٌ، وفي [الصحيحين][(٣)] من حديث الزُّهري عن أنس رضي الله عنه: قال النبي ﷺ - لَمَّا استكثَر موسى عليه السلام الخمسين -: «**فوَضَع عنِّي شطرَها، ثم رجعتُ فوَضَع شَطرَها، ثم رجعتُ، فقال: هي خمسٌ وهي خمسون**»، وروى قتادة عن أنس رضي الله عنه: «**أنه راجعَ فيها، فوُضِعت عشرًا عشرًا**»[(٤)]، وروى ثابتٌ عن أنس رضي الله عنه: «**أنها وُضِعت خمسًا خمسًا**»[(٥)]، فالأمر دائرٌ بين أنَّ النبيَّ ﷺ راجَعَ ربَّه ثلاثَ مِرارٍ أو خمسًا أو عشرًا، والقضيَّةُ واحدةٌ باتِّفاقٍ، وهذا اختلافٌ متباينٌ.

ثم في لفظِ البخاريِّ إشكالٌ من جهة أنَّ شَطرَ الخمسين خمسٌ وعشرون، فقوله في المرَّةِ الثانية: «فوضع شطرَها» لا يجوزُ أن يريدَ شطرَ الخمسين بكمالِها؛ لأنه يلزمُ أن لا يكونَ بقي منها شيءٌ ولا فَرَضَ عليه شيئًا، فتعيَّن أنه أراد شَطرَ الشَّطرِ الباقي، وهو خمسٌ وعشرون، ولا شطرَ له صحيحٌ، وبعيدٌ أن يكونَ وضَعَ عنه اثنتَي عشرةَ صلاةً ونصفًا، فقد عرفتَ اضطرابَ

---

(١) جامع الترمذي (الطهارة/ باب ما جاء كم فرض الله على عباده من الصلوات، رقم: ٢١٣).

(٢) سنن النسائي (٤٤٩)، وسنن ابن ماجه (١٣٩٩).
وهو أيضًا عند البخاري (٣٤٩)، ومسلم (١٦٢)، في حديث الإسراء الطويل.

(٣) صحيح البخاري (٣٤٩)، وصحيح مسلم (١٦٣).

(٤) صحيح البخاري (٣٨٨٧)، وسنن النسائي (٤٤٨).

(٥) صحيح مسلم (١٦٢).



هذه الألفاظ.

نعم، يجوز أن يُجمَعَ بين لفظين من الألفاظِ الثلاثةِ = وهي: وضعُ الشَّطرِ، والعَشرِ، والخَمسِ = بأن يُحمَلَ أحدُهما على أنه كان منامًا، والآخرُ يقَظةً، فقد نُقِلَ أنه ﷺ عُرِجَ به منامًا[1] توطِئةً لمعراجِ اليَقظَة، ويُترَكُ الآخرُ لعلَّةٍ فيه إن وُجِدت، أو لشذوذِه عن روايةِ الأكثر[2].

وإنما ذكرتُ لك هذا تأكيدًا لقاعدةٍ ذكرتُها عند حديث: «**إذا بلغ الماء قُلَّتين**»[3]، وأشرتُ إليها في كتاب المعادِ، عند ذكرِ ضِرْسِ الكافرِ وعِظَمِه[4].

ومعنى قوله: «إنَّ لك بهذه الخمسِ خمسين»؛ أي: ثوابَ الخمسين المفروضةِ ابتداءً، ثم يحتمِلُ أنه غيرُ مضاعَفٍ على حسابِ الحسنةِ بعشرٍ، ويحتملُ أنه مضاعَفٌ خاصًّا له، أو له ولأمَّتِه، فيكون ثوابُ الخمسِ ثوابَ

---

(١) لم يثبت في هذا شيءٌ مرفوع، إنما قال به بعض أهل العلم لِما رأى في بعض ألفاظ روايات حديث الإسراء قوله ﷺ: «ثم استيقظت»، وهذا اللفظ من رواية شَريك النخعي، وهو سيئ الحفظ، وفي روايته اضطرابٌ وأوهامٌ أنكرها عليه العلماء، وقد نبَّه الإمام مسلمٌ على ذلك بقوله: «وقدَّم فيه شيئًا وأخَّر، وزاد ونقص».
انظر: صحيح مسلم (١٤٨/١)، وإكمال المعلم (٤٩٧/١)، والمسائل والأجوبة لابن تيمية (١٢٤)، وزاد المعاد (٩٧/١)، (٣٧/٣ ـ ٣٨).

(٢) قال الحافظ ابن حجر: «قال ابن المنيِّر: ذِكرُ الشَّطرِ أعمُّ من كونه وقع في دفعةٍ واحدةٍ. قلتُ: وكذا العشرُ، فكأنه وضعَ العشرَ في دفعتَين، والشَّطر في خمسِ دفعاتٍ، أو المرادُ بالشَّطرِ في حديث الباب: البعضُ، وقد حقَّقت روايةُ ثابتٍ أنَّ التخفيفَ كان خمسًا خمسًا، وهي زيادةٌ معتمدةٌ، يتعيَّن حملُ باقي الرِّواياتِ عليها». فتح الباري (٤٦٢/١).
وانظر أيضًا: شرح النووي على مسلم (٢٢٢/٢).

(٣) انظر: (ص ٣١ ـ ٣٢) عند حديث النهي عن البول في الماء الدائم.

(٤) انظر: (٨٠/٤).

خمسِمئةِ صلاةٍ غيرِ مضاعَفةٍ[1].

[١٥٦٥] وعن سَبْرة الجهني ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**عَلِّموا الصَّبيَّ الصَّلاةَ ابنَ سبعِ سنين، واضربوا[2] عليها ابنَ عشرٍ**».

حسن[3].

رواه أبو داود[4].

وله[5]، من حديث معاذ بن عبد الله بن خُبَيب الأنصاري، عن امرأته، عن رجلٍ: أنَّ النبي ﷺ سُئل: متى يُصلِّي الصَّبيُّ؟ فقال: «**إذا عرف يمينَه من شمالِه**».

ولضربِ ابنِ العشرِ عليها اختُلِف في وجوبِها عليه؛ إذ الضَّربُ عقوبةٌ لا تكونُ إلا على واجبٍ[6].

---

(١) ولعلَّ مما يؤيد الاحتمال الأول ما جاء في رواية البخاري (٧٥١٧): «قال: إنه لا يُبدَّلُ القولُ لديَّ، كما فرضتُه عليك في أمِّ الكتاب، قال: فكلُّ حسنةٍ بعشرِ أمثالها، فهي خمسون في أمِّ الكتاب، وهي خمسٌ عليك، فرجع إلى موسى، فقال: كيف فعلتَ؟ فقال: خُفِّف عنَّا، أعطانا بكلِّ حسنةٍ عشرَ أمثالِها».
ونحوه عند مسلم (١٦٢).

(٢) في بعض النسخ: (واضربوه).

(٣) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، رقم: ٤٠٧).
وفي بعض نسخ الجامع: «حسن صحيح».

(٤) سنن أبي داود (٤٩٤).

(٥) سنن أبي داود (٤٩٧).

(٦) انظر: البيان للعمراني (١١/٢ ـ ١٢)، وفتح الباري لابن رجب (٢١/٨)، وفتح الباري لابن حجر (٣٤٦/٢)، والإنصاف للمرداوي (٣٩٦/١).

أبواب المواقيت

جامع المواقيت

فضلُ أوَّلِ الوقتِ

[١٥٦٦] عن ابن عباس ، أنَّ النبي ﷺ قال: «أَمَّني جبريلُ عند البيتِ مرَّتَين، فصلَّى الظُّهر في الأولى منهما حين كان الفيءُ مثلَ الشِّراكِ(١)، ثم صلَّى العصرَ حين كان ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه(٢)، ثم صلَّى المغربَ حين وجَبَت(٣) الشَّمسُ وأفطرَ الصَّائمُ، ثم صلَّى العشاءِ حين غاب الشَّفَقُ، ثم صلَّى الفجرَ حين برَقَ الفجرُ وحَرُمَ الطَّعامُ على الصَّائمِ، وصلَّى المرَّةَ الثانيةَ الظُّهرَ حين صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه؛ لوقتِ العصرِ بالأمسِ، ثم صلَّى العصرَ حين صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَيه، ثم صلَّى المغربَ لوقتِه الأولِ، ثم صلَّى العشاءَ الآخرةَ حين ذهب ثلثُ اللَّيلِ، ثم صلَّى الصُّبحَ حين أسفَرَت [ج٢ ٢/أ] الأرضُ، ثم التفتَ إليَّ جبريلُ، فقال: يا محمَّدُ، هذا وقتُ الأنبياءِ من قبلِك، والوقتُ فيما بين هذين الوقتَين».

حسن(٤).

---

(١) الشِّراك: أحد سُيُور النَّعل التي تكون على وجهها. النهاية (٢/٤٦٧).

(٢) كذا في المخطوط، وفي نسخ الجامع: (كلُّ شيءٍ مثلَ ظلِّه)، وسيذكر الشارح في أثناء التعليق على الحديث ما يفيد أن لفظَه: (ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَ ظلِّه). والله أعلم بالصواب.

(٣) أي: غابت وسقطت في المغرب. مشارق الأنوار (٢/٢٨٠).

(٤) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ، رقم: ١٤٩).

رواه أبو داود[١].



[١٥٦٧] وعن وَهْبِ بن كَيسان، عن جابرٍ ﷺ نحوَه[٢].

رواه أحمد، والنسائي[٣].

قال البخاري: هو أصحُّ شيءٍ في المواقيت.

ورواه الثلاثة[٤]، من حديث أبي مسعودٍ البَدريِّ ﷺ.

[١٥٦٨] وعن بُرَيدة ﷺ قال: أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ، فسأله عن مواقيتِ الصَّلاة، فقال: «أَقِمْ معنا، إن شاء الله»، فأمر بلالًا فأقام حين طلعَ الفجرُ، ثم أمره فأقام حين زالت الشَّمسُ، فصلَّى الظُّهرَ، ثم أمره فأقام، فصلَّى العصرَ والشَّمسُ بيضاءُ مرتفعةٌ، ثم أمره بالمغربِ حين وقع حاجِبُ الشَّمسِ، ثم أمره بالعشاءِ فأقام حين غاب الشَّفَقُ، ثم أمره من الغدِ فنوَّرَ[٥] بالفجرِ، ثم أمره بالظُّهرِ فأَبرَدَ[٦]، وأَنْعَمَ[٧] أن يُبرِدَ، ثم أمره بالعصرِ فأقام والشُّمسُ آخرَ وقتِها فوق ما كانت، ثم أمره فأخَّر المغربَ إلى قُبَيلِ أن يغيبَ الشَّفَقُ، ثم أمره

(١) سنن أبي داود (٣٩٣).
(٢) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ، رقم: ١٥٠).
(٣) مسند أحمد (٢٢/٤٠٨، رقم: ١٤٥٣٨)، وسنن النسائي (٥٢٦).
(٤) سنن أبي داود (٣٩٤)، وسنن النسائي (٤٩٤)، وسنن ابن ماجه (٦٦٨).
وأخرجه البخاري (٣٢٢١)، ومسلم (٦١٠).
(٥) أي: صلاها وقد استنار الأفقُ كثيرًا. النهاية (٥/١٢٥).
(٦) أي: أخَّرها حتى خفَّ الحرُّ. تفسير غريب ما في الصحيحين (٩٦).
(٧) أي: أطال الإبرادَ وأخَّرَ الصلاةَ. النهاية (٥/٨٣).

بالعشاءِ فأقام حين ذهب ثلثُ اللَّيلِ، ثم قال: «**أين السَّائلُ عن مواقيتِ الصَّلاةِ؟**»، فقال الرَّجل: أنا، فقال: «**مواقيتُ الصَّلاةِ كما بين هذين**».

حسن صحيح غريب[١].

رواه مسلم والنسائي وابن ماجه[٢]، وفي روايةٍ لمسلمٍ ذكر أنه بدأ بالظُّهرِ[٣].

[١٥٦٩] وعن محمد بن فُضَيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ للصَّلاةِ أوَّلًا وآخِرًا، وإنَّ أوَّلَ وقتِ صلاةِ الظُّهرِ حين تزولُ الشَّمسُ، وآخرَ وقتِها حين يدخلُ وقتُ العصرِ، وأولَ وقتِ العصرِ حين يدخلُ وقتُها، وإنَّ آخرَ وقتِها حين تصفَرُّ الشَّمسُ، وإنَّ أولَ وقتِ المغربِ حين تغربُ الشَّمسُ، وإنَّ آخرَ وقتِها حين يغيبُ الأفُقُ، وإنَّ أولَ وقتِ العشاءِ الآخرةِ حين يغيبُ الأفُقُ، وإنَّ آخرَ وقتِها حين ينتصفُ اللَّيلُ، وإنَّ أولَ وقتِ الفجرِ حين يطلُعُ الفجرُ، وإنَّ آخرَ وقتِها حين تطلُعُ الشَّمسُ**»[٤].

ويُروى هذا عن الأعمش، عن مجاهدٍ قال: «**كان يُقالُ: إنَّ للصَّلاةِ أوَّلًا وآخِرًا**»[٥].

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب منه، رقم: ١٥٢).
(٢) صحيح مسلم (٦١٣)، وسنن النسائي (٥١٩)، سنن ابن ماجه (٦٦٧).
(٣) وكذا رواية ابن ماجه.
(٤) جامع الترمذي (الصلاة/ باب منه، رقم: ١٥١).
(٥) أسنده الترمذي عقب الحديث السابق، من طريق أبي إسحاق الفزاري عن الأعمش.

ومحمدُ بن فُضَيل ثقةٌ، فيُقبَلُ ما رفعه[1].

فوائد هذه الأحاديث:

قولُه: «حين صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَ ظِلِّه»: هكذا وقع، وأحسبه وهمًا من بعضِ الرُّواة، والصَّواب: «مثله»، كما في آخرِ الحديث[2].

قوله: «وأفطر الصَّائمُ» يحتمِلُ أنه أراد الإفطارَ الحكميَّ؛ أي: أنه يخرُجُ عن حكمِ الصَّومِ بالغروبِ، ويحتمِلُ أنه أراد الإفطارَ بالفعلِ[3]، ففيه إذًا دليلٌ على استحبابِ تعجيلِ الإفطار، وقد صُرِّح به في مواضعِه[4].

و«حاجِب الشَّمس»: أولُ ما يطلُعُ منها وآخرُ ما يغرُبُ[5].

قوله: «والشَّمسُ آخرَ وقتِها فوقَ ما كانت»: هو معنى قولِه في حديث أبي هريرة: «حين تصفَرُّ الشَّمسُ»، ومعنى «فوق ما كانت»؛ يعني: بالأمسِ

(١) يُقبَلُ ما رفعه ما لم يُخالِف مَن هو أوثق منه وأولى بالقبول، وقد خولف هنا، خالفه جماعةٌ من أصحاب الأعمش، وحكم النقاد على روايته بالخطأ والوهم؛ فنقل الترمذي عن البخاري عقب الحديث أنه قال: «حديث محمد بن فُضَيل خطأ»، وكذا قال ابن معين وأبو حاتم والدارقطني وغيرهم، بل قال ابن عبد البر: «هذا الحديثُ عند جميع أهل الحديث حديثٌ منكَرٌ، وهو خطأ».

انظر: تاريخ الدوري (٢/٥٣٤)، والعلل لابن أبي حاتم (٢/١٤٤)، والعلل للدارقطني (١٣/٢٧٤)، والتمهيد (٨/٨٦).

(٢) تقدَّم التنبيه على هذه اللفظة عند سياق متن الحديث، ولم أقف على اللفظ الذي ذكره الشارح هنا عند أحدٍ ممن ينقل عن الترمذي، فلعله من أخطاء بعض النُّسَّاخ. والله أعلم.

(٣) انظر: مرقاة المفاتيح (٢/٥٢٠).

(٤) انظر: (٤/٨٠).

(٥) انظر: مشارق الأنوار (١/١٨١).

في الانحطاطِ إلى جهةِ المغربِ[1]، والفوقيَّةُ والتَّحتيَّةُ وسائرُ الجهاتِ السِّتِّ من الأمورِ الإضافيَّة، وقد قيل في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البقرة: ٢٦]؛ يعني: في الصِّغَر[2]، فهو نظيرُ ما في الحديث.

وقوله: «آخر وقتِ الظُّهرِ حين يدخلُ وقتُ [ج٢٢/ب] العصرِ»: هو معنى قولِه في حديث ابن عباس: «لوقتِ العصرِ بالأمسِ»، ومعناه: يخرُجُ وقتُ الظُّهرِ ثم يدخلُ وقتُ العصرِ؛ لا أنَّهما يشتركان في جزءٍ هو وقتٌ لهما، كما ظنَّه بعضُهم؛ بدليلِ قوله في الفجر: «وآخرُ وقتِها حين تطلُعُ الشَّمسُ»[3].

نعم، اختُلِفَ هل بينهما فصلٌ ليس وقتًا لإحداهما[4]، ولعلَّه مبنيٌّ على ثبوتِ (الآن)، وهو زمنُ الحالِ.

قولُه: «وأولُ وقتِ العصرِ حين يدخُلُ وقتِها» ليس من بابِ تعريفِ الشَّيءِ بنفسِه؛ لأنه سبق منه تعريفُ وقتِ العصرِ قولًا وفعلًا.

ودلَّ حديثُ بُرَيدةَ وأبي هريرةَ ﵄ على أنَّ للمغربِ وقتَين كسائرِ الصَّلَواتِ؛ توسعةً وجوازًا، ودلَّ حديثُ ابنِ عباسٍ على فعلِها أوَّلَ وقتِها استحبابًا؛ لفعلِ جبريل ﵇[5].

---

(١) انظر: مرقاة المفاتيح (٢/٥١٨)، وتحفة الأحوذي (١/٤٠١).

(٢) انظر: تفسير الطبري (١/٤٣٠)، وتفسير ابن عطية (١/١١١).

(٣) أي: فكما أن طلوع الشمس ليس وقتًا للفجر؛ فكذا أولُ وقت العصر ليس وقتًا للظهر. وانظر: شرح معاني الآثار (١/١٤٩).

(٤) انظر: المغني (٢/١٤ ـ ١٥)، وفتح القدير (١/٢٢٠)، ومغني المحتاج (١/٢٩٩)، والموسوعة الفقهية (٢٧/٣١٢).

(٥) انظر: الأوسط لابن المنذر (٢/٣٣٦)، وشرح النووي على مسلم (٥/١١١).

وقوله: «الوقتُ فيما بين هذين» يدلُّ على توسيعِ وقتِ الصَّلاةِ، وهو إشارةٌ إلى صورةِ الوقتِ الذِّهنيَّة، وإلا فحقيقتُه الخارجيَّةُ ذهبت. والله أعلم.

[١٥٧٠] وعن أبي عمرو الشَّيباني، أنَّ رجلًا قال لابن مسعودٍ: أيُّ العملِ أفضلُ؟ قال: سألتُ عنه رسولَ الله ﷺ فقال: «**الصَّلاةُ على مواقيتِها**»، قلت: وماذا يا رسول الله؟ قال: «**وبِرُّ الوالدَين**»، قلت: وماذا يا رسول الله؟ قال: «**والجهادُ في سبيل الله**».

حسن صحيح[١].

أخرجاه[٢].

واعلَمْ أنَّ بِرَّ الوالدَين إنما يُتصَوَّرُ في تركِ المباحاتِ والمندوباتِ وفعلِ المكروهات؛ لأنَّ طاعتَهما واجبةٌ، وفعلُ المندوبِ وتركُ المكروهِ مستحَبٌّ، والواجبُ مقدَّمٌ.

أمَّا تركُ الواجباتِ وفعلُ المحرَّماتِ فلا طاعةَ لهما فيها، قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حُسۡنٗاۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَآۚ﴾ [العنكبوت: ٨]، ولأنَّ طاعتَهما إنما هي طاعةُ الله بواسطتِهما، فلا يُعصَى لأجلِهما؛ لئلَّا تُفضِيَ طاعتُه إلى معصيتِه.

[١٥٧١] وعن علي بن أبي طالب ﷺ، أنَّ النبي ﷺ قال له: «**يا عليُّ**،

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، رقم: ١٧٣).
(٢) صحيح البخاري (٥٢٧)، وصحيح مسلم (٨٥).
وأخرجه النسائي (٦١٠) أيضًا.

ثلاثٌ لا تؤخِّرها: الصَّلاةُ إذا آنت[1]، والجنازةُ إذا حضرت، والأيِّمُ إذا وجدتَ لها كُفؤًا».

حسن غريب[2].

رواه ابن ماجه[3].

ولولا ما سبق من أحاديثِ التَّوسيعِ لَدلَّ هذا على وجوبِ فعلِ الصَّلاةِ أولَ الوقتِ، وحيث انتفى الوجوبُ بَقِيَ الاستحبابُ.

[١٥٧٢] وعن أم فروة ﵂ ـ وهي من المبايعات ـ قالت: سُئِل النبيُّ ﷺ: **أيُّ الأعمالِ أفضلُ؟ قال: «الصَّلاةُ لأوَّلِ وقتِها».**

قال: لا يُروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العُمَري، وليس بالقويِّ[4].

ورواه أبو داود[5].

[١٥٧٣] وعن ابن عمر ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: **«الوقتُ الأولُ من الصَّلاةِ رِضوانُ الله، والوقتُ الآخِرُ عفوُ الله».**

---

(١) وفي بعض النسخ: (أَنَت).

(٢) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، رقم: ١٧١).
ولم يحكم الترمذي على الحديث في هذا الموضع، لكن أخرجه في (الجنائز/ باب ما جاء في تعجيل الجنازة، رقم: ١٠٧٥)، وقال: «غريب، وما أرى إسناده متصلًا».

(٣) سنن ابن ماجه (١٤٨٦)، مختصرًا بذكر النهي عن تأخير الجنازة فقط.

(٤) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، رقم: ١٧٠).
وقال أيضًا: «واضطربوا في هذا الحديث».

(٥) سنن أبي داود (٤٢٦).



غريب(١).

ويعضهم يجعل وجهَ الحجَّةِ من هذا أنَّ العفوَ لا يكون إلا عن تقصيرٍ، وليس هذا من ذاك، وإنما المرادُ بالعفوِ هنا الرُّخصةُ [ج٢ ٣/أ] في التأخير، فكأنه تعالى عفا أثرَ التَّشديدِ عنهم؛ أي: أزاله، من قولك: عفا الأثرُ؛ إذا زال، وإن كان العفوُ عن الذَّنب يرجعُ إلى هذا المعنى أيضًا(٢).

[١٥٧٤] وعن إسحاق بن عمر، عن عائشة ﵂ قالت: **«ما صلَّى رسول الله ﷺ صلاةً لوقتِها الآخِرِ مرَّتَين حتى قبضه الله»**.

قال: غريب، ليس بمتَّصلٍ(٣).

وإسحاقُ مجهولٌ(٤).

وأخرجا(٥) معناه، من حديث ابن مسعودٍ ﵁، وقال: **«إلا صلاتَين:**

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، رقم: ١٧٢).
وقوله: «غريب» غير موجودٍ في أكثر نسخ الجامع، ولا في تحفة الأشراف (٦/١٠٨، رقم: ٧٧٣١).

(٢) انظر: شرح السنة للبغوي (٢/١٩١)، وعارضة الأحوذي (١/٢٣٠)، وشرح المشكاة للطيبي (٣/٨٩٠).

(٣) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، رقم: ١٧٤).

(٤) قال الدارقطني: «مجهولٌ يُترَك». سؤالات البرقاني (١٦).
وانظر: ميزان الاعتدال (١/١٩٥).

(٥) صحيح البخاري (١٦٨٢)، صحيح مسلم (١٢٨٩)، عن ابن مسعود ﵁ قال: **«ما رأيت رسولَ الله ﷺ صلَّى صلاةً إلا لميقاتها، إلا صلاتين: صلاةَ المغربِ والعشاء بجَمعٍ، وصلى الفجرَ يومئذٍ قبل ميقاتِها»**.
وظاهر معناه غير معنى حديث الباب؛ لأن حديث الباب ينفي الصلاةَ في آخر الوقت،=



جمع بين المغربِ والعشاءِ، وصلَّى الفجرَ قبل ميقاتِها».

الوعيدُ على تركِ الصَّلاةِ، والمحافظةُ عليها والتخفيفُ عن النَّائمِ والنَّاسي

[١٥٧٥] عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابرٍ ﵁، أنَّ النبي ﷺ قال: «بين الكفرِ والإيمانِ تركُ الصلاة»(١).

[١٥٧٦] ورواه أسباط، عن الأعمش، وقال: «بين العبدِ وبين الشِّركِ ـ أو: الكفرِ ـ تركُ الصَّلاةِ»(٢).

رواه مسلم(٣).

[١٥٧٧] ورواه سفيان، عن أبي الزُّبير، عن جابرٍ ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «بين العبدِ وبين الكفرِ تركُ الصَّلاةِ»(٤).

كلُّها حسن صحيح.

= وهذا الحديث ينفي الصلاةَ خارجَ الوقت إلا ما استثناه، ومع ذلك فظاهرُه ليس مرادًا. قال النووي: «معناه أنه صلى المغربَ في وقتِ العشاءِ بجمعٍ، التي هي المزدلفة، وصلى الفجرَ يومئذٍ قبل ميقاتِها المعتادِ، ولكن بعد تحقُّق طلوعِ الفجرِ، فقوله: (قبل وقتها)؛ المراد: قبل وقتِها المعتادِ، لا قبل طلوع الفجر». شرحه على مسلم (٩٣٧).

(١) جامع الترمذي (الإيمان/ باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم: ٢٦١٨)، من طريق جرير وأبي معاوية، عن الأعمش.

(٢) جامع الترمذي (الإيمان/ باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم: ٢٦١٩).

(٣) صحيح مسلم (٨٢).

(٤) جامع الترمذي (الإيمان/ باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم: ٢٦٢٠).

وروى هذا الخمسةُ، إلا البخاري(١).

[١٥٧٨] وعن بُرَيدة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«العهدُ الذي بيننا وبينهم الصَّلاةُ، فمن تركها فقد كفر»**.

حسن صحيح غريب(٢).

رواه النسائي، وابن ماجه(٣).

[١٥٧٩] وعن عبد الله بن شَقيقٍ العُقَيلي قال: «كان أصحابُ محمَّدٍ ﷺ لا يَرَون شيئًا من الأعمالِ تركُه كفرٌ غيرَ الصَّلاةِ»(٤).

قلتُ: هذه صرائحُ بكفرِ تاركِ الصَّلاةِ، وحكايةٌ للإجماعِ عن الصَّحابةِ به، ومع ذلك فالحقُّ أنه لا يكفُرُ الكفرَ الشَّرعيَ، إلا أن يتركَها جاحدًا لوجوبِها؛ لأحاديثَ وأدلةٍ تُعارضُ ما ذُكِرَ، كما ذكرتُ في «القواعِد»، وقولُ الشَّارعِ يجبُ العملُ بجميعِه ما أمكنَ، وذلك يقتضي ما ذكرناه(٥).

[١٥٨٠] وعن أبي ذرٍّ ﷺ قال: قال النبي ﷺ: **«يا أبا ذرٍّ، أمراءُ يكونون**

---

(١) صحيح مسلم (٨٢)، وسنن أبي داود (٤٦٧٨)، وسنن النسائي (٤٦٤)، وسنن ابن ماجه (١٠٧٨).

(٢) جامع الترمذي (الإيمان/ باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم: ٢٦٢١).

(٣) سنن النسائي (٤٦٣)، وسنن ابن ماجه (١٠٧٩).

(٤) جامع الترمذي (الإيمان/ باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم: ٢٦٢٢).

(٥) انظر: الإقناع لابن المنذر (٢/ ٦٩٠ ـ ٦٩٣)، ومعالم السنن (٤/ ٣١٤)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٣٥١ ـ ٣٥٩)، والمجموع (٣/ ١٣ ـ ١٧)، والصلاة لابن القيم (٤٢ ـ ٦٤).



بعدي يُميتون الصَّلاةَ، فصَلِّ الصَّلاةَ لوقتِها، فإن صُلِّيَتْ لوقتِها كانت لك نافلةً، وإلا كنتَ قد أحرزتَ صلاتَك».

حسن[(١)].

رواه الخمسة، إلا البخاري[(٢)].

و«يُميتون»: يتركون[(٣)].

ولأبي داود وأحمد[(٤)] من حديث عبادةَ رضي الله عنه نحوُه، ولفظ أحمد: «**واجعلوا صلاتَكم معهم تطوُّعًا**»، وهو نصٌّ في أنَّ المعادةَ هي النَّافلةُ، وسيأتي في لفظِ أبي داود ما هو ظاهرٌ في عكسِه[(٥)].

وفيه أنَّ تاركَ الصَّلاةِ لا يكفُرُ[(٦)]، وجوازُ إمامةِ الفاسقِ[(٧)].

[١٥٨١] وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: ذكروا للنَّبيِّ ﷺ نومَهم عن الصَّلاة، فقال: «**إنه ليس في النَّومِ تَفريطٌ، إنما التَّفريطُ في اليَقَظَةِ، فإذا نسِيَ أحدُكم صلاةً أو نام عنها فلْيُصَلِّها إذا ذكَرَها**»[(٨)]. [ج٢ ٣/ب]

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام، رقم: ١٧٦).

(٢) صحيح مسلم (٦٤٨)، وسنن أبي داود (٤٣١)، وسنن النسائي (٧٧٨)، وسنن ابن ماجه (١٢٥٦).

(٣) الذي يذكره الشُّرَّاح أن معنى ذلك: تأخير الصلاة عن وقتها، وهو المناسب لسياق الحديث. انظر: إكمال المعلم (٢/٦١٤)، والمفهم (٢/٢٧٢).

(٤) سنن أبي داود (٤٣٣)، ومسند أحمد (٣٧/٣٥٦، رقم: ٢٢٦٨١).

(٥) انظر: (ص ٣٦٢).

(٦) انظر: التمهيد (٤/٢٤٢).

(٧) انظر: المغني لابن قدامة (٣/٢٠ ـ ٢١)، وسبل السلام (١/٣٧٣).

(٨) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في النوم عن الصلاة، رقم: ١٧٧).

[١٥٨٢] وعن أنسٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من نَسِيَ صلاةً فليُصَلِّها إذا ذكرَها»[١].

كلاهما حسن صحيح.

روى الأولَ أبو داود والنَّسائيُّ[٢]، والثانيَ الخمسةُ إلا أبا داود[٣].

ولمسلمٍ[٤]، من حديث أبي هريرةَ ﷺ مثلُ حديث أنسٍ ﷺ.

وفيهما دليلٌ على جوازِ استدراكِ المكتوبةِ في وقتِ النَّهي[٥].



(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة، رقم: ١٧٨).

(٢) سنن أبي داود (٤٣٧)، وسنن النسائي (٦١٧).
وأخرجه أيضًا: مسلم (٦٨١)، وابن ماجه (٦٩٨). وأخرجه البخاري (٥٩٥) مختصرًا دون محل الشاهد.

(٣) صحيح البخاري (٥٩٧)، وصحيح مسلم (٦٨٤)، وسنن النسائي (٦١٣)، وسنن ابن ماجه (٦٩٦).
وأخرجه أبو داود (٤٤٢) أيضًا.

(٤) صحيح مسلم (٦٨٠).
وأخرجه أيضًا: أبو داود (٤٣٥)، والنسائي (٦١٩)، وابن ماجه (٦٩٧).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٢/٥١٦)، ومجموع الفتاوى (٢٣/١٨٣).

أوقاتُ أعيانِ الصَّلَواتِ، وما يتعلَّقُ بكلِّ صلاةٍ

التَّغليسُ بالفجرِ، والإسفارُ به، وبيانُ تأكُّدِه

[١٥٨٣] عن عَمرة، عن عائشة ﵂ قالت: «إن كان رسولُ الله ﷺ ليصلِّي الصُّبحَ، فينصرفُ ـ وفي لفظ: فيمرُّ ـ النِّساءُ مُتَلَفِّعاتٍ بمُرُوطِهنَّ، ما يُعرَفنَ من الغَلَسِ»(١).

رواه الخمسةُ إلا ابن ماجه(٢)، وأخرجاه(٣) من حديث عُروة عنها.

«متَلَفِّعات»: مُشتَمِلات، واللِّفاعُ: ثوبٌ يُجَلَّلُ به الجسدُ كلُّه، ويُروى: «متلَفِّفات» بالفاء، وهما واحدٌ(٤).

و«المروط»: جمع (مِرْط) بكسر الميم، وهو كساءٌ من صوفٍ أو خَزٍّ أو غيره(٥).

و«الغَلَس»: ظلمةُ آخرِ اللَّيلِ إذا اختلطت بضوءِ الصَّباح(٦).

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في التغليس بالفجر، رقم: ١٥٣)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) صحيح البخاري (٨٦٧)، وصحيح مسلم (٦٤٥)، وسنن أبي داود (٤٢٣)، وسنن النسائي (٥٤٥).

(٣) صحيح البخاري (٣٧٢)، وصحيح مسلم (٦٥٤).

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢٦١/٤).

(٥) انظر: المصدر السابق (٣١٩/٤).

(٦) انظر: المصدر السابق (٣٧٧/٣).

[١٥٨٤] وعن رافع بن خَديج ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«أسفِروا بالفجر؛ فإنه أعظمُ للأجر»**.

حسن صحيح(١).

رواه الثلاثة(٢).

وحمل بعضُ العلماءِ الإسفارَ هنا على إضاءةِ الفجرِ، بحيث لا يُشَكُّ في دخولِ الوقت(٣)، وفيه نظرٌ بيِّنٌ لوجهين:

أحدهما: أنه قال: «فإنه أعظمُ للأجر»، فدلَّ على أنَّ في الصَّلاةِ بدون الإسفارِ أجرًا عظيمًا، وهو مع الإسفارِ أعظمُ، والصَّلاةُ مع الشَّكِّ في دخولِ الوقتِ لا تجوز، وفيها إثمٌ.

الثاني: أنَّ في حديث ابن عباس ﷺ: «**ثم صلَّى الفجرَ** ـ يعني في اليوم الثاني ـ **حين أسفَرت الأرضُ**»(٤)، والمرادُ به تأخيرُها إلى آخرِ وقتِها، كما ذُكِرَ فيه.

فثبت بهذا الحديث أنَّ تأخيرَ الفجرِ أفضلُ، وهو الإسفارُ المذكورُ، فإن دلَّ دليلٌ من خارجٍ على خلافِ ذلك فليس الكلامُ فيه، وجوابُه بحسبِه،

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في الإسفار بالفجر، رقم: ١٥٤).

(٢) سنن أبي داود (٤٢٤)، وسنن النسائي (٥٤٨)، وسنن ابن ماجه (٦٧٢).

(٣) نقله الترمذي عقب الحديث عن الشافعي وأحمد وإسحاق.
وانظر: مسائل أحمد وإسحاق (٤٣٤/٢)، (٤٨٢٩/٩)، وشرح البخاري لابن بطال (٢٠١/٢)، وإكمال المعلم (٦١١/٢).

(٤) تقدَّم برقم (١٥٦٦).



وجوابُ حديثِ عائشة رضي الله عنها أنه فعلٌ، وهذا قولٌ، فيُقدَّمُ(١).

ولمسلمٍ(٢)، من حديث عُمارة بن رُوَيبة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لن يَلِجَ النَّارَ أحدٌ صلَّى قبل طلوعِ الشَّمسِ وقبل غروبِها**»؛ يعني: الفجر والعصر.

واعلم أنَّ الأحاديثَ تواترت بأنَّ كثيرًا من الأمَّةِ ـ المصلِّين وغيرهم ـ يدخلون النَّارَ بذنوبِهم، ثم يخرجون، وحينئذٍ يجب تأويلُ هذا وأمثالِه على أحد وجهَين:

إمَّا أن يكونَ كنَّى بمن صلَّى الصَّلاتَين عمَّن كان من أهلِ الإسلامِ، وأتى مع ذلك بجميعِ الواجباتِ وتركَ جميعَ المحرَّمات، وكان خيارًا [ج٢ ٤/أ] وسطًا.

أو أنه أراد: لن يدخلَها دخولَ تخليدٍ، وهذا ضعيفٌ؛ فإنَّ من لم يعمل خيرًا قطُّ إذا أتى بالإيمانِ الصحيحِ كان له حكمُ المسلمين في عدمِ التخليدِ.

ويدلُّ على قوَّةِ التأويلِ الأولِ أنَّ الحديثَ ليس على ظاهرِه بالاتِّفاقِ؛ فإنَّ مَن اقتصر على صلاةِ الفجرِ والعصرِ دون الصَّلواتِ الثَّلاثِ الأُخَرِ يكون مذمومًا، حتى إنَّ بعضَ الناسِ يُكَفِّرُه، فكيف يكون ممدوحًا مشهودًا له بنفي

---

(١) لكن يشكل على هذا أنه لا يُظَنُّ بالنبي ﷺ المواظبةُ على فعل ما هو مفضول، فإما أن يُحمَل الإسفار على التبيُّن كما تقدم، أو يراد: الإسفار دوامًا لا ابتداءً، بحيث يدخل في الصلاة في وقت الغلس، ويطيلها حتى يخرج منها مُسفِرًا، كما ذكر جمعٌ من أهل العلم. والله أعلم. انظر: شرح معاني الآثار (١٨١/١)، ومجموع الفتاوى (٩٦/٢٢)، وأعلام الموقعين (٢٩٠/٢).

(٢) صحيح مسلم (٦٣٤).

دخولِ النَّارِ! فدلَّ على أنَّ ذلك كنايةٌ عمَّا ذكرناه، وقد سبق في كتاب المعاد في حديث الرُّؤية: «**فإن استطعتم أن لا تُغلَبوا على صلاةٍ قبل طلوعِ الشَّمسِ وقبل غروبِها**»(١)، فخصَّهما بالذِّكرِ لتأكُّدِهما(٢). والله أعلم.

تعجيلُ الظُّهرِ، وتأخيرُها للعُذرِ

[١٥٨٥] عن أنس رضي الله عنه: «**أنَّ رسول الله ﷺ صلَّى الظُّهرَ حين زالت الشَّمسُ**».

صحيح(٣).

ولمسلمٍ(٤)، من حديث جابر بن سَمُرة رضي الله عنهما: «**كان النبي ﷺ يصلِّي الظُّهرَ إذا دَحَضَت(٥) الشَّمسُ**».

[١٥٨٦] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**ما رأيتُ أحدًا كان أشدَّ تعجيلًا للظُّهرِ من رسولِ الله ﷺ، ولا من أبي بكرٍ، ولا من عمرَ**».

حسن(٦).

---

(١) رقم (١٣٦٩).

(٢) وفي توجيه هذا الحديث أقوال أخرى لأهل العلم.
انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢٢٤/٤)، والمفهم (٢٦٢/٢)، وفيض القدير (٣٠٣/٥).

(٣) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في التعجيل بالظهر، رقم: ١٥٦).

(٤) صحيح مسلم (٦١٨).

(٥) أي: زالت عن وسط السماء إلى جهة المغرب. النهاية (١٠٤/٢).

(٦) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في التعجيل بالظهر، رقم: ١٥٥).



[١٥٨٧] وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا اشتدَّ الحرُّ فأَبرِدوا عن الصَّلاةِ؛ فإنَّ شدَّةَ الحرِّ من فَيحِ جهنَّم»**.

حسن صحيح[١].

رواه الخمسة[٢]، وذكر مسلمٌ فيه حديثَ نَفَسَي النَّارِ[٣]، وقد سبق في صفتِها[٤].

وهو للبخاريِّ[٥]، من حديث ابن عمر وأبي سعيدٍ ﷺ.

ومعنى «أبرِدوا»؛ أي: أخِّروها حتى تذهبَ سَورةُ الحرِّ ويبرُدَ الوقتُ[٦].

وقوله: «من فَيح جهنَّم»: إشارةٌ إلى نَفَسِها الذي جُعل لها في الصَّيفِ لَمَّا اشتكت أكلَ بعضِها بعضًا[٧]، كما سبق في صفتِها.

[١٥٨٨] وعن أبي ذرٍّ ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان في سفرٍ ومعه بلالٌ، **فأراد أن يُقيمَ، فقال: «أَبرِدْ»، ثم أراد أن يُقيمَ، فقال رسول الله ﷺ: «أَبرِدْ في الظُّهرِ»، قال: حتى رأينا فَيءَ التُّلولِ[٨]، ثم أقام فصلَّى، فقال رسول الله ﷺ:**

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر، رقم: ١٥٧).
(٢) صحيح البخاري (٥٣٦، ٥٣٧)، وصحيح مسلم (٦١٧)، وسنن أبي داود (٤٠٢)، وسنن النسائي (٥٠٠)، وسنن ابن ماجه (٦٧٧).
(٣) وكذا البخاريُّ في الموضع المشار إليه قريبًا.
(٤) برقم (١٣٩٥).
(٥) صحيح البخاري (٥٣٣) من حديث ابن عمر ﷺ، و(٥٣٨) من حديث أبي سعيد ﷺ.
(٦) انظر: مشارق الأنوار (١/٨٣)، والنهاية في غريب الحديث (١/١١٤).
(٧) والفَيح: سطوعُ الحرِّ وفَوَرانُه. النهاية (٣/٤٨٤).
(٨) جمع (تلٍّ)، وهو: الموضع المرتفع من الأرض، وظلُّها لا يظهر إلا بعد تمكُّنِ الفيء=

«إنَّ شدَّةَ الحرِّ من فَيحِ جهنَّم، فأَبرِدوا عن الصَّلاةِ».

حسن صحيح[(١)].

أخرجاه، وأبو داود[(٢)].

ويُحتَجُّ به على أنَّ الإبرادَ على العموم، ولا يختصُّ بمن يأتي مسجدًا بعيدًا؛ لأنه ﷺ أمرهم بالإبرادِ مع كونِهم مجتمعين معه في السَّفَرِ متقارِبين[(٣)].

تعجيلُ العصرِ وتأخيرُها، والمحافظةُ عليها، وأنَّها الوُسطى والمنعُ من التَّطوُّعِ بعدَها، وإدراكُها بإدراكِ ركعةٍ من وقتِها

[١٥٨٩] عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «صلَّى رسول الله ﷺ العصرَ والشَّمسُ في [ج٢ ٤/ب] حُجرتِها، لم يظهر الفَيءُ من حُجرتِها».

حسن صحيح[(٤)].

رواه الخمسة[(٥)].

= واستطالتِه جدًّا. انظر: مشارق الأنوار (١/١٢١)، وإكمال المعلم (٢/٥٨٣).

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر، رقم: ١٥٨).

(٢) صحيح البخاري (٥٣٩)، وصحيح مسلم (٦١٦)، وسنن أبي داود (٤٠١).

(٣) ذكر الترمذي هذا عقب حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
وانظر: شرح عمدة الفقه لابن تيمية (١٩٩)، وفتح الباري لابن رجب (٤/٢٧٤)، وعمدة القاري (٥/٢٦).

(٤) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في تعجيل العصر، رقم: ١٥٩).

(٥) صحيح البخاري (٥٤٥)، وصحيح مسلم (٦١١)، وسنن أبي داود (٤٠٧)، وسنن النسائي (٥٠٥)، وسنن ابن ماجه (٦٨٣).

[١٥٩٠] وعن العلاء بن عبد الرحمن: أنه دخل على أنس بن مالكٍ ﵁ في دارِه بالبصرةِ حين انصرف من الظُّهر، ودارُه بجنبِ المسجد، فقال: قوموا فصلُّوا العصرَ، قال: فقُمنا فصلَّينا، فلما انصرفنا قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاةُ المنافقِ، يجلسُ يرقُبُ الشَّمسَ، حتى إذا كانت بين قَرنَي الشَّيطانِ قام فنَقَر أربعًا، لا يذكرُ اللهَ فيها إلا قليلًا».

حسن صحيح(١).

رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي(٢).

[١٥٩١] وعن أمِّ سلمة ﵂ أنها قالت: «كان رسولُ الله ﷺ أشدَّ تعجيلًا للظُّهرِ منكم، وأنتم أشدُّ تعجيلًا للعصرِ منه»(٣).

[١٥٩٢] وعن نافع، عن ابن عمر ﵄، عن النبي ﷺ قال: «الذي تفوتُه صلاةُ العصرِ فكأنَّما وُتِرَ أهلَه ومالَه».

حسن صحيح(٤).

أخرجاه، وهو لمسلمٍ من حديث سالمٍ عنه(٥).

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في تعجيل العصر، رقم: ١٦٠).
وفي تحفة الأشراف (١/ ٢٩٦، رقم: ١١٢٢): «صحيح».
(٢) صحيح مسلم (٦٢٢)، وسنن أبي داود (٤١٣)، وسنن النسائي (٥١١).
(٣) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في تعجيل العصر، رقم: ١٦١).
(٤) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في السهو عن وقت صلاة العصر، رقم: ١٧٥).
(٥) صحيح البخاري (٥٥٢)، وصحيح مسلم (٦٢٦).

وللبخاريِّ[1]، من حديث بُريدةَ رضي الله عنه يرفعه: «من تركَ صلاةَ العصرِ؛ حَبِطَ عملُه».

ومعنى «وُتِرَ أهله وماله» ـ بنصبهما ورفعهما ـ؛ أي: سُلِبَهما أو سُلِبا منه، وتحقيقُه: أنه يلحقه من الضَّرَرِ والمصيبةِ بتركِ العصرِ كما يلحقُه بذهابِ الأهلِ والمالِ، تمثيلًا لهم بما يتعارَفونه صعبًا[2].

[١٥٩٣] وعن جابر رضي الله عنه: أنَّ عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه قال يوم الخندق ـ وجعل يسُبُّ كفارَ قريشٍ ـ قال: يا رسول الله، ما كِدتُ أُصلِّي العصرَ حتى تغربَ الشَّمسُ، فقال رسول الله ﷺ: «واللهِ إنْ صلَّيتُها»، قال: فنزلنا بُطْحان[3]، فتوضَّأ رسولُ الله ﷺ وتوضَّأنا، فصلَّى رسول الله ﷺ العصرَ بعدما غربت الشَّمسُ، ثم صلَّى بعدها المغربَ.

حسن صحيح[4].

أخرجاه، والنسائي[5].

ويَحتجُّ به مَن يوجب ترتيبَ قضاءَ الفوائتِ، ولا حجَّةَ فيه؛ لأنه فِعلٌ،

---

(١) صحيح البخاري (٥٩٤).

(٢) انظر: معالم السنن (١/١٣١)، وإكمال المعلم (٢/٥٩٠)، والنهاية في غريب الحديث (٥/١٤٨).

(٣) بُطْحان: أحد أودية المدينة الثلاثة، يأتي من الحرَّة الشرقية، فيمرُّ بالعوالي، ثم قرب المسجد النبوي، حتى يلتقيَ مع العقيق شمالَ الجمَّاوات.
انظر: معجم البلدان (١/٤٤٦)، والمعالم الأثيرة (٥٠).

(٤) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيَّتهن يبدأ، رقم: ١٨٠).

(٥) صحيح البخاري (٥٩٦)، وصحيح مسلم (٦٣١)، وسنن النسائي (١٣٦٦).

وهو إنما يدلُّ على النَّدبِ عند الأكثرين(١).

نعم، هو حجَّةٌ على أنَّ وقتَ المغربِ مُوسَّعٌ كسائرِ الصَّلواتِ، وأنَّ وقتَها لا يتقدَّرُ بقَدرِ فعلِها، وإلا لَما قدَّمَ العصرَ عليها؛ لئلَّا يصيرا جميعًا فائتَتَين(٢).

ولمسلمٍ(٣)، من حديث البراء رضي الله عنه قال: «نزلت هذه الآية: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وصَلَاةِ العَصْرِ﴾، فقرأناها ما شاء الله، ثم نسخها الله، فنزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]».

وهذا بيَّنَ أنَّ الواوَ في حديثِ عائشةَ رضي الله عنها زائدةٌ كما سبق(٤)، والأحاديثُ في هذا المعنى سبقت [ج٢ ٥/أ] في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾(٥).

[١٥٩٤] وعن قتادة: أخبرنا أبو العالية، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: سمعتُ غيرَ واحدٍ من أصحاب النبيِّ ﷺ ـ منهم عمر بن الخطاب، وكان من أحبِّهم إليَّ ـ: **«أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن الصَّلاةِ بعد الفجرِ حتى تطلُعَ الشَّمسُ، وعن الصَّلاةِ بعد العصرِ حتى تغرُبَ الشَّمسُ»**.

---

(١) انظر: شرح البخاري لابن بطال (٢/٢١٩ ـ ٢٢٠)، والحاوي (٢/١٥٨ ـ ١٦١)، وبدائع الصنائع (٢/١٣٢)، والمغني (٢/٣٣٦ ـ ٣٣٧)، والذخيرة للقرافي (٢/٣٨٢)، ونيل الأوطار (٢/٣٦ ـ ٣٧).

(٢) انظر: فتح الباري (٢/٧٠).

(٣) صحيح مسلم (٦٣٠).

(٤) برقم (٧).

(٥) بالأرقام (٦، ٧، ٨).

حسن صحيح[(١)].

رواه الخمسة[(٢)].

وأخرجا[(٣)]، من حديث أبي سعيدٍ رضي الله عنه: «**لا صلاةَ بعد الصُّبحِ، ولا صلاةَ بعد العصرِ**»، وفي روايةٍ: «**بعد صلاةِ الصُّبحِ، وبعد صلاةِ العصرِ**»[(٤)].

وفي حديث عمرو بن عَبَسَة رضي الله عنه: «**إذا صلَّيتَ الفجرَ فأَمسِكْ عن الصَّلاةِ**»[(٥)].

وهذه صرائحُ بأنَّ النَّهيَ عن الصَّلاةِ بعد الفجرِ متعلِّقٌ بفعلِها، كالعصر، وهي تقضي على حديثِ ابن عباسٍ وما يُروى عن ابنِ عمرَ في ذلك لإجمالِها؛ إذ الفجرُ قد يُراد به طلوعُه، وقد يُراد به فعلُ الصَّلاة، وهذه الأحاديث بيَّنت أنَّ المرادَ فعلُ الصَّلاةِ[(٦)].

[١٥٩٥] وعن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**إنما صلَّى النبي ﷺ الرَّكعتَين بعد العصرِ لأنه أتاه مالٌ، فشَغلَه عن الرَّكعتَين بعد الظُّهرِ، فصلاهما**

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر، رقم: ١٨٣).

(٢) صحيح البخاري (٥٨١)، وصحيح مسلم (٨٢٦)، وسنن أبي داود (١٢٧٦)، وسنن النسائي (٥٦٢)، وسنن ابن ماجه (١٢٥٠).

(٣) صحيح البخاري (٥٨٦)، ولم يخرجه مسلم بهذا اللفظ، بل باللفظ التالي.

(٤) صحيح البخاري (١١٩٧)، وصحيح مسلم (٨٢٧).

(٥) أخرجه مسلم (٨٣٢) بنحوه.

(٦) انظر: المغني (٢/٥٢٥ ـ ٥٢٧)، وشرح أبي داود لابن رسلان (١٣/٤٧١)، وسبل السلام (١/١٦٦).



بعد العصرِ، ثم لم يعُدْ لهما».

حسن[1].

ومعناه لمسلمٍ[2]، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: **«وكان إذا صلَّى صلاةً أثبتَها»**؛ أي: داوَمَ عليها.

وهذا إثباتٌ يُقدَّم على نفيِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما في قوله: «ثم لم يَعُدْ لهما».

وللبخاريِّ ومسلمٍ[3]، من حديثها أيضًا: **«ما ترك النبي ﷺ ركعتَين بعد العصرِ عندي»**، وفي لفظٍ لهما[4]: **«ما كان يأتيني في يومِي بعد العصرِ إلا صلَّى ركعتَين»**، وفي لفظٍ لهما[5]: **«صلاتان ما تركهما النبيُّ ﷺ في بيتي قطُّ سرًّا ولا علانيةً: ركعتان قبل الصُّبحِ، وركعتان بعد العصرِ»**، وفي لفظٍ للبخاريِّ[6]: **«كان يصلِّي كثيرًا من صلاتِه قاعدًا - تعني الرَّكعتَين - وكان لا يُصلِّيهما في المسجدِ مَخافةَ أن يَثقُلَ على أمَّتِه، وكان يحبُّ ما يخفِّفُ عنهم»**.

قلتُ: ومعنى «يَثقُل على أمَّتِه»؛ أي: كانوا يتأسَّون به، فيَثقُل عليهم[7]، وهذا كما في قوله ﷺ: **«لولا أن أشقَّ على أمَّتي ما قعدتُ عن سرِّيةٍ تغزو في سبيل الله، ولكن لا أجدُ ما أحمِلُهم، ولا تطيبُ نفوسُهم بالتخلُّفِ**

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في الصلاة بعد العصر، رقم: ١٨٤).
(٢) صحيح مسلم (٨٣٥).
(٣) صحيح البخاري (١٦٣١)، وصحيح مسلم (٨٣٥)، واللفظ له.
(٤) صحيح البخاري (٥٩٣)، وصحيح مسلم (٨٣٥)، واللفظ للبخاري.
(٥) صحيح البخاري (٥٩٢)، وصحيح مسلم (٨٣٥).
(٦) صحيح البخاري (٥٩٠).
(٧) انظر: فتح الباري لابن رجب (٧١/٥).

بعدي»(١)، أو كما قال.

وهذا الحديثُ يدلُّ على أنَّ النَّهيَ عن الصَّلاةِ بعد العصرِ إنما كان على جهةِ التَّخفيفِ والرُّخصةِ، لا على جهةِ التَّحريمِ التَّعبُّديِّ، وهذا يَتَنادُّ(٢) عمَّا دلَّت عليه النُّصوصُ الكثيرةُ.

وروى أبو داود والنسائي(٣)، من حديث وَهْبِ [ج٢ ٥/ب] بن الأَجْدَع، عن علي ﷺ: «**أنَّ النبي ﷺ نهى عن الصَّلاةِ بعد العصرِ، إلا والشُّمسُ مرتفعةٌ**».

وهذا يقتضي جوازَ التَّطوُّعِ بعدَها ما لم تنخَفِض الشَّمسُ وتأخُذْ في الاصفرارِ، وهو قياسُ التَّعليلِ بمقارَنةِ الشَّيطان.

وروى مسلمٌ(٤)، من حديث عائشة ﷺ أنها قالت: وَهِمَ عمرُ، «**إنما نهى رسول الله ﷺ أن يُتَحرَّى طلوعُ الشَّمسِ أو غروبُها**».

وهذا في معنى الذي قبلَه، لكن من عرفنا قوله على خلافِ هذا(٥).

وللبخاريِّ(٦)، من حديث معاوية ﷺ: «إنَّكم لَتصلُّون صلاةً لقد صحبنا

---

(١) صحيح البخاري (٣٦)، وصحيح مسلم (١٨٧٦).

(٢) كذا رسم الكلمة في المخطوط، ولها وجه صحيح، والمعنى: أنه يخالف ويبعُدُ عن دلالة باقي النصوص.

(٣) سنن أبي داود (١٢٧٤)، والسنن الكبرى (٢/٢١٦، رقم: ١٥٦٤).

(٤) صحيح مسلم (٨٣٣).

(٥) كذا العبارة في المخطوط، ولعلَّ فيها تصحيفًا أو سبقَ قلم، والظاهر أن مراد الشارح ﷺ أننا قد عرفنا من قوله ﷺ خلافَ ما ذكرته عائشة ﷺ من تخصيص النهي بتحرِّي طلوع الشمس وغروبها، فقد جاء في عدة أحاديث ـ وقد تقدمت ـ أنه ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى الشروق، وعن الصلاة بعد العصر حتى الغروب. والله أعلم.

(٦) صحيح البخاري (٥٨٧).



رسولَ الله ﷺ فما رأيناه يُصلِّيهما، ولقد نهى عنهما»؛ يعني: الرَّكعتَين بعد العصر.

فحصل من هذا الخلافِ أنها كانت خاصَّةً به دون غيرِه[1].

وفي مراسيل الحسن: أنَّ عائشة رضي الله عنها سُئلت عن هاتَين الرَّكعتَين، فقالت: «لستُم كرسولِ اللهِ»، أو معنى هذا.

وهو دليلٌ على مداومتِه عليهما، واختصاصِه بهما.

[١٥٩٦] وعن عطاءِ بن يسارٍ وبُسْرِ بن سعيدٍ والأعرج، كلُّهم عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ قال: **«مَن أدرك من الصُّبحِ ركعةً قبل أن تطلُعَ الشَّمسُ فقد أدرك الصُّبحَ، ومن أدرك من العصرِ ركعةً قبل أن تغربَ الشَّمسُ فقد أدرك العصرَ»**.

حسن صحيح[2].

---

(١) جمع بعض أهل العلم بين هذه الأحاديث بحمل صلاة الركعتين بعد العصر على أنهما من خصائصه ﷺ، وذهب بعضهم إلى جواز قضائهما لغيره ﷺ، وأن قضاءهما مستثنى من النهي؛ كفعل ذوات الأسباب عندهم، وحمل بعضُهم النهيَ على معانٍ أخرى، والمسألة من مسائل الخلاف المشهورة، وفيها كلامٌ طويلٌ لأهل العلم.
انظر: شرح معاني الآثار (١/٣٠٦)، وشرح البخاري لابن بطال (٢/٢٠٦ ـ ٢١٢)، وبدائع الصنائع (١/٢٩٦ ـ ٢٩٧)، والمغني (٢/٥٢٧ ـ ٥٢٩)، والمجموع (٤/١٧١ ـ ١٧٤)، وفتح الباري (٢/٥٨ ـ ٦٦).

(٢) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، رقم: ١٨٦).

رواه الخمسة، إلا أبا داود[1].

وللنَّسائي[2]، من حديثه أيضًا: «من أدرك من صلاةٍ ركعةً فقد أدركها». وهو أعمُّ من الأولِ وأشملُ.

وأخرجاه من وجهٍ آخر[3]، ولفظُه: «من أدرك ركعةً من الصَّلاةِ فقد أدرك الصَّلاةَ»، وقد ذُكِرَ في بابِ صلاةِ الجمعةِ[4].

وفي لفظٍ للبخاري[5]: «إذا أدرك أحدكم سجدةً من صلاةِ العصرِ، أو أدرك سجدةً من صلاةِ الصُّبحِ»، ولمسلمٍ[6] مثلُه من حديث عائشة ﵂.

والمرادُ بالسَّجدة: الرَّكعةُ؛ إطلاقًا لاسمِ الجزءِ على الكلِّ مجازًا، ولو حُمِلَ على حقيقتِه لكان له اتجاهٌ[7].

ومعناه: يدركها مُؤدَّاةً حكمًا، وهذا لأهلِ الأعذارِ؛ إذ مَن لا عذرَ له لا يجوزُ له ذلك[8].

---

(١) صحيح البخاري (٥٧٩)، صحيح مسلم (٦٠٨)، سنن النسائي (٥١٧)، سنن ابن ماجه (٦٩٩). وأخرجه أبو داود (٤١٢)، من طريق ابن عباس عن أبي هريرة.

(٢) السنن الكبرى (٢/٢١٠، رقم: ١٥٤٨).

(٣) صحيح البخاري (٥٨٠)، وصحيح مسلم (٦٠٧).

(٤) برقم (١٩٦١).

(٥) صحيح البخاري (٥٥٦).

(٦) صحيح مسلم (٦٠٨).

(٧) انظر: شرح البخاري لابن بطال (٢/١٨٢)، والمفهم (٢/٢٢٧)، ومجموع الفتاوى (٢٣/٩٣).

(٨) انظر: شرح البخاري لابن بطال (٢/١٨٢)، والمسالك لابن العربي (١/٣٨٤)، والتوشيح للسيوطي (٢/٦٢٣).



وقتُ المغربِ، والصَّلاةُ قبلَها

[١٠٩٧] عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: «**كان رسول الله ﷺ يصلِّي المغربَ إذا غربت الشَّمسُ وتوارَت بالحجابِ**[١]».

حسن صحيح[٢].

رواه الخمسة، إلا النسائي[٣].

[١٠٩٨] وعن عبد الله بن مغفَّلٍ ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**بين كل أذانَين صلاةٌ لِمن شاء**»[٤].

رواه الخمسة[٥].

وأخرجا وأبو داود[٦] في روايةٍ لهم: «**صلُّوا قبل المغربِ ركعتَين**»، ثم قال في الثالثة: «**لِمن شاء**».

(١) أي: غابت في الأفق واستترت به. النهاية (١/٣٤٠).

(٢) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في وقت المغرب، رقم: ١٦٤).

(٣) صحيح البخاري (٥٦١)، وصحيح مسلم (٦٣٦)، وسنن أبي داود (٤١٧)، وسنن ابن ماجه (٦٨٨).

(٤) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب، رقم: ١٨٥).

(٥) صحيح البخاري (٦٢٤)، وصحيح مسلم (٨٣٨)، وسنن أبي داود (١٢٨٣)، وسنن النسائي (٦٨١)، وسنن ابن ماجه (١١٦٢).

(٦) صحيح البخاري (١١٨٣)، وسنن أبي داود (١٢٨١)، واللفظ له.
ولم يخرجه مسلم بهذا اللفظ.

والمراد بالأذانين: الأذانُ [ج٢/٦٢] والإقامةُ؛ إذ كلاهما إعلامٌ[1].

وكان جماعةٌ من الصَّحابةِ يصلُّون بين أذانِ المغربِ وإقامتِها ركعتَين[2]، ولهذا استُحِبُّ تأخيرُ إقامتِها بعد ذلك.

وقتُ عِشاءِ الآخرةِ، وما يتعلَّقُ بها

[١٥٩٩] عن النُّعمان بن بشير ﷺ قال: «أنا أعلَمُ الناسِ بوقتِ هذه الصَّلاة، **كان رسول الله ﷺ يصلِّيها لسقوطِ القمرِ لثالثةٍ**[3]»[4].

رواه أبو داود، والنسائي[5].

[١٦٠٠] وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**لولا أن أشُقَّ على أمَّتي لأمرتُهم أن يؤخِّروا العِشاءَ إلى ثلثِ اللَّيلِ أو نصفِه**».

حسن صحيح[6].

رواه أحمد، وابن ماجه[7].

(١) انظر: معالم السنن (١/٢٧٧)، وكشف المشكل من حديث الصحيحين (١/٤٩١).

(٢) ذكره الترمذي عقب الحديث، وأخرج البخاري (٥٠٣)، ومسلم (٨٣٧)، من حديث أنس ﷺ قال: «كنا بالمدينة، فإذا أذَّن المؤذِّن لصلاة المغرب ابتدروا السَّواريَ، فيركعون ركعتين ركعتين».

(٣) أي: وقتَ غروب القمر في الليلة الثالثة من الشهر. انظر: شرح المشكاة للطيبي (٣/٨٩١).

(٤) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة، رقم: ١٦٥).

(٥) سنن أبي داود (٤١٩)، وسنن النسائي (٥٢٨).

(٦) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في تأخير العشاء الآخرة، رقم: ١٦٧).

(٧) مسند أحمد (١٢/٣٧٤، رقم: ٧٤١٢)، وسنن ابن ماجه (٦٩١).

[١٦٠١] وعن أبي بَرْزَةَ ﷺ قال: «**كان النبي ﷺ يكره النَّومَ قبل العِشاءِ، والحديثَ بعدَها**».

حسن صحيح[١].

رواه البخاري، وأبو داود، وابن ماجه[٢].

أمَّا النَّومُ قبلَها؛ فخشيةَ استغراقِه فيه، فيفوتُه الوقتُ، خصوصًا في الصَّيف؛ لطولِ النَّهارِ وقِصَرِ اللَّيلِ، ورخَّص بعضُهم فيه في رمضان؛ كأنه لمشقَّةِ التَّحرُّزِ منه؛ لأجلِ الامتلاءِ حينئذٍ، ولأنَّ الغالبَ تيقُّظُه للسُّحور، فلا يفوتُ الوقتُ[٣].

وأمَّا الحديثُ بعدَها؛ فلِيختِمَ عملَ يومِه بعبادةٍ لا لغوَ بعدها، وقد جاء في الحديث: «**أنَّ صحائفَ الأعمالِ تُعرَضُ على الله كلَّ يومٍ، فإذا رأى صحيفةَ عبدٍ مفتَتحةً بخيرٍ ومختَتَمةً بخيرٍ؛ قال: قد غفرتُ لعبدي ما بينهما**»، أو كما قيل.

إلا أن يكون الحديثُ في علمٍ نافعٍ أو مصلحةٍ دينيَّةٍ خاصَّةٍ أو عامَّةٍ، كالجهادِ ونحوِه[٤]:

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها، رقم: ١٦٨).

(٢) صحيح البخاري (٥٦٨)، وسنن أبي داود (٤٨٤٩)، وسنن ابن ماجه (٧٠١).
وأخرجه مسلم (٦٤٧)، والنسائي (٥٢٥) أيضًا.

(٣) انظر: شرح البخاري لابن بطال (١٩٤/٢)، والتمهيد (٢١٦/٢٤ - ٢١٧)، وفتح الباري (٤٩/٢).

(٤) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢٩٢/٢)، وشرح النووي على مسلم=

[١٦٠٢] لِما روى علقمةُ عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: **«كان رسول الله ﷺ يَسمَرُ مع أبي بكرٍ في الأمر من أمرِ المسلمين، وأنا معهما»**.

وتارةً يُروى عن علقمةَ، عن رجل من [جُعْفي][1] ـ يقال له: قيس، أو: ابن قيس ـ، عن عمر ﷺ.

حسن[2].

رواه النسائي[3].



= (١٤٦/٥)، وفتح الباري لابن رجب (١٥٨/٥ ـ ١٧٦).

(١) في المخطوط: (جُعف)، وهو خطأ، والتصويب من نسخ الجامع وكتب ضبط الأسماء. انظر: الأنساب للسمعاني (٢٩١/٣)، وتوضيح المشتبه (٢٠٢/٣)، وتاج العروس (٨٦/٢٣).

(٢) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء من الرخصة في السمر بعد العشاء، رقم: ١٦٩).

(٣) السنن الكبرى (٣٥٢/٧، رقم: ٨٢٠٠).



كيفيَّةُ قضاءِ الفوائتِ

[١٦٠٣] عن أبي عُبَيدة بن عبد الله قال: قال عبد الله ﵁: **«إنَّ المشركين شغلوا رسولَ الله ﷺ عن أربعِ صلَواتٍ يومَ الخندقِ حتى ذهب من اللَّيلِ ما شاء الله، فأمر بلالًا فأذَّنَ، ثم أقام فصلَّى الظُّهرَ، ثم أقام فصلَّى العصرَ، ثم أقام فصلَّى المغربَ، ثم أقام فصلَّى العشاءَ»**.

قال: ليس بإسناده بأس، إلا أنَّ أبا عُبيدةَ لم يسمع من عبد الله(١).

ورواه النسائي(٢).

واختلفوا في وجوبِ التَّرتيبِ في قضاءِ الفوائتِ، والأقوى أنه لا يجبُ، والحديثُ محمولٌ على الاستحبابِ.

وأصلُ الخلاف: أنَّ فعلَه ﷺ يقتضيَ الوجوب أم لا؟ وفيه تفصيلٌ أصوليٌّ(٣)، وقد سبقت الإشارةُ إلى هذا في حديثِ جابرٍ ﵁(٤).

والحديثان في قضيَّتَين متغايِرَتَين، وأيَّامُ الخندقِ كانت متعدِّدةً، فلعلَّ ذلك كان في يومَين منها(٥).

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ، رقم: ١٧٩).

(٢) سنن النسائي (٦٦٢).

(٣) انظر: التلخيص في أصول الفقه للجويني (٢/٢٣٠ ـ ٢٤٣)، والبحر المحيط للزركشي (٦/٢٩ ـ ٣٦)، وشرح الكوكب المنير (٢/١٨٧ ـ ١٩٤).

(٤) تقدم برقم (١٥٩٣).

(٥) انظر: الاستذكار (٢/٤٠٩)، وشرح النووي على مسلم (٥/١٣٠)، وفتح الباري (٢/٧٠).



أبواب [ج٢/٦٢/ب] الأذان والإقامة

فضلُ الأذانِ، وكراهةُ أخذِ الأجرِ عليه والخروجِ من المسجدِ بعدَه

[١٦٠٤] عن جابر - هو ابن يزيد الجُعْفي -، عن مجاهدٍ، عن ابن عباسٍ ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «مَن أذَّنَ سبعَ سنين مُحتَسِبًا؛ كُتِبَ له براءةٌ من النار».

غريب، وجابرٌ هذا ضعيفٌ، تركه يحيى بن سعيدٍ وابنُ مهدي(١).

وهو لابن ماجه(٢)، من حديث عكرمة عن ابن عباس ﷺ.

ولمسلمٍ(٣)، من حديث معاوية ﷺ: «المؤذِّنون أطوَلُ الناس أَعناقًا يوم القيامة».

قيل: هذا كنايةٌ عن شرَفِهم وعُلُوِّ مَنصِبِهم، وقيل: المرادُ حقيقتُه؛ لئلا يلحَقَهم العَرَقُ وكَرْبُ الموقف(٤).

[١٦٠٥] وعن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمامُ ضامِنٌ، والمؤذِّنُ مؤتَمَنٌ، اللهمَّ أَرشِد

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في فضل الأذان، رقم: ٢٠٦).
(٢) سنن ابن ماجه (٧٢٧).
(٣) صحيح مسلم (٣٨٧).
(٤) انظر: إكمال المعلم (٢/٢٥٥)، ومطالع الأنوار (٥/٧).



الأئمَّةَ، واغفِر للمؤذِّنين».

ورواه أَسباط بن محمد، عن الأعمش قال: حُدِّثتُ عن أبي صالح[1].

وأخرجه أبو داود[2].

ورواه نافع بن سليمان، عن محمد بن أبي صالح، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.

قال أبو زُرعة: «حديثُه عن أبي هريرة أصحُّ»، وقال البخاري: «حديثُه عن عائشة أصحُّ»، وحُكِي عن ابن المديني أنه لم يَثبُت واحدٌ منهما.

وبتقدير صحَّتِه فهو يدلُّ على أنَّ الأذانَ أفضلُ من الإمامة؛ لأنَّ الأمانةَ أخفُّ من الضَّمان، ويمكن أن يُعكَس؛ لأنَّ الأشقَّ أفضَلُ[3].

ولابن ماجه[4]، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: **«خَصلَتان معَلَّقتان في أعناق المؤذِّنين للمسلمين: صيامُهم، وصلواتُهم»**.

[١٦٠٦] وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثلاثةٌ على كُثبان المِسك ـ أُراه قال: يوم القيامة ـ يَغبِطُهم الأوَّلون والآخِرون: رجلٌ ينادي بالصَّلَوات الخمس في كلِّ يومٍ وليلةٍ»**، الحديث.

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، رقم: ٢٠٧).
(٢) سنن أبي داود (٥١٧).
(٣) انظر: الحاوي (٢/٦٢)، والمغني (٢/٥٤ ـ ٥٥)، وشرح المشكاة للطيبي (٣/٩١٥).
(٤) سنن ابن ماجه (٧١٢).
وفيه مروان بن سالم الغفاري، وهو متروك، ورمي بالوضع. انظر: تهذيب التهذيب (١٠/٨٤ ـ ٨٥).

وقد سبق في كتاب البِرِّ[1].

[١٦٠٧] وعن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص ﷺ قال: إنَّ آخرَ ما عَهِدَ إليَّ رسولُ الله ﷺ: أن «اتخِذْ مؤذِّنًا لا يأخذُ على أذانِه أجرًا».

حسن صحيح[2].

رواه ابن ماجه[3].

[١٦٠٨] وعن أبي الشَّعْثاء ـ واسمه: سُلَيم بن أَسوَد ـ قال: خرج رجلٌ من المسجد بعدما أُذِّنَ فيه بالعصر، فقال أبو هريرة ﷺ: «أمَّا هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ».

حسن صحيح[4].

رواه الثلاثة[5].

وهذا من قَبيل الموقوف، لكنه في قوة المرفوع[6]، وهو يفيد الكراهةَ

---

(١) برقم (١١٨٤).

(٢) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرًا، رقم: ٢٠٩).

وفي عدد من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٧/٢٣٧، رقم: ٩٧٦٣): «حسن».

(٣) سنن ابن ماجه (٧١٤).

(٤) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان، رقم: ٢٠٤).

(٥) سنن أبي داود (٥٣٦)، وسنن النسائي (٦٨٣)، وسنن ابن ماجه (٧٣٣).
وأخرجه مسلم (٦٥٥).

(٦) الراجح أن هذه الصيغة لها حكم الرفع، بل حكى بعضُ أهل الحديث الإجماع على ذلك.=

تأديبًا ؛ إذ لا دليلَ على [ج٢/٧أ] التحريم ، ووجهُ الأدب فيه أنَّ الأذانَ دعاءٌ إلى الصلاة ، فكأنه بخروجه مُعرِضٌ عن الدُّعاء[1].

ابتداءُ الأذان، ومشروعيَّتُه سفرًا

[١٦٠٩] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان المسلمون حين قدِموا المدينةَ يجتمعون فيتحيَّنون الصلَّواتِ ، وليس ينادي بها أحدٌ ، فتكلَّموا يومًا في ذلك ، فقال بعضهم: اتَّخِذوا ناقُوسًا[2] مثلَ ناقوسِ النَّصارى ، وقال بعضهم: اتخذوا قَرْنًا مثلَ قَرْنِ اليهود ، فقال عمر: ألا تبعثوا[3] ـ وفي لفظ: أوَلا نبعثُ ـ رجلًا ينادي بالصَّلاة؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: **«يا بلال ، قُم فنادِ بالصَّلاةِ»**.

حسن صحيح غريب ، من حديث ابن عمر[4].

أخرجاه ، والنسائي[5].

[١٦١٠] وعن عبد الله بن زيد بن عبد ربِّه رضي الله عنه قال: لـمَّا أصبحنا أتينا

= انظر: التمهيد (١٠/١٧٥)، والنكت لابن حجر (٢/٥٣٠)، وفتح المغيث (١/١٦٢).

(١) وظاهر النص التحريمُ؛ لأن معصية النبي ﷺ محرَّمة، وليست من قبيل المكروهات. انظر: المحلى (٢/١٨٣)، والمغني (٢/٦٢)، والمفهم (٢/٢٨١)، وحاشية ابن عابدين (٢/٥٤).

(٢) الناقوس: خشبةٌ طويلةٌ تُضرَبُ بخشبةٍ أصغر منها، والنصارى يعلمون بها أوقاتَ صلاتهم. النهاية (٥/١٠٦).

(٣) كذا في المخطوط وفي بعض نسخ الجامع، وهو جائز على لغةٍ، وفي بعض النسخ: (تبعثون).

(٤) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في بدء الأذان، رقم: ١٩٠).

(٥) صحيح البخاري (٦٠٤)، وصحيح مسلم (٣٧٧)، وسنن النسائي (٦٢٦).

رسولَ الله ﷺ، فأخبرتُه بالرُّؤيا، فقال: «**إنَّ هذه لَرؤيا حقٌّ، فقُم مع بلالٍ فإنه أندى ـ أو: أمَدُّ ـ صوتًا منك، فألقِ عليه ما قيل لك، ولْينادِ بذلك**»، قال: فلمَّا سمع عمرُ بن الخطاب نداءَ بلالٍ بالصَّلاة خرج إلى رسول الله ﷺ وهو يجرُّ إزارَه، وهو يقول: يا رسول الله، والذي بعثك بالحقِّ لقد رأيتُ مثلَ الذي قال، قال: فقال رسول الله ﷺ: «**فللَّهِ الحمدُ، فذلك أثبتُ**».

حسن صحيح[1].

رواه أبو داود، وابن ماجه بتمامِه[2].

والظاهر أنهم لـمَّا تكلَّموا في هذا المعنى أشار عليهم عمرُ رضي الله عنه بالنِّداء، ثم رأوا الرُّؤيا بعد ذلك، على ما جرت به عادةُ عمر رضي الله عنه في توفيقه للصَّواب؛ إذ لو كان المنامُ قبل إشارتِه لَما أشار؛ إذ كان يكون تحصيلَ الحاصلِ[3].

فإن قيل: فما فائدةُ المنامِ بعد أن أشار عمر رضي الله عنه بالنِّداءِ، وانشرح له صدرُ النبي ﷺ وأصحابِه، وأمر بلالًا رضي الله عنه بمقتضاه؟

قلنا: لعلَّ فائدتَه تصويبُ رأي عمر رضي الله عنه، وإزالةُ الشُّبهةِ من قلبِ مَن عسى إن بقيَ في نفسِه من رأي عمر شيءٌ، ويقول: "إنَّ هذا أمرٌ كبيرٌ، فكيف يُشرَع بقولِ عمر؟" ويظنُّ أنَّ النبي ﷺ إنما قَبِله منه قَبولَ جَبْرٍ لقلبِه = لئلا يردَّ رأيَه عليه، وله النَّظرُ فيه فيما بعد = لا قَبولَ تشريعٍ.

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في بدء الأذان، رقم: ١٨٩).

(٢) سنن أبي داود (٤٩٩)، وسنن ابن ماجه (٧٠٦).

(٣) انظر: المسالك شرح موطأ مالك (٣١٣/٢)، وشرح النووي على مسلم (٧٦/٤)، وعمدة القاري (١٠٦/٥).



وقوله: «فإنه أندى صوتًا منك»: هو معنى «أمدُّ» وأرفَع[1].

وهو أصلٌ في أنْ يُستعمَلَ في كلِّ أمرٍ مَن هو أولى به وأجدَرُ بتحصيل مقاصده؛ كالأفقَهِ في القضاء، والأشجَعِ في الجهاد، والأعرَفِ بالمواقيتِ في الأذان، ونحوه، وهذه القضيَّةُ عقليَّةٌ، تلقاها الشَّرعُ فقرَّرَها.

وقوله: «يجرُّ إزارَه»: هو جَرُّ عَجَلةٍ، لا جرُّ خُيَلاء.

وقوله: «فذلك أثبَتُ»: يُحتَجُّ به على ترجيحِ الخبرِ بكثرةِ الرُّواة؛ لأنَّ العملَ بالأثبَتِ ـ وهو الأقوى ـ واجبٌ، وقد يُحتَجُّ به على ترجيح البَيِّناتِ بذلك.

[١٦١١] وعن مالك بن الحويرث ﷺ قال: قدمتُ على [ج٢/٧ب] رسول الله ﷺ أنا وابنُ عمٍّ لي، فقال لنا: **«إذا سافرتُما فأذِّنا وأقيما، ولْيَؤُمَّكما أكبَرُكما»**.

حسن صحيح[2].

رواه الخمسة[3]، وفيه قصَّةٌ.

والمعنى: فلْيُؤَذِّنْ أحدُكما، وإنما أضاف الأذانَ إليهما لاتِّفاقهما عليه[4]،

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (٥/٣٧).
(٢) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في الأذان في السفر، رقم: ٢٠٥).
(٣) صحيح البخاري (٦٣١)، وصحيح مسلم (٦٧٤)، وسنن أبي داود (٥٨٩)، وسنن النسائي (٦٣٤)، وسنن ابن ماجه (٩٧٩).
(٤) ويؤيده لفظ الشيخين وغيرِهما: «فليؤذِّن لكم أحدكم». =

وقد يُضافُ الفعلُ إلى الموافقِ عليه والرَّاضي به، كقوله: ﴿فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ ٱللَّهِ مِن قَبْلُ﴾ [البقرة: ٩١]، وقوله: «**سامعُ الغِيبةِ أحدُ المغتابين**»[١].

ولفظُ المتَّفَق عليه منه: «أتينا النبيَّ ﷺ ونحن شَبَبَةٌ متقارِبون» الحديث، إلى أن قال: «**وإذا حضرت الصَّلاةُ فلْيُؤَذِّنْ لكم أحدُكم، ولْيَؤُمَّكم أكبَرُكم**»، زاد البخاري: «**وصلُّوا كما رأيتُموني أصلِّي**».

وقوله: «متقاربون»: كأنه يريد في النَّسَبِ والقَرابة[٢]؛ بدليل قوله في اللفظ الآخر: «أنا وابنُ عمٍّ لي».

وتقديمُ الأكبرِ في الأمورِ قاعدةٌ ظهرت آثارُها في أحكامٍ من الشَّريعة، وفي الحديث: «**الولاءُ للكُبْرِ**»[٣]، وفي حديثٍ: «**رأيتُ في يدي سِواكًا أستاكُ**

= وحمله بعض أهل العلم على ظاهره، فقالوا: يستحبُّ في السفر الزيادةُ على مؤذنٍ واحدٍ، واحتجَّ به بعضهم على وجوب الأذان والإقامة على كلِّ مسافرٍ.
انظر: التمهيد (١٣/٢٧٩)، وفتح الباري لابن رجب (٥/٣٦٢).

(١) لم أقف عليه مسندًا، لكن يُنسَب في بعض كتب الرافضة إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
وذكره الغزالي في الإحياء (٣/١٤٦) بلفظ: «**المستمع أحد المغتابين**»، وأورده السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (٦/٣٤٠) ضمن أحاديث الإحياء التي لم يجد لها إسنادًا.
وقال العراقي في تخريج الإحياء (١٠٣٨): «أخرجه الطبراني من حديث ابن عمر: «**نهى رسول الله ﷺ عن الغِيبة، وعن الاستماع إلى الغِيبة**»، وهو ضعيف».
والحديث المذكور أخرجه الطبراني في الكبير (١٣/٣٣١، رقم: ١٤١٣٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/٩١): «فيه فرات بن السائب، وهو متروك».

(٢) الظاهر أن المراد: التقارُب في السِّنِّ، أو في العلم، كما في رواية أبي داود: «وكنا يومئذٍ متقاربين في العلم».
انظر: إكمال المعلم (٢/٦٥١)، والشافي في شرح مسند الشافعي (٢/١٨)، وفتح الباري (١٣/٢٣٦).

(٣) لم أقف عليه مرفوعًا، لكن جاء عن جماعةٍ من الصحابة، منهم: عمر، وعلي، وابن مسعود،=



به، فأردتُ أن أعطيَه مَن إلى جانبي فقيل لي: كَبِّرْ كَبِّرْ»[1]، أو كما قال؛ أي: أعطِه الأكبَرَ.

ثم تقديمُ الأكبَرِ إن كان في أمرٍ دنيويٍّ ـ كولاية النِّكاح ـ فهو لزيادةِ خبرتِه بتجربةِ الأمورِ غالبًا، وإن كان في أمرٍ دينيٍّ ـ كالسِّواك ونحوه ـ فهو تشريفٌ له وتكريمٌ؛ لأنَّ العاقلَ لا ينفكُّ عن النَّظَرِ في معرفةِ الخالقِ إذا صار من أهلِه، فيؤدِّيه النَّظَرُ إلى معرفتِه، وهي أفضلِ الأعمالِ والصِّفاتِ، فيفضُلُ الأصغَرَ؛ لسبقِه إيَّاه إلى الأفضل، ولمثل هذا قيل: الصَّلاةُ في المسجدِ الأقدَمِ أفضلُ؛ لأنَّ الله تعالى عُبِدَ فيه قبلَ غيرِه.

جامعُ كيفيَّاتِ الأذان

[١٦١٢] عن أبي جُحَيفة وَهب بن عبد الله السُّوائي ﷺ قال: «رأيتُ بلالًا يُؤذِّنُ ويدُورُ، ويُتبِعُ ـ وفي لفظ: وأَتتبَّعُ ـ فاه هاهنا وهاهنا، وأصبعاه في أذنَيه، ورسول الله ﷺ في قُبَّةٍ[2] حمراءَ من أَدَمٍ، فخرج بلالٌ بين يديه بالعَنَزة[3]،

= وزيد بن ثابت ﷺ. انظر: مصنف عبد الرزاق (٩/٣٠، رقم: ١٦٢٣٨)، ومصنف ابن أبي شيبة (٦/٢٩٤، رقم: ٣١٥٥٩، ٣١٥٦٠)، وسنن الدارمي (٤/١٩٦٦ ـ ١٩٦٨، رقم: ٣٠٦٥ ـ ٣٠٧٢).

و(الكُبْر): الأقرب فالأقرب من المعتِق. انظر: الاستذكار (٧/٤١٨)، وشرح مسند الشافعي (٣/٢٩٦)، والتوضيح لابن الملقن (٢٨/٥٣٨).

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦)، ومسلم (٢٢٧١).

(٢) القُبَّة: خَيمةٌ على هيئة بيت صغير مستدير. انظر: النهاية (٤/٣).

(٣) العَنَزة: مثلُ نصفِ الرَّمح أو أكبر، وفيها سِنانٌ مثل سِنانُ الرَّمح. المصدر السابق (٣/٣٠٨).



فَرَكَزَها في البَطحاء، وصلى إليها رسول الله ﷺ، يمرُّ بين يديه الكلبُ والحمارُ، وعليه حُلَّةٌ حمراءُ، لكأني أنظرُ إلى بَريقِ ساقَيه».

حسن صحيح[1].

رواه الخمسة[2].

وفائدةُ إدخالِ الأصبعِ في الأُذُنِ: جمعُ الصَّوتِ مبالغةً في الإبلاغ[3].

[١٦١٣] وعن الحسن وعطاء، عن جابر رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال لبلال: «يا بلال، إذا أذَّنتَ فترَسَّلْ[4] في أذانِك، وإذا أقمتَ فاحدُرْ[5]، واجعل بين أذانِك وإقامتِك قدرَ ما يفرُغُ الآكِلُ من أكلِه، والشَّارِبُ من شُربِه، والمعتَصِرُ[6] إذا دخل [ج٢/٨أ] لقضاءِ حاجتِه، ولا تقوموا حتى تروني».

قال: لا نعرفه إلا من حديث عبدِ المنعم صاحبِ السُّقيا[7]، وهو إسنادٌ مجهولٌ[8].

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان، رقم: ١٩٧).

(٢) صحيح البخاري (٦٣٤)، وصحيح مسلم (٥٠٣)، وسنن أبي داود (٥٢٠)، وسنن النسائي (٥٣٧٨)، وسنن ابن ماجه (٧١١).

(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر (٢٧/٣)، وشرح البخاري لابن بطال (٢٥٨/٢)، والحاوي (٤٥/٢).

(٤) أي: تأنَّ ولا تعجَلْ. النهاية (٢٢٣/٢).

(٥) أي: أسرِع. المصدر السابق (٣٥٣/١).

(٦) المعتصر: الذي يحتاج إلى الغائط ليتأهَّبَ للصلاة قبل دخول وقتها. المصدر السابق (٢٤٧/٣).

(٧) في بعض نسخ الجامع: (السِّقاء)، وكذا في كتب الرجال.

(٨) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في الترسل في الأذان، رقم: ١٩٥).

[١٦١٤] وعن أبي مَحذورة ﷺ ـ واسمه: سَمُرةُ بنُ مِعْيَرٍ ـ: «**أنَّ النبي ﷺ علَّمه الأذانَ تسعَ عشرةَ كلمةً، والإقامةَ سبعَ عشرةَ كلمةً**»(١).

[١٦١٥] وعن بشر بن معاذ البصري: حدَّثنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مَحذورة، قال: أخبرني أبي وجدِّي جميعًا، عن أبي محذورة ﷺ: «**أنَّ رسول الله ﷺ أقعَدَه، وألقى عليه الأذانَ حرفًا حرفًا**».

قال إبراهيم: مثل أذاننا، قال بِشرٌ: فقلتُ له: أَعِدْ علَيَّ، فوصف الأذانَ بالتَّرجيع(٢).

كلاهما حسن صحيح.

رواه الخمسة، إلا البخاري(٣).

و«التَّرجيع»: ترديدُ الصَّوت، وهي في الأذان: ذكرُ الشَّهادتَين مرَّتَين؛ خُفيةً وجهرةً(٤).

ولا بأسَ به؛ لصحَّةِ السُّنَّةِ فيه، وتركُه أولى؛ لأنه الذي داوم عليه بلالٌ ﷺ بحضرة رسول الله ﷺ، وحديثُ أبي محذورة له سببٌ دلَّ الدليلُ على

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في الترجيع في الأذان، رقم: ١٩٢).

(٢) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في الترجيع في الأذان، رقم: ١٩١).
وفيما وقفتُ عليه من نسخ الجامع: «حديث صحيح»، وفي مختصر الأحكام للطوسي (٥/٢، رقم: ١٧٥): «يقال: هذا حديث حسن صحيح».

(٣) صحيح مسلم (٣٧٩)، وسنن أبي داود (٥٠٠ ـ ٥٠٥)، وسنن النسائي (٦٢٩)، وسنن ابن ماجه (٧٠٩).

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢٠٢/٢)، والمجموع (٩١/٣).

اختصاصِه به، وقد زال، ولو وُجِدَ ذلك السَّببُ في غيره وأذَّنَ؛ لَقُلنا بمسنونيَّةِ التَّرجيعِ له(١).

[١٦١٦] وعن الوليد بن مسلم، عن معاوية بن يحيى، عن الزُّهري، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**لا يؤذِّن إلا متوضئٌ**»(٢).

[١٦١٧] وعن عبد الله بن وهب، عن يونس، عن الزُّهري قال: قال أبو هريرة ﷺ: «لا ينادي بالصَّلاةِ إلا متوضِّئٌ».

وهو أصحُّ؛ لأنَّ الزُّهريَّ لم يسمع من أبي هريرة(٣).

والأظهرُ أنَّ الطَّهارةَ لا تُشتَرطُ للأذانِ، كقراءةِ القرآن وأَولى، لكنْ تُستَحَبُّ له(٤).

[١٦١٨] وعن أبي إسرائيل المُلائي ـ واسمه: إسماعيل بن أبي إسحاق ـ عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن بلالٍ ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**لا تُثَوِّبَنَّ في شيءٍ من الصَّلواتِ، إلا في صلاةِ الفجرِ**».

---

(١) الراجح أن الترجيع سنة مطلقًا، وليس خاصًّا بسبب معيَّن، لكنه أحد وجوه السنة في الأذان، والاختلاف في ألفاظ الأذان من اختلاف التنوع، فيستحب الإتيان به أحيانًا. والله أعلم.
انظر: المحلى (١٩٢/٢)، ونهاية المطلب (٤١/٢)، والمغني (٥٦/٢ ـ ٥٧)، والذخيرة (٤٤/٢ ـ ٤٥)، ومجموع الفتاوى (٦٦/٢٢).

(٢) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء، رقم: ٢٠٠).

(٣) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء، رقم: ٢٠١).

(٤) انظر: الأم (١٠٥/١)، والأوسط (٣٧/٣ ـ ٣٨)، والمغني (٦٨/٢)، والبناية (١٠٩/٢).

قال: لا نعرفه إلا من حديث الملائي، وليس بذلك القويِّ، ولم يسمع من الحكمِ، إنما رواه عن الحسن بن عُمارة عن الحكم[1].

ورواه ابن ماجه[2].

والتَّثويبُ ضَربان:

مسنونٌ: وهو قولُ المؤذِّن بعد الحيعلتَين: "الصلاةُ خيرٌ من النَّوم" مرَّتين.

وبدعةٌ: وهو قولُ المؤذِّن بين الأذانِ والإقامةِ إذا استبطأ القومَ: "قد قامت الصَّلاةُ، حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الفلاح"؛ لأنه لم يَرِدْ، وهو كَذِبٌ في الحقيقة[3].

قلتُ: والأمرُ في هذا قريبٌ، فإنه إذا كان المقصودُ به صالحًا ـ وهو حثُّ النَّاسِ على الاجتماعِ للصَّلاةِ وبِدارِهم إلى الطَّاعة ـ فلا بأسَ به.

وقوله: "لم يَرِدْ" مردودٌ بأشياءَ كثيرةٍ أحدثها النَّاسُ لِمصالحَ اقتضتها، وأجمعوا على جوازِها، ولعلَّ السَّبَبَ المقتضيَ لهذا التثويبِ لم يوجد في العصرِ الأولِ؛ فإنَّ الصَّحابةَ ومَن تَبِعَهم كانوا أحرصَ شيءٍ على الصَّلاةِ لِميقاتِها.

وقولُهم: "هو كذبٌ"، قُلنا: بل هو مجازٌ سائغٌ، والمعنى: قاربت الصَّلاةُ أن تقومَ، أو أنها ستقوم، كما قال الله تعالى: ﴿أَتَىٰٓ أَمۡرُ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ١]،

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في التثويب في الفجر، رقم: ١٩٨).

(٢) سنن ابن ماجه (٧١٥)، بلفظ: «أمرني رسول الله ﷺ أن أُثوِّبَ في الفجر، ونهاني أن أثوِّبَ في العشاء».

(٣) هذا ملخص ما نقله الترمذي عن أهل العلم عقب الحديث، دون ما ذكره الشارح أخيرًا: (وهو كذب في الحقيقة)؛ فهو من زياداته.

و﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]، وبالجملة فكلُّ ما كان وسيلةً إلى طاعةٍ، ولم تلزمه [ج٢/٨٢/ب] مفسدةٌ راجحةٌ أو مساوية؛ فلا ينبغي تنفيرُ النَّاسِ عنه، بل يكون مستحبًّا وإن لم ترِدْ به سنَّةٌ[١]. والله أعلم.

[١٦١٩] وعن سالم، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: **«إنَّ بلالًا يُؤذِّنُ بليلٍ، فكُلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذينَ ابنِ أمِّ مكتومٍ»**.

حسن صحيح[٢].

أخرجاه، والنسائي[٣].

وأخرجاه[٤]، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وفيه دليلٌ على جواز الأذانِ للفجرِ قبل طلوعِه، وقُدِّر بنصفِ اللَّيل[٥].

---

(١) زيادة التثويب في غير أذان الفجر عبادةٌ من العبادات، والأصل في العبادات التوقيف، فعدم ورود النص به يدل على عدم مشروعيته، وأما الإحداث لمصلحةٍ ـ الذي أشار إليه الشارح ـ فهو في غير العبادات، والنص الصريح يدل على أن الإحداث في هذا الباب مردود، كما في الحديث المشهور.
وقد كره عامةُ أهل العلم التثويب في غير أذان الفجر، وصرَّح غير واحدٍ بأنه بدعة، منهم: ابن عمر رضي الله عنهما، ومالك بن أنس، وأبو بكر الطرطوشي، وغيرهم.
انظر: البدع لابن وضاح (٢/٨٤ ـ ٨٦)، والحوادث والبدع للطرطوشي (١٤٩)، والمغني (٢/٦١)، والمجموع (٣/٩٨)، والاعتصام للشاطبي (٥٥٥ ـ ٥٥٧)، ومواهب الجليل (١/٤٣١)، ونيل الأوطار (٢/٤٦).

(٢) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في الأذان بالليل، رقم: ٢٠٣).

(٣) صحيح البخاري (٦١٧)، وصحيح مسلم (١٠٩٢)، وسنن النسائي (٦٣٧).

(٤) صحيح البخاري (٦٢٢)، وصحيح مسلم (١٠٩٢).

(٥) وهذا مذهب جماعةٍ من أهل العلم، وذهب بعضهم إلى أن المراد بذلك الأذان الأول،=

[١٦٢٠] وروى حمادُ بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ: **«أنَّ بلالًا أذَّن بليلٍ، فأمره النبي ﷺ أن يناديَ: إنَّ العبدَ نام»**، وهو غيرُ محفوظٍ.

ويدلُّ على ضعفه: أنه لو ثبت لَما كان لقوله ﷺ: **«إنَّ بلالًا يُؤذِّن بليلٍ، فكلوا»** معنًى؛ لأنه تقريرٌ لأمرٍ مستقبَلٍ[١].

اللهمَّ إلا إن ثبت أنَّ هذا كان قبل حديثِ سالمٍ، وحينئذٍ يكون ناسخًا لحديث نافعٍ، ولا بدَّ فيه من نقلٍ، ويرجع إلى حصولِ المقصود.

[١٦٢١] وروى عبدُ العزيز بن أبي رَوَّادٍ، عن نافع: «أنَّ مؤذِّنًا لعمر أذَّن بليلٍ، فأمره عمرُ أن يعيدَ الأذان».

ولا يصحُّ؛ لأنه منقطعٌ[٢]، وعبد العزيز يُضعَّف[٣].

ولو ثبت لم يُعارض قولَ النبيِّ ﷺ وحكمَه.

= لا الثاني؛ الذي فيه الإعلام بدخول الوقت، وهو الموافق لظاهر النص. والله أعلم.
انظر: الأم (١/١٠٢)، والأوسط (٣/٢٩ ـ ٣١)، والمحلى (٢/١٦١)، وبدائع الصنائع (١/١٥٤ ـ ١٥٥)، والمغني (٢/٦٢ ـ ٦٤)، والذخيرة (٢/٦٩ ـ ٧١).

(١) ذكر الترمذي هذا الحديث والكلام عليه عقب الحديث السابق.

(٢) ذكره عقب الحديث السابق أيضًا.

(٣) العمل عند جمهور النقاد على تعديل عبد العزيز بن أبي روَّاد، لكنه ليس من الأثبات، وله أوهام، ورمي بالإرجاء أيضًا، وذكر ابن حبان أنه يخطئ في حديثه عن نافع.
انظر: الجرح والتعديل (٥/٣٩٤)، والمجروحين (٢/١٣٦)، وتهذيب التهذيب (٦/٣٠٢).




ما يُقالُ عند سماعِ الأذانِ وبعدَه

[١٦٢٢] عن أبي سعيدٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا سمعتُم النِّداءَ فقولوا مثلَ ما يقول المؤذِّنُ»**.

حسن صحيح[١].

رواه الخمسة[٢].

وهو لمسلمٍ[٣]، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وزاد ذكرَ الصَّلاةِ والوَسيلةِ، فذكر نحوَ حديثِ جابرٍ رضي الله عنه بعدُ، وحديثِ أبي هريرة رضي الله عنه الآتي في المناقبِ[٤] إن شاء الله تعالى.

[١٦٢٣] وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: **«من قال حين يسمع المؤذِّنَ: وأنا أشهد أنْ لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ له، وأنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه، رضيتُ بالله ربًّا، وبمحمدٍ رسولًا، وبالإسلام دينًا؛ غُفِرَ له ذنبُه[٥]»**.

حسن صحيح غريب[٦].

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما يقول إذا أذن المؤذن، رقم: ٢٠٨).
(٢) صحيح البخاري (٦١١)، وصحيح مسلم (٣٨٣)، وسنن أبي داود (٥٢٢)، وسنن النسائي (٦٧٣)، وسنن ابن ماجه (٧٢٠).
(٣) صحيح مسلم (٣٨٤).
(٤) برقم (٣٢٩٩).
(٥) كذا في المخطوط وفي بعض نسخ الجامع، وفي نسخ أخرى: (غفر الله له ذنوبَه).
(٦) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما يقول إذا أذن المؤذن، رقم: ٢١٠).



رواه الخمسة، إلا البخاري(١).

[١٦٢٤] وعن محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من قال حين يسمع النِّداءَ: اللهمَّ ربَّ هذه الدَّعوةِ التَّامَّةِ، والصَّلاةِ القائمةِ، آتِ محمدًا الوَسيلةَ والفضيلةَ، وابعثه مَقامًا محمودًا الذي وعدتَه؛ إلا حلَّت له الشفاعةُ يومَ القيامة»**.

حسن صحيح غريب، من حديث ابن المنكدر(٢).

رواه الخمسة، إلا مسلمًا(٣).

ونكَّر «مَقامًا» متابعةً للفظِ الآيةِ(٤).

وقوله: «إلا حلَّت له الشَّفاعةُ» خرج على المعنى؛ إذ التقديرُ: ما من مسلمٍ يقول ذلك إلا حلَّت له الشَّفاعةُ.

---

(١) صحيح مسلم (٣٨٦)، وسنن أبي داود (٥٢٥)، وسنن النسائي (٦٧٩)، وسنن ابن ماجه (٧٢١).

(٢) جامع الترمذي (الصلاة/ بابٌ منه أيضًا، رقم: ٢١١).
وفي عدد من نسخ الجامع، ومختصر الأحكام (٣٤/٢، رقم: ١٩٢): «حسن غريب».

(٣) صحيح البخاري (٦١٤)، وسنن أبي داود (٥٢٩)، وسنن النسائي (٦٨٠)، وسنن ابن ماجه (٧٢٢).

(٤) وفي التنكير فوائد أخرى؛ كإفادة التعظيم وغير ذلك.
انظر: شرح المشكاة للطيبي (٩١٣/٣)، وبدائع الفوائد (١٠٥/٤).



الدُّعاءُ بين الأذانِ والإقامةِ

[١٦٢٥] عن معاوية بن قُرَّة، عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الدُّعاءُ لا يُرَدُّ بين الأذانِ والإقامةِ».

حسن صحيح[١].

رواه أبو داود، والنسائي[٢].

وقد سبق بأتمَّ منه في كتاب الدُّعاءِ[٣].

إفرادُ الإقامةِ وتثنيَتُها، وأنَّ الإمامَ أحقُّ بها ومَن أذَّنَ سابقًا

[ج٢ ٩/أ]

[١٦٢٦] عن أنس ﷺ قال: «أُمِرَ بلالٌ أن يشفعَ الأذانَ ويُوتِرَ الإقامةَ».

حسن صحيح[٤].

رواه الخمسةُ[٥]، وزاد بعضهم: «إلا الإقامة»؛ يعني: لفظها؛ فإنه مَثنى.

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة، رقم: ٢١٢).
وفي عدد من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٤٠٨/١، رقم: ١٥٩٤): «حسن»، وقد نقل الشارح عن الترمذي تحسينَه فقط في الموضع الذي أشار إليه في كتاب الدعاء.
وفي (الدعوات/ بابٌ في العفو والعافية، رقم: ٣٥٩٥)، قال الترمذي عقبه: «روى أبو إسحاق الهمْدانيُّ هذا الحديثَ، عن بُرَيد بن أبي مريم الكوفي، عن أنس، عن النبي ﷺ نحوَ هذا، وهذا أصحُّ».

(٢) سنن أبي داود (٥٢١)، والسنن الكبرى (٣٢/٩، رقم: ٩٨١٣).

(٣) برقم (٥٠٤).

(٤) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في إفراد الإقامة، رقم: ١٩٣).

(٥) صحيح البخاري (٦٠٥)، صحيح مسلم (٣٧٨)، سنن أبي داود (٥٠٨)، وسنن النسائي=

[١٦٢٧] وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: **«كان أذانُ رسول الله ﷺ شفعًا شفعًا في الأذانِ والإقامةِ»**.

وابنُ أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد[١].

[١٦٢٨] وعن جابر بن سَمُرة رضي الله عنهما قال: «كان مؤذِّنُ رسولِ الله ﷺ يُمهِلُ فلا يُقيمُ، حتى إذا رأى رسولَ الله ﷺ قد خرج؛ أقام الصَّلاةَ حين يراه».

حسن[٢].

رواه أبو داود[٣].

والعمل على هذا: أنَّ الإقامةَ إلى اختيار الإمامِ، والأذانَ إلى اختيارِ المؤذِّنِ، وسببُه أنَّ المؤذِّنَ ينبغي أن يكون عارفًا بمواقيتِ الصَّلاة، فحيث دخل الوقتُ أذَّن، والإمام ينبغي أن يكون فقيهًا في أمرِ الصَّلاةِ، يعلم ما يقدِّمُ منها وما يؤخِّرُ إلى آخر الوقتِ، فيكون متَّبَعًا[٤].

[١٦٢٩] وعن زياد بن الحارث الصُّدَائي رضي الله عنه قال: **أمرني رسول الله ﷺ أن أؤذِّنَ في صلاةِ الفجر، فأذَّنتُ، فأراد بلالٌ أن يُقيمَ، فقال رسول الله ﷺ:**

= (٦٢٧)، وسنن ابن ماجه (٧٢٩). والزيادة المذكورة: أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود.

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء أن الإقامة مثنى مثنى، رقم: ١٩٤).

(٢) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء أن الإمام أحق بالإقامة، رقم: ٢٠٢).

(٣) سنن أبي داود (٥٣٧).
وأخرجه مسلم (٦٠٦) أيضًا.

(٤) انظر: مشكل الآثار (٥/٤٤١)، ونهاية المطلب (٢/٦٣)، وكشاف القناع (١/٢٤٢)، وسبل السلام (١/١٩٤).

«إنَّ أخا صُداءٍ قد أذَّن، ومن أذَّن فهو يُقيمُ».

قال: إنما نعرفه من حديث الأفريقي، وهو ضعيف، وقال البخاري: هو مقارِبُ الحديث[١].

وأخرجه أبو داود، وابن ماجه[٢].

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم، رقم: ١٩٩).
(٢) سنن أبي داود (٥١٤)، وسنن ابن ماجه (٧١٧).

أحكامُ السُّترة

حفظُ العورة

[١٦٣٠] عن بَهْزِ بن حكيم: حدَّثني أبي، عن جدِّي ﷺ قال: قلتُ: يا رسول الله، عوراتُنا ما نأتي منها وما نَذَرُ؟ قال: «**احفَظ عورتَك إلا من زوجتِك أو ما ملكت يمينُك**»، فقال: الرَّجلُ يكون مع الرَّجلِ؟ قال: «**إن استطعتَ أن لا يراها أحدٌ فافعَلْ**»، قلت: والرَّجلُ يكون خاليًا؟ قال: «**فالله أحقُّ أن يُستَحيا منه من النَّاسِ**».

حسن[١].

رواه الثلاثة[٢]، وهو للبخاريِّ[٣] أيضًا.

والمراد بـ«ما ملكت يمينُه»: السَّراري خاصَّةً لا غير؛ لأنهنَّ بمنزلةِ الزَّوجات.

وقوله: «ما نأتي منها وما نَذَرُ؟»؛ أي: ما يحلُّ لنا رؤيتُه منها وما يحرُمُ؟ ومَن ينظرُ إلينا وإلى مَن ننظرُ نحن؟

---

(١) جامع الترمذي (الأدب/ ما جاء في حفظ العورة، رقم: ٢٧٦٩).

(٢) سنن أبي داود (٤٠١٧)، والسنن الكبرى (٨٩٢٣)، وسنن ابن ماجه (١٩٢٠).

(٣) صحيح البخاري (الغسل/ باب من اغتسل عريانًا وحده في الخلوة ومن تستر فالتسترُ أفضل، ١/٦٤) معلَّقًا مجزومًا، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: «**الله أحقُّ أن يُستحيا منه من الناس**».

وفيه وجوبُ الاستتارِ في الخلوةِ(١).

بيانُ أنَّ الفخِذَ عورةٌ

[١٦٣١] عن جَرْهَدٍ الأسلمي ﷺ: أنَّ النبي ﷺ مرَّ به وهو كاشفٌ عن فخذِه، فقال: «غَطِّ فخِذَكَ؛ فإنها من العَورةِ».

حسن(٢).

رواه أبو داود(٣).

[١٦٣٢] وعن ابن عباسٍ وجَرهَدٍ ﷺ، أنَّ النبي ﷺ قال: «الفَخِذُ عورةٌ».

حسن(٤).

ولفظ أحمد(٥) في حديث ابن عباس ﷺ: مرَّ رسول الله ﷺ على رجلٍ وفخِذُه خارجةٌ، فقال: «غَطِّ فخِذَك؛ فإنَّ فخِذَ الرَّجلِ من عورتِه»، ولعلَّ هذا الرَّجل هو جَرْهَدٌ المتقدِّم ذكرُه.

---

(١) انظر: فتح الباري لابن رجب (٣٨٤/٢)، ونهاية المحتاج (٦/٢)، ومرقاة المفاتيح (٦٣٥/٢)، وشرح منتهى الإرادات (١٤٩/١).

(٢) جامع الترمذي (الأدب/ باب ما جاء أن الفخذ عورة، رقم: ٢٧٩٨).

(٣) سنن أبي داود (٤٠١٤).

(٤) جامع الترمذي (الأدب/ باب ما جاء أن الفخذ عورة، رقم: ٢٧٩٦، ٢٧٩٧).
ولم يحكم الترمذي على حديث ابن عباس، وقال في حديث جرهد: «حسن غريب»، كذا فيما وقفتُ عليه من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٤١٩/٢، رقم: ٣٢٠٦).

(٥) مسند أحمد (٣٩٥/٤، رقم: ٢٤٩٣).



ولأبي داود وابن ماجه(١)، من حديث علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُبرزْ فخِذَك، ولا تنظُرْ إلى فخِذِ حيٍّ ولا ميِّتٍ». [ج٢ ٩/ب]

قال البخاري: «حديثُ جَرهَدٍ أحوَطُ، وحديثُ أنسٍ أسنَدُ»(٢)؛ يعني: أنه رأى النبيَّ ﷺ يوم خيبر وقد حسر الإزارَ عن فخِذِه، حتى نظر إلى بياضِها(٣).

وفصلُ الخطابِ في هذا: أنَّ الفَخِذَ ليست عورةً بالأصل، بل بالمجاورةِ والتَّبَعِ؛ فإنَّ الإنسان لا يستحيي من ظهورِها إلا لقربِها من العورةِ الأصليَّة، وهي السَّوءَتان، فبهذا التقريرِ = وحديث أنسٍ ﷺ، وحديث عائشة ﷺ «حيثُ غطَّى النبيُّ ﷺ فخِذَه عند دخول عثمانَ، بعد أن كانت بارزةً لأبي بكر وعمر»(٤) = يترجَّحُ القولُ بأنَّ عورةَ الرَّجلِ سَوءَتاه فقط، ويكون كشفُ الفخِذِ مكروهًا، لا حرامًا، ويُحمَلُ قوله ﷺ: «الفخِذُ من العورة»؛ أي: مما يُستحيَا منه بالجملة، وهو أعمُّ من الأصالةِ والتَّبَعِ، كما تقرَّر(٥).

---

(١) سنن أبي داود (٣١٤٠)، وسنن ابن ماجه (١٤٦٠).
وسنده ضعيف جدًّا. انظر: العلل لابن أبي حاتم (٥٠/٦ ـ ١٥)، والتلخيص الحبير (٥٠٤/١)، وإرواء الغليل (٢٩٦/١ ـ ٢٩٧).

(٢) صحيح البخاري (الصلاة/ باب ما يذكر في الفخذ، ٨٣/١).

(٣) أخرجه البخاري (٣٧١)، ومسلم (١٣٦٥).

(٤) أخرجه مسلم (٢٤٠١).

(٥) بين أهل العلم خلاف مشهور في الجمع بين الأحاديث الواردة في الباب، أو ترجيح بعضها. انظر: تأويل مختلف الحديث (٤٥٣ ـ ٤٥٥)، والأوسط (٦٧/٥ ـ ٦٩)، ومشكل الآثار (٣٩٩/٤ ـ ٤١٢)، والمغني (٢٨٤/٢ ـ ٢٨٦)، والمجموع (١٦٩/٣ ـ ١٧٠)، وفتح الباري (٤٧٩/١ ـ ٤٨١).



استتارُ المرأة

[١٦٣٣] عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا تُقبَلُ صلاةُ الحائضِ إلا بخمارٍ**».

حسن[١].

رواه أبو داود، وابن ماجه[٢].

والمراد: الحائضُ بالقوَّة؛ أي: مَن بلغت سنَّ المحيض؛ إذ الحائضُ بالفعل لا تجب عليها الصَّلاةُ، ولا تصحُّ منها[٣].

و«الخِمار»: ما تلبسه على رأسِها؛ لأنه يُخَمِّرُه؛ أي: يغطِّيه[٤].

الصَّلاةُ في الثَّوبِ الواحدِ، وكراهتُها في لُحُفِ النِّساء

[١٦٣٤] عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما: «**أنه رأى رسول الله ﷺ يصلِّي في بيت أمِّ سلمةَ مشتمِلًا[٥] في ثوبٍ واحدٍ**».

حسن صحيح[٦].

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار، رقم: ٣٧٧).

(٢) سنن أبي داود (٦٤١)، وسنن ابن ماجه (٦٥٥).

(٣) انظر: معالم السنن (١/١٨٠)، والنهاية في غريب الحديث (١/٤٦٩).

(٤) انظر: مشارق الأنوار (١/٢٤٠).

(٥) أي: متغطِّيًا به ومتلفِّفًا فيه. انظر: النهاية (٢/٥٠١).

(٦) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في الصلاة في الثوب الواحد، رقم: ٣٣٩).

رواه الخمسة[1].

وهو في الصحيحين[2]، من حديث جابر رضي الله عنه: «**رأيتُ النبي ﷺ يُصلِّي في ثوبٍ واحدٍ متوشِّحًا[3] به**».

وأخرجا[4]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ سائلًا سأل النبي ﷺ عن الصَّلاةِ في الثَّوبِ الواحد، فقال: «**أَوَلِكُلِّكم ثوبان؟**».

[١٦٣٥] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان رسول الله ﷺ لا يُصلِّي في لُحُفِ نسائِه**».

حسن صحيح[5].

رواه أبو داود، والنسائي[6].

وذلك لأنَّ اللُّحُفَ مظِنَّةُ منِيٍّ أو مَذْيٍ أو رطوبةٍ تصيبها، فتُجتَنَبُ تنزُّهًا، كأثوابِ مربِّياتِ الأطفالِ والحُيَّضِ ونحوِهنَّ[7]. والله أعلم.

---

(١) صحيح البخاري (٣٥٦)، وصحيح مسلم (٥١٧)، وسنن أبي داود (٦٢٨)، وسنن النسائي (٧٦٤)، وسنن ابن ماجه (١٠٤٩).

(٢) صحيح البخاري (٣٥٣)، وصحيح مسلم (٥١٨)، واللفظ له.

(٣) التَّوشُّح: أن يُخالَفَ بين طرفي الثوب على العاتقين؛ فيؤخذ طرفُ الثوب الأيسر من تحت اليد اليسرى، فيلقى على المنكب الأيمن، ويؤخذ الطرف الأيمن من تحت اليد اليمنى، فيُلقى على المنكب الأيسر. انظر: مشارق الأنوار (١٨٧/٥).

(٤) صحيح البخاري (٣٥٨)، وصحيح مسلم (٥١٥).

(٥) جامع الترمذي (السفر/ باب في كراهية الصلاة في لحف النساء، رقم: ٦٠٠).

(٦) سنن أبي داود (٣٦٧، ٣٦٨)، وسنن النسائي (٥٣٦٦).

(٧) انظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٣٠/٣)، ونيل الأوطار (١٤٥/٢).



مواضعُ الصَّلاة

الصلاةُ في المَرابضِ والأعطانِ

[١٦٣٦] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**صَلُّوا في مَرابِضِ الغَنَم، ولا تُصلُّوا في أعطانِ الإبل**».

حسن صحيح(١).

رواه ابن ماجه(٢).

[١٦٣٧] وعن أنس بن مالك ﷺ: «**أنَّ النبي ﷺ كان يُصلِّي في مَرابضِ الغَنَم**».

حسن صحيح(٣).

[١٦٣٨] وعن زيد بن جَبِيرة، عن داود بن حُصَين، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ: «**أنَّ رسول الله ﷺ نهى أن يُصلَّى في سبعةِ مواطنَ: في المَزبَلَةِ، والمَجزَرةِ، والمَقبَرةِ، وقارعةِ الطَّريقِ، [وفي الحمَّامِ](٤)، وفي مَعاطنِ الإبلِ،**

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل، رقم: ٣٤٨).

(٢) سنن ابن ماجه (٧٦٨).

(٣) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل، رقم: ٣٥٠).

وفي أكثر نسخ الجامع: «صحيح»، ولم ينقل في التحفة (١/٤٣٦، رقم: ١٦٩٣) عن الترمذي حكمًا.

(٤) ساقطة من المخطوط، تم استدراكها من نسخ الجامع.

وفوقَ ظهرِ بيتِ الله».

قال: ليس إسناده بالقوي، وزيدُ بن جَبِيرة تُكُلِّم فيه من قِبَلِ حفظِه(١).

وأخرجه ابن ماجه(٢).

«المرابِض» و«الأَعطان»: جمع [ج٢/١٠٢أ] (مَرْبِضٍ) و(عَطَنٍ)، وهو: موضعُ الغَنَمِ، ومَبْرَكُ الإبلِ حولَ حياضِ الماءِ؛ لتُعادَ إلى الشُّربِ مرَّةً أخرى(٣).

قال بعضهم: نُهِي عن الصَّلاة هناك؛ لأنَّها حينئذٍ تشربُ وترفعُ رؤوسَها وتمرَحُ، فربَّما آذت المصلِّيَ أو شوَّشَت عليه، ومنهم من قال: النَّهيُ عنه تعبُّدٌ، ولا يختصُّ بما إذا كانت موجودةً(٤).

والأجوَدُ أنَّ سببَ منعِ الصَّلاةِ في أعطانِ الإبلِ أنها خُلِقت من الشَّياطينِ(٥)، كما جاء في الحديث(٦)، والصَّلاةُ عبادةٌ لله، فتُنَزَّهُ عن إيقاعِها في مأوى الشَّيطانِ أو ما كان منه، ولهذا لـمَّا نام النبيُّ ﷺ وأصحابُه عن صلاة الفجرِ ثم استيقظوا؛ قال: «**اقتادوا رواحِلَكم؛ فإنَّ هذا وادٍ حضره**

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه، رقم: ٣٤٦).

(٢) سنن ابن ماجه (٧٤٦).

(٣) انظر: مشارق الأنوار (١/٢٧٩)، والنهاية في غريب الحديث (٣/٢٥٨).

(٤) انظر: شرح معاني الآثار (١/٣٨٥ ـ ٣٨٦)، ومعالم السنن (١/١٤٩)، والاستذكار (٢/٣٤٥)، وفتح الباري (١/٥٢٧).

(٥) انظر: الأم (١/١١٣)، وفتح الباري لابن رجب (٣/٢٢٣)، ومجموع الفتاوى (٢١/٣٢٠).

(٦) ورد ذلك في عدة أحاديث، منها: ما أخرجه أبو داود (١٨٤)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ سئل عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: «**لا تصلُّوا في مبارك الإبل؛ فإنها من الشياطين**». وإسناده صحيح.



الشَّيطانُ»، ثم خرج منه، فصلَّى في غيرِه[1].

ولهذا أيضًا مُنِعت الصَّلاةُ في الحَمَّامِ[2].

وكونُها خُلِقت من الشَّياطينِ علَّةٌ ثبتت بالنَّصِّ، فيجب تسليمُها، ويقال: إنَّ طائفةً من الشَّياطينِ على صورةِ الإبِلِ، فلعلَّه لهذه المشابهةِ جُعِلت من الشَّياطين؛ أي: من جنسِ شكلِها وصورتِها[3].

الصَّلاةُ على الخُمْرةِ والحَصيرِ

[١٦٣٩] عن ابن عباس ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يُصلِّي على الخُمْرةِ».

حسن صحيح[4].

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨٠)، من حديث أبي هريرة ﷺ بنحوه.

(٢) روي هذا في حديثٍ أخرجه ابن أبي الدنيا في مكائد الشيطان (٦٣، رقم: ٤٣)، والطبراني في الكبير (٢٤٥/٨، رقم: ٧٨٣٧)، من طريق عبيد الله بن زَحْر، عن علي بن يزيد الألهاني، عن القاسم، عن أبي أمامة ﷺ.
وعبيد الله بن زحر ضعيف، وروايته عن علي بن يزيد منكرة. انظر: تهذيب التهذيب (١٢/٧ - ١٣).
وعلي بن يزيد الألهاني ضعيف جدًّا على الأرجح. المصدر السابق (٣٤٧/٧).
وروي نحوه أيضًا من حديث ابن عباس ﷺ: أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٣/١١، رقم: ١١١٨١)، وفيه يحيى بن صالح الأيلي، وهو ضعيف جدًّا أيضًا. انظر: لسان الميزان (٤٥١/٨).

(٣) وقد اختُلِف في المراد بخلق الإبل من الشياطين. انظر: تأويل مختلف الحديث (٢٠٤ - ٢٠٥)، وشرح المشكاة للطيبي (٩٥٤/٣)، وشرح عمدة الفقه لابن تيمية (٣٣١/١)، وفتح الباري لابن رجب (٢٢٤/٣).

(٤) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في الصلاة على الخمرة، رقم: ٣٣١).

و«الخُمْرة»: حَصيرٌ قصيرٌ[1]، واشتقاقُها من (التَّخمير)، وهو التَّغطية، ومنه: الخِمارُ، والخَمر، وإلى ذلك ترجع مادَّةُ الكلمةِ[2].

[١٦٤٠] وعن جابر ﷺ، عن أبي سعيد ﷺ: «**أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى على حَصيرٍ**».

حسن صحيح[3].

رواه ابن ماجه[4].

و«الحَصير»: فَعيلٌ بمعنى فاعلٍ، من (الحَصْر)، وهو التَّضييقُ؛ لانحصارِ مَن فوقه عليه، ويجوز أن يكون بمعنى مفعولٍ[5].

الصَّلاةُ على البُسُطِ وفي البساتينِ

[١٦٤١] عن أنس ﷺ قال: كان النبيُّ ﷺ يُخالِطُنا، حتى كان يقولُ لأخٍ لي صغيرٍ: «**يا أبا عُمَير، ما فعل النُّغَيرُ؟**»، قال: ونُضِحَ بِساطٌ لنا، فصلَّى عليه.

(١) وفي بعض نسخ الجامع: (صغير).
(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/٧٧ ـ ٧٨).
(٣) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في الصلاة على الحصير، رقم: ٣٣٢).
وفي عدد من نسخ الجامع، ومختصر الأحكام (٢/٢٢٥، رقم: ٣١١)، وتحفة الأشراف (٣/٣٣٧، رقم: ٣٩٨٢): «حسن».
(٤) سنن ابن ماجه (١٠٢٩).
وأخرجه مسلم (٥١٩) أيضًا.
(٥) انظر: الإفصاح (٢/٢٤٠)، ولسان العرب (٤/١٩٦).

حسن صحيح[١].

رواه النسائي، وابن ماجه[٢].

وقد سبق في كتابِ البِرِّ[٣].

[١٦٤٢] وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه: **«أنَّ النبيَّ ﷺ كان يستحِبُّ الصَّلاةَ في الحِيطانِ»**.

غريب، في طريقه الحسنُ بن أبي جعفر، وقد ضعَّفه يحيى بنُ سعيدٍ وغيرُه[٤].

و«الحِيطان»: البساتين[٥].

الصَّلاةُ على الدَّابَّةِ لعُذرٍ

[١٦٤٣] عن عمر بن الرَّمَّاح البَلخي، عن كثير بن زياد، عن عمرو بن عثمان بن يَعلى بن مُرَّة، عن أبيه، عن جدِّه رضي الله عنه: **«أنهم كانوا مع النبي ﷺ في مَسيرٍ[٦]، فانتهَوا إلى مَضيقٍ، وحضرت الصَّلاةُ، فمُطِروا، السَّماءُ من**

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في الصلاة على البسط، رقم: ٣٣٣).

(٢) السنن الكبرى (٩/١٣٢، رقم: ١٠٠٩١)، وسنن ابن ماجه (٣٧٢٠)، دون موضع الشاهد منه.

وأخرجه البخاري (٦٢٠٣)، ومسلم (٦٥٩)، وأبو داود (٦٥٨)، بذكر الشاهد.

(٣) برقم (١١٣٧).

(٤) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في الصلاة في الحيطان، رقم: ٣٣٤).

(٥) نقله الترمذي عن أبي داود الطيالسي عقب الحديث.

(٦) في بعض نسخ الجامع: (سفر).

فوقِهم، والبِلَّةُ من أسفلَ منهم، فأذَّن رسولُ الله ﷺ وهو على راحلتِه وأقام، فتقدَّم على راحلتِه، فصلَّى بهم يومئُ إيماءً، يجعل السُّجودَ أخفضَ من الرُّكوع».

غريب، تفرَّد به البَلخيُّ، وقد روى عنه أهل العلم[1].

و«البِلَّة» ـ بكسر الباء ـ: البَلَل، وقد تُفتَح[2].

وظاهر هذا الحديث أنَّ النبيَّ ﷺ [ج٢/١٠ب] هو الذي أذَّن بنفسِه، وقد ذهب إليه بعضُ النَّاس[3]، ولا يُعرَف ذلك إلا في هذا الحديث، لكنْ لفظُ أحمد والدارقطني[4] في هذا الحديث: «**فحضرت الصَّلاةُ، فأمر المؤذِّنَ فأذَّنَ وأقامَ، ثم تقدَّم رسول الله ﷺ على راحلتِه، فصلى بهم**»، وهذا يقضي على رواية الترمذي؛ لأنه أصرَحُ منها وأبيَنُ[5]، ويبيِّن أنَّ إسنادَ الأذانِ فيها إلى النبي ﷺ مجازٌ، كما يُقال: نادى السُّلطانُ في الناسِ بكذا. والله أعلم.

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر، رقم: ٤١١).

(٢) البِلَّة ـ بمعنى: البلل ـ بالكسر، والبَلُّ بمعناه أيضًا، أما البَلَّة ـ بالفتح ـ فيذكر لها أهل اللغة معاني أخرى. انظر: مشارق الأنوار (١/٨٩)، وتاج العروس (٢٨/١٠٥ ـ ١٠٧).

(٣) انظر: القبس لابن العربي (١/١٩٩)، والمجموع (٣/١٠٦).

(٤) مسند أحمد (٢٩/١١٢، رقم: ١٧٥٧٣)، وسنن الدارقطني (٢/٢١٩، رقم: ١٤٢٩).

(٥) انظر: البدر المنير (٣/٤٢٥)، والتلخيص الحبير (١/٣٨٠).





الصَّلاةُ في النِّعالِ والرِّحالِ

[١٦٤٤] عن سعيد بن يزيد قال: قلت لأنس بن مالك ﷺ: أكان النبيُّ ﷺ يُصلِّي في نعلَيه؟ قال: «نعم».

حسن صحيح[١].

أخرجاه، والنسائي[٢].

ولأبي داود[٣]، من حديث شدَّاد بن أوسٍ ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «خالِفوا اليهودَ؛ فإنهم لا يُصلُّون في نعالِهم ولا خِفافِهم».

ولمسلمٍ[٤]، من حديث جابر ﷺ: خرجنا مع النبي ﷺ في سفرٍ، فمُطِرنا، فقال: «لِيُصَلِّ من شاء منكم في رَحْلِه».

وأخرجاه[٥]، من حديث ابن عباسٍ ﷺ، ومن حديث ابن عمر ﷺ بلفظ: «كان».

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في الصلاة في النعال، رقم: ٤٠٠).

(٢) صحيح البخاري (٣٨٦)، وصحيح مسلم (٥٥٥)، وسنن النسائي (٧٧٥).

(٣) سنن أبي داود (٦٥٢). وإسناده حسن.

(٤) صحيح مسلم (٦٩٨).

(٥) صحيح البخاري (٩٠١)، وصحيح مسلم (٦٩٩)، من حديث ابن عباس ﷺ.
وصحيح البخاري (٦٣٢)، وصحيح مسلم (٦٩٧)، من حديث ابن عمر ﷺ.



استقبالُ القِبلة

قد سبق في التفسير عند قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وعند قوله: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] = ذكرُ ابتداءِ القِبلةِ، وأنَّ مَن أخطأ القِبلةَ لا يُعيدُ(١)، فلم نُكرِّره هنا.

---

(١) هذه المواضع في الجزء الناقص من بداية المخطوط.

والأحاديث التي أخرجها الترمذي في المعنى الذي ذكره الشارح هي:

١ ـ ما أخرجه في (الصلاة/ باب ما جاء في ابتداء القبلة، رقم: ٣٤٠)، و(تفسير القرآن/ باب: ومن سورة البقرة، رقم: ٢٩٦٢)، من حديث البراء بن عازب ﷺ قال: «لما قدم رسول الله ﷺ المدينةَ صلَّى نحوَ بيت المقدس ستةَ ـ أو: سبعة ـ عشر شهرًا، وكان رسول الله ﷺ يحبُّ أن يوجَّه إلى الكعبة، فأنزل الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، فوُجِّهَ نحو الكعبة، وكان يحبُّ ذلك، فصلى رجلٌ معه العصرَ، ثم مرَّ على قومٍ من الأنصار وهم ركوعٌ في صلاة العصر نحوَ بيت المقدس، فقال: هو يشهد أنه صلَّى مع رسول الله ﷺ، وأنه قد وُجِّه إلى الكعبة، قال: فانحرفوا وهم ركوعٌ». وقال: حسن صحيح.

٢ ـ ما أخرجه في (الصلاة/ باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم، رقم: ٣٤٥)، و(تفسير القرآن/ باب: ومن سورة البقرة، رقم: ٢٩٥٧)، من حديث عامر بن ربيعة ﷺ قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفرٍ في ليلةٍ مظلمةٍ، فلم ندرِ أين القبلة، فصلَّى كلُّ رجلٍ منا على حِيالِه، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فنزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾».

وقال: هذا حديث غريب ـ وفي موضع: ليس إسناده بذاك ـ لا نعرفه إلا من حديث أشعث السَّمَّان أبي الربيع عن عاصم بن عبيد الله، وأشعث يضعَّف في الحديث.



جهةُ القِبلةِ

[١٦٤٥] عن سعيد المقبُري، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «ما بين المشرقِ والمغربِ قبلةٌ».

حسن صحيح(١).

[١٦٤٦] ورواه أبو مَعشَر ـ وهو نَجيحٌ مولى بني هاشم ـ عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ. وقد تُكُلِّم فيه من قِبَلِ حفظِه(٢).

وأخرجه ابن ماجه(٣).

ويعضد هذا الحديثَ قولُه ﷺ في حديث أبي أيوب ﷺ: «ولكنْ شَرِّقوا أو غَرِّبوا»(٤).

الصَّلاةُ إلى الرَّاحلةِ، وعليها حيثُما توجَّهت

[١٦٤٧] عن ابن عمر ﷺ: «أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى إلى بعيرِه ـ أو: راحلتِه ـ، وكان يصلي على راحلتِه حيثُما توجَّهت به»(٥).

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، رقم: ٣٤٤).

(٢) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، رقم: ٣٤٢، ٣٤٣).

(٣) سنن ابن ماجه (١٠١١).
وتقدَّم (ص ١١) أن الحديث لا يثبت مرفوعًا، لكن صحَّ موقوفًا عن جماعةٍ من الصحابة.

(٤) تقدم برقم (١٤١٢).

(٥) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في الصلاة إلى الراحلة، رقم: ٣٥٢).

[١٦٤٨] وعن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: «**بعثني النبيُّ ﷺ في حاجةٍ، فجئتُ وهو يصلِّي على راحلتِه نحوَ المشرِقِ، والسُّجودُ أخفَضُ من الرُّكوعِ**»[١].

كلاهما حسن صحيح.

والأول: أخرجاه وأبو داود[٢]، والثاني: رواه الخمسة إلا البخاري[٣]، لكنَّه له[٤] من حديث عثمان بن عبد الله عن جابر رضي الله عنه.

وكانت الحاجةُ أنه بعثه إلى بني المصطَلِق، بيَّنه أبو داود.

وهذا الحديثُ للبخاريِّ[٥]، من حديث [محمد بن][٦] عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر رضي الله عنه.

وأخرجا[٧]، من حديث عامر بن ربيعة العدَوي رضي الله عنه: «**كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي على راحلتِه حيثُما توجَّهت به**».

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في الصلاة على الدابة حيثما توجهت به، رقم: ٣٥١).

(٢) صحيح البخاري (٤٣٠، ١٠٩٥)، وصحيح مسلم (٥٠٢، ٧٠٠)، وسنن أبي داود (٦٩٢، ١٢٢٤).

وأخرجه النسائي (٤٩٢)، بذكر الصلاة على الراحلة فقط.

(٣) صحيح مسلم (٥٤٠)، وسنن أبي داود (٩٢٦، ١٢٢٧)، وسنن النسائي (١١٨٩)، وسنن ابن ماجه (١٠١٨).

(٤) صحيح البخاري (٤١٤٠).

(٥) صحيح البخاري (١٠٩٩).

(٦) ساقط من المخطوط، تم استدراكه من صحيح البخاري.

(٧) صحيح البخاري (١٠٩٣)، وصحيح مسلم (٧٠١).



وهذا في التَّطَوُّع، أمَّا في الفرضِ فلا يجوزُ ذلك إلا في حالِ الخوفِ[1]، وفي حديث عامرٍ هذا: «ولم يكن رسولُ الله ﷺ يصنع ذلك في المكتوبةِ»[2].

ومعنى حديثِ ابنِ عمر رضي الله عنهما: أن يجعلَ الرَّاحلةَ مَقامَ السُّترةِ بين يدَي المصلِّي[3].

ولمسلمٍ[4]، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: [ج٢ ١١/أ] «**رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلِّي على حمارٍ وهو متوجِّهٌ إلى خيبر**».



---

(١) انظر: الأم (١/١١٧)، والتمهيد (٢٠/١٣٢)، وفتح الباري (٢/٥٧٥).

(٢) لفظ رواية البخاري (١٠٩٧).

وفي حديث جابر رضي الله عنه: «**فإذا أراد الفريضةَ نزل فاستقبل القبلة**»، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة**».

(٣) انظر: المدوَّنة (١/٢٠٢)، وفتح الباري لابن رجب (٣/٢١٨)، وفتح الباري لابن حجر (١/٥٨٠).

(٤) صحيح مسلم (٧٠٠).

أحاديثُ صفةِ الصَّلاةِ

جامعُ صفتِها

[١٦٤٩] عن يحيى بن سعيدٍ وأبي عاصم: حدَّثنا عبد الحميد بن جعفر: حدَّثنا محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حُمَيدٍ السَّاعدي ﷺ، قال: سمعتُه وهو في عشرةٍ من أصحاب النبي ﷺ، أحدُهم ـ قال أبو عاصم: منهم[(١)] ـ أبو قتادة بنُ رِبعيٍّ يقول: أنا أعلَمُكم بصلاةِ رسول الله ﷺ، قالوا: ما كنتَ أقدَمَنا له صحبةً ولا أكثَرَنا له إتيانًا، قال: بلى، قالوا: فاعرِضْ، فقال: **«كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصَّلاةِ اعتدلَ قائمًا، ورفع يدَيه حتى يُحاذِيَ بهما مَنكِبَيه، فإذا أراد أن يركعَ رفع يدَيه حتى يُحاذِيَ بهما مَنكِبَيه، ثم قال: الله أكبر، وركع، ثم اعتدل، فلم يَصُبَّ رأسَه ولم يُقنِعْ، ووضعَ يدَيه على ركبتَيه، ثم قال: سمع الله لِمَن حمدَه، ورفع يدَيه واعتدل، حتى يرجعَ كلُّ عظمٍ في موضِعِه معتدلًا، ثم هوى إلى الأرضِ ساجدًا، ثم قال: الله أكبر، ثم جافى عَضُدَيه عن إبِطَيه، وفتَخَ[(٢)] أصابعَ رجلَيه، ثم ثنى رجلَه اليسرى وقعد عليها، [ثم اعتدلَ حتى يرجعَ كلُّ عظمٍ في موضِعِه معتدلًا، ثم هوى ساجدًا، ثم قال: الله أكبر، ثم ثنى رجلَه وقعد][(٣)]، ثم[(٤)] اعتدل حتى يرجعَ كلُّ عظمٍ**

---

(١) في بعض نسخ الجامع: (فيهم).

(٢) أي: نصَبَها، وغمَزَ موضعَ المفاصل منها، وثناها إلى باطن الرِّجل. النهاية (٣/٤٠٨).

(٣) ساقط من المخطوط، تم استدراكه من نسخ الجامع.

(٤) في بعض نسخ الجامع: (و).



في موضعِه، ثم نهض، ثم صنع في الرَّكعةِ الثانيةِ مثلَ ذلك، حتى إذا قام من السَّجدتَين كبَّرَ، ورفع يدَيه حتى يُحاذِيَ بهما مَنكِبَيه كما صنع حين افتتح الصَّلاةَ، ثم صنع كذلك، حتى كانت الرَّكعةُ التي تنقضي فيها صلاتُه أخَّرَ رجلَه اليسرى، وقعد على شِقِّه متورِّكًا، ثم سلَّم».

زاد أبو عاصم: قالوا: «صدقتَ، هكذا صلَّى النبيُّ ﷺ».

حسن صحيح[1].

رواه الخمسة، إلا مسلمًا[2].

«يصُبّ»: بفتح الياء، وضمِّ الصادِ وكسرِها، ويجوز ضمُّ الياء أيضًا، ويُروَى: «يُصَوِّب»، والكلُّ معناه: يخفِض ويحدِر[3].

و«يُقنِع»: يرفع[4].

وقوله: «حتى إذا قام من السَّجدتَين»؛ يعني: الرَّكعتين، قاله التِّرمذيُّ. والصَّحيح: أنه إذا قام إلى الثانيةِ[5]، وقد اختلف العلماءُ حينئذٍ في رفع اليدَين

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب منه، رقم: ٣٠٤، ٣٠٥).

(٢) صحيح البخاري (٨٢٨)، وسنن أبي داود (٧٣٠)، وسنن النسائي (١١٨١، ١٢٦٢)، وسنن ابن ماجه (١٠٦١).

(٣) الذي ذكره أهل العلم في هذه اللفظة أنها: يَصُبّ، أو: يُصْبِي، أو: يُصَبِّي، أو: يصوِّب، أو: ينصِب.
انظر: الفائق (٢/٢٨٢ ـ ٢٨٣)، والنهاية (٣/٣، ١٠)، (٥/٦١)، وشرح أبي داود لابن رسلان (٤/٣١٨).

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث (٤/١١٣).

(٥) بل ما ذكره الترمذيُّ ﷺ هو الصحيح؛ فهو الموافق لسياق الحديث، فقد ذكره=



والتعوُّذِ والاستفتاحِ.

[١٦٥٠] وعن سعيد المقبُري، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ: **أنَّ رسول الله ﷺ دخل المسجدَ، فدخل رجلٌ فصلَّى، ثم جاء فسلَّم على النبي ﷺ، فردَّ عليه السَّلامَ، فقال: «ارجعْ فصَلِّ؛ فإنَّك لم تُصَلِّ»، فرجع الرَّجل، فصلَّى كما صلَّى، ثم جاء إلى النبي ﷺ، فسلَّم عليه، فردَّ عليه السَّلامَ، فقال له رسول الله ﷺ: «ارجعْ فصَلِّ؛ فإنَّك لم تُصَلِّ»، حتى فعل ذلك ثلاثَ مِرارٍ**[١]**، فقال الرَّجل: والذي بعثك بالحقِّ ما أُحسِنُ غيرَ هذا، فعلِّمْني، فقال: «إذا قمتَ إلى الصِّلاةِ فكَبِّرْ، ثم اقرأ بما تيسَّرَ معك من القرآن، ثم اركَعْ حتى تطمئِنَّ راكعًا، ثم ارفَعْ حتى تعتدلَ قائمًا، ثم اسجُدْ حتى تطمئِنَّ ساجدًا، ثم ارفَعْ حتى [ج٢ ١١/ب] تطمئِنَّ جالسًا، وافعَلْ ذلك في صلاتِك كلِّها».**

حسن صحيح[٢].

رواه الثلاثة[٣]، وأخرجاه من حديث سعيدٍ عن أبي هريرة ﷺ[٤]، ومن

= أبو حميد ﷺ عقب الانتهاء من الركعة الثانية، وقد جاء مصرَّحًا به في لفظ أبي داود وابن ماجه: «إذا قام من الركعتين رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه»، وهو المعروف من فعل النبي ﷺ في غير حديث أبي حميد، وهذا الذي فهمه أهل العلم من الحديث، وإطلاقُ السجدة على الركعة له نظائرُ كثيرة، تقدَّم بعضها.

انظر: سنن النسائي (٣/٢)، وصحيح ابن خزيمة (١/٣٤٤)، والأوسط لابن المنذر (٣/٢٠١).

(١) في بعض نسخ الجامع: (مرات).

(٢) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في وصف الصلاة، رقم: ٣٠٣).

(٣) سنن أبي داود (٨٥٦)، وسنن النسائي (٨٨٤)، وسنن ابن ماجه (١٠٦٠).
ورواية ابن ماجه، من حديث سعيد عن أبي هريرة ﷺ، دون ذكر (أبيه) بينهما.

(٤) صحيح البخاري (٦٢٥١)، وصحيح مسلم (٣٩٧).

حديث أبيه عنه[1].

[١٦٥١] وعن رِفاعة بن رافعٍ ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ بينما هو جالسٌ في المسجدِ يومًا ونحن معه، إذ جاءه رجلٌ كالبدويِّ، فصلَّى فأخفَّ صلاتَه، ثم انصرف، فسلَّم على النبيِّ ﷺ، فقال النبي ﷺ: «**وعليك، فارجِعْ فصَلِّ؛ فإنَّك لم تُصَلِّ**»، فرجع فصلَّى، ثم جاء فسلَّم عليه، فقال: «**وعليك، ارجِعْ فصَلِّ؛ فإنَّك لم تُصَلِّ**»، ففعل ذلك مرَّتين أو ثلاثًا، كلُّ ذلك يأتي النبيَّ ﷺ فيُسلِّم عليه، فيقول: «**وعليك، فارجِعْ فصَلِّ؛ فإنَّك لم تُصَلِّ**»، فعاف ـ وفي لفظ: فخاف ـ الناسُ، وكَبُرَ عليهم أن يكونَ مَن أخفَّ صلاتَه لم يُصَلِّ، فقال الرَّجلُ في آخرِ ذلك: فأَرِني وعلِّمْني، فإنما أنا بشرٌ أصيبُ وأخطئُ، فقال: «**أجل، إذا قمتَ إلى الصَّلاةِ فتوضَّأ كما أمرك الله، ثم تشهَّدْ وأَقِمْ[2]، فإن كان معك قرآنٌ فاقرأ، وإلا فاحمدِ اللهَ وكبِّرْهُ وهلِّلْهُ، ثم اركَعْ فاطمئِنَّ راكعًا، ثم اعتدِلْ قائمًا، ثم اسجُدْ فاعتدِلْ ساجدًا، ثم اجلِسْ فاطمئِنَّ جالسًا، ثم قُمْ، فإذا فعلتَ ذلك فقد تمَّت صلاتُك، وإن انتقصتَ منه شيئًا انتقصتَ من صلاتِك**».

قال: «وكان هذا أهونَ عليهم من الأول؛ أنه من انتقص شيئًا من ذلك انتقصَ من صلاتِه، ولم تذهب كلُّها».

حسن[3].

---

(١) صحيح البخاري (٧٥٧)، وصحيح مسلم (٣٩٧).

(٢) في بعض النسخ: (فأقِم أيضًا).

(٣) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في وصف الصلاة، رقم: ٣٠٢).

رواه الثلاثة[١].

والقصَّةُ في هذا وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنهما ـ فيما أحسب ـ واحدةٌ، وهذا الشخصُ هو المسيءُ في صلاتِه الذي يتداولُه الفقهاءُ، وهو اسمُ فاعلٍ من (أساء، يُسيء)؛ صفةً لا عَلَمًا، فكأنه أساء في صلاتِه والناسُ مجتمعون في المسجدِ؛ بدليل قوله: «فخاف الناس»، ثم روى القصَّةَ أبو هريرة ورفاعةُ رضي الله عنهما، لكنَّ رفاعةَ استقصى فيها أكثرَ من أبي هريرة.

وقوله: «فعاف الناس» ليس من قولك: عِفْتُ الطَّعامَ؛ إذا نَبَت عنه نفسُك، إنما هو من (العِيافةِ) التي هي قرينةُ الزَّجرِ، وهما ضربٌ من الفِراسةِ والتَّكهُّنِ والتَّخمينِ[٢].

وقوله: «فإنَّك لم تُصَلِّ»: دليلٌ على أنه أتى في صلاتِه باختلالٍ جزئيٍّ، لا وصفيٍّ، وإلا فتخفيفُ الصَّلاةِ لا يوجبُ بطلانَها؛ إذ كان ﷺ أخفَّ الناسِ صلاةً في تمامٍ.

وأنَّ الفعلَ الشَّرعيَّ إذا وقع بدون مقوِّماتِه أو بعضِها = من ركنٍ أو شرطٍ = كان في نفسِ الأمرِ معدومًا حكمًا، لكنْ في ظاهرِ الحالِ يُخرَجُ به من عُهدةِ التَّكليفِ مع العُذرِ، ويترتَّبُ عليه حكمُ الصَّحيح، كالقبلةِ إذا أُخطِئت[٣].

واختلف العلماءُ في الطُّمأنينةِ في الصَّلاةِ:

---

(١) سنن أبي داود (٨٥٨)، وسنن النسائي (١٠٥٣)، وسنن ابن ماجه (٤٦٠).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/٣٣٠).

(٣) انظر: شرح مسند الشافعي (١/٣٠٩)، ومجموع الفتاوى (٢٢/٥٣٠)، والتحبير شرح التحرير (٣/١٠٨٧).

فأوجبها قومٌ؛ للنَّصِّ عليها في هذا الحديث، كما قبلَها وبعدَها.

ولم يوجبها آخرون؛ نظرًا إلى أنها ليست مقصودةً في نفسِها، إنما هي فصلٌ بين الأركان، فيُكتفَى بما يقعُ عليه الاسمُ من الفصلِ، كما في الرُّكوعِ والسُّجودِ، ولا بأسَ به، وإنْ كان اتِّباعُ ظاهرِ الحديثِ أحوَطَ(١).

وقوله: «فكان أهونَ عليهم» إلى قوله: «ولم [ج٢ ١٢/أ] تذهب كلُّها»: دليلٌ على أنهم فهموا = من قوله ﷺ: «وإن انتقصتَ منه شيئًا انتقصتَ من صلاتِك» = الانتقاصَ الوصفيَّ، لا الجزئيَّ، وليس كذلك، بل مرادُه النَّقصُ الجزئيُّ، فمعناه: إن انتقصتَ منه شيئًا بطلت صلاتُك؛ لأنه لم يذكُرْ له إلا ركنًا أو شرطًا، وتَركُ أيِّهما كان مُبطِلٌ، بخلاف تركِ الهيئةِ والوصفِ الذي ليس بجزءٍ حكمًا(٢).

وقد يُحتَجُّ بهذا على أنَّ العبادةِ إذا بطلت ظاهرًا = بمعنى: أنَّ فاعلَها لم يخرُجْ عن عُهدةِ التَّكليفِ بها = لم تبطُلْ باطنًا؛ بمعنى: أنه لا يترتَّبُ على ما فُعِلَ منها شيءٌ من الثَّواب، ولم يسقُطْ به شيءٌ من العِقابَ، بل يترتَّبُ على ما فُعِلَ منها بقدرِه من ذلك، ولا شكَّ أنَّ هذا هو قياسُ العَدلِ(٣).

وتقريرُه: أنَّ الله سبحانه نزَّلَ عبادَه في عباداتِه مَنزِلةَ الأُجَراءِ مع المستأجرِ، على ما دلَّ عليه حديثُ استئجارِ اليهودِ والنَّصارى والمسلمينِ، السابق ذكرُه

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/١٦٢)، والمجموع (٣/٤١٠ ـ ٤١١)، والذخيرة (٢/٢٠٥ ـ ٢٠٦)، والمبدع في شرح المقنع (١/٤٤٢).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٥٣٢)، والبحر المحيط للزركشي (٢/٢٢).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١٩/٢٩١ ـ ٢٩٢)، (٢٢/٥٣٢)، والسيل الجرَّار (١٣٢).



في كتابِ الأمثالِ[1]، وحكمُ الإجارةِ: توزيعُ الأجرةِ على أجزاءِ العملِ، كتوزيعِ الثَّمنِ على أجزاءِ المُثمَنِ.

وبهذا يضعُفُ قولُ أصحابِنا: إنَّ المستأجِرَ إذا استوفى منفعةَ العينِ بعضَ المدَّة، ثم منعه المؤجِرُ؛ لا يستحقُّ أجرةً لِما مضى[2]؛ فإنه خلافُ ظاهرِ عَدلِ الشَّرعِ، ومنعُ المؤجِرِ إنما يقتضي حرمانَه الأجرةَ عمَّا يُستقبَلُ، لا على الماضي الذي قد استحقَّ عِوَضَه بقبضِ مُعَوَّضِه، كما لو باعه شيئًا ثم رجع في مدَّةِ الخيارِ في بعضِه.

---

(١) برقم (٣٩٣).

(٢) انظر: المغني (٨/٢٦)، وشرح منتهى الإرادات (٢/٢٦٣).

صفة الصلاة تفصيلًا

التَّحريمة

[١٦٥٢] عن أبي سعيدٍ ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: **«مِفتاحُ الصَّلاةِ الطُّهورُ، وتحريمُها التَّكبيرُ، وتحليلُها التَّسليمُ، ولا صلاةَ لِمن لم يقرأ بـ﴿ٱلْحَمْدُ﴾ وسورةٍ، في فريضةٍ أو غيرِها»**[١].

رواه ابن ماجه[٢].

وقد تقدَّم حديثُ عليٍّ ﵁ في هذا في أولِ كتابِ الطَّهارة[٣]، وهو أصحُّ من هذا.

ولمسلمٍ[٤]، من حديثِ عائشة ﵂: **«كان النبيُّ ﷺ يستفتحُ الصَّلاةَ بالتَّكبير، والقراءةَ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وإذا ركع لم يُشخِصْ[٥] رأسَه ولم يُصَوِّبْه»**.

قال عبد الرحمن بن مهدي: «لو افتتح رجلٌ الصَّلاةَ بسبعين اسمًا من أسماءِ اللهِ، ولم يُكَبِّرْ؛ لم يُجْزِه»، إشارةً إلى الرَّدِّ على من قال: يصحُّ افتتاحُ

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها، رقم: ٢٣٨).
(٢) سنن ابن ماجه (٢٧٦).
(٣) برقم (١٤٤٦).
(٤) صحيح مسلم (٤٩٨).
(٥) أي: لم يرفعه. مشارق الأنوار (٢/٢٤٥).

الصَّلاةِ بكلِّ ذكرٍ تضمَّن تعظيمًا(١).

قلت: وهذا ينزِعُ إلى قاعدةٍ كلِّيَّةٍ نافعةٍ جدًّا، وهو: أنَّ كلَّ نصٍّ ورد في حكمٍ، فذلك الحكمُ إمَّا أن يدلَّ الدَّليلُ على أنَّ المراعى فيه التَّعبُّدُ المحضُ أو عِلِّيَّةُ التَّعبُّد، أو يدلَّ على أنَّ المراعى فيه التَّعليلُ المحضُ أو عِلِّيَّةُ التَّعليل، أو على أنَّ التَّعبُّدَ والتَّعليلَ مُراعَيان فيه على السَّواءِ، أو لا يُعلَمَ شيءٌ من ذلك.

ففي القسمِ الأولِ تُتَبَعُ مواردُ النُّصوصِ ويُقتَصَرُ عليها تعبُّدًا، وفي الثاني يُتَصَرَّفُ في معانيها بتعدِيَتِها إلى أمثالِ موارِدها، وهو القياسُ، وفي الثالثِ والرابعِ [ج٢ ١٢/ب] يُغَلَّبُ جانبُ التَّعليلِ أيضًا؛ لأنه الأصلُ في الأحكامِ؛ بدليلِ كثرةِ المعلَّلاتِ منها وقلَّةِ التَّعبُّداتِ.

ولا شكَّ أنَّ افتتاحَ الصَّلاةِ بالتَّكبيرِ من بابِ التَّعبُّداتِ؛ لأنها الغالبُ على العباداتِ، بخلافِ المعاملاتِ والمناكَحاتِ والجناياتِ وفَصلِ الخصوماتِ. والله أعلم.

رفعُ اليدَينِ عند التَّكبيرِ، ونشرُ الأصابعِ فيه ووضعُ اليمينِ على الشِّمالِ في الصَّلاةِ

[١٦٥٣] وعن الزُّهري، عن سالمٍ، عن أبيه ﵁ قال: **«رأيتُ رسول الله ﷺ إذا افتتح الصَّلاةَ يرفعُ يدَيه حتى يُحاذِيَ بهما مَنكِبَيه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسَه من الرُّكوع»**، وفي روايةٍ: **«وكان لا يرفعُ بين السَّجدتَين»**.

---

(١) وهو مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله. انظر: المبسوط (١/٣٦)، وفتح القدير (١/٢٨٣).

حسن صحيح[(١)].

رواه الخمسة[(٢)].

وأخرجا[(٣)] معناه، من حديث مالكِ بن الحُوَيرث رضي الله عنه، وفيه: «**حتى يُحاذِيَ بهما أذنَيه**»، وفي روايةٍ: «**فُروعَ أذنَيه**».

[١٦٥٤] وعن علقمة قال: قال عبد الله رضي الله عنه: «ألا أصلِّي بكم صلاةَ رسولِ الله ﷺ؟»، فصلَّى، فلم يرفَع يدَيه إلا في أوَّلِ مرَّةٍ.

حسن[(٤)].

رواه أبو داود، والنسائي[(٥)].

قال ابن المبارك: «لم يثبُت حديثُ ابنِ مسعودٍ هذا»، وقال له رجلٌ: لماذا يرفع يدَيه؟ أيريدُ أن يطيرَ؟ فقال: «إنْ طار في الأولى طار فيما بعدَها»[(٦)].

[١٦٥٥] وعن سعيد بن سِمْعان، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**كان**

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب رفع اليدين عند الركوع، رقم: ٢٥٥).

(٢) صحيح البخاري (٧٣٥)، وصحيح مسلم (٣٩٠)، وسنن أبي داود (٧٢١)، وسنن النسائي (٨٧٨)، وسنن ابن ماجه (٨٥٨).

(٣) صحيح البخاري (٧٣٧)، وصحيح مسلم (٣٩١)، واللفظان المذكوران لمسلم.

(٤) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة، رقم: ٢٥٧).

(٥) سنن أبي داود (٧٤٨)، وسنن النسائي (١٠٥٨).

(٦) انظر: جزء رفع اليدين للبخاري (٣٧، رقم: ٤٥)، وتأويل مختلف الحديث (١٠٦).

رسول الله ﷺ إذا كبَّرَ للصلاةِ نشر أصابعَه»[1].

كذا روى يحيى بنُ اليمان، عن ابن أبي ذئبٍ، عن ابن سمعان، والصوابُ روايةُ عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، عن ابن أبي ذئبٍ بسنده، قال: **«كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصَّلاةِ رفع يدَيه مَدًّا»**[2]. قال: ورواية يحيى خطأ.

ورواه أبو داود، والنسائي[3].

وليس المرادُ بالمدِّ والنَّشرِ تفريجَ الأصابع، بل خلافَ القبضِ، منضَمًّا بعضُها إلى بعضٍ.

[١٦٥٦] وعن قَبيصةِ بن هُلْبٍ، عن أبيه رضي الله عنه قال: **«كان رسول الله ﷺ يؤُمُّنا، فيأخذُ شمالَه بيمينِه»**.

حسن[4].

رواه ابن ماجه[5].

وللبخاري[6]، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه: **«كان الناسُ يؤمَرون أن يضَعَ الرَّجلُ اليمينَ على ذراعِه اليسرى في الصَّلاة»**.

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ بابٌ في نشر الأصابع عند التكبير، رقم: ٢٣٩).
(٢) جامع الترمذي (الصلاة/ بابٌ في نشر الأصابع عند التكبير، رقم: ٢٤٠).
(٣) سنن أبي داود (٧٥٣)، وسنن النسائي (٨٨٣).
(٤) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة، رقم: ٢٥٢).
(٥) سنن ابن ماجه (٨٠٩).
(٦) صحيح البخاري (٧٤٠).



الذِّكرُ عند الاستفتاحِ

[١٦٥٧] عن عليِّ بن عليٍّ الرِّفاعي، عن أبي المتوكِّل، عن أبي سعيد ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصَّلاةِ باللَّيلِ كبَّر، ثم يقول: **«سبحانك اللهمَّ وبحمدِك، وتبارك اسمُك، وتعالى جَدُّك، ولا إلهَ غيرُك»**، ثم يقول: **«الله أكبر كبيرًا»**، [ج٢/١٣٢/أ] ثم يقول: **«أعوذُ بالله السَّميعِ العليمِ من الشَّيطانِ الرَّجيمِ؛ [من هَمْزِهِ[١] ونَفخِهِ[٢] ونَفْثِهِ[٣]][٤]»**[٥].

رواه الثلاثة[٦].

[١٦٥٨] وعن حارثة بن أبي الرِّجال، عن عَمْرة، عن عائشة ﵂ قالت: كان النبي ﷺ إذا افتتح الصَّلاةَ قال، فذكر مثلَه إلى قوله: **«ولا إلهَ غيرُك»**[٧].

رواه ابن ماجه[٨].

وهو غريبٌ من حديث عائشةَ، وحارثةُ تُكُلِّمَ فيه من قِبَلِ حفظِه، والرِّفاعيُّ

---

(١) همزُه: المُوتَة، وهي الجنون. النهاية (٥/٢٧٣).

(٢) نفخُه: الكِبْر؛ لأن المتكبِّر يتعاظَمُ ويجمع نَفْسَه ونَفَسَه. المصدر السابق (٥/٩٠).

(٣) نَفثُه: الشِّعر؛ لأنه يُنفَث من الفم. المصدر السابق (٥/٨٨).

(٤) ساقط من المخطوط، تم استدراكه من نسخ الجامع.

(٥) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، رقم: ٢٤٢).

(٦) سنن أبي داود (٧٧٥)، وسنن النسائي (٨٩٩)، وسنن ابن ماجه (٨٠٤).

(٧) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، رقم: ٢٤٣).

(٨) سنن ابن ماجه (٨٠٦).

وأخرجه أبو داود (٨٠٦)، من طريق آخر عن عائشة ﵂.

تكلَّم فيه يحيى بنُ سعيد، وقال أحمد: لا يصحُّ حديثُه هذا.

لكن روى مسلمٌ[(١)]، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: افتقدتُ النبيَّ ﷺ ذات ليلةٍ، فتحسَّستُ، ثم رجعتُ فإذا هو ساجدٌ أو راكعٌ يقول: «**سبحانك اللهمَّ وبحمدِك**». ولا حجَّةَ فيه على ما نحنُ فيه؛ لأنه كان يقولُه راكعًا وساجدًا، والكلامُ عند الاستفتاح.

وأخرجا[(٢)]، من حديث مسروقٍ عنها قالت: كان النبي ﷺ يقول في ركوعِه وسجودِه: «**سبحانك اللهمَّ وبحمدِك**».

وقد سبق في كتابِ الدُّعاءِ حديثُ عليٍّ وعائشةَ رضي الله عنهما في الاستفتاح[(٣)]، وهو أصحُّ من هذا، فمِن الناسِ مَن أخذ به لصحَّتِه، ومنهم من أخذ بهذا لمداومةِ الخلفاءِ الرَّاشدين عليه، فدلَّ على أنَّ له أصلًا، ومنهم من أخذ بهذا في النَّفلِ وبذاك في الفرائضِ، وهو ظاهرُ قولِ أبي سعيدٍ رضي الله عنه: «إذا قام إلى الصَّلاةِ باللَّيل»[(٤)].

---

(١) صحيح مسلم (٤٨٥)، ولفظُه: «**سبحانك وبحمدك، لا إله إلا أنت**».
لكن أخرجه النسائي (١١٣١) باللفظ الذي أورده الشارح.

(٢) صحيح البخاري (٧٩٤)، وصحيح مسلم (٤٨٤)، ولفظه: «**سبحانك اللهمَّ ربَّنا وبحمدك**».

(٣) برقمَي (٦٦٧، ٦٦٨).

(٤) انظر: الأم (١/١٢٨)، ومسائل الإمام أحمد ـ رواية عبد الله (٧٥)، والأوسط لابن المنذر (٣/٨١ ـ ٨٥)، والعناية شرح الهداية (١/٢٨٨ ـ ٢٩٠).

البَسمَلةُ، والجهرُ بها وعدمُه

[١٦٥٩] عن أنس ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمرُ وعثمانُ يفتتحون القراءةَ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾».

حسن صحيح(١).

رواه الخمسة(٢).

معناه: كانوا يُسِرُّون بالبسملةِ، لا أنهم كانوا لا يقرؤونها أصلًا(٣).

[١٦٦٠] وعن ابن عباس ﷺ قال: «كان النبيُّ ﷺ يفتتح صلاتَه بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾».

قال: ليس إسناده بذاك(٤).

[١٦٦١] وعن ابن عبد الله بن مغفَّلٍ قال: سمعني أبي وأنا(٥) أقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال: «أي بنيَّ(٦)، إيَّاكَ والحَدَثَ»، قال: ولم أرَ أحدًا

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب في افتتاح القراءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، رقم: ٢٤٦).
(٢) صحيح البخاري (٧٤٣)، وصحيح مسلم (٣٩٩)، وسنن أبي داود (٧٨٢)، وسنن النسائي (٩٠٢)، وسنن ابن ماجه (٨١٣).
(٣) وهذا أحد الأقوال في فهم الحديث، وتؤيده بعض الألفاظ الأخرى.
انظر: الأوسط لابن المنذر (١٢٨/٣ ـ ١٢٩)، وفتح الباري (٢٢٧/٢)، وشرح أبي داود للعيني (٣٩٩/٣).
(٤) جامع الترمذي (الصلاة/ باب من رأى الجهر بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، رقم: ٢٤٥).
(٥) في بعض نسخ الجامع: (وأنا في الصلاة).
(٦) في نسخ الجامع زيادة: (مُحدَثٌ).



من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغضَ إليه الحدَثُ في الإسلام - يعني - منه، قال: «وقد صلَّيت مع النبي ﷺ، ومع أبي بكرٍ، ومع عمر، ومع عثمان، فلم أسمع أحدًا منهم يقولُها، فلا تقُلْها، إذا أنتَ صليتَ فقُل: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾».

حسن[1].

رواه النسائي، وابن ماجه[2].

وأخرجا[3] معناه، من حديث أنس رضي الله عنه.

وحديثُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما لا يدلُّ على الجهرِ بها؛ لأنَّ من صلَّى إلى جانبِ شخصٍ أو قريبًا منه؛ سمع قراءتَه السِّرِّيَّةَ غالبًا.

اعتبارُ قراءةِ الفاتحةِ

[١٦٦٢] عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«لا صلاةَ لِمَن لم يقرأ** [ج٢/١٣٢/ب] **بفاتحةِ الكتابِ»**.

حسن صحيح[4].

رواه الخمسة[5]، وفي رواية أبي داود والنسائي: **«فصاعِدًا»**.

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في ترك الجهر بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، رقم: ٢٤٤).

(٢) سنن النسائي (٩٠٨)، وسنن ابن ماجه (٨١٥).

(٣) هو نفس الحديث المتقدِّم برقم (١٦٥٩).

(٤) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء أنه: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، رقم: ٢٤٧).

(٥) صحيح البخاري (٧٥٦)، وصحيح مسلم (٣٩٤)، وسنن أبي داود (٨٢٢)، وسنن النسائي (٩١١)، وسنن ابن ماجه (٨٣٧).

ولمسلمٍ[1]: «من صلَّى صلاةً لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب؛ فهي خِداجٌ[2]»، وقد سبق في التفسير بطوله[3].

ولا رخصةَ في تركِ الفاتحةِ إلا للمأمومِ عند بعضِ أهلِ العلم[4].

التَّأمين

[١٦٦٣] **عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «إذا أَمَّنَ الإمامُ فأَمِّنوا، فإنه مَن وافق تأمينُه تأمينَ الملائكةِ؛ غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبِه».**

---

(١) صحيح مسلم (٣٩٥).

(٢) الخِداج: النُّقصان، وهو مصدر، على تقدير حذف المضاف؛ أي: ذاتُ خِداجٍ، أو يكون قد وصفَها بالمصدر نفسِه مبالغةً. انظر: النهاية (١٢/٢).

(٣) هذا الحديث في الجزء الناقص من أول المخطوط، وقد أخرجه الترمذي في (تفسير القرآن/ باب: ومن سورة فاتحة الكتاب، رقم: ٢٩٥٣)، من حديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: **«من صلَّى صلاةً لم يقرأ فيها بأمِّ القرآن؛ فهي خِداجٌ، فهي خِداجٌ، غيرُ تَمامٍ»**.
قال: قلتُ: يا أبا هريرة، إني أحيانا أكون وراءَ الإمام، قال: يا ابن الفارسي، فاقرأها في نفسِك؛ فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: قال الله تعالى: **«قسمتُ الصَّلاةَ بيني وبين عبدي نصفَين؛ فنصفُها لي، ونصفُها لعبدي، ولعبدي ما سأل»**، الحديث. وقال: هذا حديث حسن.
وذكر الترمذي اختلافَ أهل العلم في قراءة الفاتحة للمأموم في (الصلاة/ باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة، عقب الحديث رقم: ٣١٢).

(٤) اختلاف أهل العلم في قراءة الفاتحة أوسع مما أشار إليه الشارح رحمه الله؛ فمنهم من يرى أنها ليست ركنًا من أركان الصلاة، ومنهم من يرى أنها تجب في ركعةٍ واحدةٍ، أو ركعتين، إلى غير ذلك من الأقوال.
انظر: الأوسط (٩٨/٣ ـ ١١٠)، وبدائع الصنائع (١١٠/١ ـ ١١٢)، والمغني (١٥٦/٢ ـ ١٥٨)، والمجموع (٣٢٦/٣ ـ ٣٢٩)، والذخيرة (١٨٢/٢ ـ ١٨٥).

حسن صحيح[1].

رواه الخمسة[2].

[١٦٦٤] وعن وائل بن حُجْر رضي الله عنه قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ قرأ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقال: «آمين»، ومدَّ بها صوتَه[3].

رواه أبو داود، وابن ماجه[4].

كذا روايةُ سفيان، وروايةُ شعبة: «وخفض بها صوتَه»، قال: وهو خطأ، والصحيحُ رواية سفيان.

وروى ابنُ ماجه[5]، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: «ما حسدتكُم اليهودُ على شيءٍ ما حسدتكُم على قولِ: آمين، فأكثِروا من قولِ: آمين».

السَّكتَتان

[١٦٦٥] عن الحسن، عن سَمُرة رضي الله عنه قال: «سكتتان حفظتُهما عن رسول الله ﷺ»، فأنكر ذلك عمرانُ بن حُصَين، وقال: «حفظنا سَكتةً»،

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في فضل التأمين، رقم: ٢٥٠).

(٢) صحيح البخاري (٧٨٠)، وصحيح مسلم (٤١٠)، وسنن أبي داود (٩٣٦)، وسنن النسائي (٩٢٨)، وسنن ابن ماجه (٨٥١).

(٣) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في التأمين، رقم: ٢٤٨)، وقال: حسن.

(٤) سنن أبي داود (٩٣٢)، وسنن ابن ماجه (٨٥٥).

(٥) سنن ابن ماجه (٨٥٧).

وفي سنده طلحة بن عمرو الحضرمي المكي، وهو متروك. انظر: تهذيب التهذيب (٥/ ٢١ - ٢٢).

فكتبنا إلى أُبَيٍّ بن كعبٍ بالمدينة، فكتب أُبَيٌّ: أنْ «حَفِظَ سَمُرَةُ».

قال سعيد ـ يعني: ابن أبي عروبة ـ: فقلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان؟ قال: «إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة»، ثم قال بعد ذلك: «وإذا قرأ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾»، قال: «وكان يُعجِبُه إذا فرغ من القراءةِ أن يسكُتَ حتى يترادَّ إليه نفَسُه».

حسن[1].

رواه أبو داود، وابن ماجه[2].

و«أَنْ حَفِظَ»: مخفَّفةٌ مفتوحةٌ، وهي المفسِّرة.

وفائدةُ السَّكتةِ الأولى: أن يتَّسِعَ للمأمومِ الزَّمنُ للاستفتاحِ والتعوُّذِ، وفائدةُ الثانيةِ: أن يتَّسِعَ له لقراءةِ الفاتحةِ إن قرأها، وقد ذكر فائدةَ الثالثةِ[3].

ولمسلمٍ[4]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسولُ الله ﷺ إذا نهض في الرَّكعةِ الثانيةِ استفتح القراءةَ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، ولم يسكت». وفيه دليلٌ على عدم مسنونيَّةِ الاستفتاحِ والتعوُّذِ في الثانيةِ[5].

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في السكتتين، رقم: ٢٥١).
(٢) سنن أبي داود (٧٨٠)، وسنن ابن ماجه (٨٤٤).
(٣) انظر كلام أهل العلم على هذه السَّكتات في: المجموع (٣٩٥/٣)، ومجموع الفتاوى (٢٧٨/٢٣ ـ ٢٧٩)، وزاد المعاد (٢٠١/١ ـ ٢٠٢)، وشرح سنن أبي داود للعيني (٣٩٤/٣).
(٤) صحيح مسلم (٥٩٩).
(٥) انظر: معرفة السنن والآثار (٣٧٣/٢)، وزاد المعاد (٢٣٤/١).



القراءة في الصَّلَوات

في الصُّبْح

[١٦٦٦] عن قُطبةَ بن مالك ﷺ قال: «سمعتُ رسول الله ﷺ يقرأ في الفجرِ: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ﴾ [ق: ١٠] في الرَّكعةِ الأولى».

حسن صحيح[١].

رواه مسلم، والنسائي، وابن ماجه[٢].

ولمسلم[٣]، من حديث [ج٢ ١٤/أ] جابر بن سَمُرة ﷺ: «أنه عليه السلام كان يقرأ في الفجر بـ﴿قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾».

وله[٤]، من حديث أبي هريرة ﷺ: «أنه عليه السلام قرأ في ركعتَي الفجرِ بـ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾».

وله[٥]، من حديث عمرو بن حُرَيث ﷺ: «أنه سمع النبيَّ ﷺ يقرأ في الفجر: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾ [التكوير: ١٧]».

وروي عنه ﷺ: «أنه قرأ فيها بالواقعة تارةً»، و«﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في القراءة في الصبح، رقم: ٣٠٦).
(٢) صحيح مسلم (٤٥٧)، وسنن النسائي (٩٥٠)، وسنن ابن ماجه (٨١٦).
(٣) صحيح مسلم (٤٥٨).
(٤) صحيح مسلم (٧٢٦). والمراد بالركعتين: سنة الفجر، لا الفريضة.
(٥) صحيح مسلم (٤٥٦).

أخرى»، و«أنه كان يقرأ في الفجر من ستين إلى مئةٍ»(١).

وعن عمر ﷺ: أنه كتب إلى أبي موسى ﷺ: أن «اقرَأْ في الصُّبحِ بطِوالِ المفصَّلِ(٢)»(٣).

القراءةُ في الظُّهرِ والعصرِ

[١٦٦٧] عن جابر بن سَمُرة ﷺ: **«أنَّ رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظُّهرِ والعصرِ بـ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾ و﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾ وشِبهِهما»**.

حسن صحيح(٤).

رواه أبو داود، والنسائي(٥).

---

(١) أشار الترمذي إلى هذه الأحاديث عقب حديث الباب:
وحديث قراءته ﷺ بالواقعة: أخرجه أحمد (٣٤/٥٠٤، رقم: ٢٠٩٩٥)، من حديث جابر ابن سمرة ﷺ.
وحديث قراءته ﷺ بالشمس: أخرجه النسائي (٩٥١)، من حديث عمر بن حريث ﷺ.
وحديث قراءته ﷺ بالستين إلى المئة: أخرجه البخاري (٥٤١)، ومسلم (٤٦١).

(٢) المفصَّل: القسم الأخير من القرآن، واختُلِف في بدايته وتقسيمه، وأقرب الأقوال أنه يبتدئ من سورة (ق)، وطِواله: من ق إلى النَّبأ، وأوساطه: من النَّبأ إلى الضحى، وقِصاره من الضحى إلى آخر القرآن.
انظر: البناية (٣٠٧/٢)، والإنصاف للمرادوي (٥٥/٢)، والإتقان في علوم القرآن (٢٢٢/١)، ومغني المحتاج (٣٦٤/١)، والشرح الكبير للدردير (٢٤٧/١).

(٣) أشار إليه الترمذي أيضًا، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٤/٢، رقم: ٢٦٧٢).

(٤) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر، رقم: ٣٠٧).

(٥) سنن أبي داود (٨٠٥)، وسنن النسائي (٩٧٩).

ولمسلمٍ[1]، من حديثه أيضًا: «أنه ﷺ كان يقرأ في الظُّهرِ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾».

ورُوي عنه ﷺ: «أنه قرأ في الظُّهرِ قدرَ ﴿تَنزِيلُ﴾ السَّجدة»[2]، ورُوي: «أنه كان يقرأ في الأولى من الظُّهرِ قدرَ ثلاثين آيةً، وفي الثانيةِ قدرَ خمسَ عشرةَ آيةً»[3].

وعن عمر رضي الله عنه: أنه كتب إلى أبي موسى رضي الله عنه: أن «اقرأ في الظُّهرِ بأوساطِ المفصَّلِ»[4].

القراءةُ في العِشاءَين

[١٦٦٨] عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن أمِّه أمِّ الفضل رضي الله عنها قالت: «خرج إلينا رسول الله ﷺ وهو عاصبٌ رأسَه في مرضِه، فصلَّى المغربَ، فقرأ بالمرسَلاتِ، فما صلاها بعدُ حتى لقيَ الله».

حسن صحيح[5].

رواه الخمسة[6].

---

(١) صحيح مسلم (٤٦٠).

(٢) أشار إليه الترمذي، وأخرجه مسلم (٤٥٢)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٣) أشار إليه الترمذي أيضًا، وهو لفظٌ من ألفاظ الحديث السابق.

(٤) أشار إليه الترمذي، ولم أقف عليه مسندًا.

(٥) جامع الترمذي (الصلاة/ باب في القراءة في المغرب، رقم: ٣٠٨).

(٦) صحيح البخاري (٤٤٢٩)، وصحيح مسلم (٤٦٢)، وسنن أبي داود (٨١٠)، وسنن النسائي (٩٨٦)، وسنن ابن ماجه (٨٣١).

ورُوِي عنه ﷺ: **«أنه قرأ في المغربِ بالأعرافِ في الرَّكعتَين كلتَيهما»**[1]، **«وأنه قرأ فيها بالطُّور»**. أخرجاه[2]، من حديث جُبَير بن مُطعِم رضي الله عنه.

وعن عمر رضي الله عنه: أنه كتب إلى أبي موسى رضي الله عنه: أن «اقرأ في المغربِ بقِصارِ المفصَّل»[3].

وكره مالكٌ قراءةَ السُّوَرِ الطِّوالِ فيها، واستحبَّها الشافعيُّ بالمأثور، ولعلَّ وجهَ الكراهةِ كونُها لا يُستَحَبُّ تأخيرُها، خصوصًا عند من لا يجعل لها وقتَين، لكن يجوز ذلك جوازًا؛ لصحَّةِ النَّقلِ فيه.

[١٦٦٩] وعن بُرَيدة رضي الله عنه قال: **«كان رسول الله ﷺ يقرأ في العشاءِ الآخرةِ بـ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، ونحوِها من السُّوَرِ»**.

حسن[4].

رواه النسائي[5].

[١٦٧٠] وعن البراء بن عازب رضي الله عنه: **«أنَّ النبيَّ ﷺ قرأ في العشاءِ الآخرةِ بـ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾»**.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٦٤)، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٧٦٥)، وصحيح مسلم (٤٦٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/١٠٤، رقم: ٢٦٧٢)، ونحوُه عند ابن أبي شيبة (٣/٢٣٢، رقم: ٣٦١٤).

(٤) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في القراءة في صلاة العشاء، رقم: ٣٠٩).

(٥) سنن النسائي (٩٩٩).



حسن صحيح[1].

رواه الخمسة[2]، ولفظُ الصَّحيحَين: «فقرأ في إحدى الرَّكعتَين بـ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾»[3]، وفي حديثِ شعبة[4]: «فما سمعتُ أحسنَ صوتًا ـ أو: قراءةً ـ منه».

ولأبي داود[5]، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: «ما من المفصَّلِ سورةٌ كبيرةٌ ولا صغيرةٌ إلا قد سمعتُ رسولَ الله ﷺ يؤمُّ بها في المكتوبةِ».

وعن عثمان رضي الله عنه «أنه كان يقرأ [ج٢/١٤ب] في العشاءِ بسُوَرٍ من أوساطِ المفصَّلِ، نحو سورةِ المنافقين وأشباهِها»[6]، وعن الصَّحابةِ والتابعين أنهم قرأوا بأكثرَ من ذلك[7].

وهذه التَّقديراتُ على جهةِ الاستحبابِ والاتِّباعِ والاقتداءِ تبرُّكًا، وإلا فالأمرُ واسعٌ؛ بناءً على قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمِّل: ٢٠].

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في القراءة في صلاة العشاء، رقم: ٣١٠).

(٢) صحيح البخاري (٧٦٧)، وصحيح مسلم (٤٦٤)، وسنن أبي داود (١٢٢١)، وسنن النسائي (١٠٠١)، وسنن ابن ماجه (٨٣٤).

(٣) وكذا لفظ أبي داود، ولفظ النسائي: «في الركعة الأولى».

(٤) كذا في المخطوط، والصواب: (مِسْعَر)، وحديثه عند البخاري (٧٦٩)، ومسلم (٤٦٤).

(٥) سنن أبي داود (٨١٤).

(٦) أشار إليه الترمذي، ولم أقف عليه مسندًا، لكن روي في كتاب عمر لأبي موسى رضي الله عنه، كما عند عبد الرزاق (٢/١٠٤، رقم: ٢٦٧٢)، وابن أبي شيبة (٣/٢٣٦، رقم: ٣٦٣١).

(٧) انظر: مصنف عبد الرزاق (٢/١١٠ ـ ١١١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣/٢٣٥ ـ ٢٣٧).



التكبيرُ عند الرُّكوع، ووضعُ اليدِ على الرُّكبةِ، والتجافي والنهيُ عن القراءة فيه

[١٦٧١] عن علقمة والأسود، عن عبد الله ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يكبِّرُ في كلِّ خفضٍ ورفعٍ وقيامٍ وقعودٍ، وأبو بكرٍ وعمرُ».

حسن صحيح[١].

رواه النسائي[٢].

وللبخاري[٣] معناه، من حديث ابن عباس ﷺ.

[١٦٧٢] وعن أبي هريرة ﷺ: «أنَّ النبي ﷺ كان يُكبِّرُ وهو يَهوِي».

حسن صحيح[٤].

[١٦٧٣] وعن أبي عبد الرحمن السُّلَمي قال: قال لنا عمر بن الخطاب ﷺ: «إنَّ الرُّكَبَ سُنَّتْ لكم، فخُذوا بالرُّكَبِ».

حسن صحيح[٥].

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود، رقم: ٢٥٣).
(٢) سنن النسائي (١١٤٢).
(٣) صحيح البخاري (٧٨٧).
(٤) جامع الترمذي (الصلاة/ باب منه آخر، رقم: ٢٥٤).
(٥) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع، رقم: ٢٥٨).

رواه النسائي[١]، ولفظه: «إنما السُّنَّةُ الأخذُ بالرُّكَبِ في الرُّكوعِ».

والجمهورُ على هذا، إلا ما رُوي عن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه وبعضِ أصحابِه أنهم كانوا يُطَبِّقون، والتَّطبيق: أن يُطبِقَ إحدى كفَّيه على الأخرى ويجعلَهما بين ركبتَيه[٢]، وهو منسوخٌ بما روى مصعبُ بن سعدٍ عن أبيه رضي الله عنه قال: «كنَّا نفعلُ ذلك، فنُهينا عنه، وأُمِرنا أن نضعَ الأكُفَّ على الرُّكَبِ»[٣]. رواه الخمسة[٤]، لفظ أبي داود: «صلَّيتُ إلى جنبِ أَبي، فجعلتُ يديَّ بين ركبتَيَّ، فنهاني عن ذلك»[٥]، الحديث.

[١٦٧٤] وعن أبي حُمَيدٍ السَّاعديِّ رضي الله عنه ـ وهو في جماعةٍ من الصَّحابة ـ فذكروا صلاةَ رسول الله ﷺ، فقال أبو حُمَيد: أنا أعلَمُكم بصلاةِ رسولِ الله ﷺ، «إنَّ رسول الله ﷺ ركع، فوضع يدَيه على ركبتَيه كأنه قابضٌ عليهما، ووتَّرَ[٦] يدَيه، فنحَّاهما عن جَنبَيه».

حسن صحيح[٧].

(١) سنن النسائي (١٠٣٥).

(٢) انظر: مشارق الأنوار (١/٦٠)، والنهاية في غريب الحديث (٣/١١٤).

(٣) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع، رقم: ٢٥٩).

(٤) صحيح البخاري (٧٩٠)، وصحيح مسلم (٥٣٥)، وسنن أبي داود (٨٦٧)، وسنن النسائي (١٠٣٢)، وسنن ابن ماجه (٨٧٣).

(٥) هذا اللفظ ـ أو نحوه ـ للخمسة جميعًا.

(٦) أي: جعلهما كالوَتَر، شبَّه يدَ الرَّاكعِ إذا مدَّها قابضًا على ركبتَيه بالقوس إذا وُتِرت. الميسر للتوربشتي (١/٢٣٢).

(٧) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبيه في الركوع، رقم: ٢٦٠).

وأخرجا[١]، من حديث عبد الله بن بُحَينة ﷺ: «**كان النبيُّ ﷺ إذا صلَّى فرَّجَ بين رجلَيه**[٢]**، حتى يبدُوَ بياضُ إبِطَيه**».

وفي هذه الروايةِ إمَّا إضمارٌ، تقديرُه: (وفرَّج بين يدَيه)، ونبَّه عليه بذكرِ إبِطَيه، أو أنها وهمٌ من بعض الرُّواةِ أو النُّسَّاخ، وإلا فالتَّفريجُ بين الرِّجلَين لا يوجِبُ بدُوَّ الإبِطَين.

وحديث أبي حُمَيدٍ هذا مختصرٌ من حديثِه السَّابقِ[٣].

[١٦٧٥] وعن علي بن أبي طالب ﷺ: «أنَّ النبي ﷺ نهى عن لُبسِ القَسِّيِّ والمعَصفَرِ، وعن تختُّمِ الذَّهبِ، وعن قراءةِ القرآنِ في الرُّكوعِ».

حسن صحيح[٤].

رواه الخمسة، إلا البخاري[٥].

ولمسلمٍ[٦]، قال علي ﷺ: «**نهاني حِبِّي رسولُ الله ﷺ أن أقرأَ راكعًا**

(١) صحيح البخاري (٣٩٠)، وصحيح مسلم (٤٩٥).
(٢) كذا في المخطوط، والصواب: (يديه)، وكذا في جميع نسخ الصحيحين التي وقفتُ عليها، وعند كلٍّ من نقل عنهما. وما ذكره الشارح تصحيفٌ وقع في نسخته من الصحيحَين، بدليل ما ذكره بعد ذلك.
(٣) برقم (١٦٤٩).
(٤) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود، رقم: ٢٦٤).
(٥) صحيح مسلم (٢٠٧٨)، وسنن أبي داود (٤٠٤٤)، وسنن النسائي (١٠٤٤)، وسنن ابن ماجه (٣٦٠٢)، وليس عند ابن ماجه موضع الشاهد.
(٦) صحيح مسلم (٤٨٠).



أو ساجدًا».

وله[1]، من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما: «**نُهِيتُ أن** [ج٢ ١٥/أ] **أقرأ وأنا راكعٌ**».

وقد سبق حديثُ عليٍّ رضي الله عنه في اللِّباس[2].

التَّسبيحُ في الرُّكوعِ والسُّجودِ

[١٦٧٦] عن حذيفة رضي الله عنه: أنه صلى مع النبي ﷺ، «**فكان يقول في ركوعِه: سبحان ربِّيَ العظيمِ، وفي سجودِه: سبحان ربِّيَ الأعلى، وما أتى على آيةِ رحمةٍ إلا وقف وسأل، وما أتى على آيةِ عذابٍ إلا وقف وتعوَّذَ**».

حسن صحيح[3].

رواه الثلاثة[4].

[١٦٧٧] وعن عَون بن عبد الله بن عتبة، عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ قال: «**إذا ركع أحدُكم فقال في ركوعِه: "سبحان ربِّيَ العظيمِ" ثلاثَ مرَّاتٍ؛ فقد تمَّ ركوعُه، وذلك أدناه، وإذا سجد وقال في سجودِه: "سبحان ربِّيَ الأعلى" ثلاثَ مرَّاتٍ؛ فقد تمَّ سجودُه، وذلك أدناه**».

---

(١) صحيح مسلم (٤٨١).

(٢) برقم (١٠٠٤).

(٣) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، رقم: ٢٦٢).

(٤) سنن أبي داود (٨٧١)، وسنن النسائي (١٠٠٨)، وسنن ابن ماجه (٨٨٨).
وأخرجه مسلم (٧٧٢) مطوَّلًا.

وليس إسنادُه متَّصلًا؛ لأنَّ عَونًا لم يلقَ ابنَ مسعودٍ[1].

وأخرجه أبو داود، والنسائي[2].

ولمسلم[3]، من حديث عائشة رضي الله عنها: «أنَّ النبي ﷺ كان يقول في سجودِه: سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، ربُّ الملائكةِ والرُّوحِ».

والواجبُ من التَّسبيحِ ـ عند مَن أوجبَه ـ مرَّةٌ، وأدنى الكمالِ ثلاثٌ[4]، لا يُستحَبُّ النَّقصُ عنها، واستحبَّ ابنُ المبارَكِ للإمامِ أن يُسبِّحَ خمسًا؛ ليُدرِكَ المأمومُ ثلاثًا.

إقامةُ الصُّلبِ فيهما

[١٦٧٨] عن أبي مسعودٍ البَدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجزئُ صلاةٌ لا يُقيمُ فيها الرَّجلُ ـ يعني ـ صُلبَه في الرُّكوعِ والسُّجود**».

حسن صحيح[5].

رواه الثلاثة[6].

وللبخاري[7]، من حديث حذيفة رضي الله عنه: أنه رأى رجلًا لا يُتِمُّ الرُّكوعَ ولا

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، رقم: ٢٦١).
(٢) سنن أبي داود (٨٨٦)، ولم يخرجه النسائي، بل ابن ماجه (٨٩٠).
(٣) صحيح مسلم (٤٨٧)، ولفظه: «كان يقول في ركوعه وسجوده».
(٤) انظر: الفروع (٢/١٩٦)، وشرح منتهى الإرادات (١/١٩٥).
(٥) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، رقم: ٢٦٥).
(٦) سنن أبي داود (٨٥٥)، وسنن النسائي (١٠٢٧)، وسنن ابن ماجه (٨٧٠).
(٧) صحيح البخاري (٣٨٩).

السُّجودَ، فقال: «لو مِتَّ على هذا؛ مِتَّ على غيرِ سنَّةِ محمد ﷺ».

و«يُقِيمُ»: ليس من (القيام)، بل من (التقويم) ضدِّ (التعويج)، ومعناه: يطمئنُّ في ركوعِه وسجودِه حتى يستقيمَ ظهرُه[1].

ما يُقالُ عند الرَّفعِ من الرُّكوعِ

[١٦٧٩] عن عليٍّ رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسَه من الرُّكوعِ قال: سمع الله لِمنَ حَمِدَه، ربَّنا ولك الحمدُ، ملءَ السَّماواتِ والأرضِ وما بينهما[2]، وملءَ ما شئتَ من شيءٍ بعدُ».

حسن صحيح[3].

رواه الثلاثة[4].

ولمسلمٍ[5] نحوُه، من حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنهما.

وله[6] من حديث أبي سعيدٍ رضي الله عنه مثلُه، وزاد: **«أهلَ الثَّناءِ والمجدِ، أحقُّ ما قال العبدُ ـ وكلُّنا لك عبدٌ ـ: لا مانعَ[7] لِما أعطيتَ»**، إلى قوله: **«ولا ينفعُ**

(١) انظر: فتح الباري لابن رجب (٢٠٦/٧)، وشرح سنن أبي داود للعيني (٤٧/٤).
(٢) في نسخ الجامع: (وملء ما بينهما).
(٣) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع، رقم: ٢٦٦).
(٤) سنن أبي داود (٧٦٠)، وسنن النسائي (٨٩٧)، وسنن ابن ماجه (١٠٥٤)، وليس عند النسائي وابن ماجه موضع الشاهد منه.
وأخرجه مسلم (٧٧١) أيضًا.
(٥) صحيح مسلم (٤٧٦).
(٦) صحيح مسلم (٤٧٧).
(٧) في الصحيح: (اللهمَّ لا مانعَ).

ذا الجَدِّ منك الجَدُّ».

وله[1] مثلُه من حديث ابن عباسٍ ﷺ، ولم يقل: «**أحقُّ ما قال العبدُ**».

[١٦٨٠] وعن أبي هريرة ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا قال الإمامُ: سمع الله لمن حمده؛ فقولوا: ربَّنا ولك الحمدُ؛ فإنه من وافقَ قولُه قولَ الملائكةِ؛ غُفِر له ما تقدَّم من ذنبِه**».

حسن صحيح[2].

رواه الخمسة، إلا ابن ماجه[3].

ولمسلمٍ[4] من حديث أبي سعيدٍ وابن عباسٍ ﷺ معنى حديثِ عليٍّ ﷺ، وللبخاريِّ[5] من حديث أبي هريرة ﷺ.

والزيادةُ على «ربَّنا [ج٢ ١٥/ب] ولك الحمدُ»، هل يُشرَعُ للمأمومِ قولُها؟ فيه قولان للعلماء، أقواهما: نعم، وهو مذهبُ ابنِ سيرين والشافعيِّ وإسحاق، وسُكِت عنها في الحديث لدخولِها تبعًا[6].

---

(١) صحيح مسلم (٤٧٨).

(٢) جامع الترمذي (الصلاة/ باب منه آخر، رقم: ٢٦٧).

(٣) صحيح البخاري (٧٩٦)، وصحيح مسلم (٤٠٩)، وسنن أبي داود (٨٤٨)، وسنن النسائي (١٠٦٣).

(٤) تقدَّمت الإشارة إلى هذين الحديثين قريبًا، فالظاهر أن إعادتهما هنا ذهولٌ من الشارح رحمه الله.

(٥) لم أقف على ما يوافق معنى حديث علي ﷺ عند البخاري، لا من حديث أبي هريرة ولا غيره. والله أعلم.

(٦) انظر: الأم (١٣٥/١)، ومسائل أحمد وإسحاق (٥٧٩/٢)، والذخيرة (٢١٨/٢)، والبناية (٢٢٧/٢)، والمبدع (٣٩٨/١). =



كيفيَّةُ الانحطاطِ إلى السُّجودِ

[١٦٨١] عن وائل بن حُجْر ﷺ قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ إذا سجد يضعُ ركبتَيه قبل يدَيه، وإذا نهض رفع يدَيه قبل ركبتَيه».

حسن غريب(١).

رواه الثلاثة(٢).

[١٦٨٢] وعن أبي هريرة ﷺ، أنَّ النبي ﷺ قال: «يَعمِدُ أحدُكم فيبرُكُ في صلاتِه بَرْكَ الجَمَلِ».

غريب(٣).

رواه أبو داود، والنسائي(٤).

= والظاهر أن نسبة هذا القول لابن سيرين ﷺ وهمٌ؛ فإن الترمذي ذكر عقب حديث أبي هريرة اختلافَ أهل العلم في الجمع بين التسميع والتحميد للمأموم، وحكى عن أحمد أنه يقول بالتحميد فقط للمأموم، وعن ابن سيرين والشافعي وإسحاق أنهم يقولون بالجمع بينهما.

وهذه مسألة أخرى غير المسألة التي أشار إليها الشارح هنا. والله أعلم.

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، رقم: ٢٦٨).

(٢) سنن أبي داود (٨٣٨)، وسنن النسائي (١٠٨٩)، وسنن ابن ماجه (٨٨٢).

(٣) جامع الترمذي (الصلاة/ باب آخر منه، رقم: ٢٦٩).

(٤) سنن أبي داود (٨٤١)، وسنن النسائي (١٠٩٠).



أعضاءُ السُّجودِ، وهيئاتُه، وحكمُ الإقعاءِ فيه وجوازُه على الحائلِ

[١٦٨٣] عن العباس بن عبد المطلب ﷺ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«إذا سجد العبدُ سجد معه سبعةُ آرابٍ[١]: وجهُه، ورُكبتاه، وكفَّاه، وقدماه»**.

حسن صحيح[٢].

رواه الخمسة، إلا البخاري[٣].

[١٦٨٤] وعن ابن عباس ﷺ قال: **«أُمِرَ النبيُّ ﷺ أن يسجدَ على سبعةِ أَعظُمٍ، ولا يَكُفَّ شعرَه ولا ثيابَه»**.

حسن صحيح[٤].

رواه الخمسة، إلا ابن ماجه[٥].

وفي لفظ الصَّحيح: **«أَمَرَنا النبيُّ»**[٦]، ....

(١) أي: أعضاء. النهاية (١/٣٦).

(٢) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء، رقم: ٢٧٢).

(٣) صحيح مسلم (٤٩١)، وسنن أبي داود (٨٩١)، وسنن النسائي (١٠٩٤)، وسنن ابن ماجه (٨٨٥).

(٤) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء، رقم: ٢٧٣).

(٥) صحيح البخاري (٨١٠)، وصحيح مسلم (٤٩٠)، وسنن أبي داود (٨٨٩)، وسنن النسائي (١٠٩٧).
وأخرجه ابن ماجه (٨٨٣) أيضًا.

(٦) لم أقف عليه في الصحيحين بهذا اللفظ، لكن عزاه لهما بهذا اللفظ غيرُ واحدٍ، كالحميدي=

وفي لفظٍ: «أُمِرْنا»[1]، وفي لفظ: قال النبي ﷺ: «أُمِرتُ»[2]، وعلى هذه الألفاظِ هو مرفوعٌ، أما على اللفظِ الأولِ فهو موقوفٌ؛ لأنَّ (أُمِرَ) فيه على صيغةِ ما لم يُسَمَّ فاعلُه، لكنه في قوَّةِ المرفوعِ[3].

[١٦٨٥] وعن أبي حُمَيد السَّاعدي رضي الله عنه: **«أنَّ النبي ﷺ كان إذا سجد أمكنَ أنفَه وجبهتَه من الأرض، ونحَّى يدَيه عن جنبَيه، ووضع كفَّيه حَذوَ منكِبَيه».**

حسن صحيح[4].

وهو أيضًا مختصرٌ من حديثه السابق[5].

[١٦٨٦] وعن أبي إسحاق قال: قلتُ للبراء بن عازب رضي الله عنه: أين كان النبيُّ ﷺ يضع وجهَه إذا سجد؟ فقال: **«بين كفَّيه».**

= في الجمع بين الصحيحين (٢/٢١، رقم: ٩٩٩)، والعراقي في تخريج الإحياء (١٨٥).

(١) صحيح البخاري (٨١٠).

(٢) صحيح البخاري (٨١٢)، وصحيح مسلم (٤٩٠).

(٣) اللفظ الأول هو: «أُمِر النبيُّ ﷺ»، وهذا لا يتطرَّق إليه احتمال الوقف البتةَ؛ لأن الآمِرَ للنبي ﷺ هو الله ﷻ، لكن قد يتطرَّق إليه احتمالُ الخصوصيَّة، وهو مدفوعٌ بالراويات الأخرى للحديث. انظر: فتح الباري (٢/٢٩٦)، وعمدة القاري (٦/٩٠).
ولعلَّ الشارح رحمه الله سبق ذهنُه إلى قول الصحابي: (أُمِرنا)، وهذه الصيغة اختلف أهل العلم في كونها من المرفوع حكمًا. انظر: مقدمة ابن الصلاح (٤٩)، وفتح المغيث (١/١٤١ ـ ١٤٤).

(٤) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف، رقم: ٢٧٠).

(٥) برقم (١٦٤٩).

حسن صحيح غريب[١].

ولمسلم[٢]، من حديث البراء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سجدتَ فضَعْ كفَّيك، وارفَعْ مِرْفَقَيك**».

[١٦٨٧] وعن داود بن قيس، عن عبيد الله بن عبد الله بن الأَقْرَم الخزاعي، عن أبيه ﷺ قال: «كنتُ مع أبي بالقاعِ[٣] من نَمِرَة، فمرَّت رَكَبَةٌ، فإذا رسول الله ﷺ»، قال: «قام فصلَّى»، قال: «فكنتُ أنظرُ إلى عُفْرتَي[٤] إبطَيه إذا سجد، أرى بياضَه».

قال: لا نعرفه إلا من حديث داود بن قيس، ولا نعرف لابن أقرمَ روايةً غيره[٥].

وأخرجه النسائي، وابن ماجه[٦].

و«الرَّكَبَة» ـ بفتح الراء والكاف ـ: جمع (راكِبٍ)، نحو: كاتبٍ، وكَتَبَة[٧].

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء أين يضع الرجل وجهه إذا سجد، رقم: ٢٧١).
وفي مختصر الأحكام (٢/١٣٠، رقم: ٢٥٨)، وتحفة الأشراف (٢/٤٣، رقم: ١٨٢٨): «حسن غريب».

(٢) صحيح مسلم (٤٩٤).

(٣) القاع: المكان المستوي الواسع في وَطأةٍ من الأرض. النهاية (٤/١٣٢).

(٤) العُفْرة: بياضٌ ليس بالنَّاصع، ولكن كلون عَفَر الأرض، وهو وجهها. المصدر السابق (٣/٢٦١).

(٥) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في التجافي في السجود، رقم: ٢٧٤)، وقال: «حسن، لا نعرفه...».

(٦) سنن النسائي (١١٠٨)، وسنن ابن ماجه (٨٨١).

(٧) الرَّكَبة: أقل من الرَّكْب، والرَّكْب: أصحاب الإبل في السفر من العشرة فما فوق. =

[١٦٨٨] وعن جابر ﵁، أنَّ النبي ﷺ قال: «**إذا سجد أحدُكم فلْيَعتَدِلْ، ولا يفتَرِشْ ذراعَيه افتراشَ الكلبِ**»(١).

[١٦٨٩] وعن قتادة قال: سمعتُ أنسًا ﵁ يقول: إنَّ رسول الله ﷺ [ج٢/١٦٢أ] قال: «**اعتَدِلوا في السُّجودِ، ولا يبسُطَنَّ أحدُكم ذراعَيه في الصَّلاةِ بَسْطَ الكلبِ**»(٢).

كلاهما حسن صحيح.

روى الأولَ ابنُ ماجه(٣)، والثانيَ الخمسةُ(٤).

[١٦٩٠] وعن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه ﵁: «**أنَّ النبيَّ ﷺ أمر بوضعِ اليدَين، ونَصْبِ القدمَين**»(٥).

والصحيح عن عامرٍ: «**أنَّ النبي ﷺ أمر**»، مرسلًا(٦).

= انظر: الصحاح (١/١٣٨)، النهاية في غريب الحديث (٢/٢٥٧).

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في الاعتدال في السجود، رقم: ٢٧٥).

(٢) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في الاعتدال في السجود، رقم: ٢٧٦).

(٣) سنن ابن ماجه (٨٩١).

(٤) صحيح البخاري (٥٣٢)، وصحيح مسلم (٤٩٣)، وسنن أبي داود (٨٩٧)، وسنن النسائي (١١١٠)، وسنن ابن ماجه (٨٩٢).

(٥) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في وضع اليدين ونصب القدمين في السجود، رقم: ٢٧٧).

(٦) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في وضع اليدين ونصب القدمين في السجود، رقم: ٢٧٨).

[١٦٩١] وعن البراء بن عازب ﷺ قال: «كانت صلاةُ رسولِ الله ﷺ إذا ركع، وإذا رفع رأسَه من الرُّكوعِ، وإذا سجد، وإذا رفع رأسَه من السُّجودِ: قريبًا من السَّواءِ».

حسن صحيح(١).

رواه الخمسة، إلا ابن ماجه(٢).

[١٦٩٢] وعن طاوس قال: قلنا لابن عباسٍ ﷺ في الإقعاء على القدمَين، قال: «هي السُّنَّة»، فقلنا: إنا لنراه جَفاءً بالرَّجُل، قال: «بل هي سنَّةُ نبيِّكم ﷺ».

حسن صحيح(٣).

رواه مسلم، وأبو داود(٤).

والمعروف: «جَفاءً بالرَّجُل»؛ واحدِ (الرِّجال)، وحُكي عن ابنِ عبدِ البَرِّ أنه كان يقرأ: «جفاءً بالرِّجْل» ـ بكسر الراء ـ: إحدى الرِّجْلَين(٥).

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في إقامة الصلب إذا رفع رأسه من السجود والركوع، رقم: ٢٧٩).

(٢) صحيح البخاري (٨٠١)، وصحيح مسلم (٤٧١)، وسنن أبي داود (٨٥٢)، وسنن النسائي (١٠٦٥).

(٣) جامع الترمذي (الصلاة/ باب في الرخصة في الإقعاء، رقم: ٢٨٣).
وفي عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٥/ ٢٨، رقم: ٥٧٥٣): «حسن».

(٤) صحيح مسلم (٥٣٦)، وسنن أبي داود (٨٤٥).

(٥) وكذا هو في أصل ابن عبد البَرِّ من «سنن أبي داود»، وعزا بعض أهل العلم هذا الحديث=

[١٦٩٣] وعن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عليُّ، أُحِبُّ لك ما أُحِبُّ لنفسي، وأكرهُ لك ما أكرهُ لنفسي، لا تُقْعِ بين السَّجدتَين».

غريب، والحارث يُضعَّف(١).

ورواه ابن ماجه(٢).

ولمسلمٍ وأبي داود(٣)، من حديث عائشة ﷺ: «وكان ينهى عن عَقِبِ(٤) الشَّيطانِ».

ولأحمد(٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ: «نهاني رسولُ الله ﷺ عن ثلاثٍ»، ذكر منها: «إقعاءٍ كإقعاءِ الكلبِ».

= لمسند أحمد بلفظ: «جفاءً بالقَدَم»، وهذا يقوِّي ما ذهب إليه ابنُ عبد البرِّ، لكن لم أقف عليه في المسند بهذا اللفظ، وعزاه بعضُهم أيضًا لابن أبي خيثمة بلفظ: «جَفاءً بالمرء»، وهو يقوِّي ما ذهب إليه الجمهور، لكن لم أقف عليه عند ابن أبي خيثمة أيضًا، وغالب الظَّنِّ أن هاتين الروايتين من تصرُّف الرواة عند الرواية بالمعنى. والله أعلم.
انظر: المسالك لابن العربي (٣٨٨/٢ ـ ٣٨٩)، وإكمال المعلم (٤٦٠/٢ ـ ٤٦١)، والبدر المنير (٦٧٢/٣).

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في كراهية الإقعاء بين السجدتين، رقم: ٢٨٢)، وقال: «هذا حديثٌ لا نعرفه من حديث عليٍّ إلا من حديث أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ».

(٢) سنن ابن ماجه (٨٩٤).

(٣) صحيح مسلم (٤٩٨)، وسنن أبي داود (٧٨٣).

(٤) هو: أن يضعَ أَليتَيه على عَقِبَيه بين السَّجدتين، وهو الإقعاء، وقيل: هو محمولٌ على أن يضعَ أَليتَيه على الأرض، وينصِبَ ساقَيه، ويضعَ يديه على الارض. انظر: النهاية (٢٦٨/٣)، والمجموع للنووي (٤٣٩/٣).

(٥) مسند أحمد (٤٦٨/١٣، رقم: ٨١٠٦).

والإقعاء: أن يجلسَ على عَقِبَيه، أو بينهما ناصبًا قدمَيه مُفضِيًا بأَليتَيه إلى الأرض، وهو الأجوَدُ.

واختلف العلماءُ في كراهتِه واستحبابِه بناءً على اختلافِ الرِّوايةِ فيه، والأشبَهُ كراهتُه؛ لأنه أكثرُ الرِّواياتِ المرفوعةِ، ولعلَّ ما حكاه ابنُ عباسٍ ﷺ كان مرَّةً أو مِرارًا لعارضٍ، أو على غيرِ النَّعتِ المكروه[1].

[١٦٩٤] وعن أنس ﷺ قال: «كنَّا إذا صلَّينا خلف النبيِّ ﷺ بالظَّهائرِ؛ سجدنا على ثيابِنا اتِّقاءَ الحرِّ».

حسن صحيح[2].

رواه الخمسة[3].

وللبخاريِّ[4]، من حديث ميمونة ﷺ: «كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي على الخُمْرة».

---

(١) الظاهر أن الإقعاء المنهيَّ عنه غيرُ ما جاء في حديث ابن عباس ﷺ، وهو: أن ينصب قدميه أو ساقيه ويفضي بأليتيه إلى الأرض، أما الجلوس على العقبين فهو ثابتٌ عن جماعةٍ من الصحابة غير ابن عباس.
انظر: الأوسط (٣/١٩١ ـ ١٩٣)، والمبسوط (١/٢٦)، والمغني (٢/٢٠٦ ـ ٢٠٧)، والمجموع (٣/٤٣٨ ـ ٤٤٠)، والذخيرة (٢/١٩١ ـ ١٩٢).

(٢) جامع الترمذي (السفر/ باب ما ذكر من الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد، رقم: ٥٨٤).

(٣) صحيح البخاري (٥٤٢)، وصحيح مسلم (٦٢٠)، وسنن أبي داود (٦٦٠)، وسنن النسائي (١١١٦)، وسنن ابن ماجه (١٠٣٣).

(٤) صحيح البخاري (٣٨١).

والأصحُّ عند أهل العلم أنَّ الصَّلاةِ على الحائلِ جائزةٌ مع العذرِ وعدمِه[1].

الاعتمادُ في السُّجود، وكيفيَّةُ النُّهوضِ منه وما يقالُ بين السَّجدتَين

[١٦٩٥] عن الليث، عن ابن عَجلان، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ قال: اشتكى بعضُ أصحابِ النَّبيِّ إلى النَّبيِّ ﷺ مشقَّةَ السُّجودِ عليهم إذا تفرَّجوا[2]، فقال: «استعينوا بالرُّكَب».

غريبٌ من حديث أبي هريرة[3].

ويُروى عن سُمَيٍّ، عن النُّعمان بن أبي عيَّاش، عن النبي ﷺ نحوُه. قال: وكأنَّ هذا أصحُّ من روايةِ اللَّيث.

وأخرجه أبو داود[4].

[١٦٩٦] وعن مالك بن الحُوَيرث اللَّيثي ﷺ: «أنه رأى النبيَّ ﷺ يُصلِّي،

(١) انظر: المدوَّنة (١/١٧٠)، والأوسط (٥/١١٧ ـ ١١٨)، وفتح الباري لابن رجب (٣/١٨ ـ ٢٦).
(٢) أي: إذا باعَدوا اليدَين عن الجنبَين، ورفعوا البطنَ عن الفخذَين في السُّجود. تحفة الأحوذي (٢/١٤٢).
(٣) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في الاعتماد في السجود، رقم: ٢٨٦)، وقال: «لا نعرفه من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه».
(٤) سنن أبي داود (٩٠٢).

فكان إذا كان في وِترٍ من صلاتِه؛ لم ينهَضْ حتى يستويَ جالسًا».

حسن صحيح(١).

رواه البخاري، وأبو داود، والنسائي(٢).

وفيه مُستَدَلٌّ [ج٢ ١٦/ب] لجلسةِ الاستراحةِ.

[١٦٩٧] وعن خالد بن إلياس، عن صالح مولى التَّوأمة، عن أبي هريرة ﷺ قال: «**كان النبي ﷺ ينهض في الصَّلاةِ على صُدورِ قدمَيه**».

وخالدٌ ضعيفٌ، والعملُ على هذا(٣).

[١٦٩٨] وعن ابن عباس ﷺ: «**أنَّ النبي ﷺ كان يقول بين السَّجدَتين: اللهمَّ اغفِر لي، وارحمني، واجبُرْني، واهدِني، وارزُقني**».

غريب(٤).

رواه ابن ماجه وأبو داود(٥)، وزاد: «**وعافِني**» عوضَ «**واجبُرني**».

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب كيف النهوض من السجود، رقم: ٢٨٧).
(٢) صحيح البخاري (٨٢٣)، وسنن أبي داود (٨٤٤)، وسنن النسائي (١١٥٢).
(٣) جامع الترمذي (الصلاة/ باب منه أيضًا، رقم: ٢٨٨).
(٤) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما يقول بين السجدتين، رقم: ٢٨٤).
(٥) سنن أبي داود (٨٥٠)، وسنن ابن ماجه (٨٩٨).

أحكامُ التَّشهُّد

حقيقتُه

[١٦٩٩] عن سعيدِ بن جبيرٍ وطاوسٍ، عن ابن عباسٍ ﵄ قال: «**كان رسول الله ﷺ يُعلِّمُنا التَّشهُّدَ كما يُعلِّمُنا القرآنَ، فكان يقول: التَّحيَّاتُ المبارَكاتُ الصَّلَواتُ الطَّيِّباتُ لله، سلامٌ عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه، سلامٌ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين، أشهد أن لا إلهَ إلا الله، وأشهد أنَّ محمدًا رسولُ الله**».

حسن صحيح غريب[١].

رواه الخمسة، إلا البخاري[٢].

[١٧٠٠] وعن الأسود بن يزيد، عن ابن مسعودٍ ﵁ قال: «**علَّمَنا رسول الله ﷺ إذا قعدنا في الرَّكعتَين أن نقول: التَّحيَّاتُ لله والصَّلَواتُ والطَّيِّباتُ، السَّلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه، السَّلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين، أشهد أن لا إلهَ إلا الله، وأشهد أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه**».

قال: هو أصحُّ حديثٍ رُوي في التَّشهُّد[٣].

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب منه أيضًا، رقم: ٢٩٠).

(٢) صحيح مسلم (٤٠٣)، وسنن أبي داود (٩٧٤)، وسنن النسائي (١١٧٤)، وسنن ابن ماجه (٩٠٠).

(٣) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في التشهد، رقم: ٢٨٩).



رواه الخمسة(١).

وروى معمرٌ، عن خُصَيفٍ قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ في المنام، فقلتُ: يا رسول الله، إنَّ الناسَ قد اختلفوا في التَّشهُّد، فقال: «عليك بتشهُّدِ ابنِ مسعودٍ».

كيفيَّةُ الجلوسِ له

[١٧٠١] عن وائل بن حُجْرٍ رضي الله عنه قال: «قدمتُ المدينةَ، قلتُ: لأنظرَنَّ إلى صلاة رسول الله ﷺ، **فلمَّا جلس - يعني - للتَّشهُّدِ افترش رجلَه اليسرى، ووضع يدَه اليسرى - يعني - على فخِذِه اليسرى، ونصب رجلَه اليمنى**».

حسن صحيح(٢).

رواه النسائي(٣).

[١٧٠٢] وفي حديث أبي حُميدٍ رضي الله عنه قال: «أنا أعلَمُكم بصلاةِ رسول الله ﷺ، **إنَّ رسول الله ﷺ جلس - يعني - للتَّشُهدِ، فافترش رجلَه اليسرى، وأقبلَ بصدرِ اليمنى على قبلتِه، ووضع كفَّه اليمنى على ركبتِه اليمنى، وكفَّه اليسرى على ركبتِه اليسرى، وأشار بأصبعِه - يعني - السَّبَّابة**».

---

(١) صحيح البخاري (٦٢٦٥)، وصحيح مسلم (٤٠٢)، وسنن أبي داود (٩٦٨)، وسنن النسائي (١١٦٢)، وسنن ابن ماجه (٨٩٩).

(٢) جامع الترمذي (الصلاة/ بابٌ: كيف الجلوس في التشهد، رقم: ٢٩٢).

(٣) سنن النسائي (٨٨٩).
وأخرجه أبو داود (٩٥٧) أيضًا.



حسن صحيح[1].

وهذا من حديثه المتقدِّم[2]، وهو صفةُ الجلوسِ في الفجرِ ونحوِها، والتَّشهُّدِ الأولِ في غيرها، أما في الثاني فالتَّورُّك، كما روى أبو حميدٍ أيضًا في هذا الحديث فيما مرَّ.

الحَدَثُ فيه

[١٧٠٣] عن عبد الله بن عمرو ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أحدث ـ يعني ـ الرَّجلُ وقد جلس في آخرِ صلاتِه قبل أن يُسلِّمَ؛ فقد جازَت صلاتُه»**.

في طريقه الأفريقي، وهو ضعيف[3].

وأخرجه أبو داود[4].

إخفاؤه، والإشارةُ فيه

[١٧٠٤] عن الأسود، عن عبد الله ﵁ قال: **«من السُّنَّةِ أن تُخفيَ التَّشهُّدَ»**.

حسن غريب[5].

رواه أبو داود[6].

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب منه أيضًا، رقم: ٢٩٣).

(٢) برقم (١٦٤٩).

(٣) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في الرجل يحدث في التشهد، رقم: ٤٠٨)، وقال: «هذا حديثٌ ليس إسنادُه بالقوي، وقد اضطربوا في إسناده».

(٤) سنن أبي داود (٦١٧).

(٥) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء أنه يخفي التشهد، رقم: ٢٩١).

(٦) سنن أبي داود (٩٨٦).

وقولُ الصَّحابي: [ج٢ ١٧/أ] «من السُّنَّة» = رفعٌ للحديث(١).

[١٧٠٥] وعن ابن عمر ﷺ: **«أنَّ النبي ﷺ كان إذا جلس في الصَّلاةِ وضع يدَه على ركبتِه، ورفع أصبعَه التي تلي الإبهامَ اليمنى يدعو بها، ويده [اليسرى](٢) على ركبتِه باسِطَها عليه»، وفي لفظٍ: «عليها»**.

حسن صحيح غريب(٣).

رواه مسلم، والنسائي، وابن ماجه(٤).

وحيث ذكَّرَ الضَّميرَ أراد (العضوَ).

وسمعتُ بعضَ أصحابِنا يقول: فائدةُ الإشارةِ في التَّشهُّدِ تكميلُ أركانِ الإيمانِ فيه؛ فإنه اعتقادٌ بالقلبِ ونطقٌ باللِّسانِ ـ وهما في التَّشهُّدِ ظاهران ـ وعملٌ بالجارحةِ، وهو الإشارةُ بالأصبعِ إلى توحيدِ الله تعالى.

---

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح (٥٠)، وفتح المغيث (١/١٤١ ـ ١٤٧).

(٢) ساقطة من المخطوط، تم استدراكها من نسخ الجامع.

(٣) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في الإشارة، رقم: ٢٩٤).
وفي عددٍ من نسخ الجامع، ومختصر الأحكام (٢/١٦٥، رقم: ٢٧٧): «حسن غريب»، وفي تحفة الأشراف (٦/١٧٠، رقم: ٨١٢٨): «غريب».

(٤) صحيح مسلم (٥٨٠)، وسنن النسائي (١٢٦٩)، وسنن ابن ماجه (٩١٣).



أحكامُ السَّلامِ، والانصرافُ منه، والذِّكرُ بعده

[١٧٠٦] عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: **«أنه كان يُسلِّمُ عن يمينِه وعن يسارِه: السَّلامُ عليكم ورحمةُ الله، السَّلامُ عليكم ورحمةُ الله»**.

حسن صحيح[١].

رواه الثلاثة[٢]، ولفظُ بعضِهم: **«حتى يُرَى بياضُ خَدِّه»**.

[١٧٠٧] وعن زهير بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: **«أنَّ رسول الله ﷺ كان يُسلِّمُ في الصَّلاةِ تسليمةً واحدةً تلقاءَ وجهِه، يَميلُ[٣] إلى الشِّقِّ الأيمنِ شيئًا»**.

قال: لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وفي زهيرٍ هذا مقالٌ واشتباهٌ[٤].

وأخرجه ابن ماجه[٥].

ولمسلمٍ[٦]، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: **«كنتُ أرى النبيَّ ﷺ يُسلِّم عن يمينِه وعن يسارِه، حتى أرى بياضَ خدِّه»**.

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في التسليم في الصلاة، رقم: ٢٩٥).

(٢) سنن أبي داود (٩٩٦)، وسنن النسائي (١٣٢٤)، وسنن ابن ماجه (٩١٤)، واللفظ لهم جميعًا.

(٣) في بعض النسخ: (ثم يميل).

(٤) جامع الترمذي (الصلاة/ باب منه أيضًا، رقم: ٢٩٦).

(٥) سنن ابن ماجه (٩١٩).

(٦) صحيح مسلم (٥٨٢).

وله[1]، من حديث أنسٍ رضي الله عنه: «أمَّا أنا فأكثرُ ما رأيتُ النبيَّ ﷺ ينصرفُ عن يمينِه».

والذي عرفناه أنَّ التَّسليمةَ الثانيةَ لا تجبُ في النَّفلِ، أما في الفرض؛ فمنهم من أوجبَها، وحمل عليه حديثَ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه، ومنهم من لم يوجِبها عملًا بحديث عائشة رضي الله عنها، وأكَّده بقوله: «وتحليلُها التَّسليمُ»[2]، وهو حاصلٌ بالواحدةِ، وحملَ حديثَ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه وأمثالَه على الاستحبابِ[3].

حَذْفُ السَّلامِ[4]

[١٧٠٨] عن قُرَّة بن عبد الرحمن، عن الزُّهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «حَذْفُ السَّلامِ سُنَّةٌ».

قال: حسن صحيح[5].

وأنكر عليه بعضُهم تصحيحَه[6]؛ لأنَّ قُرَّةَ ضعَّفه أحمدُ ويحيى، وقال

(١) صحيح مسلم (٧٠٨).
ولا وجهَ لإيراد هذا الحديث هنا؛ فهو متعلِّقٌ بمسألة الانصراف بعد السلام، وسيأتي ذكرُها بعد حديثَين، فكأنَّ الحديث انتقل إلى هذا الموضع سهوًا. والله أعلم.

(٢) تقدَّم برقم (١٤٤٦).

(٣) انظر: الأوسط (٣/٢٢٠ ـ ٢٢٣)، والمغني (٢/٢٤١ ـ ٢٤٤)، والمجموع (٣/٤٧٣ ـ ٤٧٤)، والذخيرة (٢/٢٠٠)، والبناية (٢/٢٨٣).

(٤) كذا جاء هذا العنوان في المخطوط قبل ذكر أحاديث الانصراف.

(٥) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء أن حذف السلام سنة، رقم: ٢٩٧).

(٦) قال أبو حاتم: «هو حديث منكر»، وقال ابن القطان: «لا يصح موقوفًا ولا مرفوعًا».
انظر: العلل لابن أبي حاتم (٢/٢٦٥ ـ ٢٦٦)، وبيان الوهم والإيهام (٥/١٤٢).

مرةً: «ليس به بأس»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»(١).

ورواه أبو داود(٢).

وحذفُ السَّلامِ: أن لا يَمُدَّه مدًّا، بل يقصُر به الصَّوتَ(٣).

[١٧٠٩] وعن قَبيصة بن هُلْبٍ، عن أبيه ﷺ قال: **«كان رسول الله ﷺ يؤُمُّنا، فينصرفُ على جانبَيه جميعًا؛ على يمينِه وعلى شمالِه».**

حسن(٤).

رواه أبو داود، وابن ماجه(٥).

وأخرجا(٦)، من حديث ابنِ مسعودٍ ﷺ قال: «لا يجعلْ أحدُكم للشَّيطانِ

---

(١) قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: «ضعيف»، وقال ابن طهمان عنه: «ليس بقوي الحديث»، ونقل ابن شاهين عنه أنه قال: «ليس به بأس عندي».
انظر: سؤالات ابن طهمان (٦٨)، والجرح والتعديل (١٣٢/٧)، والثقات لابن شاهين (١٩١).
وأما النسائي؛ فالمنقول عنه أنه قال: «ليس بقوي»، وبين هذه اللفظة وبين (ليس بالقوي) فرقٌ في الدلالة على جرح الراوي. انظر: تهذيب الكمال (٥٨٣/٢٣).
وقُرَّة بن عبد الرحمن ضعفه جمهور النقاد، وذكر غيرُ واحدٍ منهم أن في حديثه مناكير.
انظر: تهذيب التهذيب (٣٣٣/٨ - ٣٣٤).

(٢) سنن أبي داود (١٠٠٤).

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث (٣٥٦/١)، والمقاصد الحسنة (٢٦٣).

(٤) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في الانصراف عن يمينه، وعن يساره، رقم: ٣٠١).

(٥) سنن أبي داود (١٠٤١)، وسنن ابن ماجه (٩٢٩).

(٦) صحيح البخاري (٨٥٢)، وصحيح مسلم (٧٠٧). ولفظ البخاري: «رأيت النبي ﷺ كثيرًا ينصرف عن يساره».

من صلاتِه شيئًا، لقد رأيتُ النبيَّ ﷺ أكثرَ ما ينصرفُ عن يسارِه».

ويُروى عن عليٍّ ﷺ أنه قال: «ينصرفُ على جهةِ حاجتِه حيث كانت»(١).

[١٧١٠] وعن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: «كان رسول [ج٢ ١٧/ب] الله ﷺ إذا أراد أن ينصرفَ من صلاتِه؛ استغفر الله(٢) ثلاثَ مرَّاتٍ، ثمَّ قال: أنت(٣) السَّلامُ، ومنك السَّلامُ، تباركتَ يا ذا الجلالِ والإكرامِ»(٤).

[١٧١١] وعن عائشة ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سلَّم لا يقعُدُ إلا مقدارَ ما يقول: اللهمَّ أنت السَّلامُ، ومنك السَّلامُ، تباركتَ ذا ـ وفي لفظٍ: يا ذا ـ الجلالِ والإكرامِ»(٥).

كلاهما حسن صحيح.

رواهما الخمسة، إلا البخاري(٦).

---

(١) أشار إليه الترمذي بمعنى ما ذكره الشارح، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٤/٣، رقم: ٣١٢٨)، عن علي ﷺ قال: «إذا قضيتَ الصَّلاةَ وأنت تريد حاجةً، فكانت حاجتُك عن يمينِك أو عن يسارِك؛ فخُذ نحوَ حاجتِك».

(٢) لفظ الجلالة غير مذكورٍ فيما وقفتُ عليه من نسخ الجامع.

(٣) وفي بعض النسخ: (اللهمَّ أنت).

(٤) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما يقول إذا سلم، رقم: ٣٠٠).
وفي بعض نسخ الجامع: «صحيح».

(٥) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما يقول إذا سلم، رقم: ٢٩٨، ٢٩٩).
وفي مختصر الأحكام (١٧٣/٢، رقم: ٢٨٢)، وتحفة الأشراف (٤٣٥/١١، رقم: ١٦١٨٧): «حسن».

(٦) صحيح مسلم (٥٩١)، وسنن أبي داود (١٥١٣)، وسنن النسائي (١٣٣٧)، وسنن ابن ماجه=



تخفيفُ الجلوسِ عَقِبَ الأُوليَين

[١٧١٢] عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن أبيه ﷺ قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا كان في الرَّكعتَين الأُوليَين كأنه على الرَّضْفِ، حتى يقومَ**».

حسن، إلا أنه قد سبق أنَّ أبا عبيدة لم يسمع من أبيه[١].

وأخرجه أبو داود، والنسائي[٢].

و«الرَّضْف» ـ بضادٍ معجمةٍ ـ: الحجارةُ المحماةُ على النارِ، الواحدةُ: رَضْفةٌ[٣].



= (٩٢٨)، من حديث ثوبان ﷺ.

وصحيح مسلم (٥٩٢)، وسنن أبي داود (١٥١٢)، وسنن النسائي (١٣٣٨)، وسنن ابن ماجه (٩٢٤)، من حديث عائشة ﷺ.

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين، رقم: ٣٦٦).

(٢) سنن أبي داود (٩٩٥)، وسنن النسائي (١١٧٦).

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/٢٣١).

قواطِعُ الصَّلاةِ

[١٧١٣] عن عبد الله بن الصَّامت قال: سمعتُ أبا ذرٍّ ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلَّى الرَّجلُ وليس بين يدَيه كآخِرَةِ[(١)] الرَّحْلِ ـ أو: كواسطةِ[(٢)] الرَّحْلِ ـ قطع صلاتَه الكلبُ الأسودُ، والمرأةُ، والحمارُ**»، فقلت لأبي ذرٍّ: ما بالُ الأسودِ من الأحمرِ من الأبيضِ؟ فقال: يا ابن أخي، سألتَني كما سألتُ رسول الله ﷺ، قال: «**الكلبُ الأسودُ شيطانٌ**».

حسن صحيح[(٣)].

رواه الخمسة، إلا البخاري[(٤)].

ولمسلمٍ[(٥)]، من حديث أبي هريرة ﷺ: «**يقطعُ الصَّلاةَ المرأةُ، والحمارُ، والكلبُ**».

وفي سؤالِ أبي ذرٍّ ﷺ وتقريرِ النبيِّ ﷺ وإجابتِه بالفرقِ: دليلٌ على صحَّةِ القياسِ.

---

(١) آخِرة الرَّحل: الخشبة التي يستند إليها الراكبُ من الرَّحل الذي يوضع على البعير. النهاية (٢٩/١).

(٢) واسطة الرَّحل: يحتمل أن يراد بها وسطُه، ويحتمل أن يراد بها مقدَّمُه. قوت المغتذي (١٦٥/١).

(٣) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة، رقم: ٣٣٨).

(٤) صحيح مسلم (٥١٠)، وسنن أبي داود (٧٠٢)، وسنن النسائي (٧٥٠)، وسنن ابن ماجه (٩٥٢).

(٥) صحيح مسلم (٥١١).

[١٧١٤] وعن ابن عباسٍ ﵄ قال: «كنتُ رَديفَ الفضلِ على أتانٍ، فجئنا والنبيُّ ﷺ يُصلِّي بأصحابه بمِنًى»، قال: «فنزلنا عنها، فوصلنا الصَّفَّ، فمرَّت بين أيديهم، فلم تقطع صلاتَهم».

حسن صحيح[١].

رواه الخمسة[٢].

واختلف العلماءُ؛ فمنهم من قال: لا يقطعُ الصَّلاةَ مرورُ شيءٍ؛ عملًا بهذا الحديث، وقال بعضُهم: يقطعها الكلبُ الأسودُ؛ عملًا بحديث أبي ذرٍّ ﵁.

واختلفوا في الحمارِ والمرأةِ؛ عملًا بحديثِ أبي ذرٍّ ﵁ تارةً = قالوا: ولا حجَّةَ في حديث ابن عباسٍ ﵄؛ لأنَّ سُترةَ الإمامِ سُترةٌ لِمن خلفَه، وأَتانُه إنما مرَّت بين يدَي المأمومين = وبشيءٍ يُروى عن عائشة ﵂ في عدمِ البُطلانِ أخرى[٣].

واختلفوا في الشَّيطانِ الحقيقيِّ لو اتَّفق مرورُه، والصَّحيحُ أنه يُبطِلُها كالكلبِ، وأَولى[٤].

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء: لا يقطع الصلاة شيء، رقم: ٣٣٧).

(٢) صحيح البخاري (٤٩٣)، وصحيح مسلم (٥٠٤)، وسنن أبي داود (٧١٥)، وسنن النسائي (٧٥٤)، وسنن ابن ماجه (٩٤٧).

(٣) انظر: الأوسط (٥/١٠٠ ـ ١٠٦)، والمبسوط (١/١٩١)، والمغني (٣/٩٧ ـ ١٠٠)، والمجموع (٣/٢٥٠ ـ ٢٥١)، والذخيرة (٢/١٥٩ ـ ١٦٠).

(٤) انظر: آكام المرجان في أحكام الجان (١٠٢)، وتصحيح الفروع للمرداوي (٢/٢٦٠ ـ ٢٦١).

[١٧١٥] **وعن طلحة بن عبيد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضع أحدُكم بين يدَيه مثلَ مُؤخِرَةِ الرَّحْلِ فلْيُصَلِّ، ولا يبالي من مرَّ وراءَ ذلك»**.

حسن صحيح[١].

رواه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه[٢].

وله[٣]، من حديث أبي هريرة ﷺ يرفعه: **«الهرَّةُ لا تقطعُ الصَّلاةَ؛ لأنها من متاعِ البيتِ»**.

وفي هذا الحديثِ ـ بتقديرِ صحَّتِه ـ مع حديثِ أبي ذرٍّ ﷺ دليلٌ على أنَّ الكلبَ [ج٢ ١٨/أ] لا يجوزُ بيعُه؛ لأنه علَّلَ أنَّ الهرَّةَ لا تقطعُ الصَّلاةَ بكونِها من متاعِ البيتِ، فلو ساواها الكلبُ في ذلك لَما قطع الصَّلاةَ، فحيثُ قطَعها دلَّ على أنه ليس من متاعِ البيتِ ولا يُملَكُ، فلا يجوز بيعُه.

ودلَّ أيضًا على بطلانِ التَّعليلِ بأنَّ فيه نفعًا؛ لأنه حكمَ بشَيطَنةِ الأسودِ مع علمِه أنه قد يُنتَفَعُ به، وإذا ثبت البُطلانُ في كلبِ الصَّيدِ الأسودِ يثبُتُ في غيرِه؛ لبُطلانِ ما علَّلَ به الخصمُ.

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في سترة المصلي، رقم: ٣٣٥).

(٢) صحيح مسلم (٤٩٩)، وسنن أبي داود (٦٨٥)، وسنن ابن ماجه (٩٤٠).

(٣) سنن ابن ماجه (٣٦٩).

وسنده ضعيف؛ فيه عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو ضعيف. انظر: تهذيب التهذيب (٦/١٥٦ ـ ١٥٧).

وأخرجه ابن خزيمة (٢/٢٠، رقم: ٨٢٩)، عن ابن أبي الزِّناد من وجهٍ آخر موقوفًا، وهو أقوى من المرفوع.

فإنْ قيل: الشَّيطانُ يجب اجتنابُه مطلقًا، فكيف منعتُم بيعَه وأبحتُم النَّفعَ به؟ قُلنا: لا نُسَلِّمُ وجوبَ اجتنابِه مطلقًا، بل هو لا يُملَكُ، فلا يجوزُ بيعُه، ويجوز استخدامُه لأنه تعذيبٌ له وإهانةٌ، وقد أخدَمَ الله تعالى نبيَّه سليمانَ ﷺ جميعَ الشَّياطينِ يعملون له ما يشاءُ، ولم يُمَلِّكْه إيَّاهم.

فإنْ قيل: ما ذكرتَه من دلالةِ الحديثِ على عدمِ صحَّةِ بيعِ الكلبِ، إنَّما يتِمُّ إذا ثبت أنه يقطعُ الصَّلاةَ، والخصمُ يمنعُ ذلك، فلا يتِمُّ ما ذكرتَه؛ قلنا: الحديثُ نَصٌّ فيه، فلا يجوزُ تركُه إلا عنادًا.



ما يُكرَهُ في الصَّلاةِ، وما يجوزُ فيها

كراهةُ التَّثاؤُب، والسَّدْل، والنَّفْخ، والاختِصار، والالتِفات، والبُزاق وتشبيكِ الأصابع، وكفِّ الشَّعر، ومسحِ الحصى في الصَّلاة

[١٧١٦] عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ قال: **«التَّثاؤُبُ في الصَّلاةِ من الشَّيطان، فإذا تثاوَبَ[١] أحدُكم فلْيَكظِمْ ما استطاعَ»**.

حسن صحيح[٢].

«فلْيَكظِمْ»؛ أي: يضُمَّ فاه ويَرُدَّ تثاؤبَه، مأخوذٌ من (كَظْمِ الغَيظِ)، وهو حبسُه ومنعُه، وأصلُه: كِظامةُ البعيرِ ونحوِه، وهي: ما يُشَدُّ على فمِه؛ لمنعِه ما يُخشَى فسادُه[٣].

[١٧١٧] وعن عِسْلِ بن سفيان، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **«نهى رسول الله ﷺ عن السَّدْلِ في الصَّلاة»**.

قال: لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديثِ عِسْلٍ[٤].

---

(١) كذا في المخطوط، وفي بعض نسخ الجامع وغيرِه من كتب السُّنَّة: (تثاءَب)، وقد أنكر جماعةٌ من أهل اللغة: (تثاوَب)، وصحَّحوا (تثاءب)، وقيل: الصواب بتشديد الهمزة (تثأَّب). والله أعلم بالصواب.

انظر: شرح النووي على مسلم (١٨/١٢٣)، وفتح الباري (١٠/٦١١)، وقوت المغتذي (١/١٨١).

(٢) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في كراهية التثاوب في الصلاة، رقم: ٣٧٠).

(٣) انظر: مشارق الأنوار (١/٣٤٠)، والنهاية في غريب الحديث (٤/١٧٨)، ولسان العرب (١٢/٥٢١).

(٤) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة، رقم: ٣٧٨).



وأخرجه أبو داود[1].

و«السَّدْل»: أن يتجلَّلَ بثوبِه؛ لا يجعلَ طرفَه على كتفِه، وقيل: يلتحفَ به ويجعلَ يديه من داخلٍ ويصلِّي كذلك، وهو كان فعلَ اليهودِ، ويُكرَه مطلقًا لذلك، ويقال: إنما يُكرَهُ إذا لم يكن عليه إلا ثوبٌ واحدٌ؛ محافظةً على سَترِ العورة[2].

[١٧١٨] وعن ميمونٍ أبي حمزة، عن أبي صالح، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: رأى النبي ﷺ غلامًا لنا يقال له: أفلَح - وفي روايةٍ: رباح - إذا سجد نفخَ، فقال: **«يا أفلَحُ، تَرِّبْ وجهَك»**.

قال: ليس إسنادُه بذاك، وأبو حمزة ضعَّفه بعضُ أهل العلم[3].

ومعنى «تَرِّبْ وجهَك»: أَمِسَّه التُّراب، ولا تنفُخْه عن موقعِه[4].

[١٧١٩] وعن أبي هريرة رضي الله عنه: **«أنَّ النبي ﷺ نهى أن يصلِّيَ الرَّجلُ مختَصِرًا»**.

حسن صحيح[5]. [ج٢/١٨ب]

(١) سنن أبي داود (٦٤٣)، من طريق أخرى.

(٢) وفي تفسير السَّدل أقوالٌ أخرى، وفي حكمه نزاعٌ بين أهل العلم.
انظر: الأوسط (٥/٥٧ - ٦٠)، والبيان والتحصيل (١/١٦ - ١٧)، وبدائع الصنائع (١/٢١٨ - ٢١٩)، والمجموع (٣/١٧٧ - ١٧٨)، واقتضاء الصراط المستقيم (١/٣٧٩ - ٣٨٣).

(٣) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة، رقم: ٣٨١، ٣٨٢).

(٤) انظر: شرح المشكاة للطيبي (٣/١٠٧٦)، وتحفة الأحوذي (٢/٣٢١).

(٥) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في النهي عن الاختصار في الصلاة، رقم: ٣٨٣). =

رواه الخمسة إلا ابن ماجه[1]، وفي لفظٍ للبخاريِّ[2]: «**نُهِيَ عن الخَصْرِ في الصَّلاة**».

و«الاختصار»: أن يضعَ يدَيه على خاصِرَتِه مصلِّيًا أو ماشيًا، ويقال: هي مِشيةُ إبليس.

وللبخاري[3]: أنَّ عائشة رضي الله عنها كانت تكرهه، وتقول: «إنَّ اليهودَ تفعله».

[١٧٢٠] وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما: «**أنَّ رسول الله ﷺ كان يَلحَظُ**[4] **في الصَّلاةِ يمينًا وشمالًا، ولا يَلوي عُنقَه خلفَ ظهرِه**».

غريب[5].

رواه النسائي[6].

ويُروى عن عكرمة مرسلًا[7].

= وفي عددٍ من نسخ الجامع، ومختصر الأحكام (٢/٣٠٦، رقم: ٣٥٦)، وتحفة الأشراف (١٠/٣٥٧، رقم: ١٤٥٦٠): «حسن».

(١) صحيح البخاري (١٢٢٠)، وصحيح مسلم (٥٤٥)، وسنن أبي داود (٩٤٧)، وسنن النسائي (٨٩٠).

(٢) صحيح البخاري (١٢١٩).

(٣) صحيح البخاري (٣٤٥٨).

(٤) أي: ينظر بمؤخرةِ عينيه، واللحظ: النظرُ بطرف العين الذي يلي الصُّدغ.
انظر: قوت المغتذي (١/٢٣٣)، ومرقاة المفاتيح (٢/٧٩٠).

(٥) جامع الترمذي (السفر/ باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة، رقم: ٥٨٧).

(٦) سنن النسائي (١٢٠١).

(٧) جامع الترمذي (السفر/ باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة، رقم: ٥٨٨).

[١٧٢١] وعن أنس ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: **«إيَّاكَ[١] والالتفاتَ في الصَّلاةِ؛ فإنه هَلَكةٌ، فإن كان ولا بدَّ ففي التَّطوُّعِ، لا في الفريضةِ»**.

حسن غريب[٢].

[١٧٢٢] وعن عائشة ﷺ قالت: سألتُ رسول الله ﷺ عن الالتفاتِ في الصَّلاة، فقال: **«هو اختلاسٌ يختلِسُه الشَّيطانُ من صلاةِ الرَّجلِ»**.

حسن غريب[٣].

رواه البخاري، وأبو داود، والنسائي[٤].

[١٧٢٣] وعن طارق بن عبد الله المحاربي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا كنتَ في الصَّلاةِ فلا تبزُقْ عن يمينِك، ولكن خلفَك، أو تِلقاءَ شمالِك، أو تحت قدمِك اليسرى»**[٥].

---

(١) في نسخ الجامع: (يا بُنَيَّ، إياك...).

(٢) جامع الترمذي (السفر/ باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة، رقم: ٥٨٩).
وفي بعض نسخ الجامع: «حسن»، وفي تحفة الأشراف (١/٢٢٦، رقم: ٨٦٥): «حسن صحيح».

(٣) جامع الترمذي (السفر/ باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة، رقم: ٥٩٠).
هذا الحديث موجودٌ في بعض نسخ الجامع دون بعضٍ، ولم يعزُه للترمذي ابنُ الأثير في جامع الأصول (٥/٤٩٤، رقم: ٣٧٠٠)، ولا المزي في التحفة (١٢/٣٢٦، رقم: ١٧٦٦١).
وأورده المباركفوري في تحفة الأحوذي (٣/١٦١).

(٤) صحيح البخاري (٧٥١)، وسنن أبي داود (٩١٠)، وسنن النسائي (١١٩٦).

(٥) جامع الترمذي (السفر/ بابٌ في كراهية البزاق في المسجد، رقم: ٥٧١).

[١٧٢٤] وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**البُزاقُ في المسجدِ خطيئةٌ، وكفَّارتُها دفنُها**»(١).

كلاهما صحيح(٢).

روى الأولَ: الثلاثةُ(٣)، والثانيَ: الخمسةُ إلا ابنَ ماجه(٤).

[١٧٢٥] وعن سعيد المقبُري، عن رجلٍ، عن كعب بن عُجْرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا توضَّأ أحدُكم فأحسنَ وضوءَه، ثم خرج عامدًا إلى المسجدِ؛ فلا يُشبِّكَنَّ بين أصابعِه؛ فإنه في صلاةٍ**»(٥).

رواه ابن ماجه(٦).

والرَّجل: هو أبو ثُمامة الخيَّاط(٧).

---

(١) جامع الترمذي (السفر/ بابٌ في كراهية البزاق في المسجد، رقم: ٥٧٢).

(٢) كذا في المخطوط، والذي وقفتُ عليه في نسخ الجامع ومَن ينقل عن الترمذي: «حسن صحيح»، فلعل كلمة (حسن) سقطت سهوًا من الشارح أو الناسخ. والله أعلم.

(٣) سنن أبي داود (٤٧٨)، وسنن النسائي (٧٢٦)، وسنن ابن ماجه (١٠٢١).

(٤) صحيح البخاري (٤١٥)، وصحيح مسلم (٥٥٢)، وسنن أبي داود (٤٧٥)، وسنن النسائي (٧٢٣).

(٥) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة، رقم: ٣٨٦).

(٦) سنن ابن ماجه (٩٦٧)، لكن فيه: عن سعيد المقبري، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه: «**أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا قد شبَّك أصابعَه في الصلاة، ففرَّج رسول الله ﷺ بين أصابعِه**». وأخرجه أبو داود (٥٦٢)، من طريق أبي ثمامة الحنَّاط، عن كعب رضي الله عنه.

(٧) كذا في المخطوط: وهو تصحيف، والصواب: (الحَنَّاط). انظر: الإكمال لابن ماكولا (٢٧٦/٣). =

[١٧٢٦] وعن أبي رافع ﷺ: أنه مرَّ بالحسن بن عليٍّ ﷺ وهو يصلِّي وقد عقَصَ[١] ضَفيرتَه[٢] في قفاه، فحلَّها، فالتفتَ إليه الحسنُ مُغضَبًا، فقال: أقبِلْ على صلاتِك ولا تغضَبْ، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**ذلك كِفْلُ[٣] الشَّيطانِ**».

حسن[٤].

رواه أبو داود، وابن ماجه[٥].

ولمسلمٍ[٦]، من حديث ابن عباس ﷺ: أنه حلَّ شعرَ عبدِ الله بن الحارث، وقال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «**مَثَلُ هذا مَثَلُ الذي يصلِّي وهو مكتوفٌ**».

وفي هذا دليلٌ على دخولِ قياسِ الشَّبَهِ في العبادات؛ وذلك لأنَّ العبدَ إذا سجد سجد معه سبعةُ آرابٍ ـ كما جاء في الحديث[٧] ـ منها اليدان، ثم

= وهذا الحديث له طرق كثيرة، والطريق الذي عند الترمذي مداره على ابن عجلان، وقد اختُلِف عليه في إسناده اختلافًا كثيرًا، ورجَّح بعض أهل العلم أن المبهم في هذا طريق هو أبو ثمامة الحناط. انظر: تهذيب التهذيب (١٢/٤٥).

(١) العَقْص: لَيُّ خصلاتِ الشَّعرِ بعضِه على بعضٍ، وضَفرُه. مشارق الأنوار (٢/١٠٠).

(٢) كذا رسم الكلمة في المخطوط، وفي بعض نسخ الجامع: (ضفرَيه)، وفي نسخ أخرى: (ضفرَتَه).

(٣) أي: مقعده. النهاية (٤/١٩٢).

(٤) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في كراهية كف الشعر في الصلاة، رقم: ٣٨٤).

(٥) سنن أبي داود (٦٤٦)، وسنن ابن ماجه (١٠٤٢).

(٦) صحيح مسلم (٤٩٢).

(٧) تقدَّم برقم (١٦٨٣).

الكَتْفُ يُخِلُّ بالسُّجودِ عليهما، ثم إنه شبَّه عَقْصَ الشَّعرِ بالكَتْف، ومنع منه لمجرَّدِ الشَّبَهِ، وإلا فالفرقُ المؤثِّرُ قائمٌ بينهما، وهو أنَّ الكَتْفَ يمنعُ من السُّجودِ على عضوٍ مأمورٍ بالسُّجودِ عليه، بخلافِ عَقْصِ الشَّعرِ.

وقد يُوجَّهُ المنعُ من عَقْصِ الشَّعرِ: أنَّ المصلِّيَ في عبادةِ الله وخدمتِه، فينبغي أن يكونَ على أكملِ الحالات، وأكملُ الحالاتِ أن يكونَ في الخدمةِ بسائرِ جوارحِه وأعضائِه وأجزائِه، [ج٢ ١٩/أ] وخدمتُه بها أن يتركَها على هيئاتِها الخِلقيَّةِ الطبيعيَّةِ؛ لتنتَظِمَها حركاتُ العبادةِ على تلك الحال، فإذا عقصَ شعرَه فكأنه قد منعه من الخدمةِ على الصِّفةِ المذكورةِ.

[١٧٢٧] وعن أبي ذرٍّ ﷺ، عن النبي ﷺ قال: **«إذا قام أحدُكم إلى الصَّلاةِ فلا يمسَحِ الحصى؛ فإنَّ الرَّحمةَ تواجهُه»**.

حسن[(١)].

رواه الثلاثة[(٢)].

[١٧٢٨] وعن **مُعَيقيب** ﷺ قال: سألتُ رسول الله ﷺ عن مسحِ الحصى، **فقال: «إن كنتَ لا بدَّ فاعلًا؛ فمرَّةً»**.

حسن صحيح[(٣)].

رواه الخمسة[(٤)].

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة، رقم: ٣٧٩).
(٢) سنن أبي داود (٩٤٥)، وسنن النسائي (١١٩١)، وسنن ابن ماجه (١٠٢٧).
(٣) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة، رقم: ٣٨٠).
(٤) صحيح البخاري (١٢٠٧)، وصحيح مسلم (٥٤٦)، وسنن أبي داود (٩٤٦)،=

جوازُ قتلِ الهَوامِّ، والإشارةِ بالسَّلامِ، وتسبيحِ الرِّجالِ وتصفيقِ النِّساءِ فيها، وكراهةُ المرورِ بين يدَي المصلِّي

[١٧٢٩] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**أمر رسول الله ﷺ بقتلِ الأسودَين في الصَّلاةِ: الحيَّةِ والعقربِ**».

حسن(١).

رواه الثلاثة(٢).

وهذا بشرطِ أن لا يستدبِرَ القبلةَ، ولا يلتفتَ عنها بصدرِه، ولا يُكثِرَ العملَ كثرةً عرفيَّةً(٣).

[١٧٣٠] وعن صهيبٍ رضي الله عنه قال: «**مررتُ برسول الله ﷺ وهو يصلِّي، فسلَّمتُ عليه، فردَّ عليَّ - وفي لفظٍ: إليَّ - إشارةً**»، وقال: «**لا أعلم إلا أنه أشار بأصبعِه**»(٤).

= وسنن النسائي (١١٩٢)، وسنن ابن ماجه (١٠٢٦).

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في قتل الأسودين في الصلاة، رقم: ٣٩٠).
وقوله: «حسن»، كذا في بعض نسخ الجامع ومختصر الأحكام (٣١٩/٢، رقم: ٣٦٧)، وفي أكثر النسخ وتحفة الأشراف (١١٧/١٠، رقم: ١٣٥١٣): «حسن صحيح».

(٢) سنن أبي داود (٩٢١)، وسنن النسائي (١٢٠٢)، وسنن ابن ماجه (١٢٤٥).

(٣) انظر: التمهيد (١٨٨/٤)، والمغني (٩٥/٣ - ٩٦)، والمجموع (٩٢/٤).

(٤) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في الإشارة في الصلاة، رقم: ٣٦٧).
كذا ساق الشارح لفظ الحديث، وفيه تغييرٌ لسياق المتن عند الترمذي، وسياقه هكذا: عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن صهيبٍ رضي الله عنه، قال: «مررتُ برسول الله ﷺ وهو يصلِّي، فسلَّمتُ عليه، فردَّ إليَّ إشارةً»، وقال: لا أعلم إلا أنه قال: «إشارةً بإصبعه». =

[١٧٣١] وعن ابنِ عمر ﷺ قال: قلتُ لبلالٍ: كيف كان النبي ﷺ يردُّ عليهم حين كانوا يسلِّمون عليه؟ ـ وفي لفظٍ: في مسجد بني عمرو بن عوفٍ وهو في الصَّلاة ـ قال: «كان يشيرُ بيدِه»[١]، وفي لفظٍ: «كان يردُّ إشارةً»[٢].

كلاهما حسن، قال: وكلا الحديثين عندي صحيحٌ؛ لأن القصَّتَين متغايِرتان.

وأخرج الأولَ أبو داود، والنَّسائي[٣].

[١٧٣٢] وعن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «التَّسبيحُ للرِّجالِ، والتَّصفيقُ للنِّساء».

حسن صحيح[٤].

رواه مسلمٌ والنسائي[٥]، وأخرجاه[٦] من حديث أبي سلَمة عنه، ومسلمٌ[٧]

= فالقائل: «لا أعلم...» هو أحد رواة الحديث، والظاهر أنه ابن عمر ﷺ ـ الراوي عن صهيب ﷺ ـ وسياقُ الشارح للحديث يُفهَم منه أن صهيبًا ﷺ يحكي ذلك عن النبي ﷺ، على ما فيه من تغييرٍ.

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في الإشارة في الصلاة، رقم: ٣٦٨).
وفي عدد من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٢/١٠٩، رقم: ٢٠٣٨): «حسن صحيح».

(٢) أخرجه من طريق آخر معلَّقًا، عقب الطريق السابق.

(٣) سنن أبي داود (٩٣٥)، وسنن النسائي (١١٨٦).

(٤) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، رقم: ٣٦٩).

(٥) صحيح مسلم (٤٢٢)، وسنن النسائي (١٢٠٩).

(٦) صحيح البخاري (١٢٠٣)، وصحيح مسلم (٤٢٢).

(٧) صحيح مسلم (٤٢٢).

من حديث همامٍ عنه.

وهو للبخاريِّ[1]، من حديث سهل بن سعد ﷺ.

وهذا قاله لَمَّا رجع من صُلحِ بني عمرو بن عوفٍ، وقد قدَّم الصَّحابةُ أبا بكرٍ يصلِّي بهم، فجعلوا يصفِّقون، فقال هذا؛ يعني: إذا ناب الرَّجلَ أو المرأَةَ في الصَّلاةِ شيءٌ؛ نبَّه عليه بما ذُكِر[2].

ورُوي عن عليٍّ ﷺ قال: «**كنتُ إذا استأذنتُ على النبيِّ ﷺ وهو يصلِّي؛ سبَّحَ**»[3].

والفرقُ بينهما: أنَّ صوتَ المرأةِ عورةٌ، بخلافِ الرَّجلِ[4].

[١٧٣٣] وعن أبي جُهَيمٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو يعلمُ المارُّ بين يدَي المصلِّي ماذا عليه؛ لكان أن يقِفَ أربعين خيرًا له من أن يمرَّ بين يديه**».

قال أبو النَّضْر: لا أدري قال: أربعين يومًا، أو شهرًا، أو سنةً.

حسن صحيح[5].

---

(١) صحيح البخاري (١٢٠٤).

(٢) كما جاء عند البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١)، من حديث سهل بن سعد ﷺ.

(٣) أشار إليه الترمذي، وأخرجه أحمد في مسنده (٣٥/٢، رقم: ٥٩٨)، من طريق عبيد الله بن زَحْر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة ﷺ، عن علي ﷺ به.
وإسناده ضعيف جدًّا؛ لحال علي بن يزيد وعبيد الله بن زحر، وقد تقدَّمت ترجمتهما سابقًا.

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٦٢/٢)، وإكمال المعلم (٣٣٢/٢).

(٥) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي، رقم: ٣٣٦).

رواه الثلاثة[١].

وفي بعض الحديث: «لَأن يقفَ أحدُكم مئةَ عامٍ خيرٌ له»[٢].

---

(١) سنن أبي داود (٧٠١)، وسنن النسائي (٧٥٦)، وسنن ابن ماجه (٩٤٥).
وأخرجه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧).

(٢) أشار إليه الترمذي، وأخرجه أحمد (٤٣١/١٤، رقم: ٨٨٣٧)، وابن ماجه (٩٤٦)، من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن بن مَوهَب، عن عمِّه، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: **«لو يعلم أحدُكم ما له في أن يمرَّ بين يدَي أخيه معترِضًا في الصَّلاة؛ كان لأن يقيمَ مئةَ عامٍ خيرًا له من الخطوة التي خطاها»**.
وعبيد الله بن عبد الرحمن بن مَوهب: فيه ضعف. انظر: تهذيب التهذيب (٢٧/٧).
وعمُّه عبيد الله بن عبد الله بن مَوهب: مجهول. المصدر السابق (٢٤/٧).



جمعُ الخاطِرِ للدُّخولِ في الصَّلاة

[١٧٣٤] عن الزُّهري، عن أنسٍ ﷺ، يبلغُ به النبيَّ ﷺ قال: «**إذا حضر العَشاءُ وأُقيمت الصَّلاةُ؛ فابدؤوا بالعَشاءِ**».

حسن صحيح[١].

أخرجاه[٢]، ولفظه: «**إذا قُدِّمَ العَشاءُ فابدؤوا به قبل أن تُصلُّوا صلاةَ المغرب، ولا تعجَلوا عن عشائِكم**».

وفيه تنبيهٌ على أنَّ لها وقتَين كغيرِها، وإلا كان ذلك إذنًا في تركِ الوقتِ لأجلِ العَشاء.

[١٧٣٥] وعن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم ﷺ قال: أُقيمت الصَّلاةُ، فأخذ بيد رجلٍ فقدَّمه ـ وكان [ج٢/١٩ب] إمامَ قومِه ـ وقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إذا أُقيمت الصَّلاةُ ووجد أحدُكم الخلاءَ؛ فليبدَأْ بالخلاءِ**».

حسن صحيح[٣].

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء: إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء، رقم: ٣٥٣).

(٢) صحيح البخاري (٦٧٢)، وصحيح مسلم (٥٥٧)، واللفظ المذكور للبخاري، ولفظ مسلم كلفظ الترمذي.
وأخرجه النسائي (٨٥٣)، وابن ماجه (٩٣٥).

(٣) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء: إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ=



رواه الثلاثة[1].

ويعضُهم يرويه عن هشامٍ، عن أبيه، عن رجلٍ، عن ابن الأرقم.

قلتُ: فلعلَّ الرَّجلَ هو الذي أخذ ابنُ الأرقمِ ﷺ بيدِه وقدَّمه للصَّلاة، وهذا أشبَه؛ لأنَّ الراويَ لو كان هو ابنَ الأرقَم لكانَ قد روى متنَ الحديثِ، ولم يكن له حاجةٌ إلى الحكايةِ بأن يقول: «أخذتُ بيدِ رجلٍ فقدَّمتُه، وقلت: سمعتُ الحديثَ»، ويجوز أنَّ عروةَ سمعه منهما[2].

[١٧٣٦] وعن عبيد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا وُضِعَ العَشاءُ وأُقيمت الصَّلاةُ؛ فابدؤوا بالعَشاء**». قال: وكان ابنُ عمر يتعشَّى وهو يسمع قراءةَ الإمام.

أخرجاه وأبو داود[3]، ورواه مسلمٌ[4] من حديثِ أيوب عن نافع.

قال وكيع: «يبدأ بالعشاءِ إذا كان طعامًا يُخشَى فسادُه»، والصَّحيحُ أنَّ

= بالخلاء، رقم: ١٤٢).

(١) سنن أبي داود (٨٨)، وسنن النسائي (٨٥٢)، وسنن ابن ماجه (٦١٦).

(٢) رواية أكثرِ الحفَّاظ بإسقاط الرجل المبهَم بين عروة وعبد الله بن الأرقم ﷺ، كما ذكر أبو داود والترمذي.
وقد جاء الحديث عند عبد الرزاق في المصنف (١/٤٥٠، رقم: ١٧٥٩، ١٧٦٠)، من طريق معمر والثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: «كنَّا مع عبد الله بن الأرقم»، وذكر الحديث.

(٣) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء: إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء، رقم: ٣٥٤).

(٤) صحيح البخاري (٦٧٣)، وصحيح مسلم (٥٥٩)، وسنن أبي داود (٣٧٥٧).
وأخرجه ابن ماجه (٩٣٤).

علَّةَ ذلك جمعُ الخاطِرِ[1]، قال ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: «لا نقومُ إلى الصَّلاةِ وفي أنفسِنا شيءٌ»[2].

وعلى قياسِ هذا: كلُّ أمرٍ شاغلٍ للقلب، مُلهٍ عن إكمالِ الصلاة = ينبغي المبادرةُ بقضائه قبلَها ما أمكن قبل تضايُقِ الوقتِ؛ كالخوفِ، والغضبِ، والشَّبَقِ، ونحوِه[3].

ولأبي داود[4]، من حديث أبي حَيٍّ المؤذِّن، عن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: «لا يحِلُّ لرجلٍ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن يُصلِّيَ وهو حَقِنٌ[5]». وهذا يدلُّ على تحريمِه[6].

ولمسلمٍ[7]، من حديث عائشة رضي الله عنها: «لا صلاةَ بحضرةِ الطَّعامِ، ولا وهو يدافعُ الأخبثَين»، وهو يقتضي عدمَ الصِّحَّةِ[8].

---

(١) قال الترمذي: «وإنما أرادوا أن لا يقومَ الرَّجلُ إلى الصلاةِ وقلبُه مشغولٌ بسبب شيءٍ».

(٢) أشار إليه الترمذي، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/٢٩٩، رقم: ٨٠٠٩)، عن رجل يقال له زياد، قال: كنا عند ابن عباسٍ وشواءٌ له في التَّنُّور، وحضرت الصلاة، فقلنا له، فقال: «لا، حتى نأكلَ، لا يعرِض لنا في صلاتنا».

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم (٥/٤٦)، والمبدع (١/٤٢٦).

(٤) سنن أبي داود (٩١)، وتمامُه: «حتى يتخفَّف».

(٥) الحَقِن والحاقن: الذي حُبِس بولُه. النهاية (١/٤١٦).

(٦) الصلاة مع مدافعة أحد الأخبثَين مكروهة عند الجمهور، إلا إن تسبَّب حبسُه بضررٍ، واستثنى بعضهم ما إذا أفضى ذلك إلى ذهاب الخشوع بالكلِّيَّة أيضًا.
انظر: المجموع (٤/١٠٥ ـ ١٠٦)، والبناية (٢/٤٤٦ ـ ٤٤٧)، ومرقاة المفاتيح (٣/٨٣٥).

(٧) صحيح مسلم (٥٦٠).

(٨) مذهب الجمهور صحة الصلاة أيضًا، إلا إن بلغ الأمرُ بالمصلي أن لا يعقلَ صلاتَه ولا يضبطَ حدودَها، واستثنى بعضهم صورًا أخرى رأى أنها تقتضي البطلان، وقد ثبت عن النبي ﷺ=

[١٧٣٧] وروى هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا نَعَسَ أحدُكم وهو يُصلِّي فلْيَرْقُدْ حتى يذهبَ عنه النَّومُ؛ فإنَّ أحدَكم إذا صلَّى وهو يَنعَسُ لعلَّه يذهبُ يستغفِرُ، فيَسُبُّ نفسَه**».

حسن صحيح[(١)].

رواه الخمسة[(٢)].

وللبخاريِّ[(٣)] معناه، من حديث أنسٍ رضي الله عنه.

ومما يناسبُ هذا البابَ: ما أخرجاه[(٤)]، من حديثِ جندب بن عبد الله ابن سفيان البجلي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**اقرؤوا القرآنَ ما ائتلفت عليه قلوبُكم، فإذا اختلفتُم فقوموا**».

= أنه كان يحتزُّ من كتف شاةٍ، فدعي إلى الصلاة، فألقاها، ثم قام فصلَّى.
انظر: إكمال المعلم (٤٩٤/٢ ـ ٤٩٥)، والفروع لابن مفلح (٢٧٩/٢)، وفتح الباري (٥٨٥/٩).

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في الصلاة عند النعاس، رقم: ٣٥٥).
(٢) صحيح البخاري (٢١٢)، وصحيح مسلم (٧٨٦)، وسنن أبي داود (١٣١٠)، والسنن الكبرى (١٣٤/١، رقم: ١٥٤)، وسنن ابن ماجه (١٣٧٠).
(٣) صحيح البخاري (٢١٣).
(٤) صحيح البخاري (٥٠٦٠)، وصحيح مسلم (٢٦٦٧).



حكمُ الكلامِ في الصَّلاةِ

[١٧٣٨] عن معاذ بن رِفاعة، عن أبيه ﷺ قال: صلَّيتُ خلف رسول الله ﷺ، فعطَستُ، فقلتُ: الحمدُ لله حمدًا كثيرًا طيِّبًا مباركًا فيه مباركًا عليه، كما يحبُّ ربُّنا ويرضى، فلما صلَّى رسول الله ﷺ انصرف، فقال: «**مَن المتكلِّمُ في الصَّلاة؟**»، فلم يتكلَّمْ أحدٌ، ثم قالها الثانيةَ: «**مَن المتكلِّمُ في الصَّلاة؟**»، فقال رفاعةُ بنُ رافعِ ابن عَفراء: أنا يا رسول الله، قال: «**كيف قلتَ؟**»، قال: قلتُ: الحمدُ لله حمدًا كثيرًا طيِّبًا مباركًا فيه مباركًا عليه، كما يحبُّ ربُّنا ويرضى، فقال النبي ﷺ: «**والذي نفسي بيدِه لقد ابتدرَها بضعةٌ وثلاثون ملَكًا، أيُّهم يصعدُ بها**». [ج٢ ٢٠/أ]

حسن(١).

رواه الثلاثة(٢).

ورواه البخاريُّ(٣) حكايةً من رافعٍ ﷺ عن رجلٍ قال ذلك، فلعلَّه أبهم نفسَه.

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة، رقم: ٤٠٤).

(٢) سنن أبي داود (٧٧٣)، وسنن النسائي (٩٣١)، ولم يخرجه ابنُ ماجه.

(٣) صحيح البخاري (٧٩٩)، لكن سياق متنه مغايرٌ لسياق متن الترمذي؛ ففيه أن الرجل قال هذا الذِّكرَ عند الرفع من الركوع، بعد قول: سمع الله لمن حمده، لا أنه عطس فحمد الله. قال الحافظ ابن حجر: «لا تعارض بينهما، بل يُحمَلُ على أن عُطاسَه وقع عند رفع رأس رسول الله ﷺ، ولا مانع أن يكنِّيَ عن نفسِه لقصد إخفاءِ عملِه، أو كُنِّيَ عنه لنسيان بعضِ الرُّواة لاسمه». فتح الباري (٢/٢٨٦).

وهذا يدلُّ على أنَّ ما كان من حمدِ الله والثَّناءِ عليه وتعظيمِه؛ فهو جائزٌ في محلِّه من الصَّلاةِ؛ لأنها لذلك وُضِعت[1].

وقد روى أحمدُ ومسلمٌ وأبو داود والنَّسائي[2]، حديثَ معاوية بن الحكم السُّلَمي رضي الله عنه: حيث قال لرجلٍ عطس وهُم في الصَّلاةِ: يرحمك الله، فرماه القوم بأبصارِهم، وضربوا بأيديهم على أفخاذِهم، فلمَّا سلَّم النبي ﷺ قال له: «**إنَّ هذه الصَّلاةَ لا يصلُحُ فيها شيءٌ من كلامِ الناس، إنما هي التَّسبيحُ والتَّكبيرُ وقراءةُ القرآنِ**»، ولفظ أبي داود: «**لا يَحِلُّ**».

ولأحمد والنسائي[3]، من حديث ابن مسعودٍ رضي الله عنه: كنا نُسلِّمُ على النبي ﷺ في الصَّلاةِ، فيردُّ علينا، حتى إذا قدِمنا من الحبشةِ سلَّمنا عليه، فلم يَرُدَّ، وقال: «**إنَّ الله يُحدِثُ من أمرِه ما يشاء، وإنه قد أحدثَ من أمرِه: أنْ لا نتكلَّمَ في الصَّلاةِ**».

وأخرجاه[4]، وفيه: فقال: «**إنَّ في الصَّلاةِ شُغلًا**».

(١) هذه المسألة محلُّ خلافٍ بين أهل العلم؛ فأجاز بعضهم ذلك، ومنعه بعضهم، ورأى الاقتصار على المأثور.
انظر: التمهيد (١٦/١٩٨)، ومجموع الفتاوى (٢٢/٤٧٤ ـ ٤٧٩)، وفتح الباري (٢/٢٨٧).

(٢) مسند أحمد (٣٩/١٧٥، رقم: ٢٣٧٦٢)، وصحيح مسلم (٥٣٧)، وسنن أبي داود (٩٣٠)، وسنن النسائي (١٢١٨).

(٣) مسند أحمد (٧/٥٦، رقم: ٣٩٤٤)، والسنن الكبرى (١/٢٩٨، رقم: ٥٦٤).
وأخرجه أبو داود (٩٢٤)، وعلَّقه البخاري في (التوحيد/ باب قول الله تعالى: ﴿كُلَّ يَوۡمٍ هُوَ فِي شَأۡنٖ﴾، ٩/١٥٢)، عن ابن مسعود رضي الله عنه بصيغة الجزم.

(٤) صحيح البخاري (١١٩٩)، وصحيح مسلم (٥٣٨).

أحاديثُ سجودِ التِّلاوةِ والشُّكرِ

[١٧٣٩] عن أبي الدَّرداء رضي الله عنه قال: «سجدتُ مع رسول الله ﷺ إحدى عشرةَ سجدةً، منها التي في النَّجْمِ».

غريب[(١)].

رواه ابن ماجه[(٢)].

[١٧٤٠] وعن مِشْرَح بن هاعان، عن عقبة بن عامرٍ رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، فُضِّلت سورةُ الحجِّ لأنَّ فيها سجدتَين؟ قال: «نعم، ومَن لم يسجُدْهما فلا يقرَأْهما».

قال: ليس إسناده بالقوي[(٣)].

ورواه أبو داود[(٤)].

ومَشْرَح: بفتح الميم، حُكِيَ عن الأصمعيِّ[(٥)]، ويجوزُ الكسرُ؛ فإنه قد

(١) جامع الترمذي (السفر/ باب ما جاء في سجود القرآن، رقم: ٥٦٨).
ثم أخرجه (برقم: ٥٦٩) بإسنادٍ فيه راوٍ مبهَم، وقال: هذا أصحُّ.

(٢) سنن ابن ماجه (١٠٥٥).

(٣) جامع الترمذي (السفر/ بابٌ في السجدة في الحج، رقم: ٥٧٨).

(٤) سنن أبي داود (١٤٠٢).

(٥) انظر: شرح سنن أبي داود للعيني (٥/٣٠٩).
والمنقول عن أئمة الحديث وكتب ضبط الأسماء أنه: بكسر الميم وفتح الراء.
انظر: الإكمال لابن ماكولا (٧/١٩٤)، وتوضيح المشتبه (٨/١٦٣). =

يُسمَّى بالمصدرِ والزَّمانِ والمكانِ والآلةِ.

والأكثرون على أنَّ في الحجِّ سجدتَين؛ في أولِها وآخرِها(١).

ولأبي داود وابن ماجه(٢)، من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه: **«أنَّ رسول الله ﷺ أقرأه خمسَ عشرةَ سجدةً في القرآن، منها ثلاثٌ في المفصَّل، وفي الحجِّ سجدتان»**.

وقال أهل الكوفة: ليس فيها إلا سجدةٌ واحدةٌ، وهي الأُولى، وضابطُه عندهم: أنه حيث ذُكِرَ السُّجودُ في مَعرِضِ الخبرِ فهو سجدةٌ، لا في مَعرِضِ الأمرِ، فيخرجُ منه آخرُ الحجِّ، وسورةُ النَّجْمِ، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾(٣).

[١٧٤١] وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ يسجد في ﴿صٓ﴾»، قال ابن عباسٍ: وليست من عزائمِ السُّجودِ.

= وأما تجويز الشارح رحمه الله للكسر لمجرَّد صحته لغةً فغير سديد؛ لأنَّ مردَّ ضبط الأسماء إلى النقل، ولا يدخله القياس. انظر: فتح المغيث (٤٧/٣).

(١) انظر: الأم (١٦١/١)، والأوسط (٢٦٥/٥)، وكشاف القناع (٤٤٧/١).

(٢) سنن أبي داود (١٤٠١)، وسنن ابن ماجه (١٠٥٧).
وسنده ضعيف. انظر: نصب الراية (١٨٠/٢)، والبدر المنير (٢٥٨/٤).

(٣) وهو المشهور من مذهب مالكٍ وغيره من السلف أيضًا، في السجدة الثانية من الحج.
انظر: الأوسط (٢٦٦/٥)، والمبسوط (٦/٢)، والذخيرة (٤١١/٢).
أما الضابط الذي ذكره الشارح رحمه الله فإن كان يقصد به مذهب الحنفيَّة؛ فهو خلافُ المنصوص عليه عندهم؛ فهم يَعُدُّون سجدتَي النَّجم والعَلَق، مع أنها السجود ورد فيهما في معرض الأمر.
انظر: بدائع الصنائع (١٩٣/١)، والبناية (٦٥٦/٢).

حسن صحيح[١].

رواه البخاري، وأبو داود، والنسائي[٢].

ويحتجُّ به بعضُ مَن يرى وجوبَ سجودِ التِّلاوةِ؛ لأنَّ نفيَ ابنِ عباسٍ ﷺ العزيمةَ عن هذه السَّجدةِ يدلُّ على ثبوتِها لغيرِها، والعزيمةُ ضدُّ الرُّخصةِ، فهي إذًا الوجوبُ واللُّزومُ، لكنَّ هذا دليلُ خطابٍ، ولا حجَّةَ فيه عند الحنفيَّة[٣].

[١٧٤٢] وعن ابن عباسٍ ﷺ قال: «**سجد رسول الله ﷺ فيها** - يعني: النَّجمَ - والمسلمون والمشركون والجِنُّ والإنسُ».

حسن صحيح[٤].

رواه البخاري[٥].

ولعلَّ هذا وافقَ استماعَ الجِنِّ للقرآنِ.

وذكر بعضُ أهلِ السِّيَرِ: أنَّ سببَ سجودِ المشركين ما ألقى الشَّيطانُ على لسانِ النبي ﷺ في سورةِ النَّجمِ من قوله: «تلك الغَرانيقُ[٦] العُلَى، إنَّ

(١) جامع الترمذي (السفر/ باب ما جاء في السجدة في ص، رقم: ٥٧٧).
(٢) صحيح البخاري (١٠٦٩)، وسنن أبي داود (١٤٠٩)، والسنن الكبرى (١٠/٩٣، رقم: ١١١٠٥).
(٣) خصَّ الشارح الحنفيَّةَ بالذِّكر لأنهم يوجبون سجود التلاوة، والوجوب مستفادٌ من هذا النص بدليل الخطاب (مفهوم المخالفة)، وهم لا يحتجُّون به. انظر: البناية (٢/٦٦٠).
(٤) جامع الترمذي (السفر/ باب ما جاء في السجدة في النجم، رقم: ٥٧٥).
(٥) صحيح البخاري (١٠٧١).
(٦) الغَرانيق: جمع (غُرنوق) أو (غُرنَيق)، وهي في الأصل: الذُّكورُ من طير الماء، والمراد بها=

شفاعتَهم لَتُرتَجَى»[1]، فقالوا: قد ذكر [ج٢/٢٠ب] آلهتَنا بخيرٍ، فوافَقوه، ثم لَمَّا نُسِخَ ذلك عادوا إلى الكفرِ والشِّقاقِ.

وبعضُ الناسِ يستصعِبُ هذا، ويقول: النَّبيُّ ﷺ معصومٌ، فكيف تمكَّن الشَّيطانُ أن يلقيَ على لسانِه؟ لا سيَّما في الوحيِ الذي به قِوامُ الشَّرائعِ والتوحيد.

وليس ذلك بالصَّعبِ؛ فإنَّ معنى عِصمةِ الأنبياءِ إنما هو غَلَبَةُ خوفِ الله على نفوسِهم؛ لتحقيقِهم معرفةَ الله دون غيرهم، فلا يواقعون محظورًا، لا أنَّ الشَّيطانَ لا سبيلَ له إليهم بإذن الله، فقد سلَّط الله تعالى إبليسَ على آدم عليه السلام، فأخرجه من الجنَّةِ، وعلى أيوبَ عليه السلام، ففعل به ما فعل، وصَخرًا الماردَ على سليمان عليه السلام، فسَلَبَ مُلكَه بسَلبِ خاتمِه[2]، وإليه الإشارةُ بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَٰنَ وَأَلْقَيْنَا عَلَىٰ كُرْسِيِّهِۦ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ﴾ [ص: ٣٤]، وتفلَّت عِفريتٌ على النبي ﷺ في صلاتِه ليقطعَها عليه، وأشار إلى وجهِه بقَبَسِ نارٍ ليُحرِقَه،

= هنا: الأصنام؛ لأن المشركين كانوا يزعمون أنها تقرِّبهم إلى الله وتشفع لهم، فشُبِّهت بالطُّيور التي تعلو في السماء وترتفع. النهاية (٣/٣٦٤).

(١) رُويت هذه القصة من طرقٍ متعدِّدةٍ لا تسلمُ من مقال، وتنازع أهل العلم في ثبوتها؛ فأنكرها جمعٌ منهم وقالوا ببطلانها، وأثبتها آخرون ورأوا أنها قد وردت من طرق يعضد بعضها بعضًا، وعلى تقدير ثبوتها فليس فيها قدحٌ في النبي ﷺ ولا في القرآن، كما بيَّن الشارح رحمه الله. انظر: الشِّفا للقاضي عياض (٢/١٢٤ ـ ١٣٢)، والجواب الصحيح (٢/٣٥ ـ ٣٦)، وفتح الباري (٨/٤٣٩ ـ ٤٤٠)، والفتح السماوي (٢/٨٤١ ـ ٨٤٧)، ونصب المجانيق للألباني (١٠ ـ ٦٨).

(٢) روى هذه القصة جماعةٌ من المفسرين، وطعن فيها بعضُهم لكونها من أخبار بني إسرائيل وفيها مناكير. انظر: تفسير الطبري (٢٠/٨٧ ـ ٩٢)، وتفسير ابن كثير (٧/٦٩).

فعصمه الله منه[1]، فكذلك سُلِّطَ الشَّيطانُ عليه، فألقى على لسانِه ما ألقى بإذن الله؛ فتنةً للكفَّارِ ليستمرُّوا على ضلالِهم وكفرِهم، كما قال تعالى: ﴿لِّيَجْعَلَ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ فِتْنَةً لِّلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحج: ٥٣].

وهذا على أصلِنا = في أنَّ الله تعالى هو خالقُ الهدايةِ والضَّلالِ = متَّجِهٌ جدًّا، وإنما كان يلزمُ المحذورُ لو بقي ما ألقاه الشَّيطانُ لا يُنسَخُ، وليس الأمرُ كذلك، قال الله تعالى: ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الحج: ٥٢]، وكذلك فعل الله تعالى هاهنا؛ فإنَّ المجلسَ المذكورَ لَمَّا انقضى هبط جبريلُ، فقال: «يا محمَّد، كيف تتلو على الناسِ ما لم أُلقِ عليك؟»، فخاف النبيُّ ﷺ عند ذلك، ثم عرَّفه ما ألقى الشَّيطانُ، وأمره بتركِه، وكان قد بلغ مهاجِرةَ الحبشةِ أنَّ قريشًا أسلمت، فعادوا إلى مكَّةَ مستبشرين، فوجدوا تلك الزيادةَ قد نُسخِت، وعادت قريشٌ إلى أذى النبيِّ ﷺ وأصحابِه، فهاجروا الهجرةَ الثانيةَ إلى الحبشة، وهذا كان سببَها.

وإذا كان اللهُ سبحانه هو المتصرِّفَ في خلقِه بالهدايةِ والإضلالِ؛ فماذا يلزمُ الرُّسُلَ من نقصِ الكمال؟ فكما أنَّ جبريلَ يأتي من عند الله بالوحي للهدايةِ بغيرِ اختيارِ الرَّسول، فكذلك الشَّيطانُ يلقي على لسانِه بمشيئةِ الله وقدَرِه ما شاء ـ لإضلالِ مَن يريدُ الله إضلالَه ـ بغيرِ اختيارِ الرَّسولِ، وهل الرَّسولُ إلا عبدٌ مسخَّرٌ يجري عليه القضاءُ والقدَرُ؟

وقد اختلف الناسُ في عصمةِ الأنبياءِ اختلافًا كثيرًا متباينًا، واتَّفقوا على

(١) أخرجه البخاري (٤٦١)، ومسلم (٥٤١)، من حديث أبي هريرة ﷺ.



أنهم لا يُقَرُّون على خطإٍ، وبهذا يزولُ كلُّ محذورٍ[1].

على أنَّ القاضيَ أبا بكرٍ قال: «معنى إلقاءِ الشَّيطانِ على لسانِه: أنه تكلَّم بما أراده منفرِدًا، فاشتبه صوتُه على السَّامعين بصوتِ رسولِ الله ﷺ»[2]، وعلى هذا نُكفَى مؤنةَ الاعتذارِ بالكُلِّيَّةِ؛ لأنَّ الشَّيطانَ لم يكن عليه منه تسليطٌ أصلًا. والله أعلم.

[١٧٤٣] وعن زيد بن ثابتٍ رضي الله عنه قال: **«قرأتُ على رسول الله ﷺ النَّجمَ، فلم يسجُدْ فيها».**

حسن صحيح[3].

رواه الخمسة، إلا ابن ماجه[4].

وللبخاريِّ[5]، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: **«أنَّ النبي ﷺ [ج٢/٢١١/أ] قرأ النَّجمَ، فسجد فيها»**. ذكره أبو مسعودٍ[6].

وفي حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما ردٌّ على من قال: لا سجدةَ في النَّجمِ.

وفي حديثِ زيدٍ رضي الله عنه ردٌّ على من قال بوجوبِ السُّجود؛ إذ لو كان

---

(١) تقدَّم الكلام على مسألة العصمة (١/٥٧٠).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٣/٣٠٦ ـ ٣٠٧).

(٣) جامع الترمذي (السفر/ باب ما جاء من لم يسجد فيه، رقم: ٥٧٦).

(٤) صحيح البخاري (١٠٧٢)، وصحيح مسلم (٥٧٧)، وسنن أبي داود (١٤٠٤)، وسنن النسائي (٩٦٠).

(٥) صحيح البخاري (١٠٧٠).

(٦) يقصد أبا مسعود الدمشقي إبراهيم بن محمد بن عبيد (٤٠١ هـ)، في كتابه «أطراف الصحيحين». وقد تقدم الكلام عليه (ص).



واجبًا لَما تركه النبيُّ ﷺ.

وأُجيب عنه: بأنه إنما تركه لأنَّ زيدًا لم يسجد، ولا كان زيدٌ يصلح إمامًا له.

ورُدَّ: بأنه لو وجب لَما أقرَّه النبيُّ ﷺ على تركِه، بل كان يأمره بفعلِه ثم يتابعُه، وقد صلى النبيُّ ﷺ خلف عبدِ الرَّحمن بن عوفٍ، وكان زيدٌ أعلمَ منه وأقرأ، فإنْ لم يكن فمثلَه[1].

[١٧٤٤] وعن أبي بكر بن عبد الرحمن وعطاء بن مِيناء، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ و﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾».

حسن صحيح[2].

رواه الثلاثة[3].

وأخرجا[4]، من حديث أبي سلمة وأبي رافع رضي الله عنهما عنه: «في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾»، وأخرج مسلمٌ[5] من حديث الأعرج عنه: فيهما.

---

(١) انظر: المسالك لابن العربي (٣/٤١٩)، والكافي لابن قدامة (١/٢٧١)، والمجموع (٤/٦١ - ٦٢).

(٢) جامع الترمذي (السفر/ بابٌ في السجدة في ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ و﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، رقم: ٥٧٣، ٥٧٤).

(٣) سنن أبي داود (١٤٠٧)، وسنن النسائي (٩٦٣)، وسنن ابن ماجه (١٠٥٨).
وأخرجه مسلم (٥٧٨) أيضًا، من حديث عطاء بن ميناء.

(٤) صحيح البخاري (١٠٧٤، ٧٦٦)، وصحيح مسلم (٥٧٨).

(٥) صحيح مسلم (٥٧٨).

[١٧٤٥] وعن أبي بكرة ﷺ: «أنَّ النبي ﷺ أتاه أمرٌ، فسُرَّ به، فخرَّ لله ساجدًا».

حسن غريب[١].

رواه أبو داود وابن ماجه[٢]، وزادا أو أحدُهما: «شكرًا لله».

وصحَّ عنه ﷺ أنه لَمَّا بلغه قتلُ أبي جهلٍ سجد شُكرًا[٣]، وليس هذا هو الأمرَ الذي ذكره أبو بكرة ﷺ؛ لأنَّ إسلامَ أبي بكرة كان يومَ الطَّائفِ بعد بدرٍ بسنين[٤]، اللهمَّ إلا أن يكونَ سمع ذلك من بعضِ الصَّحابةِ مبهَمًا، فأرسلَه، وهو خلافُ الظَّاهرِ، ولا حاجةَ إليه؛ فإنه كثيرًا ما كان يأتي رسولَ الله ﷺ ما يسرُّه من أخبارِ السَّماءِ والأرضِ.

---

(١) جامع الترمذي (السير/ باب ما جاء في سجدة الشكر، رقم: ١٥٧٨).

(٢) سنن أبي داود (٢٧٧٤)، وسنن ابن ماجه (١٣٩٤)، والزيادة المذكورة لابن ماجه، وعند أبي داود: «شاكرًا لله».

(٣) لم أظفر بشيءٍ مسندٍ في هذا، إنما ذكره بعض الفقهاء والمؤرِّخين بلا إسنادٍ.
انظر: الذخيرة (٢/٤١٦)، والمختصر في أخبار البشر (١/١٢٨).
لكن أخرج ابن ماجه (١٣٩١)، من حديث سلمة بن رجاء، عن شعثاء بنت عبد الله، عن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ: «أن رسول الله ﷺ صلَّى يومَ بُشِّرَ برأس أبي جهلٍ ركعتَين».
قال البوصيري: «هذا إسنادٌ فيه مقالٌ؛ شعثاء بنت عبد الله لم أرَ من تكلَّم فيها لا بجرحٍ ولا بتوثيقٍ، وسلمة بن رجاء: ليَّنه ابن معين، وقال ابن عدي: حدَّث بأحاديث لا يتابع عليها، وقال النسائي: ضعيف، وقال الدارقطني: ينفرد عن الثقات بأحاديث، وقال أبو زرعة: صدوق، وقال أبو حاتم: ما بحديثه بأس». مصباح الزجاجة (٢/١١).
وعدَّه العقيلي وابنُ عديٍّ مما أُنكِر على سلمة بن رجاء واستُغرِب من حديثه.
انظر: الضعفاء للعقيلي (٢/١٤٩)، والكامل (٣/٣٣١).

(٤) انظر: الطبقات الكبرى (٧/١٥).



أحاديثُ سجودِ السَّهو

حكمُ السَّلامِ والنُّهوضِ عن نقصٍ

[١٧٤٦] عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ انصرف من اثنتَين، فقال له ذو اليدَين: أقُصِرت الصَّلاةُ أم نسيتَ يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «أصدق ذو اليدَين؟»، فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ، فصلى اثنتَين أُخريَين، ثم سلَّم، ثم كبَّر، فسجد مثلَ سجودِهِ أو أطولَ، ثم كبَّر فرفع، ثم سجد مثلَ سجودِه أو أطولَ.

حسن صحيح(١).

رواه الخمسة(٢).

[١٧٤٧] وعن زياد بن عِلاقة قال: صلَّى بنا المغيرةُ بن شعبة رضي الله عنه، فلمَّا صلَّى ركعتين قام ولم يجلس، فسبَّح به مَن خلفَه، فأشار إليهم أنْ قوموا، فلمَّا فرغ من صلاتِهِ سلَّم، وسجد سجدتَي السَّهو وسلَّم، وقال: «هكذا صنع رسول الله ﷺ».

حسن صحيح(٣).

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر، رقم: ٣٩٩).

(٢) صحيح البخاري (٤٨٢)، وصحيح مسلم (٥٧٣)، وسنن أبي داود (١٠٠٨)، وسنن النسائي (١٢٢٤)، وسنن ابن ماجه (١٢١٤).

(٣) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسيًا، رقم: ٣٦٥).

رواه أبو داود(١).

[١٧٤٨] وعن ابن أبي ليلى، عن الشعبي قال: صلَّى بنا المغيرةُ بن شعبة، فنهض في الرَّكعتين، فسبَّح به القومُ وسبَّح بهم، فلمَّا صلَّى بقيَّةَ صلاتِه سلَّم، ثم سجد سجدتَي السَّهوِ وهو جالسٌ، ثم حدَّثهم أنَّ رسولَ الله ﷺ فعل بهم مثلَ الذي فعل.

وابنُ أبي ليلى تُكُلِّم فيه من قِبَلِ حفظِه(٢).

[١٧٤٩] وعن عبد الله بن بُحَينة الأسدي رضي الله عنه ـ حليف بني عبد المطَّلب ـ: «أنَّ النبي ﷺ قام في [ج٢ ٢١/ب] صلاةِ الظُّهرِ وعليه جلوسٌ، فلمَّا أتمَّ صلاتَه سجد سجدتين، يكبِّرُ في كلِّ سجدةٍ وهو جالسٌ قبل أن يُسلِّمَ، وسجدهما الناسُ(٣)، مكانَ ما نسي من الجلوسِ».

حسن صحيح(٤).

رواه الخمسة(٥).

(١) سنن أبي داود (١٠٣٧).
(٢) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسيًا، رقم: ٣٦٤).
(٣) في بعض النسخ زيادة: (معه).
(٤) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام، رقم: ٣٩١).
(٥) صحيح البخاري (١٢٣٠)، وصحيح مسلم (٥٧٠)، وسنن أبي داود (١٠٣٤)، وسنن النسائي (١١٧٧)، سنن ابن ماجه (١٢٠٦).

السَّلامُ عن زيادةٍ

[١٧٥٠] عن علقمة، عن عبد الله ﷺ: «**أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى الظُّهرَ خمسًا**»، فقيل له: أَزِيدَ في الصَّلاة[١]؟ «**فسجد سجدتَين بعدما سلَّم**».

حسن صحيح[٢].

رواه الخمسة[٣]، وهو لمسلمٍ[٤] من حديث الأسود عن عبد الله ﷺ.

[١٧٥١] وعن علقمة، عن عبد الله ﷺ: «**أنَّ النبي ﷺ سجد سجدتَي السَّهوِ بعد الكلامِ**»[٥].

رواه مسلمٌ والنسائي وابن ماجه[٦]، وهو إشارةٌ إلى حديث ذي اليدَين أو غيرِه[٧].

[١٧٥٢] وعن ابن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ: «**أنَّ النبي ﷺ سجدهما بعد السَّلامِ**».

---

(١) في بعض نسخ الجامع زيادة: (أم نسيت؟).
(٢) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام، رقم: ٣٩٢).
(٣) صحيح البخاري (٤٠٤)، وصحيح مسلم (٥٧٢)، وسنن أبي داود (١٠١٩)، وسنن النسائي (١٢٥٤)، وسنن ابن ماجه (١٢٠٥).
(٤) صحيح مسلم (٥٧٢).
(٥) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام، رقم: ٣٩٣)، وقال: حسن صحيح.
(٦) صحيح مسلم (٥٧٢)، وسنن النسائي (١٣٢٩)، وسنن ابن ماجه (١٢١٨).
(٧) الظاهر أنه الحديث السابقُ نفسُه؛ فمخرجُهما واحدٌ.

صحيح[1].

رواه الثلاثة[2]، وهو المذكور في حديث ذي اليدَين ﷺ.

الشَّكُّ في قَدْرِ الصَّلاةِ

[١٧٥٣] عن عياض بن هلالٍ قال: قلت لأبي سعيدٍ ﷺ: أحدنا يصلِّي فلا يدري كيف صلَّى، فقال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلَّى أحدُكم فلم يَدْرِ كيف صلَّى؛ فلْيسجُدْ سجدتَين وهو جالسٌ**».

حسن[3].

رواه الثلاثة[4].

وهو مختصرٌ من حديثٍ لمسلمٍ[5]: «**إذا شكَّ أحدُكم في صلاتِه، فلم يَدْرِ كم صلَّى: ثلاثًا أم أربعًا؛ فلْيَطرَحِ الشَّكَّ، ولْيَبْنِ على ما استيقَنَ، ثم يسجد سجدتَين قبل أن يُسلِّمَ، فإن كان صلَّى خمسًا شفَعْنَ له صلاتَه، وإن كان صلَّى أربعًا كانتا تَرغيمًا للشَّيطان**».

[١٧٥٤] وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الشَّيطانَ يأتي**

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام، رقم: ٣٩٤). وفي عدد من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (١٠/٣٥٥، رقم: ١٤٥٤٩): «حسن صحيح».

(٢) بل أخرجه الخمسة، تقدَّم برقم (١٧٤٦).

(٣) جامع الترمذي (الصلاة/ باب فيمن يشك في الزيادة والنقصان، رقم: ٣٩٦).

(٤) سنن أبي داود (١٠٢٩)، والسنن الكبرى (١/٣٠٨، رقم: ٥٩١) وسنن ابن ماجه (١٢٠٤).

(٥) صحيح مسلم (٥٧١).

أحدَكم في صلاتِه، فيَلْبِسُ عليه حتى لا يدريَ كم صلَّى، فإذا وجد ذلك أحدُكم فلْيسجُدْ سجدتَين وهو جالسٌ».

حسن صحيح[1].

رواه الخمسة[2].

«فيَلْبِسُ عليه»: يخلطُ، ويُشبِّهُ، ويُبهِمُ[3].

[١٧٥٥] وعن ابن عباسٍ ﵄، عن عبد الرحمن بن عوف ﵁ قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «إذا سها أحدُكم في صلاتِه، فلم يَدرِ أواحدةً صلَّى أو ثنتَين؛ فلْيَبْنِ على واحدةٍ، فإن لم يَدرِ ثنتَين صلَّى أو ثلاثًا؛ فلْيَبْنِ على ثنتَين، وإن لم يَدرِ ثلاثًا صلَّى أو أربعًا؛ فلْيَبْنِ على ثلاثٍ، ولْيسجُدْ سجدتَين قبل أن يُسلِّمَ».

حسن صحيح غريب[4].

رواه ابن ماجه[5].

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب فيمن يشك في الزيادة والنقصان، رقم: ٣٩٧).

(٢) صحيح البخاري (١٢٢٢)، وصحيح مسلم (٣٨٩)، وسنن أبي داود (١٠٣٠)، وسنن النسائي (١٢٥٢)، وسنن ابن ماجه (١٢١٦).

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث (٤/٢٢٥).

(٤) جامع الترمذي (الصلاة/ باب فيمن يشك في الزيادة والنقصان، رقم: ٣٩٨).
وفيما وقفتُ عليه من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٧/٢١١، رقم: ٩٧٢٢): «حسن صحيح».
وقد قال الترمذي عقب حكمه على الحديث: «قد روي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن عوف من غير هذا الوجه»، فليس الحديث غريبًا إذًا. والله أعلم بالصواب.

(٥) سنن ابن ماجه (١٢٠٩).



ولمسلمٍ[1] معناه، من حديث أبي سعيدٍ رضي الله عنه.

وهذا معنى الأخذِ باليقين.

محلُّ السُّجودِ، والتَّشهُّدُ عَقِبَه

[١٧٥٦] عن عمران بن حُصَين رضي الله عنه: **«أنَّ النبي ﷺ صلَّى بهم، فسَها، فسجد سجدتَين، ثم تشهَّدَ، ثم سلَّمَ».**

حسن صحيح[2].

رواه مسلم وأبو داود والنسائي[3]، وهو مختصرٌ من حديث الخِرْباقِ ذي اليدَين رضي الله عنه.

واعلم أنَّ سجودَ السَّهوِ شُرِعَ جابرًا لِما يدخل الصَّلاةَ من نقصٍ، فهو بمثابةِ عِوَضِ جزءٍ من الصَّلاة، وقد نبَّه ابنُ بُحَينة رضي الله عنه في حديثِه على هذا بقوله: «مكانَ ما نسي من الجلوس»، فإذًا القياسُ يقتضي أنَّ سجودَ السَّهوِ يكون قبل السَّلامِ مطلقًا؛ [ج٢ ٢٢/أ] ليكونَ محلَّ مُعَوَّضِه، لكنَّ السُّنَّةَ وردت على خلافِ هذا القياسِ في حديثِ ذي اليدَين رضي الله عنه، وهو عن نقصٍ، وحديثِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه، وهو عن زيادةٍ، وعلى وَفْقِه في حديثِ ابن بُحَينة رضي الله عنه،

(١) وهو الحديث المتقدِّم قريبًا، عند الحديث رقم (١٧٥٣).

(٢) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو، رقم: ٣٩٥).
وفي عدد من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٢٠٣/٨، رقم: ١٠٨٨٥): «حسن غريب».

(٣) صحيح مسلم (٥٧٤)، سنن أبي داود (١٠٣٩)، سنن النسائي (١٢٣٧)، وليس عند مسلم والنسائي ذكرُ التشهُّد.

صلاةُ التَّطوُّعِ وتوابِعِه

الحضُّ والمداومةُ عليه، وفضلُه في البيتِ

[١٧٥٧] عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: صلَّى رسول الله ﷺ حتى انتفخت قدماه، فقيل له: أتتكلَّفُ هذا وقد غُفِرَ لك ما تقدَّم من ذنبِك وما تأخَّر؟ قال: **«أفلا أكونُ عبدًا شكورًا؟»**.

حسن صحيح[١].

أخرجاه، والنسائي، وابن ماجه[٢].

وأخرجاه[٣]، من حديث عائشة رضي الله عنها.

[١٧٥٨] وعن أبي إدريس الخَولاني، عن أبي أمامة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«عليكم بقيامِ اللَّيلِ؛ فإنه دَأَبُ الصالحين قبلَكم، وهو قُربةٌ إلى ربِّكم، ومَكْفَرةٌ للسَّيِّئاتِ، ومَنهاةٌ للإثم»**[٤].

[١٧٥٩] ويُروى عن أبي إدريس، عن بلالٍ رضي الله عنه معناه، وزاد: **«ومَطْرَدةٌ**

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في الاجتهاد في الصلاة، رقم: ٤١٢).

(٢) صحيح البخاري (١١٣٠)، وصحيح مسلم (٢٨١٩)، وسنن النسائي (١٦٤٤)، وسنن ابن ماجه (١٤١٩).

(٣) صحيح البخاري (٤٨٣٧)، وصحيح مسلم (٢٨٢٠).

(٤) جامع الترمذي (الدعوات/ باب، عقب الحديث رقم: ٣٥٤٩).

للدَّاءِ عن الجسدِ»[1]، والأولُ أصحُّ.

و«مَكْفَرَة» و«مَطْرَدة»: مخفَّفان؛ بمعنى: ذي تكفيرٍ وطَرْدٍ[2].

و«مَنهاةٌ للإثم»؛ أي: عنه، وصُرِّح بـ(عن) في حديثِ بلالٍ ﷺ.

[١٧٦٠] وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضلُ الصِّيام بعد شهرِ رمضانَ: شهرُ الله المحرَّمُ، وأفضلُ الصَّلاةِ بعد الفريضةِ: صلاةُ اللَّيلِ».

حسن[3].

رواه الخمسة، إلا البخاري[4].

[١٧٦١] وعن أبي صالح قال: سُئلت عائشةُ وأمُّ سلَمة ﷺ: أيُّ العملِ كان أحبَّ إلى رسول الله ﷺ؟ قالتا: «ما دِيْمَ عليه، وإنْ قلَّ».

حسن صحيح[5].

---

(١) جامع الترمذي (الدعوات/ باب، رقم: ٣٥٤٩)، وقال: «غريب، لا نعرفه من حديث بلالٍ إلا من هذا الوجه، ولا يصحُّ من قِبَل إسناده».

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث (١١٧/٣)، ومرقاة المفاتيح (٩٢٧/٣).

(٣) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في فضل صلاة الليل، رقم: ٤٣٨).
قوله: «حسن»؛ كذا في بعض نسخ الجامع ومختصر الأحكام (٣٩٣/٢، رقم: ٤١٨)، وفي نسخ أخرى وتحفة الأشراف (٣٣٥/٩، رقم: ١٢٢٩٢): «حسن صحيح».

(٤) صحيح مسلم (١١٦٣)، وسنن أبي داود (٢٤٢٩)، وسنن النسائي (١٦١٣)، وسنن ابن ماجه (١٧٤٢).

(٥) جامع الترمذي (الأدب/ باب، رقم: ٢٨٥٦). =

[١٧٦٢] ومثلُه من حديث عروة، عن عائشة رضي الله عنها.

حسن صحيح[١].

رواه البخاري[٢]، وأخرجاه[٣] من حديثِ أبي سلمة عنها، ولمسلمٍ[٤] مثلُه من حديث القاسم عنها.

وقد سبق أنَّ الفرائضَ يومَ القيامة تُكمَلُ بالتَّطَوُّع[٥]، ويكفي ذلك حاضًّا عليه.

[١٧٦٣] وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «صلُّوا في بيوتِكم، ولا تتَّخِذوها قبورًا».

حسن صحيح[٦].

رواه الخمسة، إلا النسائي[٧].

= قوله: «حسن صحيح»؛ كذا في بعض النسخ وتحفة الأشراف (١١/٣٩٥، رقم: ١٦٠٧٢)، وفي نسخ أخرى: «حسن صحيح غريب»، وفي نسخ: «حسن غريب».

(١) جامع الترمذي (الأدب/ باب، عقب الحديث رقم: ٢٨٥٦).
وفي عدد من نسخ الجامع: «حسن صحيح».

(٢) صحيح البخاري (٦٤٦٢). وأخرجه مسلم (٧٨٥) أيضًا.

(٣) صحيح البخاري (٦٤٦٤)، وصحيح مسلم (٧٨٢)، مرفوعًا بلفظ: «أحبُّ الأعمال إلى الله أَدوَمُها، وإن قلَّ».

(٤) صحيح مسلم (٧٨٣)، بنحو لفظ الطريق السابق.

(٥) انظر ما تقدَّم برقم (١٥٦٣).

(٦) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت، رقم: ٤٥١).

(٧) صحيح البخاري (٤٣٢)، وصحيح مسلم (٧٧٧)، وسنن أبي داود (١٠٤٣)، وسنن ابن ماجه (١٣٧٧). =



ولمسلمٍ[1]، من حديث جابرٍ ﷺ: «**إذا قضى أحدُكم الصَّلاةَ في مسجدِه؛ فلْيجعَلْ لبيتِه نصيبًا**»؛ يعني: من صلاتِه.

وقد يحتجُّ بحديثِ ابن عمر ﷺ من يمنعُ الصَّلاةَ في المقبرةِ، ولا حجَّةَ فيه؛ إذ مرادُه: لا تكونوا في بيوتِكم كالموتى في قبورِهم لا يصلُّون[2].

[١٧٦٤] وعن زيد بن ثابتٍ ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**أفضلُ صلاتِكم في بيوتِكم، إلا** [ج٢ ٢٢/ب] **المكتوبةَ**».

حسن، وقد اختُلِف في وقفِه ورفعِه، والرَّفعُ أصحُّ[3].

وأخرجه النسائي وأبو داود[4]، ولفظه: «**صلاةُ المرءِ في بيتِه أفضلُ من صلاتِه في مسجدي هذا، إلا المكتوبةَ**».

[١٧٦٥] وعن كعب بن عُجْرة ﷺ قال: صلَّى النبي ﷺ في مسجدِ بني عبدِ الأَشهَلِ المغربَ، فقام ناسٌ يتنفَّلون، فقال النبي ﷺ: «**عليكم بهذه**

= وأخرجه النسائي (١٥٩٨) أيضًا.

(١) صحيح مسلم (٧٧٨).

(٢) الأرجح أن الحديث يصلح لأن يُستدَلَّ به على تحريم الصلاة في المقبرة أيضًا بطريق الاستنباط، وقد استدلَّ به غيرُ واحدٍ من كبار الأئمة على هذا المعنى.
انظر: الأوسط لابن المنذر (١٨٣/٢)، والميسر للتوربشتي (٢٠٥/١)، وفتح الباري (٥٢٩/١).

(٣) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت، رقم: ٤٥٠).

(٤) سنن أبي داود (١٠٤٤)، ولم أقف عليه عند النسائي بهذا اللفظ، إنما أخرجه باللفظ الأول (١٥٩٩).

الصَّلاةِ في البيوتِ».

غريب من حديث كعبٍ[(١)].

رواه أبو داود، والنسائي[(٢)].

قال: والصحيحُ حديثُ ابنِ عمر: **«أنه ﷺ كان يصلِّي الرَّكعتَين بعد المغربِ في بيتِه»**[(٣)].

ورُوي من حديث حذيفة ﷺ: **«أنه ﷺ تنفَّل بعد المغربِ في المسجدِ إلى عِشاءِ الآخِرةِ»**[(٤)].

---

(١) جامع الترمذي (السفر/ باب ما ذكر في الصلاة بعد المغرب أنه في البيت أفضل، رقم: ٦٠٤).

(٢) سنن أبي داود (١٣٠٠)، وسنن النسائي (١٦٠٠).

(٣) أخرجه البخاري (١١٧٢)، ومسلم (٧٢٩)، وسيأتي برقم (١٧٨٩).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٧٨١) وحسَّنه، والنسائي في الكبرى (١/٢٢٨، رقم: ٣٨٠).



وصفُ تهجُّدِه ﷺ وتطوُّعِه نهارًا

[١٧٦٦] عن أبي سلمة، أنه سأل عائشة ﵂: كيف كانت صلاةُ رسول الله ﷺ باللَّيلِ في رمضان؟ فقالت: «ما كان رسول الله ﷺ يزيدُ في رمضانَ ولا في غيرِه على إحدى عشرةَ ركعةً؛ يصلِّي أربعًا، فلا تسأل عن حُسنِهنَّ وطولِهنَّ، ثم يصلِّي أربعًا، فلا تسأل عن حُسنِهنَّ وطولِهنَّ، ثم يصلِّي ثلاثًا»، فقالت عائشة: فقلتُ: يا رسول الله، أتنامُ قبل أن تُوتِرَ؟ فقال: «يا عائشة، إنَّ عينيَّ تنامان، ولا ينامُ قلبي».

حسن صحيح(١).

رواه الخمسة، إلا ابن ماجه(٢).

[١٧٦٧] وعن عروة، عن عائشة ﵂: «أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلِّي من اللَّيل إحدى عشرةَ ركعةً، يُوتِرُ منها بواحدةٍ، فإذا فرغ منها اضطجع على شِقِّه الأيمنِ».

حسن صحيح(٣).

رواه الخمسة(٤)، زاد البخاري: «فإذا طلع الفجرُ صلَّى ركعتَين».

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل، رقم: ٤٣٩).

(٢) صحيح البخاري (١١٤٧)، وصحيح مسلم (٧٣٨)، وسنن أبي داود (١٣٤١)، وسنن النسائي (١٦٩٧).

(٣) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل، رقم: ٤٤٠).

(٤) صحيح البخاري (٦٣١٠)، وصحيح مسلم (٧٣٦)، وسنن أبي داود (١٣٣٥)، وسنن النسائي (١٦٩٦)، وسنن ابن ماجه (١٣٥٨).

[١٧٦٨] وعن أبي جمرة الضُّبَعي، عن ابن عباسٍ ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يصلِّي من اللَّيلِ ثلاثَ عشرةَ ركعةً».

حسن صحيح[١].

أخرجاه[٢].

ولمسلمٍ وأبي داود[٣]، من حديث عائشة ﷺ: «كان رسول الله ﷺ يصلِّي ثلاثَ عشرةَ ركعةً، بركعتَيه قبل الصُّبح»، ولمسلمٍ[٤]: «ثلاثَ عشرةَ ركعةً، يُوتِرُ منها بواحدةٍ»، وفي لفظٍ لهما[٥]: «منها الوترُ وركعتَا الفجرِ».

[١٧٦٩] وعن الأسود، عن عائشة ﷺ قالت: «كان النبي ﷺ يصلِّي من اللَّيلِ تسعَ ركعاتٍ».

حسن صحيح[٦].

رواه النسائي، وابن ماجه[٧].

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب منه، رقم: ٤٤٢).
(٢) صحيح البخاري (١١٣٨)، وصحيح مسلم (٧٦٤).
(٣) صحيح مسلم (٧٣٧)، وسنن أبي داود (١٣٥٩)، واللفظ له.
(٤) صحيح مسلم (٧٣٨)، بمعناه.
(٥) صحيح البخاري (١١٤٠)، وصحيح مسلم (٧٣٨)، واللفظ للبخاري.
(٦) جامع الترمذي (الصلاة/ باب منه، رقم: ٤٤٣).
وفي عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (١١/٣٦٠، رقم: ١٥٩٥١): «حسن غريب».
(٧) سنن النسائي (١٧٢٥)، وسنن ابن ماجه (١٣٦٠).
وأخرجه مسلم (٧٣٠)، وأبو داود (١٢٥١)، من طريق عبد الله بن شقيق عنها.

[١٧٧٠] وعن سعد بن هشام، عن عائشة رضي الله عنها قالت: **«كان النبي ﷺ إذا لم يُصَلِّ من اللَّيلِ، منعه من ذلك النَّومُ أو غلبته عيناه؛ صلَّى من النَّهارِ ثنتَي عشرةَ ركعةً»**.

حسن صحيح(١).

رواه مسلم، والنسائي(٢).

قولها: «منعه النَّومُ»؛ أي: استغرقَه واستدامَه حتى فات وقتُ تهجُّدِه، و«غلبته عيناه»؛ أي: قام يتهجَّدُ، فغلبه النَّومُ، فترك التَّهجُّدَ(٣).

وهذا شبيهٌ بقولِ الشَّاعر(٤):

لكنْ فتًى غضَّ طَرْفًا أو ثنى بصَـرًا ... عن الحرامِ فـذاك الفـارِسُ البَطَـلُ

[١٧٧١] وعن عاصم بن ضَمْرة قال: سألتُ عليًّا رضي الله عنه عن صلاةِ رسول الله ﷺ، فقال: «إنَّكم لا تُطيقون ذاك»، فقلنا: من أطاق ذاك منَّا، فقال: **«كان رسول الله ﷺ** [ج٢ ٢٣/أ] **إذا كانت الشَّمسُ من هاهنا كهيئتِها من هاهنا عند العصرِ؛ صلَّى ركعتَين، وإذا كانت الشَّمسُ من هاهنا كهيئتِها من هاهنا عند الظُّهرِ؛ صلَّى أربعًا، وصلَّى أربعًا قبل الظُّهرِ وبعدها ركعتَين، وقبل العصرِ**

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ بابٌ: إذا نام عن صلاته بالليل صلى بالنهار، رقم: ٤٤٥).

(٢) صحيح مسلم (٧٤٦)، وسنن النسائي (١٧٨٩).
وأخرجه أبو داود (١٣٤٢) أيضًا.

(٣) ويحتمل أن يكون هذا شكًّا من أحد رواة الحديث؛ فتكون عائشة رضي الله عنها قد قالت أحد اللفظَين، وفي رواية مسلمٍ وغيره: «غلبه نومٌ أو وَجَعٌ».

(٤) ذكره ابن الجوزي في ذم الهوى (١٤٣)، وكشف المشكل (٣/٣٣٦)، ولم أظفر بقائله.

أربعًا، يفصلُ بين كلِّ ركعتَين بالتَّسليمِ على الملائكةِ المقرَّبين والنبيِّين والمرسَلين، ومَن تَبِعهم من المؤمنين والمسلمين».

حسن، وعاصمٌ ثقةٌ عند بعضهم، قال إسحاق: هذا أحسنُ شيءٍ في الباب[1].

ورواه النسائي، وابن ماجه[2].

(١) جامع الترمذي (السفر/ باب كيف كان تطوع النبي ﷺ بالنهار، رقم: ٥٩٨).
(٢) سنن النسائي (٨٧٤)، وسنن ابن ماجه (١١٦١).




السُّنَنُ الرَّواتِبُ ولَواحِقُها

جامعُ السُّنَن

[١٧٧٢] عن أمِّ حبيبة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من صلَّى في يومٍ وليلةٍ ثنتَي عشرةَ ركعةً؛ بُنِي له بيتٌ في الجنَّةِ: أربعًا قبل الظُّهرِ، وركعتَين بعدها، وركعتَين بعد المغرب، وركعتَين بعد العِشاء، وركعتَين قبل صلاةِ الفجرِ**[١]».

حسن صحيح[٢].

رواه الخمسة، إلا البخاري[٣].

[١٧٧٣] وعن مغيرة بن زياد، عن عطاء، عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من ثابَرَ على ثنتَي عشرةَ ركعةً من السُّنَّةِ؛ بنى الله له بيتًا في الجنَّةِ: أربعَ ركعاتٍ قبل الظُّهرِ، وركعتَين بعدها، وركعتَين بعد المغرب، وركعتَين بعد العِشاء، وركعتَين قبل الفجر**».

غريب، ومغيرةُ تُكُلِّمَ فيه من قِبَلِ حفظِه[٤].

---

(١) في بعض نسخ الجامع: (صلاة الغداة)، وفي نسخ أخرى: (صلاة الفجر؛ صلاة الغداة).

(٢) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء فيمن صلى في يومٍ وليلةٍ ثنتي عشرة ركعةً من السُّنَّة ما له فيه من الفضل، رقم: ٤١٥).

(٣) صحيح مسلم (٧٢٨)، وسنن أبي داود (١٢٥٠)، وسنن النسائي (١٨٠٢)، وسنن ابن ماجه (١١٤١).

(٤) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء فيمن صلى في يومٍ وليلةٍ ثنتي عشرة ركعةً من السُّنَّة ما له فيه من الفضل، رقم: ٤١٤).

ورواه النسائي، وابن ماجه[1].

ومعنى «ثابَرَ»: داوَمَ وحَرِصَ[2]، ولفظُه يُشعِرُ بالمناهَبَة والمخالَسَة، فكأنه يُناهِبُ الوقتَ بها ويتخالَسُه.

(١) سنن النسائي (١٧٩٤)، وسنن ابن ماجه (١١٤٠).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث (١/٢٠٦).

تفصيلُ السُّنَن

فضلُ ركعتَي الفجرِ، وتخفيفُهما، والاضطجاعُ والكلامُ بعدَهما

[١٧٧٤] عن سعد بن هشامٍ، عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «ركعتا الفجرِ خيرٌ من الدُّنيا وما فيها».

حسن صحيح(١).

رواه مسلم، والنسائي(٢).

وأخرجا(٣)، من حديثها قالت: «لم يكن النبيُّ ﷺ على شيءٍ من النَّوافلِ أشدَّ تعاهُدًا منه على ركعتَي الفجر».

[١٧٧٥] وعن مجاهد، عن ابن عمر ﵄ قال: «رَمَقتُ(٤) النبيَّ ﷺ شهرًا، فكان يقرأ في الرَّكعتَين قبل الفجر بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾».

حسن غريب(٥).

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل، رقم: ٤١٦).

(٢) صحيح مسلم (٧٢٥)، وسنن النسائي (١٧٥٩).

(٣) صحيح البخاري (١١٦٩)، وصحيح مسلم (٧٢٤).

(٤) أي: أبلغتُ النظرَ إليه. انظر: المعلم للمازري (٣/٣٩٣).

(٥) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر والقراءة فيها، رقم: ٤١٧). وفي عدد من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٦/٢٩، رقم: ٧٣٨٨): «حسن».

رواه النسائي، وابن ماجه[(١)].

وأخرجا[(٢)]، من حديث عَمْرة عن عائشة رضي الله عنها: «**كان النَّبيُّ ﷺ يُخفِّفُ الرَّكعتَين قبل صلاةِ الصُّبح**»، وفي لفظٍ لهما: «**كان يصلِّي ركعتَي الفجرِ، فيخفِّفُهما**، حتى أقولَ: أقرأ فيهما بأمِّ القرآن؟».

[١٧٧٦] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلَّى أحدُكم ركعتَي الفجرِ؛ فليضطَجِعْ على يمينِه**».

حسن صحيح غريب من ذا الوجه[(٣)].

رواه [ج٢ ٢٣/ب] أبو داود[(٤)].

[١٧٧٧] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان النبيُّ ﷺ إذا صلَّى ركعتَي الفجرِ؛ فإن كانت له إليَّ حاجةٌ كلَّمَني، وإلا خرج إلى الصَّلاة**».

حسن صحيح[(٥)].

أخرجاه، وأبو داود[(٦)].

---

(١) سنن النسائي (٩٩٢)، وسنن ابن ماجه (١١٤٩).
(٢) صحيح البخاري (١١٧١)، وصحيح مسلم (٧٢٤).
(٣) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، رقم: ٤٢٠).
(٤) سنن أبي داود (١٢٦١).
(٥) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر، رقم: ٤١٨).
(٦) صحيح البخاري (١١٦٨)، وصحيح مسلم (٧٤٣)، وسنن أبي داود (١٢٦٣).

حكمُ فواتِهما، وأنْ لا صلاةَ بعد الفجرِ إلا هُما

[١٧٧٨] عن محمد بن إبراهيم التَّيمي، عن جدِّه قيسٍ ﵁ قال: خرج رسول الله ﷺ، فأُقيمت الصَّلاةُ، فصلَّيتُ معه الصُّبحَ، ثم انصرف النبيُّ ﷺ فوجدني أصلِّي، قال: «مَهلًا يا قيسُ، أصلاتان معًا؟»، قلت: يا رسول الله، إني لم أكن ركعتُ ركعتَي الفجرِ، قال: «فلا إذًا».

قال: ليس متصلًا؛ لأنَّ محمد بن إبراهيم لم يسمع من قيسٍ، وبعضُهم يروي عن محمد بن إبراهيم: «أنَّ النبي ﷺ خرج، فرأى قيسًا»، وهذا أصحُّ(١).

وأخرجه أبو داود، وابن ماجه(٢).

وأخرجاه(٣)، من حديث ابن بُحَينة ﵁، ولفظُه: رأى رجلًا وقد أُقيمت الصَّلاةُ يصلِّي ركعتَين، فقال له: «آلصُّبحَ أربعًا؟».

[١٧٧٩] وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن لم يصلِّ ركعتَي الفجرِ؛ فليُصَلِّهما بعدما تطلعُ الشَّمسُ».

غريب(٤)، والمعروفُ من طريقِ هذا الحديث: «من أدرك ركعةً من

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء فيمن تفوته الرَّكعتان قبل الفجر يصلِّيهما بعد صلاة الفجر، رقم: ٤٢٢).

(٢) سنن أبي داود (١٢٦٧)، وسنن ابن ماجه (١١٥٤).

(٣) صحيح البخاري (٦٦٣)، وصحيح مسلم (٧١١). وهي قصةٌ أخرى في معنى مغاير لمعنى حديث الباب.

(٤) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس، رقم: ٤٢٣).

صلاةِ الصُّبحِ قبل أن تطلُعَ الشَّمسُ؛ فقد أدرك الصُّبحَ»(1).

[١٧٨٠] وعن يسارٍ مولى ابن عمر، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«لا صلاةَ بعد الفجرِ إلا سجدتَين»**.

غريب(2).

وفيه قصَّةٌ(3).

رواه ابن ماجه(4).

وهو حجَّةُ من يرى النَّهيَ عن التَّطوُّعِ متعلِّقًا بالوقتِ(5)، وقد سبق نحوُه في المواقيت، وبيَّنَّا حكمَه هناك(6).

سُنَّةُ الظُّهرِ قبلَها وبعدَها

[١٧٨١] عن علي رضي الله عنه قال: **«كان النبيُّ ﷺ يصلِّي قبل الظُّهرِ أربعًا، وبعدها ركعتَين»**.

---

(١) أخرجه من الطريق الذي أشار إليه الترمذي: أحمد في المسند (٢٣٨/١٤، رقم: ٨٥٧٠) وغيرُه، وأصل الحديث في الصحيحين: أخرجه البخاري (٥٥٦)، ومسلم (٦٠٧).

(٢) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء: لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين، رقم: ٤١٩).

(٣) جاء في بعض طرق الحديث: عن يسار مولى ابن عمر قال: رآني ابنُ عمر وأنا أصلِّي بعد طلوعِ الفجر، فقال: يا يسار، إنَّ رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلِّي هذه الصَّلاة، فقال: «ليبلِّغْ شاهدُكم غائبَكم، لا تصلُّوا بعد الفجر إلا سجدتَين».

(٤) سنن ابن ماجه (٢٣٥)، وليس فيه محلُّ الشاهد.
وأخرجه أبو داود (١٢٧٨) أيضًا.

(٥) انظر: الكافي لابن قدامة (٢٣٩/١)، والبناية (٦٧/٢).

(٦) انظر: (ص ١٥٨).

حسن[1].

[١٧٨٢] وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**صلَّيتُ مع النبي ﷺ ركعتَين قبل الظُّهرِ، وركعتَين بعدها**».

حسن صحيح[2].

أخرجاه[3]، وزادا: «وركعتَين بعد الجمعة، وركعتَين بعد المغرب، وركعتَين بعد العِشاء، فأمَّا المغربُ والعشاءُ ـ زاد مسلمٌ: والجمعةُ ـ ففي بيتِه».

وهذا لا ينافي حديثَ عليٍّ رضي الله عنه لوجهَين:

أحدهما: جوازُ أنَّ ابنَ عمر رضي الله عنهما أدركَ النبيَّ ﷺ بعد أن صلَّى ركعتَين قبلها، فصلَّى معه ركعتَين أخريَين.

الثاني: أنَّ فعلَ النبي ﷺ ذلك مرَّةً لا يُخِلُّ بالمداومةِ المستفادةِ من حديث عليٍّ رضي الله عنه.

واعلم أنَّ قولَ ابنِ عمر: «صلَّيتُ» لا يفيدُ المداومةَ، لكنها تتراءَى من قوَّتِه، فإن ثبت أنها مرادةٌ منه؛ عارض حديثَ عليٍّ في الأربعِ قبل الظُّهر، وحينئذٍ يتعيَّن حملُه على أنه داوَمَ على هذا مدَّةً، وعلى هذا مدَّةً، أو يقدَّمُ حديثُ ابنِ عمر لأنه أصحُّ، وفيه نظرٌ؛ إذ يوجبُ إسقاطَ فضيلةٍ نُقِلت [ج٢ ٢٤/أ]

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في الأربع قبل الظهر، رقم: ٤٢٤).
(٢) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر، رقم: ٤٢٥).
(٣) صحيح البخاري (١١٧٢)، وصحيح مسلم (٧٢٩).

عن النبي ﷺ، الظاهرُ منه فعلُها، وهو بعيدٌ[1].

[١٧٨٣] وعن عائشة رضي الله عنها: «**أنَّ النبي ﷺ كان إذا لم يُصَلِّ أربعًا قبل الظُّهرِ؛ صلاهنَّ بعدها**».

غريب[2].

رواه ابن ماجه[3].

وللبخاري[4]، من حديثها: «**أنَّ النبي ﷺ كان لا يدعُ أربعًا قبل الظُّهرِ، وركعتَين قبل الغَداةِ**».

[١٧٨٤] وعن عَنبسَة بن أبي سفيان، عن أمِّ حبيبة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من صلَّى قبل الظُّهرِ أربعًا وبعدها أربعًا؛ حرَّمه الله على النَّارِ**».

حسن غريب[5].

رواه الثلاثة[6].

---

(١) انظر: شرح البخاري لابن بطال (٣/١٧٤)، وزاد المعاد (١/٢٩٨ ـ ٢٩٩)، وفتح الباري (٣/٥٨).

(٢) جامع الترمذي (الصلاة/ باب آخر، رقم: ٤٢٦).
وفي عدد من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (١١/٤٤٤، رقم: ١٦٢٠٨): «حسن غريب».

(٣) سنن ابن ماجه (١١٥٨).

(٤) صحيح البخاري (١١٨٢).

(٥) جامع الترمذي (الصلاة/ باب آخر، رقم: ٤٢٧).

(٦) سنن النسائي (١٨١٧)، وسنن ابن ماجه (١١٦٠)، ولم يخرجه أبو داود بهذا اللفظ.

[١٧٨٥] وفي روايةٍ قال: «من حافظ على أربعِ ركعاتٍ قبل الظُّهرِ وأربعٍ بعدها؛ حرَّمه الله على النَّارِ».

صحيح غريب من ذا الوجه(١).

رواه الثلاثةُ أيضًا(٢).

سُنَّةُ العصر

[١٧٨٦] عن عليٍّ ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يصلِّي قبل العصرِ أربعَ ركعاتٍ، يفصلُ بينهنَّ بالتَّسليمِ على الملائكةِ المقرَّبين، ومن تَبِعهم من المسلمين والمؤمنين».

حسن(٣).

[١٧٨٧] وعن ابن عمر ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «رحم الله امرَأً صلَّى قبل العصرِ أربعًا».

حسن غريب(٤).

رواه أبو داود(٥).

واختلفوا في الأربعِ قبل العصرِ؛ هل هي من الرَّواتب؟ فقيل: لا؛ لأنها

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب آخر، رقم: ٤٢٨).
وفي بعض نسخ الجامع: «حسن صحيح غريب».
(٢) سنن أبي داود (١٢٦٩)، وسنن النسائي (١٨١٦)، ولم يخرجه ابن ماجه بهذا اللفظ.
(٣) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في الأربع قبل العصر، رقم: ٤٢٩).
(٤) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في الأربع قبل العصر، رقم: ٤٣٠).
(٥) سنن أبي داود (١٢٧١).

لم تُذكَر فيما داوَمَ عليه النبي ﷺ، وقيل: بلى؛ لهذا الحديث، وقولُه ﷺ أقوى من فعلِه، ولا خلافَ بينهم في مسنونيَّتِها بالجملةِ[1].

سُنَّةُ المغرب

[١٧٨٨] عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه قال: «**ما أحصي ما سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأ في الرَّكعتَين بعد المغربِ وفي الرَّكعتَين قبل صلاةِ الفجرِ بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾**».

غريب[2].

[١٧٨٩] وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**صلَّيتُ مع النبي ﷺ ركعتَين بعد المغربِ في بيتِه**».

حسن صحيح[3].

رواه البخاري، وأحسبه طرَفًا من حديثِه المتقدِّم[4].

[١٧٩٠] وعن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**حفظتُ عن رسول الله ﷺ عشرَ ركعاتٍ كان يصلِّيها باللَّيلِ والنَّهارِ: ركعتَين قبل الظُّهر، وركعتَين**

(١) بل رأى بعض السلف أنه لا نافلة قبل العصر، وبعضهم رأى الصلاة قبلها ركعتين، والجمهور على أنها ليست من الرواتب.
انظر: شرح البخاري لابن بطال (٣/١٦٢)، وبدائع الصنائع (١/٢٨٤ - ٢٨٥)، ومجموع الفتاوى (٢٣/١٢٤ - ١٢٦)، وفتح الباري لابن رجب (٥/٣٥٦).

(٢) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما، رقم: ٤٣١).

(٣) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء أنه يصليهما في البيت، رقم: ٤٣٢).

(٤) برقم (١٧٨٢)، وتقدَّم هناك عزوه للبخاري ومسلم.

بعدها، وركعتَين بعد المغرب، وركعتَين بعد العشاءِ الآخرةِ»، وحدَّثتني حفصةُ: «أنه كان يصلِّي قبل الفجرِ ركعتَين»[(١)].

[١٧٩١] وروى سالم، عن أبيه، مثله[(٢)].

كلاهما حسن صحيح.

أخرجاه[(٣)] من حديث حفصة ﵂، وأخرج الطَّرَفَ المذكورَ فيه من حديثها أيضًا: النسائيُّ وابنُ ماجه[(٤)].

وقد سبق من حديث أمِّ حبيبة وعائشة ﵄[(٥)] ـ ويأتي من حديثِها[(٦)] ـ مثلُ حديث ابن عمر ﵄ في جامعِ السُّنَنِ الرَّواتبِ.

[١٧٩٢] وعن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من صلَّى بعد المغربِ ستَّ ركعاتٍ لم يتكلَّم فيما بينهنَّ بسوءٍ؛ عُدِلْنَ له بعبادةِ ثنتَي عشرةَ سنةً»**.

غريب، وفيه ضعف[(٧)].

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء أنه يصليهما في البيت، رقم: ٤٣٣).
(٢) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء أنه يصليهما في البيت، رقم: ٤٣٤).
(٣) صحيح البخاري (١١٧٣)، وصحيح مسلم (٧٢٣).
(٤) سنن النسائي (١٧٦٠)، وسنن ابن ماجه (١١٤٥).
(٥) برقمي (١٧٧٢، ١٧٧٣)، لكن فيهما: **«أربع ركعات قبل الظهر»**.
(٦) أي: من حديث عائشة ﵂، برقم (١٧٩٣).
(٧) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في فضل التطوع وست ركعات بعد المغرب، رقم: ٤٣٥)، وقال: «غريب، لا نعرفه إلا من حديثِ زيد بن الحُباب عن عمر بن أبي خَثْعَم،=

رواه ابن ماجه(١).

ويُروى من حديث عائشة ﵂: «من صلَّى بعد المغربِ عشرين ركعةً؛ بنى الله له [ج٢ ٢٤/ب] **بيتًا في الجنَّةِ»**(٢).

فأمَّا قبل المغربِ: فقد روى البخاري ومسلم(٣)، من حديث أنسٍ ﵁: «أنهم كانوا إذا أذَّن المؤذِّنُ؛ ابتدَروا السَّوارِيَ يصلُّون ركعتَين»، زاد مسلم: «حتى إنَّ الرَّجلَ الغريبَ لَيدخُلُ المسجدَ، فيحسب أنَّ الصَّلاةِ قد صُلِّيَت؛ لكثرةِ مَن يصلِّيها»، قيل له: أكان رسول الله ﷺ يصلِّيهما؟ قال: «**كان يرانا نصلِّيهما، فلم يأمُرْنا ولم ينْهَنا**»(٤).

قلتُ: فهذا استدلالٌ بإقرارِه ﷺ، وهو كقولِه.

وسُئل ابنُ عمر ﵄ عن الرَّكعتَين قبل المغرب، فقال: «ما رأيتُ أحدًا على عهدِ رسول الله ﷺ يصلِّيهما»، رواه أبو داود(٥).

= وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: عمر بن عبد الله بن أبي خَثْعَم منكر الحديثِ، وضعَّفه جدًّا».

(١) سنن ابن ماجه (١١٦٧).

(٢) أشار إليه الترمذي، وأخرجه ابن ماجه (١٣٧٣)، من طريق يعقوب بن الوليد المديني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂.
قال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف؛ يعقوب بن الوليد قال فيه الإمام أحمد: من الكذَّابين الكبار، وكان يضع الحديث، وقال الحاكم: يروي عن هشام بن عروة المناكير. قلت: واتفقوا على ضعفه». مصباح الزجاجة (٧/٢). فحقُّ الإسناد أن يكون ضعيفًا جدًّا، أو موضوعًا.

(٣) صحيح البخاري (٦٢٥)، وصحيح مسلم (٨٣٧).

(٤) أخرجه مسلم (٨٣٦).

(٥) سنن أبي داود (١٢٨٤).

فإن ثبتَ هذا تعارضا، وقُدِّم المثبِتُ الأصَحُّ، مع أنَّ ثبوتَ حديثِ أنسٍ مع نفيِ ابنِ عمر ـ مع ملازمتِه الجماعةَ على الدَّوامِ، بل واتخاذِه المسجدَ مَقِيلًا ومَسكَنًا قبل تزوُّجِه ـ بعيدٌ جدًّا[1].

سُنَّةُ العِشاء

[١٧٩٣] عن عبد الله بن شَقيق قال: سألتُ عائشة رضي الله عنها عن صلاة النبي ﷺ، فقالت: **«كان يصلِّي قبل الظُّهرِ ركعتَين، وبعدها ركعتَين، وبعد المغربِ ثنتَين، وبعد العِشاءِ ركعتَين، وقبل الفجرِ ثنتَين».**

حسن صحيح[2].

رواه أبو داود[3].

(١) أثرُ ابنِ عمر رضي الله عنهما اختُلِف في ثبوته، وروي عنه ما يخالفه، والركعتان قبل المغرب أثبتهما غير أنس رضي الله عنه أيضًا.
انظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٦/٣٧٣ ـ ٣٧٤)، وفتح الباري (٢/١٠٨)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة (١/٤٦٩ ـ ٤٧٠).

(٢) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في الركعتين بعد العشاء، رقم: ٤٣٦).

(٣) سنن أبي داود (١٢٥١)، لكن فيه: **«كان يصلي قبل الظهر أربعًا»**.
وأخرجه مسلم (٧٣٠)، والنسائي في الكبرى (١/٢١٠، رقم: ٣٣٤)، ولفظهما كلفظ أبي داود.

أحكامُ الوِترِ

فضلُه، وعدمُ وجوبِه

[١٧٩٤] عن خارجة بن حُذافة ﷺ قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، فقال: **«إنَّ الله أمَدَّكم بصلاةٍ هي خيرٌ لكم من حُمْرِ النَّعَمِ؛ الوِترُ، جعله الله لكم فيما بين صلاةِ العِشاءِ إلى أن يطلُعَ الفجرُ»**.

قال: غريب، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب[١].

أخرجه أبو داود، وابن ماجه[٢].

[١٧٩٥] وعن عليٍّ ﷺ قال: الوِترُ ليس بحتمٍ كصلاتِكم المكتوبةِ، ولكنْ سَنَّ رسول الله ﷺ، وقال: **«إنَّ الله وِترٌ يُحِبُّ الوِترَ، فأَوتِروا يا أهلَ القرآنِ»**.

حسن[٣].

رواه الثلاثة[٤].

واختلف العلماءُ في الوِترِ؛ فمذهبُ أحمدَ ومالكٍ والشافعيِّ وصاحبَي أبي حنيفة: هو سنَّةٌ، ومذهب أبي حنيفة واختيارُ أبي بكرٍ من أصحابنا: هو واجبٌ، وقد أومأ إليه أحمدُ؛ لأنه مأمورٌ به، والأمرُ للوجوب[٥].

(١) جامع الترمذي (الوتر/ باب ما جاء في فضل الوتر، رقم: ٤٥٢).
(٢) سنن أبي داود (١٤١٨)، وسنن ابن ماجه (١١٦٨).
(٣) جامع الترمذي (الوتر/ باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم، رقم: ٤٥٣).
(٤) سنن أبي داود (١٤١٦)، وسنن النسائي (١٦٧٥)، وسنن ابن ماجه (١١٦٩).
(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/٢٧٠)، والكافي لابن قدامة (١/٢٦٥)، والمجموع (٤/١٩)،=

توسيعُ وقتِه، وكراهةُ النَّومِ قبلَه

[١٧٩٦] عن مسروق: أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن وِترِ رسول الله ﷺ، فقالت: «من كلِّ اللَّيلِ قد أَوتَرَ؛ أوَّلِه وأوسطِه وآخرِه، فانتهى وِترُه حين مات إلى السَّحَرِ».

حسن صحيح[١].

رواه الخمسة[٢].

[١٧٩٧] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أُوتِرَ قبل أن أنامَ».

غريب من ذا الوجه[٣].

وقال بعضُهم: يختِلفُ تأخيرُ الوِترُ وتقديمُه بحسبِ ثقةِ المرءِ بنفسِه، وهو مرويٌّ عن النبي ﷺ[٤].

وأولُ وقتِ الوِترِ إذا صلَّى عِشاءَ الآخِرة، لا يصحُّ قبلَها وِترًا بحالٍ، وآخرُه [ج٢٥٠٢/أ] إذا طلع الفجرُ الثاني، وذلك لقوله ﷺ في حديث خارجة: «فيما بين صلاةِ العِشاءِ إلى أن يطلُعَ الفجرُ».

= ومواهب الجليل (٢/١٨٩).

(١) جامع الترمذي (الوتر/ باب ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره، رقم: ٤٥٧).

(٢) صحيح البخاري (٩٩٦)، وصحيح مسلم (٧٤٥)، وسنن أبي داود (١٤٣٥)، وسنن النسائي (١٦٨١)، وسنن ابن ماجه (١١٨٥).

(٣) جامع الترمذي (الوتر/ باب ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر، رقم: ٤٥٥).

(٤) يأتي برقم (١٨٠٧).

وعن أحمد: أنَّ آخرَه إذا صلَّى الصُّبحَ، وهذا له وجهٌ من القياس؛ وذلك أنَّ أوَّلَه لَمَّا كان عَقِبَ صلاةٍ فكذا آخرُه، لكنَّ هذا لا يقاومُ الحديثَ[1].

القراءةُ والقُنوتُ فيه وفي غيرِه

[١٧٩٨] عن ابن عباسٍ ﷺ قال: «كان النبيُّ ﷺ يقرأ في الوِترِ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في ركعةٍ ركعةٍ»[2].

رواه النسائي، وابن ماجه[3].

[١٧٩٩] وعن عبد العزيز بن جُرَيجٍ قال: سألتُ[4] عائشة ﷺ: بأيِّ شيءٍ كان يُوتِرُ رسول الله ﷺ؟ قالت: «كان يقرأ في الأولى بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوِّذتَين».

حسن غريب[5].

رواه أبو داود، وابن ماجه[6].

---

(١) ونُقِل القول الثاني عن غير أحمد من السلف أيضًا.
انظر: المبسوط (١/١٥٠)، والمغني (٢/٥٩٥ ـ ٥٩٦)، والمجموع (٤/١٤)، والذخيرة (٢/٣٩٥).

(٢) جامع الترمذي (الوتر/ باب ما جاء ما يقرأ في الوتر، رقم: ٤٦٢).

(٣) سنن النسائي (١٧٠٢)، وسنن ابن ماجه (١١٧٢).

(٤) في بعض نسخ الجامع: (سألنا).

(٥) جامع الترمذي (الوتر/ باب ما جاء ما يقرأ في الوتر، رقم: ٤٦٣).

(٦) سنن أبي داود (١٤٢٤)، وسنن ابن ماجه (١١٧٣).

وللثلاثةِ[1] نحوُهما، من حديث أُبَيِّ بن كعبٍ ﷺ.

ومعنى قوله: «في ركعةٍ ركعةٍ»؛ يعني: في كلِّ ركعةٍ بسورةٍ من السُّوَرِ المذكورةِ، وهو المشهورُ، وعليه الجمهورُ.

[١٨٠٠] وعن الحسن بن عليٍّ ﷺ قال: علَّمني رسول الله ﷺ كلماتٍ **أقولُهنَّ في الوِترِ: «اللَّهمَّ اهدِني فيمن هديتَ، وعافِني فيمن عافيتَ، وتولَّني فيمن تولَّيتَ، وبارِك لي فيما أعطيتَ، وقِني شرَّ ما قضيتَ، فإنَّك تقضي ولا يُقضَى عليك، وإنه لا يَذِلُّ من واليتَ، تباركتَ ربَّنا وتعاليتَ».**

حسن غريب[2].

رواه الثلاثة[3].

[١٨٠١] وعن البراء بن عازبٍ ﷺ: **«أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقنُتُ في صلاةِ الصُّبحِ والمغربِ»**[4].

[١٨٠٢] وعن أبي مالكٍ الأشجعي قال: قلتُ لأبي: يا أَبَهْ، إنَّك قد

(١) سنن أبي داود (١٤٢٣)، وسنن النسائي (١٦٩٩)، وسنن ابن ماجه (١١٧١)، وليس فيه قراءة المعوذتين.

(٢) جامع الترمذي (الوتر/ باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم: ٤٦٤).
وفي عدد من نسخ الجامع، ومختصر الأحكام (٢/٤٢٧، رقم: ٤٤٣)، وتحفة الأشراف (٣/٦٢، رقم: ٣٤٠٤): «حسن».

(٣) سنن أبي داود (١٤٢٥)، وسنن النسائي (١٧٤٥)، وسنن ابن ماجه (١١٧٨).

(٤) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، رقم: ٤٠١).

صلَّيتَ خلف رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ وعمر وعثمان، وعليٍّ بن أبي طالب هاهنا بالكوفةِ نحوًا من خمس سنين، أكانوا يقنتون؟ قال: «أي بُنَيَّ، مُحدَثٌ»(١).

كلاهما حسن صحيح.

روى الأولَ: أبو داود والنسائي(٢)، والثانيَ: النسائي وابن ماجه(٣).

ووجهُ الجمعِ بينهما: أنه ﷺ كان يقنُتُ لنوازِلَ تنزِلُ وأسبابٍ تحدثُ، ثم تركَ القنوتَ عند زوالِها، فكان القنوتُ لغيرِ مثلِ ما قنَت له وما في معناه مُحدَثًا(٤).

الاحتياطُ له بالمبادرةِ به، وقضاءُ فائتِه

[١٨٠٣] عن ابن عمر ﷺ، أنَّ النبي ﷺ قال: «بادِرِ(٥) الصُّبحَ بالوِترِ».

صحيح(٦).

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ بابٌ في ترك القنوت، رقم: ٤٠٢).

(٢) سنن أبي داود (١٤٤١)، وسنن النسائي (١٠٧٦).
وأخرجه مسلم (٦٧٨) أيضًا.

(٣) سنن النسائي (١٠٨٠)، وسنن ابن ماجه (١٢٤١).

(٤) انظر: الأوسط (٥/٢١٠)، والمغني (٢/١١٤)، ومجموع الفتاوى (٢٣/١٠٥ ـ ١١١).

(٥) كذا في المخطوط ومختصر الأحكام (٢/٤٣٣)، وفيما وقفتُ عليه من نسخ الجامع: (بادِروا).

(٦) جامع الترمذي (الوتر/ باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر، رقم: ٤٦٧).
وفي عدد من نسخ الجامع، ومختصر الأحكام (٢/٤٣٣، رقم: ٤٤٧)، وتحفة الأشراف (٦/١٧١، رقم: ٨١٣٢): «حسن صحيح».

رواه مسلم، وأبو داود[1].

[١٨٠٤] وعن أبي نَضْرة، عن أبي سعيدٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أَوتِروا قبل أن تُصبِحوا»**[2].

رواه مسلم، والنسائي، وابن ماجه[3].

[١٨٠٥] وعن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: **«إذا طلع الفجرُ فقد ذهب كلُّ صلاةِ اللَّيلِ والوِترُ، فأَوتِروا قبل طلوعِ الفجرِ»**[4].

ومعناه: قد ذهب وقتُ صلاةِ اللَّيلِ كلِّها.

[١٨٠٦] وعن عطاء بن يسار، عن أبي سعيدٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: [ج٢ ٢٥/ب] **«من نام عن الوِترِ أو نسيَه؛ فلْيُصَلِّ إذا ذَكَرَ وإذا استيقظ»**[5].

رواه أبو داود، وابن ماجه[6].

[١٨٠٧] وعن أبي سفيان، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«من خشِيَ منكم أن لا يستيقظَ من آخرِ اللَّيلِ فلْيُوتِرْ من أوَّلِه، ومن طَمِعَ منكم أن يقومَ**

(١) صحيح مسلم (٧٥٠)، وسنن أبي داود (١٤٣٦).
(٢) جامع الترمذي (الوتر/ باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر، رقم: ٤٦٨).
(٣) صحيح مسلم (٧٥٤)، وسنن النسائي (١٦٨٣)، وسنن ابن ماجه (١١٨٩).
(٤) جامع الترمذي (الوتر/ باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر، رقم: ٤٦٩).
(٥) جامع الترمذي (الوتر/ باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه، رقم: ٤٦٥).
(٦) سنن أبي داود (١٤٣١)، وسنن ابن ماجه (١١٨٨).

من آخرِ اللَّيلِ فلْيُوتِرْ من آخرِ اللَّيلِ؛ فإنَّ قراءةَ القرآنِ في آخرِ اللَّيلِ محضورةٌ، وهي أفضلُ»[1].

رواه مسلم، وابن ماجه[2].

و«محضورة»؛ يعني: تحضُرُها الملائكةُ[3].

[١٨٠٨] وعن زيد بن أسلَم، أنَّ النبي ﷺ قال: **«من نام عن وِترِه فلْيُصَلِّ إذا أصبح»**.

قال: هذا أصحُّ من حديث أبي سعيدٍ[4].

قال بعضهم: زيدُ بن أسلَم لم يلقَ النبيَّ ﷺ[5].

ولمسلمٍ[6]، من حديث عائشة رضي الله عنها: **«أنَّ النبي ﷺ كان إذا فاتته الصَّلاةُ من اللَّيلِ من وَجَعٍ؛ صلَّى من النَّهارِ ثنتَي عشرةَ ركعةً»**، وفي لفظ: **«كان إذا عمل عملًا أثبته، وكان إذا نام من اللَّيلِ»**، الحديث.

وهذا استدراكٌ للسُّنَّةِ على جهةِ الاستحبابِ لتأكُّدِها، كما يُستدرَكُ حزبُ اللَّيلِ بالنَّهارِ، وليس قضاءُ الوِترِ دالًّا على وجوبِه.

---

(١) جامع الترمذي (الوتر/ باب ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر، رقم: ٤٥٦).
(٢) صحيح مسلم (٧٥٥)، وسنن ابن ماجه (١١٨٧).
(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث (٣٩٩/١).
(٤) جامع الترمذي (الوتر/ باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه، رقم: ٤٦٦).
(٥) يُفهَمُ من كلام الشارح رحمه الله أن زيد بن أسلم قد اختُلِف في لُقِيِّه للنبي ﷺ، ولم أقف على قائلٍ به، ويُستبعَدُ أن يقول بهذا أحدٌ من أهل العلم؛ لأن زيد بن أسلم توفي سنة (١٣٦ هـ) على المشهور، وقرن الصحابة قد انخرم سنة (١١٠ هـ)، والله أعلم. انظر: تهذيب الكمال (١٧/١٠).
(٦) صحيح مسلم (٧٤٦).

اختلافُ مقدارِ ركعاتِه

[١٨٠٩] عن أمِّ سلمة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يُوتِرُ بثلاثَ عشرةَ ركعةً، فلمَّا كَبِرَ وضَعُفَ أوتَرَ بسبعٍ».

حسن[١].

رواه النسائي[٢].

ومعناه: كان يقومُ ويُوتِرُ، الجميعُ ثلاثَ عشرةَ ركعةً، فسمَّت الكلَّ وِترًا اعتبارًا بآخرِ الصَّلاة[٣]، وإطلاقًا لاسمِ الجزءِ على الكلِّ مجازًا، يدلُّ عليه حديثُ:

[١٨١٠] عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت صلاةُ رسول الله ﷺ من اللَّيلِ ثلاثَ عشرةَ ركعةً، يُوتِرُ من ذلك بخمسٍ، لا يجلسُ في شيءٍ منهنَّ إلا في آخرِهنَّ، فإذا أذَّنَ المؤذِّنُ قام فصلَّى ركعتَين خفيفتَين».

حسن صحيح[٤].

رواه الثلاثة[٥].

---

(١) جامع الترمذي (الوتر/ باب ما جاء في الوتر بسبع، رقم: ٤٥٨).

(٢) سنن النسائي (١٧٠٨).

(٣) نقله الترمذي عن إسحاق بن راهويه.

(٤) جامع الترمذي (الوتر/ باب ما جاء في الوتر بخمس، رقم: ٤٥٩).

(٥) سنن أبي داود (١٣٣٨)، والسنن الكبرى (١/٢٤٣، رقم: ٤٢٠)، وسنن ابن ماجه (١٣٥٩). وأخرجه البخاري (١١٧٠)، ومسلم (٧٣٧). وليس عند البخاري وابن ماجه ذكرُ الوتر بخمس.

[١٨١١] وعن الحارث، عن عليٍّ ﷺ قال: «**كان النبي ﷺ يُوتِرُ بثلاثٍ، يقرأ فيهنَّ بتسعِ سورٍ من المفصَّلِ، يقرأ في كلِّ ركعةٍ بثلاثِ سُوَرٍ، آخرهنَّ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾**»(١).

وهذا مخالفٌ لأكثرِ الرِّواياتِ في القراءةِ كما سبق، والحارثُ الأعورُ ضَعفُه مشهورٌ.

واختلافُ هؤلاء فيما رَووه ـ مع أنه بلفظ «كان» ـ لا تعارُضَ فيه؛ لأنَّ كلًّا منهم حكى ما كان يداوِمُ عليه بعلمِه، فإنَّ عائشةَ وأمَّ سلمةَ كلٌّ منهما كانت في منزلٍ، فلا علمَ لها بما يكون عند الأخرى، وكذلك عليٌّ، رضي الله عنهم أجمعين.

[١٨١٢] وعن أنس بن سيرين قال: سألتُ ابن عمر ﷺ، فقلت: **أُطيلُ في ركعتَي الفجر؟** فقال: «**كان النبي ﷺ يصلِّي من اللَّيلِ مثنى مثنى، ويُوتِرُ بركعةٍ، وكان يصلِّي الرَّكعتَين والأذانُ**(٢) **في أُذُنِه**»؛ أي: يخفِّفُ.

حسن صحيح(٣).

رواه ابن ماجه(٤).

والوِترُ بهذه المقاديرِ كلِّها حسنٌ، قال ابن سيرين: «كانوا يُوتِرون بخمسٍ،

(١) جامع الترمذي (الوتر/ باب ما جاء في الوتر بثلاث، رقم: ٤٦٠).
(٢) المراد بالأذان: إقامة الصلاة. انظر: مشارق الأنوار (١/٢٥).
(٣) جامع الترمذي (الوتر/ باب ما جاء في الوتر بركعة، رقم: ٤٦١).
(٤) سنن ابن ماجه (١١٧٤).
وأخرجه البخاري (٩٩٥)، ومسلم (٧٤٩)، والنسائي في الكبرى (١/٢٤٨، رقم: ٤٣٧).

وثلاثٍ، وبركعةٍ، ويرون كلَّ ذلك حسنًا»، والأكثرون على اختيارِ الوِترِ بثلاثٍ.

جوازُه على الرَّاحلةِ، وعدمُ تكريرِه [ج٢ ٢٦/أ]

[١٨١٣] عن سعيد بن يسار قال: كنتُ أمشي مع ابن عمر ﵄ في سفرٍ، فتخلَّفتُ عنه، فقال: أين كنتَ؟ فقلت: أَوتَرتُ، فقال: «أليس لك في رسولِ الله أُسوةٌ؟ رأيتُ رسول الله ﷺ يُوتِرُ على راحلتِه».

حسن صحيح[١].

رواه الخمسةُ إلا أبا داود[٢]، وهو لمسلمٍ[٣] من حديث عبد الله بن دينارٍ عنه، وللبخاريِّ[٤] من حديث جُويرِيَةَ بن أسماء عن نافعٍ عنه، وهو متَّفقٌ عليه من وجوهٍ[٥].

وبعضُ من قال بوجوبِ الوِترِ قال: لا يُوتِرُ على الرَّاحلةِ، بل ينزلُ.

[١٨١٤] وعن قيس بن طَلْقٍ، عن أبيه ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وِترانِ في ليلةٍ».

حسن غريب[٦].

(١) جامع الترمذي (الوتر/ باب ما جاء في الوتر على الراحلة، رقم: ٤٧٢).
(٢) صحيح البخاري (٩٩٩)، وصحيح مسلم (٧٠٠)، وسنن النسائي (١٦٨٨)، وسنن ابن ماجه (١٢٠٠).
(٣) صحيح مسلم (٧٠٠).
(٤) صحيح البخاري (١٠٠٠).
(٥) وأخرجه البخاري (١٠٩٨)، ومسلم (٧٠٠)، من طريق سالم عن أبيه.
(٦) جامع الترمذي (الوتر/ باب ما جاء: لا وتران في ليلة، رقم: ٤٧٠).

رواه أبو داود، والنسائي(١).

فلو أوتَرَ ثم قام بعدُ يتهجَّدُ؛ قال بعضهم: ينقضُ وِترَه بركعةٍ يُضيفُها إليه، ثم يُوتِرُ بعد تهجُّدِه؛ لهذا الحديث، ولقوله ﷺ: «اجعلوا آخرَ صلاتِكم باللَّيلِ وِترًا»، أخرجاه(٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وقال بعضهم: لا ينقضُه، ويصلِّي ما بدا له:

[١٨١٥] لِما روى الحسنُ البصري، عن أمِّه، عن أمِّ سلمة رضي الله عنها: «أنَّ النبي ﷺ كان يصلِّي بعد الوترِ ركعتَين»(٣).

رواه ابن ماجه(٤).

ويمكن حملُ هذا على أنَّ الرَّكعتَين ركعتا الفجرِ؛ لأنه كان يؤخِّرُ الوترَ حتى السَّحَرِ، فتقرُبُ منه ركعتا الفجرِ؛ جمعًا بين فعلِه وقولِه(٥).

وقال بعضُهم: يجوزُ الأمران، والأقوالُ الثلاثةُ عن أحمد(٦).

---

(١) سنن أبي داود (١٤٣٩)، وسنن النسائي (١٦٧٩).

(٢) صحيح البخاري (٤٧٢)، وصحيح مسلم (٧٥١).

(٣) جامع الترمذي (الوتر/ باب ما جاء: لا وتران في ليلة، رقم: ٤٧١).

(٤) سنن ابن ماجه (١١٩٥).

(٥) ثبتت صلاة الركعتين بعد الوتر في عدة أحاديث، ولا يصلح حملُها على أنهما ركعتا الفجر؛ للتصريح بأنهما غير ركعتَي الفجر في بعضها، فيُحمَل أمرُه ﷺ بجعل آخر صلاة الليل وترًا على الاستحباب.
انظر: الأوسط (٥/٢٠١ ـ ٢٠٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/٣٢ ـ ٣٣)، والمغني (٢/٥٤٧ ـ ٥٤٨).

(٦) انظر: الإنصاف للمرداوي (٢/١٨٢).

التَّطوُّعاتُ السَّببيَّةُ والوقتيَّةُ

صلاةُ التَّوبةِ، والحاجةِ

وقد سبق حديثُ التَّوبةِ(١) في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً﴾ [آل عمران: ١٣٥].

[١٨١٦] وعن أبي الوَرْقاءِ فائد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن أبي أَوفى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كانت له إلى الله حاجةٌ أو إلى أحدٍ من بني آدم؛ فليتوضَّأ فلْيُحسِنِ الوضوءَ، ثم لِيُصَلِّ ركعتَين، ثم لِيُثْنِ على الله، ولْيُصَلِّ على النَّبيِّ** ﷺ**، ثم ليقُل: لا إله إلا اللهُ الحليمُ الكريمُ، سبحان الله ربِّ العرشِ العظيمِ، الحمد لله ربِّ العالمين، أسألك موجباتِ رحمتِك، وعزائمَ مغفرتِك، والغنيمةَ من كلِّ برٍّ، والسَّلامةَ من كلِّ إثمٍ، لا تدَعْ لي ذنبًا إلا غفرتَه، ولا همًّا إلا فرَّجتَه، ولا حاجةً هي لك رضًا إلا قضيتَها يا أرحمَ الرَّاحمين**».

غريب(٢).

رواه ابن ماجه(٣).

وفائدٌ يُضعَّف.

---

(١) برقم (٢٧).

(٢) جامع الترمذي (الوتر/ باب ما جاء في صلاة الحاجة، رقم: ٤٧٩)، وقال: «غريب، وفي إسناده مقال».

(٣) سنن ابن ماجه (١٣٨٤).



صلاةُ الاستخارةِ

[١٨١٧] عن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يُعلِّمُنا الاستخارةَ في الأمورِ كما يعلِّمُنا السُّورةَ من القرآن، يقول: «إذا همَّ أحدُكم بالأمرِ فلْيَركَعْ ركعتَين من غيرِ الفريضة، ثم ليقل: اللهمَّ إني أستخيرُك بعلمِك، وأستَقدِرُك بقدرتِك، وأسألك من فضلِك العظيمِ، فإنَّك تقدِرُ ولا أقدِرُ، وتعلَمُ ولا أعلَمُ، وأنتَ علَّامُ الغيوبِ، اللهمَّ إن كنتَ تعلمُ أنَّ هذا الأمرَ خيرٌ لي في ديني ومَعيشَتي وعاقبةِ أمري ـ أو قال: عاجلِ أمرِي وآجلِه ـ فيَسِّرْه لي، ثم بارِك لي فيه، وإن كنتَ تعلمُ أنَّ هذا الأمرَ شرٌّ لي في ديني ومعيشَتي وعاقبةِ أمري ـ أو قال: عاجلِ أمري وآجلِه ـ فاصرِفْه عنِّي، واصرِفني عنه، واقدُرْ لي الخيرَ حيث كان، ثم أرضِني [ج٢ ٢٦/ب] به»، قال: «ويسمِّي[١] حاجتَه».

حسن صحيح غريب[٢].

رواه الخمسة، إلا مسلمًا[٣].

صلاةُ الضُّحى، والصَّلاةُ عند الزَّوال

[١٨١٨] عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: ما أخبرني أحدٌ أنه رأى النبيَّ ﷺ يصلِّي الضُّحى إلا أمُّ هانئ، فإنها حدَّثَت: «أنَّ رسول الله ﷺ دخل بيتَها

(١) في بعض نسخ الجامع: (ولْيُسَمِّ).

(٢) جامع الترمذي (الوتر/ باب ما جاء في صلاة الاستخارة، رقم: ٤٨٠).

(٣) صحيح البخاري (٧٣٩٠)، وسنن أبي داود (١٥٣٨)، وسنن النسائي (٣٢٥٣)، وسنن ابن ماجه (١٣٨٣).



يومَ فتحِ مكَّة، فاغتسل، فسبَّح ثمانَ ركعاتٍ، ما رأيتُه صلَّى صلاةً قطُّ أخفَّ منها، غيرَ أنه كان يُتِمُّ الرُّكوعَ والسُّجودَ».

حسن صحيح، قال أحمد: هو أصحُّ شيءٍ في هذا الباب[1].

أخرجاه وأبو داود[2]، وفيه قصَّةُ ابنِ هُبَيرة لَمَّا أجارته، وسيأتي بعضُها في كتابِ الجهادِ[3] إن شاء الله تعالى.

[١٨١٩] وعن أبي سعيدٍ ﵁ قال: «كان نبيُّ الله ﷺ يُصلِّي الضُّحى حتى نقولَ: لا يَدَعُ، ويدَعُها حتى نقولَ: لا يصلِّي».

حسن غريب[4].

[١٨٢٠] وعن أنسٍ ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلَّى الضُّحى ثنتَي عشرةَ ركعةً؛ بنى الله له قصرًا من ذهبٍ في الجنَّة».

غريب[5].

رواه ابن ماجه[6].

---

(١) جامع الترمذي (الوتر/ باب ما جاء في صلاة الضحى، رقم: ٤٧٤).
ونصُّ كلام الترمذي: وكأنَّ أحمدَ رأى أصحَّ شيءٍ في هذا الباب حديثَ أمِّ هانئ.

(٢) صحيح البخاري (١١٠٣)، وصحيح مسلم (٣٣٦)، وسنن أبي داود (١٢٩١).
وأخرجه النسائي في الكبرى (١/٢٦٩، رقم: ٤٩٠).

(٣) برقم (٢٦٠٥).

(٤) جامع الترمذي (الوتر/ باب ما جاء في صلاة الضحى، رقم: ٤٧٧).

(٥) جامع الترمذي (الوتر/ باب ما جاء في صلاة الضحى، رقم: ٤٧٣).

(٦) سنن ابن ماجه (١٣٨٠).

[١٨٢١] وعن أبي الدَّرداء وأبي ذرٍّ ﵄، عن رسول الله ﷺ، عن الله ﷻ أنه قال: «ابنَ آدم، اركَعْ لي من أوَّلِ النَّهارِ أربعَ ركعاتٍ؛ أَكفِكَ آخرَه».

حسن غريب[(١)].

ولمسلمٍ[(٢)]، من حديث أبي ذرٍّ ﵁: «يُصبِحُ على كلِّ سُلامَى[(٣)] من ابنِ آدمَ في كلِّ يومٍ صدقةٌ، فكلُّ تسبيحةٍ صدقةٌ، وكلُّ تحميدةٍ صدقةٌ، ويجزئُ من ذلك ركعتان يركعُهما من الضُّحى».

[١٨٢٢] وعن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «من حافظ على شُفعةِ[(٤)] الضُّحى؛ غُفِر له ذنوبُه، وإن كانت مثلَ زَبَدِ البحرِ».

غريب[(٥)].

رواه ابن ماجه[(٦)].

[١٨٢٣] وعن عبد الله بن السَّائب ﵁: «أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلِّي أربعًا بعد أن تزولَ الشَّمسُ قبل الظُّهرِ»، وقال: «إنها ساعةٌ تُفتَحُ فيها أبوابُ

(١) جامع الترمذي (الوتر/ باب ما جاء في صلاة الضحى، رقم: ٤٧٥).
(٢) صحيح مسلم (٧٢٠).
(٣) السُّلامَى: جمع (سُلامِيَة)، وهي: الأنملةُ من أنامل الأصابع. النهاية (٢/٣٩٦).
(٤) يعني: ركعتَي الضُّحى، من (الشَّفع)، وهو: الزَّوج. المصدر السابق (٢/٤٨٥).
(٥) جامع الترمذي (الوتر/ باب ما جاء في صلاة الضحى، رقم: ٤٧٦).
(٦) سنن ابن ماجه (١٣٨٢).

السَّماءِ، وأُحِبُّ أن يصعَدَ لي فيها عملٌ صالحٌ».

حسن غريب(١).

وقد سبق ذكرُ الأربعِ قبلَ الظُّهرِ(٢)، وهي هذه.

قراءةُ اللَّيلِ، وتدارُكُها إذا فاتت

[١٨٢٤] عن أبي قتادة رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ قال لأبي بكرٍ: «مررتُ بك وأنت تقرأُ وأنت تخفضُ صوتَك(٣)»، فقال: إني أسمعتُ مَن ناجَيتُ، قال: «ارفَعْ قليلًا»، وقال لعمر: «مررتُ بك وأنت تقرأُ وأنت ترفعُ صوتَك»، قال: إني أُوقِظُ الوَسْنانَ(٤)، وأطردُ الشَّيطانَ، قال: «اخفِضْ قليلًا».

غريب(٥).

رواه أبو داود(٦).

وأكثرُ النَّاسِ رووه عن عبد الله بن رباحٍ الأنصاري، عن النبي ﷺ مرسلًا، لم يذكر أبا قتادة.

---

(١) جامع الترمذي (الوتر/ باب ما جاء في الصلاة عند الزوال، رقم: ٤٧٨).

(٢) انظر: ما تقدَّم في (سُنَّة الظُّهر قبلها وبعدها). وقيل: هي غيرُها. انظر: قوت المغتذي (٢٠٤/١).

(٣) في بعض نسخ الجامع: (من صوتك).

(٤) الوسنان: النائم الذي ليس بمستغرقٍ في نومه. النهاية (١٨٦/٥).

(٥) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في القراءة بالليل، رقم: ٤٤٧).
وفي بعض نسخ الجامع: «غريب صحيح».

(٦) سنن أبي داود (١٣٢٩).

قلتُ: هكذا كان الشَّيخان رضي الله عنهما في غالبِ أمورِهما؛ أبو بكرٍ رضي الله عنه يميلُ إلى طرَفِ اللِّينِ، وعمرُ رضي الله عنه إلى طرَفِ القوَّةِ، وكان النبيُّ ﷺ عدلًا وسطًا بينهما، وقال: «خيرُ الأمورِ أوساطُها»[1]، وقال ﷺ: «عليكم بمثلِ حصى الخَذْفِ، وإيَّاكم والغُلُوَّ في الدِّينِ»[2].

[١٨٢٥] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «قام النبيُّ ﷺ بآيةٍ من القرآنِ ليلةً».

حسن غريب[3].

[١٨٢٦] وعن عبد الله بن أبي قيس قال: سألتُ عائشة رضي الله عنها: كيف كانت قراءةُ النبيِّ ﷺ باللَّيل؛ أكان يُسِرُّ بالقراءةِ أم يجهَرُ؟ فقالت: «كلَّ ذلك قد كان يفعلُ؛ ربما أسرَّ بالقراءةِ، وربَّما جهر»، فقلت: الحمد لله الذي جعل في الأمرِ سَعةً. [ج٢ ٢٧/أ]

حسن صحيح[4].

---

(١) لا يصح مرفوعًا. انظر: تخريج الإحياء (٩٣٩)، والمقاصد الحسنة (٣٣٢، رقم: ٤٥٥)، والسلسلة الضعيفة (٨/٤١٠، رقم: ٣٩٤٠).

(٢) أخرجه النسائي (٣٠٥٧)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، وغيرهما، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وسنده صحيح.

(٣) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في القراءة بالليل، رقم: ٤٤٨).

(٤) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في القراءة بالليل، رقم: ٤٤٩).
وقد اختلفت نسخ الجامع في الحكم على هذا الحديث اختلافًا كثيرًا؛ ففي بعضها: «حسن صحيح»، وفي بعضها: «حسن غريب»، وهو الموافق لما في التحفة (١١/٤٦٨، رقم: ١٦٢٧٩)، وفي نسخ أخرى: «حسن صحيح غريب»، وفي نسخ: «صحيح غريب».

رواه مسلمٌ[١]، وهو مختصرٌ من حديثٍ سبق في كتاب القرآن[٢].



[١٨٢٧] وعن عمر بن الخطاب ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من نام عن حِزْبِه أو عن شيءٍ منه، فقرأه ما بين صلاةِ الفجرِ وصلاةِ الظُّهرِ؛ كُتِبَ له كأنه[٣] قرأه من اللَّيلِ».**

حسن صحيح[٤].

رواه الخمسة، إلا البخاري[٥].

وهو حُجَّةٌ لقولِهم: الظُّهرُ حَدُّ ما بين اللَّيلةِ والبارحةِ[٦]، وقد سبق أنه ﷺ كان إذا فاته وِرْدُه من الصَّلاةِ ليلًا؛ قضاه نهارًا[٧].

(١) صحيح مسلم (٣٠٧)، وليس فيه موضع الشاهد.
وأخرجه أبو داود (١٤٣٧)، والنسائي (١٦٦٢).

(٢) هذا في الجزء الناقص من بداية المخطوط.
والحديث أخرجه الترمذي في (فضائل القرآن/ باب ما جاء كيف كانت قراءة النبي ﷺ، رقم: ٢٩٢٤)، بسياق أطول.

(٣) في بعض نسخ الجامع: (كأنَّما).

(٤) جامع الترمذي (السفر/ باب ما ذكر فيمن فاته حزبه من الليل فقضاه بالنهار، رقم: ٥٨١).

(٥) صحيح مسلم (٧٤٧)، وسنن أبي داود (١٣١٣)، وسنن النسائي (١٧٩٠)، وسنن ابن ماجه (١٣٤٣).

(٦) انظر: مشارق الأنوار (١/٣٦٨)، والإفصاح (١/٢١٢)، والمزهر (١/٣٤٢).

(٧) انظر: (ص ٣١٦).



التَّطوُّعُ جالسًا، وصلاةُ المريضِ

[١٨٢٨] عن حفصة رضي الله عنها قالت: «ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صلَّى في سُبْحَتِه[١] قاعدًا حتى كان قبلَ وفاتِه بعامٍ، فإنه كان يصلِّي في سُبْحَتِه قاعدًا، ويقرأ بالسُّورةِ ويُرَتِّلُها، حتى تكونَ أطولَ من أطولَ منها».

حسن صحيح[٢].

رواه مسلم، والنسائي[٣].

[١٨٢٩] وعن عائشة رضي الله عنها: «أنَّ النبي ﷺ كان يصلِّي جالسًا، فيقرأ وهو جالسٌ، فإذا بقي من قراءتِه قدرُ ما يكون ثلاثينَ أو أربعينَ آيةً؛ قام، فقرأ وهو قائمٌ، ثم ركع وسجد، ثم صنع في الرَّكعةِ الثَّانيةِ مثلَ ذلك».

حسن صحيح[٤].

رواه الخمسة إلا ابن ماجه[٥] من رواية أبي سلمة عنها، وهو لمسلمٍ[٦] من حديثِ عَمْرة وعلقمة بن وقَّاصٍ، عنها أيضًا.

(١) أي: في صلاة النافلة. النهاية (٢/٣٣١).

(٢) جامع الترمذي (الصلاة/ باب فيمن يتطوَّع جالسًا، رقم: ٣٧٣).

(٣) صحيح مسلم (٧٣٣)، وسنن النسائي (١٦٥٨).

(٤) جامع الترمذي (الصلاة/ باب فيمن يتطوَّع جالسًا، رقم: ٣٧٤).

(٥) صحيح البخاري (١١١٩)، وصحيح مسلم (٧٣١)، وسنن أبي داود (٩٥٤)، وسنن النسائي (١٦٤٨).

(٦) صحيح مسلم (٧٣١).



[١٨٣٠] وعن عبد الله بن شقيق، عن عائشة ﵂ قال: سألتُها عن صلاةِ رسول الله ﷺ؛ عن تطوُّعِه، قالت: «**كان يصلِّي ليلًا طويلًا قائمًا، وليلًا طويلًا قاعدًا، فإذا قرأ وهو قائمٌ؛ ركع وسجد وهو قائمٌ، وإذا قرأ وهو جالسٌ؛ ركع وسجد وهو جالسٌ**».

حسن صحيح[١].

رواه أبو داود[٢].

ولمسلمٍ[٣]، من حديث ابن عمر ﵄، عن النبي ﷺ قال: «**صلاةُ الرَّجلِ قاعدًا نصفُ الصَّلاةِ**»، وهذا في التَّطوُّعِ، أمَّا الفرضُ فلا يجوزُ جالسًا إلا لعذرٍ[٤].

وله[٥]، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﵄ قال: حُدِّثتُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**صلاةُ الرَّجلِ قاعدًا نصفُ الصَّلاةِ**»، قال: فأتيتُه، فوجدتُه يصلِّي جالسًا، فوضعتُ يدي على رأسه ـ وفي رواية: رأسي ـ فقال: «**ما لَكَ يا عبدَ الله بن عمرو؟**»، قلت: حُدِّثتُ أنك قلتَ: «**صلاةُ الرَّجلِ قاعدًا نصفُ الصَّلاةِ**» ـ وفي روايةٍ: «**على النِّصفِ من صلاةِ القائمِ**» ـ وأنت تصلِّي قاعدًا،

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب فيمن يتطوَّع جالسًا، رقم: ٣٧٥).

(٢) سنن أبي داود (٩٥٥).
وأخرجه مسلم (٧٣٠)، وابن ماجه (١٢٢٨)، والنسائي (١٦٤٦).

(٣) لم يخرجه مسلمٌ من حديث عبد الله بن عمر ﵄، بل من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﵄، وهو الحديث التالي.

(٤) انظر: إكمال المعلم (٣/ ٧٦)، وفتح الباري (٢/ ٥٨٤).

(٥) صحيح مسلم (٧٣٥).

قال: «أجل، ولكنِّي لستُ كأحدِكم».

وله[1]، من حديث عائشة رضي الله عنها: «لم يَمُت النبيُّ ﷺ حتى كان كثيرٌ من صلاتِه وهو جالسٌ».

[١٨٣١] وعن عمران بن حُصَين رضي الله عنهما قال: سألتُ رسول الله ﷺ عن صلاةِ الرَّجلِ وهو قاعدٌ، فقال: «من صلَّى قائمًا فهو أفضلُ، ومن صلَّى قاعدًا فله نصفُ أجرِ القائمِ، ومن صلَّى نائمًا فله نصفُ أجرِ القاعدِ».

حسن صحيح[2].

رواه الخمسة، إلا مسلمًا[3].

وفيه دليلٌ على صحَّةِ صلاةِ المضطجِع، لكنْ [ج٢/٢٧ب] بشرطِ أن يركَعَ ويسجُدَ بالأرضِ[4].

فأما نقصُ الأجرِ عن القائمِ؛ فقال سفيان: «هو فيمن لا عُذرَ له، أمَّا المعذورُ فله مثلُ أجرِ القائمِ».

---

(١) صحيح مسلم (٧٣٢).

(٢) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، رقم: ٣٧١).

(٣) صحيح البخاري (١١١٦)، وسنن أبي داود (٩٥١)، وسنن النسائي (١٦٦٠)، وسنن ابن ماجه (١٢٣١).

(٤) وقيل: يومئ بالركوع والسجود.
انظر: البيان والتحصيل (٥١٥/١)، والشرح الكبير للرافعي (٣٠٠/٣)، وفتح الباري (٥٨٦/٢)، والنكت على المحرر لابن مفلح (٨٧/١).



[١٨٣٢] وعن عمران ﷺ قال: سألتُ رسول الله ﷺ عن صلاةِ المريض، فقال: «صَلِّ قائمًا، فإن لم تستطِعْ فقاعدًا، فإن لم تستطِعْ فعلى جَنبٍ»[١].

رواه البخاري، وأبو داود، والنسائي[٢].

وهذا راجعٌ إلى قوله ﷺ: «إذا أمرتُكم بأمرٍ فأْتُوا منه ما استطعتُم»[٣]. والله أعلم.

السَّلامُ من كلِّ ركعتَين

[١٨٣٣] عن نافع، عن ابن عمر ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاةُ اللَّيلِ مثنى مثنى، فإذا خفتَ الصُّبحَ فأَوتِرْ بواحدةٍ، واجعَلْ آخرَ صلاتِك وِترًا».

حسن صحيح[٤].

رواه البخاري، وابن ماجه[٥].

وهو لمسلمٍ[٦]، من حديث حُمَيد بن عبد الرحمن الحِمْيَري عن

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، رقم: ٣٧٢).

(٢) صحيح البخاري (١١١٧)، وسنن أبي داود (٩٥٢)، ولم يخرجه النسائي بهذا اللفظ، إنما أخرجه ابن ماجه (١٢٢٣).

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى، رقم: ٤٣٧).

(٥) صحيح البخاري (٤٧٢)، وسنن ابن ماجه (١٣١٩).
وأخرجه من هذا الطريق أيضًا: مسلم (٧٤٩)، وأبو داود (١٣٢٦)، والنسائي (١٦٧١).

(٦) صحيح مسلم (٧٤٩)، من طريق حُمَيد بن عبد الرحمن بن عوف، لا حُمَيد بن عبد الرحمن الحميري. =

ابن عمر ﷺ مثله.

وأخرجا[1]، من حديث أنس بن سيرين عنه: «أنَّ النبي ﷺ كان يصلِّي من اللَّيلِ مثنى مثنى».

[١٨٣٤] وعن علي الأَزدي، عن ابن عمر ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «صلاةُ اللَّيلِ والنَّهارِ مثنى مثنى».

واختُلِفَ في رفعِه ووقفِه[2].

رواه الثلاثة[3].

وفيه بالجملةِ مَقالٌ عند المحقِّقين، والصَّحيحُ الأولُ، وقد أخذ بهذا بعضُ العلماء[4].

= وانظر: الجمع بين الصحيحين (٢/١٣٧، رقم: ١٢٤٤)، وتحفة الأشراف (٥/٣٤٢، رقم: ٦٧١٠).

(١) صحيح البخاري (٩٩٥)، وصحيح مسلم (٧٤٩).

(٢) جامع الترمذي (السفر/ باب أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، رقم: ٥٩٧).

(٣) سنن أبي داود (١٢٩٥)، وسنن النسائي (١٦٦٦)، وسنن ابن ماجه (١٣٢٢).

(٤) قال الترمذي: «الصَّحيحُ ما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «صلاةُ اللَّيلِ مثنى مثنى»، وروى الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه صلاةَ النَّهار...، وقد اختلف أهلُ العلم في ذلك؛ فرأى بعضُهم أنَّ صلاةَ اللَّيلِ والنَّهارِ مثنى مثنى، وهو قول الشافعي وأحمد».
والحديث أعلَّه أيضًا: النسائي، والدارقطني، وغيرهما.
انظر: سنن النسائي (١٦٦٦)، والعلل للدارقطني (١٣/٣٦)، وفتح الباري (٢/٤٧٩).



التَّسبيحُ عَقِبَ الصَّلاةِ، والثَّناءُ قبل الدُّعاءِ

[١٨٣٥] عن مجاهدٍ وعكرمة، عن ابن عباس ﷺ قال: جاء الفقراءُ إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، إنَّ الأغنياءَ يصلُّون كما نصلِّي، ويصومون كما نصومُ، ولهم أموالٌ يُعتِقُون ويتصدَّقون، قال: «فإذا صلَّيتم فقولوا: "سبحان الله" ثلاثًا وثلاثين مرَّةً، و"الحمد لله" ثلاثًا وثلاثين مرَّةً، و"الله أكبر" أربعًا وثلاثين مرَّةً، و"لا إله إلا الله" عشرَ مرَّاتٍ، فإنَّكم تدركون به مَن سبقكم، ولا يسبِقُكم مَن بعدكم».

حسن غريب(١).

رواه النسائي(٢)، وقد سبق في كتابِ الذِّكرِ كثيرٌ من الأذكارِ المطلَقةِ والمقيَّدةِ.

[١٨٣٦] وعن زِرٍّ، عن عبد الله ﷺ قال: كنتُ أصلِّي والنبيُّ ﷺ وأبو بكر وعمر معه، فلما جلستُ بدأتُ بالثَّناءِ على الله، ثم الصَّلاةِ على النبي ﷺ، ثم دعوتُ لنفسي، فقال النبي ﷺ: «سَلْ تُعطَه، سَلْ تُعطَه»(٣).

رواه ابن ماجه(٤).

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في التسبيح في أدبار الصلاة، رقم: ٤١٠).
(٢) سنن النسائي (١٣٥٣)، لكن فيه التكبير ثلاثًا وثلاثين.
(٣) جامع الترمذي (السفر/ باب ما ذكر في الثناء على الله والصلاة على النبي ﷺ قبل الدعاء، رقم: ٥٩٣).
وقال: «حسن صحيح»، وفي مختصر الأحكام (٣/١٦٠، رقم: ٥٥٤): «حسن»، وفي التحفة (٧/٢٤، رقم: ٩٢٠٩): «صحيح».
(٤) سنن ابن ماجه (١٣٨)، بلفظ: «من أحبَّ أن يقرأ القرآنَ غضًّا كما أُنزِل؛ فليقرأه على قراءةِ ابنِ أمِّ عبدٍ».



التَّخَشُّعُ في الصَّلاة

[١٨٣٧] عن الفضل بن عبَّاس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الصَّلاةُ مثنى مثنى، تَشَهَّدُ في كلِّ ركعتَين، وتَخَشَّعُ، وتَضَرَّعُ[(١)]، وتَمَسْكَنُ[(٢)]، وتُقْنِعُ[(٣)] يدَيك»، يقول: «ترفعُهما إلى ربِّك، مستقبِلًا ببطونِهما وجهَك، وتقول: يا ربِّ[(٤)]، ومن لم يفعلْ ذلك فهو كذا وكذا»، وفي لفظٍ: «فهي خِداجٌ»[(٥)].

رواه النسائي[(٦)].

طولُ القيامِ، وكثرةُ الرُّكوعِ والسُّجودِ

[١٨٣٨] عن أبي الزُّبير، عن جابرٍ رضي الله عنه قال: قيل للنبي ﷺ: [ج٢ ٢٨/أ] أيُّ الصَّلاةِ أفضلُ؟ قال: «طُولُ القُنوتِ[(٧)]».

حسن صحيح[(٨)].

---

(١) التَّضرُّع: التَّذلُّل والمبالغةُ في السؤالِ والرَّغبةِ. النهاية (٣/٨٥).

(٢) أي: تذَلَّل وتَخَضَّع. المصدر السابق (٢/٣٨٥).

(٣) أي: ترفعُهما. المصدر السابق (٤/١١٤).

(٤) في نسخ الجامع: (يا رب يا رب)؛ مكرَّرة.

(٥) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في التخشع في الصلاة، رقم: ٣٨٥).
وقال: «سمعت محمد بن إسماعيل يقول: روى شعبةُ هذا الحديث عن عبد ربِّه بن سعيد، فأخطأ في مواضع،... وحديثُ اللَّيثِ بن سعد أصحُّ من حديثِ شعبة».

(٦) السنن الكبرى (١/٣١٧، رقم: ٦١٨).

(٧) أي: القيام. مشارق الأنوار (٢/١٨٦).

(٨) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في طول القيام في الصلاة، رقم: ٣٨٧).



رواه ابن ماجه[١]، وهو لمسلمٍ[٢] من حديثه وحديثِ أبي سفيان، عن جابرٍ رضي الله عنه.

[١٨٣٩] وعن ثوبان وأبي الدَّرداء رضي الله عنهما: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: **«ما من عبدٍ يسجدُ لله سجدةً إلا رفعه الله بها درجةً، وحطَّ عنه بها خطيئةً»**.

حسن صحيح[٣].

ولمسلمٍ[٤]، من حديث ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ قال له: **«سَلْ حاجتَك»**، فقال: مرافقتَك في الجنَّةِ، فقال: **«أَعِنِّي بكثرةِ السُّجودِ»**، وتمامُ هذا الحديثِ سبق في كتابِ الدُّعاء[٥].

واختلفوا أيُّهما أفضلُ: طولُ القيام، أو كثرةُ الرُّكوعِ والسُّجودِ، أو هما سواءٌ؟ على ثلاثةِ أقوالٍ، وهي لأحمد، وقال إسحاق: «كثرةُ الرُّكوعِ بالنَّهارِ، وطولُ القيامِ باللَّيلِ، إلا لِمن له حِزبٌ معتادٌ يتلوه، فكثرةُ الرُّكوعِ له أفضلُ»[٦].

---

(١) سنن ابن ماجه (١٤٢١).

(٢) صحيح مسلم (٧٥٦).

(٣) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في كثرة الركوع والسجود، رقم: ٣٨٨، ٣٨٩).

(٤) صحيح مسلم (٤٨٩)، ولفظه: **«أعنِّي على نفسك بكثرة السجود»**.

(٥) برقم (٦٦٤).

(٦) نقل الترمذي خلاف أهل العلم في المسألة عقب حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، وتمام كلامه: «وإنما قال إسحاق هذا لأنه كذا وُصِفَ صلاةُ النبي ﷺ باللَّيل، ووُصِفَ طولُ القيام، وأما بالنَّهارِ فلم يُوصَفْ من صلاته من طولِ القيامِ ما وُصِفَ باللَّيل».
وانظر: المبسوط (١/١٥٨)، والمجموع (٣/٢٦٧ ـ ٢٧١)، والذخيرة (٢/٤٠٧ ـ ٤٠٨)، ومجموع الفتاوى (٢٣/٦٩ ـ ٨٣)، والإنصاف للمرداوي (٢/١٩٠).

صلاةُ التَّسبيح

[١٨٤٠]عن أبي رافعٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ للعباس ﷺ: «يا عمِّ، ألا أَصِلُك؟ ألا أَحبُوك[١]؟ ألا أنفعُك؟»، قال: بلى يا رسول الله، قال: «يا عمِّ، صلِّ أربعَ ركعاتٍ، تقرأ في كلِّ ركعةٍ بفاتحةِ القرآنِ وسورةٍ، فإذا انقضت القراءةُ فقل: "الله أكبر، والحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله" خمس عشرةَ مرَّةً قبل أن تركعَ، ثم اركَعْ فقُلها عشرًا، ثم ارفَع رأسَك فقُلها عشرًا، ثم اسجُدْ فقُلها عشرًا، ثم ارفَع رأسَك فقُلها عشرًا، ثم اسجد الثَّانيةَ فقُلها عشرًا، ثم ارفعَ رأسَك فقُلها عشرًا قبل أن تقومَ، فتلك خمسٌ وسبعون في كلِّ ركعةٍ، وهي ثلاثُمئةٍ في أربعِ ركعاتٍ، فلو كانت ذنوبُك مثلَ رَملِ عالجٍ[٢] لغفرها الله لك»، قال: يا رسول الله، ومن يستطيعُ أن يقولَها في يومٍ؟ قال: «فإن لم تستطِعْ أن تقولَها في يومٍ فقُلها في جمعةٍ، فإن لم تستطِعْ أن تقولَها في جمعةٍ فقُلها في شهرٍ»، فلم يزلْ يقولُ له حتى قال: «قُلها في سنةٍ».

غريب من حديث أبي رافعٍ[٣].

رواه ابن ماجه[٤].

ويعضُ النَّاسِ يضعِّفُ هذا الحديثَ، ولَعَمري إنَّ حكايةَ استعظامِ العباسِ ﷺ له مما يدلُّ على وَهنٍ وضعفٍ؛ فإنَّ هذا من أسهلِ ما يكون،

---

(١) أي: أعطيك. النهاية (١/٣٣٦).

(٢) هو: ما تراكم من الرَّملِ، ودخل بعضُه في بعضٍ. شرح المشكاة للطيبي (٦/١٨٨٤).

(٣) جامع الترمذي (الوتر/ باب ما جاء في صلاة التسبيح، رقم: ٤٨٢).

(٤) سنن ابن ماجه (١٣٨٦).

فكيف يستعظمُه العباسُ؟ ومع هذا فقد سبق في مقدِّمة الكتابِ أن تصحيحَ الحديثِ وتضعيفَه إنما هو ظنٌّ، لا قطعٌ، فلا ينبغي أن يَمنَعَ تضعيفُ مثلِ هذا الحديثِ من العملِ به؛ لاحتمالِ صحَّتِه(١).

[١٨٤١] وعن أنس ﷺ: أنَّ أمَّ سُلَيم ﷺ غَدَت على النبيِّ ﷺ، فقالت: علِّمني كلماتٍ أقولُهنَّ في صلاتي، فقال: «كَبِّري اللهَ عشرًا، وسَبِّحي اللهَ عشرًا، واحمَديه عشرًا، ثم سَلي ما شئتِ؛ يقول: نعم نعم».

حسن غريب(٢).

---

(١) اختلف أهل الحديث من قديم في ثبوت حديث صلاة التسبيح؛ فصحَّحه جماعة، وضعَّفه آخرون، ورأى بعضهم ثبوت الأحاديث الواردة فيها بمجموع الطرق، ولبعضهم فيها مصنَّفاتٌ مفردةٌ.
انظر: مسائل أحمد وإسحاق (٩/٤٦٩٥ ـ ٤٦٩٦)، والضعفاء للعقيلي (١/١٢٤)، والترغيب والترهيب (١/٢٦٨)، والأذكار للنووي (١٨٦)، ومجموع الفتاوى (١١/٥٧٩)، والنقد الصحيح لما اعتُرض عليه من أحاديث المصابيح للعلائي (٣٠ ـ ٣٢).
وأما ما ذكره الشارح ﷺ من أن الحكم على الحديث ظنيٌّ، ولا يمنع تضعيفُ الحديث من العمل به لاحتمال صحته؛ فغيرُ مسلَّمٍ مطلقًا؛ لأن الحكم على الحديث ـ وإن كان ظنيًّا في الغالب، كما ذكر ـ إلا أن العملَ بغلبة الظَّنِّ معتبَرٌ، وأما العمل بالحديث الضعيف ففيه خلافٌ مشهورٌ بين العلماء، ولا يُعلَم أنَّ أحدًا أطلق القول بجواز العمل بالضعيف، بل لا بدَّ أن يكون ضعفه غيرَ شديد اتفاقًا، وخصَّه جمعٌ منهم بما كان في فضائل الأعمال، مع وجود أصلٍ ثابتٍ له من الكتاب أو السنة الصحيحة.
انظر: الأذكار للنووي (٨)، وفتح المغيث (١/٣٥٠ ـ ٣٥١).

(٢) جامع الترمذي (الوتر/ باب ما جاء في صلاة التسبيح، رقم: ٤٨١).
قال العراقي: «إيرادُ هذا الحديث في باب صلاة التسبيح فيه نظرٌ؛ فإنَّ المعروفَ أنه ورد في التسبيح عَقِبَ الصَّلوات، لا في صلاة التسبيح، وذلك مبيَّنٌ في عدَّة طرق». انظر: قوت المغتذي (١/٢٠٦).

رواه النسائي[١].

و«يقول: نعم» على تقدير: فإنه يقول، ولولا ذلك لكان مجزومًا؛ لأنه جوابُ شرطٍ مقدَّرٍ.

قال: وقد رُوي في صلاة [ج٢/٢٨ب] التَّسبيحِ غيرُ حديثٍ، ولا يصحُّ منه كبيرُ شيءٍ.

التَّسامُحُ في التَّطوُّعِ، وجمعُ سورتَين في ركعةٍ

قد سبق قولُه ﷺ لأنسٍ ﷺ: «إيَّاكَ والالتفاتَ في الصَّلاةِ، فإن كان لا بُدَّ ففي التَّطوُّعِ، لا في الفريضةِ»[٢]، و«أنه ﷺ كان يتطوَّعُ على راحلتِه حيثُما توجَّهت به»[٣].

[١٨٤٢] وعن عائشة ﷺ قالت: «جئتُ ورسولُ الله ﷺ يصلِّي في البيتِ، والبابُ عليه مغلَقٌ، فمشى حتى فتحَ لي، ثم رجع إلى مكانِه»، ووصفت البابَ في القِبلة.

حسن غريب[٤].

رواه أبو داود، والنسائي[٥].

---

(١) سنن النسائي (١٢٩٩).

(٢) برقم (١٧٢١).

(٣) برقم (١٦٤٧).

(٤) جامع الترمذي (السفر/ باب ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع، رقم: ٦٠١).

(٥) سنن أبي داود (٩٢٢)، وسنن النسائي (١٢٠٦).

[١٨٤٣] وعن أبي وائلٍ قال: سأل رجلٌ عبدَ الله رضي الله عنه عن هذا الحرفِ: ﴿غَيْرِ ءَاسِنٍ﴾ [محمد: ١٥] أو: ياسِنٍ؟ قال: «كلَّ القرآنِ قرأتَ غيرَ هذا الحرفِ؟»، قال: نعم، قال: «إنَّ قومًا يقرؤونه، ينثُرونه نَثرَ الدَّقَل[١]، لا يجاوِزُ تراقيَهم، إني لأعرفُ السُّوَرَ النَّظائرَ التي كان رسول الله ﷺ يقرِنُ بينهنَّ»، قال: فأمرنا علقمةَ فسأله، فقال: «عشرون سورةً من المفصَّلِ، كان النبي ﷺ يقرِنُ بين كلِّ سورتين في ركعةٍ».

حسن صحيح[٢].

أخرجاه[٣].

ومن تمامِه ما ذكره البزَّارُ في «مسندِه»[٤]، من حديث سلَمة بن كُهَيل، عن أبي وائل، عن عبد الله رضي الله عنه قال: «قد علمتُ النظائرَ التي كان رسول الله ﷺ يصلِّي بهنَّ: ﴿وَٱلذَّٰرِيَٰتِ﴾ والطُّور، والنَّجمُ و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾، والواقعةُ والقلَمُ، والحاقَّةُ و﴿سَأَلَ سَآئِلٌۢ﴾، والمزَّمِّلُ والمدَّثِّرُ، و﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰ﴾، والمرسَلاتُ و﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾، والنَّازِعاتُ وعَبَسَ، و﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ و﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتْ﴾، و﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ و﴿حمٓ﴾ الدُّخان».

---

(١) الدَّقَل: رديءُ التَّمر ويابسُه، وما ليس له اسمٌ خاصٌّ، فيكون ليُبسِه ورَداءتِه لا يجتمعُ، ويكون منثورًا. النهاية (١٢٧/٢).

(٢) جامع الترمذي (السفر/ باب ما ذكر في قراءة سورتين في ركعة، رقم: ٦٠٢).

(٣) صحيح البخاري (٧٧٥)، وصحيح مسلم (٨٢٢).

(٤) مسند البزار (١٥٥/٥، رقم: ١٧٤٧)، عن إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل، عن أبيه، عن جدِّه، عن سلمة به.

وإبراهيم: ضعيف، وأبوه وجدُّه: متروكان. انظر: تهذيب التهذيب (٩٢/١، ٢٩٣)، (١٩٧/١١).

قال البزَّار: لم يُعلَم جاء بهذا اللفظ إلا سلمةُ بن كُهَيل، ولا يُعلَمُ له عن أبي وائلٍ إلا هذا الحديثُ.

قال بعضهم: إنَّ عبد الله لم يُجِبِ السَّائلَ عمَّا سأله، وعَدَلَ إلى ما لا تعلُّقَ للسُّؤالِ به.

ويجابُ عنه: بأنه لم يُجِبْه لأنَّ سؤالَه من قَبيلِ الثَّرثَرةِ والفَيهَقَةِ والتَّشدُّقِ المكروهاتِ، ولهذا ذكر في سياقِه ذمَّ الذين ينثُرونه نَثرَ الدَّقَلِ، ولعلَّه عَدَلَ إلى ذكرِ النَّظائرِ والقرائنِ المذكورةِ لعلمِه باختصاصِه بعلمِها، وأنها فائدةٌ مهمَّةٌ؛ لاحتياجِ الشَّخصِ إلى الاقتداءِ في التطوُّعِ بالمأثورِ من ذلك، فيعظُمُ أجرُه، فكأنه قال بلسانِ الحالِ: دَعِ السُّؤالَ عمَّا لا نفعَ فيه، واستفِدْ منِّي ما ينفعُك من الجهةِ المذكورةِ، ولهذا أيضًا قال له: «أكُلَّ القرآنِ قرأتَ غيرَ هذا؟»؛ أي: قلَّتْ عليك مسائلُ الشَّريعة، ما بقي عندك إلا [ج٢ ٢٩/أ] هذه تسألُ عنها؟

فإن قيل: لِمَ لم يذكُرْ له غيرَ هذه الفائدةِ؟ قلنا: هذا سؤالٌ دائرٌ[1]، فلا يَرِدُ.

ولا يُظَنُّ بعبدِ الله ﵁ ـ مع أنه كان من أعلَمِ الصَّحابةِ وأقرَئِهم ـ أنه لم يكن عنده جوابُ السُّؤالِ، فإنه قرأ القرآنَ على النبيِّ ﷺ وأصحابِه، فلا بدَّ أن قد كان يقرؤها بأحدِ الوجهَين، فكان يقولُه له، وإنما عَدَلَ عنه للفائدةِ المذكورةِ أو غيرِها.

وفيه التَّحريضُ على الاعتناءِ بالعملِ، والأهمِّ فالأهمِّ من العلمِ. والله أعلم.

---

(١) كذا في المخطوط، ولعلَّ المراد: أنه يلزم منه دَورٌ وتَسَلسُلٌ؛ فلو ذَكَرَ له غيرَ هذه الفائدة لقيل: لماذا لم يذكر له غيرَها أيضًا؟ فيتسلسل السؤالُ، ولا ينقطع. والله أعلم.



أحكامُ الجماعةِ

أحاديثُ المساجدِ

بيانُ حقيقةِ المسجدِ، وفضلُ بنائِه

[١٨٤٤] عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيدٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الأرضُ كلُّها مسجدٌ، إلا المقبرةَ والحمَّامَ**».

حديثٌ مضطربٌ، اختُلِفَ في إرسالِه واتِّصالِه، واتِّصالُه أظهرُ[(١)].

و«المسجدُ» في أصلِ الوضع: اسمُ موضعِ السُّجودِ، وفي الاصطلاحِ الشَّرعيِّ والعُرفيِّ: المكانُ المعَدُّ للصَّلاةِ لا غير، والمرادُ بالمسجدِ في هذا الحديثِ: المسجدُ الوَضعيُّ[(٢)].

[١٨٤٥] وعن عثمان بن عفان ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**من بنى لله مسجداً ـ وفي روايةٍ: يبتغي به وجهَ الله[(٣)] ـ بنى الله له مثلَه في الجنَّةِ**».

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، رقم: ٣١٧).
وكلام الترمذي خلافُ ما ذكره الشارح؛ فإنه رجَّح الوجه المرسَل، فقال: «روى سفيان الثوري، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي ﷺ، مرسلٌ. ورواه حماد بن سلمة، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيدٍ، عن النبي ﷺ،... **وكأن رواية الثوري، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي ﷺ: أثبتُ وأصحُّ**».

(٢) انظر: شرح مسند الشافعي للرافعي (١/٢٠٧)، وإحكام الأحكام (١/١٥٠).

(٣) لم أجد هذه الرِّواية في شيء مما وقفتُ عليه من نسخ الجامع، ولا عزاها للترمذيِّ أحدٌ=

حسن صحيح[1].

أخرجاه، وابن ماجه[2].

والمماثلةُ هنا يحتملُ أن تكونَ في المقدارِ سَعةً وطولًا وعَرضًا؛ ترغيبًا للنَّاسِ في توسيعِ المساجدِ، ويحتملُ أن تكونَ في الحقيقةِ والماهيَّةِ والاسمِ، ككونه بيتًا أو ساترًا أو مأوىً، لا في المقدارِ؛ لقولِه تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، ولِما روى أنسٌ ﵁ عن النبي ﷺ قال: «من بنى لله مسجدًا ـ صغيرًا كان أو كبيرًا ـ بنى الله له بيتًا في الجنَّةِ»[3]، وفي بعضِ الألفاظ: «ولو كمَفْحَصِ[4] قَطاةٍ»[5]، ويبعُدُ أن يجازيَ الله ويبنيَ في الجنَّةِ مثلَ ذلك، وإن كانت حقيقةُ قَدرِ مَفْحَصِ القَطاةِ غيرَ مرادةٍ[6].

ولمسلمٍ[7]، من حديث أبي هريرة ﵁: «أحبُّ البلادِ إلى الله مساجدُها، وأبغضُ البلادِ إلى الله أسواقُها».

= ممن ينقل عنه، إنما هي رواية الشيخين.

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في فضل بنيان المسجد، رقم: ٣١٨).

(٢) صحيح البخاري (٤٥٠)، وصحيح مسلم (٥٣٣)، وسنن ابن ماجه (٧٣٦).

(٣) أخرجه الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في فضل بنيان المسجد، رقم: ٣١٩).

(٤) مَفحَصُ القَطاة: الموضع الذي تجثمُ فيه وتَبيضُ، والقَطاةُ: نوعٌ من الحمام يُؤثِرُ الحياةَ في الصحراء. انظر: النهاية (٣/٤١٥)، والمعجم الوسيط (٢/٧٤٨).

(٥) أخرجه أحمد (٤/٥٤، رقم: ٢١٥٧) من حديث ابن عباس ﵄، وابنُ ماجه (٧٣٨) من حديث جابر ﵁.

(٦) انظر: شرح النووي على مسلم (١٨/١١٣)، وفتح الباري (١/٥٤٦).

(٧) صحيح مسلم (٦٧١).



أفضلُ المساجِدِ

[١٨٤٦] عن أبي سعيدٍ الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ: مسجدِ الحرامِ، ومسجدي هذا، ومسجدِ الأقصى»**.

حسن صحيح(١).

رواه البخاري، وابن ماجه(٢).

والمراد: لا تُشَدُّ الرِّحالُ شَدَّ عبادةٍ واعتقادَ أفضليَّةٍ، وفيه ردٌّ على قُصَّادِ التُّرَبِ والمشاهدِ المشهورةِ، أمَّا شَدَّ تفرُّجٍ وتنزُّهٍ فلا يتوجَّه في ذلك بأسٌ(٣).

ورأيتُهم ببيتِ المقدسِ يُسَمُّون موضِعًا: الحرَمَ، وله حدودٌ معلومةٌ، وهو بدعةٌ؛ لأنَّ ذلك تشبيهٌ له بالحرمَين من غيرِ نصٍّ(٤).

[١٨٤٧] وعن سلمان الأَغَرِّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«صلاةٌ في مسجدي هذا خيرٌ من ألفِ صلاةٍ في ما سواه، إلا المسجدَ الحرامَ»**.

حسن صحيح(٥).

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في أي المساجد أفضل، رقم: ٣٢٦).

(٢) صحيح البخاري (١١٩٧)، وسنن ابن ماجه (١٤١٠).
وأخرجه مسلم (٨٢٧) أيضًا.

(٣) انظر: المفهم (٣/٤٥١)، واقتضاء الصراط المستقيم (٢/١٨٢ ـ ١٨٣).
ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كتابٌ مفردٌ في هذه المسألة، وهو: الرَّدُّ على الإخنائي.

(٤) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٣٤٦)، ومجموع الفتاوى (٢٧/١٤ ـ ١٥).

(٥) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في أي المساجد أفضل، رقم: ٣٢٥).

رواه الخمسةُ، إلا أبا داود[١].

وهو لمسلمٍ والنسائيِّ وابنِ ماجه[٢]، [ج٢ ٢٩/ب] من حديثِ ابنِ المسيِّبِ عنه.

ولهم أيضًا مثلُه[٣]، من حديثِ ابن عمر ﷺ.

ولله سبحانه تخصيصُ ما شاء من خلقِه بالفضيلةِ على جنسِه لأسرارٍ اختصَّ بعلمِها، فمن ذلك طروق الفعل[٤] من مكانٍ؛ كمكَّةَ والمدينةِ وسائرِ المساجدِ ونحوها، أو زمانٍ؛ كالأشهُرِ الحُرُمِ ورمضانَ وليلةِ القدرِ والجمعةِ ونحوِها.

ذكرُ مسجدِ قُباءٍ، والمسجدِ المؤسَّسِ على التَّقوى

[١٨٤٨] عن أُسَيد بن ظُهَيرٍ الأنصاري ﷺ ـ وكان من أصحاب النبي ﷺ ـ حدَّث عن النبي ﷺ قال: «**الصَّلاةُ في مسجدِ قُباءٍ كعمرةٍ**».

حسن صحيح غريب[٥].

---

(١) صحيح البخاري (١١٩٠)، وصحيح مسلم (١٣٩٤)، وسنن النسائي (٢٨٩٩)، وسنن ابن ماجه (١٤٠٤).

(٢) صحيح مسلم (١٣٩٤)، وسنن ابن ماجه (عقب الحديث رقم: ١٤٠٤).
ولم أقف عليه عند النسائي، وعزاه المزي في التحفة (١٠/١٨، رقم: ١٣١٤٤) لمسلم وابن ماجه فقط.

(٣) صحيح مسلم (١٣٩٥)، وسنن النسائي (٢٨٩٧)، وسنن ابن ماجه (١٤٠٥).

(٤) كذا رسم هاتين الكلمتين في المخطوط، ولعل العبارة مصحفة عن: (طُرُوُّ الفضل في مكان...). والله أعلم.

(٥) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء، رقم: ٣٢٤). =

رواه ابن ماجه[1].

ولا يثبُتُ لأُسيدٍ ﷺ في الرِّوايةِ غيرُه.

[١٨٤٩] وعن أبي سعيدٍ الخدري ﷺ قال: امترَى رجلٌ من بني خُدْرة ورجلٌ من بني عمرو بن عوف في المسجدِ الذي أُسِّس على التَّقوى؛ فقال الخُدْريُّ: هو مسجدُ رسولِ الله ﷺ، وقال الآخرُ: هو مسجدُ قُباءٍ، فأتيا رسول الله ﷺ في ذلك، فقال: «هو هذا ـ يعني: مسجدَه ـ، وفي ذلك خيرٌ كثيرٌ».

حسن صحيح[2].

وقد سبق في تفسيرِ سورةِ التَّوبة[3].

كيفيَّةُ المشيِ إلى المسجدِ، وفضلُه، وفضلُ الجلوسِ وإباحةُ النَّومِ فيه

[١٨٥٠] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أُقِيمت الصَّلاةُ فلا تأتوها تسعَون، ولكنِ ائتُوها تمشون وعليكمُ السَّكينةُ، فما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فأَتِمُّوا»**[4].

= وفي بعض نسخ الجامع ومختصر الأحكام (٢/٢١٤، رقم: ٣٠٤): «غريب»، وفي نسخٍ أخرى وتحفة الأشراف (١/٧٤، رقم: ١٥٥): «حسن صحيح»، وفي نسخ: «حسن غريب».

(١) سنن ابن ماجه (١٤١١).

(٢) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في المسجد الذي أسس على التقوى، رقم: ٣٢٣).

(٣) برقم (١٢٢).

(٤) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في المشي إلى المسجد، رقم: ٣٢٧).

أخرجاه[1].

وأخرجا[2]، من حديث أبي قتادة ﷺ: بينا نحن نصلِّي مع النبي ﷺ إذ سمع جَلَبةً، فقال: «إذا أتيتُم الصَّلاةَ»، ذكر معناه.

قوله: «وعليكُم السَّكينة»: يجوز ضمُّ التاءِ، وتكونُ الجملةُ حاليَّةً متصلةً بما قبلَها، ويجوزُ فتحُها على الإغراءِ، نحو: ﴿عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ﴾ [المائدة: ١٠٥]، ويكونُ ابتداءَ وصيَّةٍ بالسُّكون[3].

وفيه الفرقُ بين المشيِ والسَّعيِ.

وحمل بعضُهم الحديثَ على عمومِه، وبعضُهم رأى الإسراعَ لإدراكِ التكبيرةِ الأولى، حتى كان يُهَروِلُ، وهو حسنٌ؛ لقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٍ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، و﴿يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ [المؤمنون: ٦١]، لكن ينبغي أن لا يُتعِبَ نفسَه إتعابًا يُخِلُّ بخشوعِ الصَّلاةِ أو شيءٍ من مقاصدِها إذا دخل فيها[4].

وقولُه: «فأَتِمُّوا» يُفيدُ أنَّ ما يُدركُه المسبوقُ أولُ صلاتِه؛ إذ لا إتمامَ إلا على أوَّلٍ.

---

(١) صحيح البخاري (٩٠٨)، وصحيح مسلم (٦٠٢).
وأخرجه أيضًا: أبو داود (٥٧٢)، والنسائي (٨٦١)، وابن ماجه (٧٧٥).

(٢) صحيح البخاري (٦٣٥)، وصحيح مسلم (٦٠٣).

(٣) انظر: مشارق الأنوار (٢/٣٥٩).

(٤) انظر: الأوسط (٤/١٤٦ ـ ١٤٧)، وإكمال المعلم (٢/٥٥٣)، وفتح الباري لابن رجب (٥/٣٩٢ ـ ٣٩٤).

وجاء في لفظٍ لأحمد والنسائي(١): «فاقضُوا»، وكذا في روايةٍ لمسلمٍ(٢): «فصَلِّ ما أدركتَ، واقضِ ما سبقَك»، وهو يفيدُ أنَّ ما يُدرِكُه آخرُ صلاتهِ، وهو موافقٌ لقوله: «فاتكم»، إلا أن يُرادَ به فواتُ الائتمامِ، لا أوَّلِ الصَّلاةِ.

وتحقيقُ هذا: أنَّ ما يُدرِكُه المسبوقُ أوَّلُ صلاتِه بالنِّسبةِ إلى فعلِه حِسًّا، وآخرُها بالنِّسبةِ إلى صلاةِ إمامِه وائتمامِه به حكمًا، وعلى قولِهم: "إنَّ القضاءَ والأداءَ لغةً واحدٌ" لا إشكالَ في قوله: «اقضوا»، وهو كلفظ: «أَتِمُّوا»، وعلى هذا الخلافِ فروعٌ مذكورةٌ في كتبِ الفقهِ(٣).

[١٨٥١] وعن أبي هريرة ﵁، عن النبي ﷺ قال: «**إذا** [ج٢/٣٠أ] **توضَّأَ الرَّجلُ فأحسَنَ الوضوءَ، ثم خرج إلى الصَّلاةِ لا يُخرِجُه ـ أو: لا يَنْهَزُه ـ إلا إيَّاها؛ لم يَخطُ خُطوةً إلا رفعه الله بها درجةً، أو حطَّ عنه بها خطيئةً**».

حسن صحيح(٤).

رواه أبو داود وابن ماجه ومسلم(٥)، وقال: «**من تطهَّر في بيتِه**».

---

(١) مسند أحمد (١٢/١٩٢، رقم: ٧٢٥٠)، وسنن النسائي (٨٦١).

(٢) صحيح مسلم (٦٠٢).

(٣) انظر: البيان والتحصيل (٢/٤٦ ـ ٤٩)، وبدائع الصنائع (١/٢٤٧ ـ ٢٤٩)، والمغني (٣/٣٠٦ ـ ٣٠٧)، والمجموع (٤/٢٢٠ ـ ٢٢١).

(٤) جامع الترمذي (السفر/ باب ما ذكر في فضل المشي إلى المسجد وما يكتب له من الأجر في خطاه، رقم: ٦٠٣).

(٥) صحيح مسلم (٦٤٩، ٦٦٦)، وسنن أبي داود (٥٥٩)، وسنن ابن ماجه (٢٨١). وأخرجه البخاري (٦٤٧) أيضًا.

«يَنْهَزُه» ـ بالنون والزَّاي المعجمة ـ؛ أي: يُحَرِّكُه، وأصلُ النَّهْزِ: الدَّفعُ؛ أي: يدفعُه ويُنهِضُه إلا هي[١].

وقوله: «إيَّاها»: وضعٌ للضَّميرِ المنصوبِ موضعَ المرفوعِ؛ إذ التقديرُ: إلا هي، ولعلَّ في ذلك نوعَ اختصاصٍ؛ لأنَّ هذا الضَّميرَ إذا قُدِّمَ أفاده[٢].

ولأبي داود[٣]، من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «**الأبعَدُ فالأبعَدُ من المسجدِ أعظَمُ أجرًا**».

[١٨٥٢] وعن همام بن منبِّه، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يزالُ أحدُكم في صلاةٍ ما دام ينتظرُها، ولا تزالُ الملائكةُ تصلِّي على أحدِكم ما دام في المسجدِ: "اللهمَّ اغفِر له، اللهمَّ ارحمه"، ما لم يُحدِثْ**»، فقال رجلٌ من حضرَموت: وما الحَدَثُ يا أبا هريرة؟ قال: «فُساءٌ أو ضُراطٌ».

حسن صحيح[٤].

وأخرجا[٥] معناه، من حديث الأعرج عنه.

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (٥/١٣٦).
(٢) ولمثل هذا الاستعمال توجيهاتٌ أخرى في العربية.
انظر: أمالي السُّهيلي (٤٣)، وشرح المشكاة للطيبي (٣/٩٤٩)، ومرقاة المفاتيح (٢/٦١٣).
(٣) سنن أبي داود (٥٥٦).
(٤) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في القعود في المسجد وانتظار الصلاة من الفضل، رقم: ٣٣٠).
(٥) صحيح البخاري (٤٤٥)، وصحيح مسلم (٦٤٩).

[١٨٥٣] وعن سِماكٍ، عن جابر بن سَمُرة رضي الله عنه قال: «**كان النبيُّ ﷺ إذا صلَّى الفجرَ؛ قعد في مصلَّاه حتى تطلعَ الشَّمسُ**».

حسن صحيح[١].

رواه الخمسة، إلا ابن ماجه[٢].

[١٨٥٤] وعن هلالٍ أبي ظِلالٍ، عن أنسٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلَّى الغَداةَ في جماعةٍ، ثم قعد يذكرُ اللهَ حتى تطلُعَ الشَّمسُ، ثم صلَّى ركعتَين؛ كانت له كأجرِ حجَّةٍ وعمرةٍ**»، قال رسول الله ﷺ: «**تامَّةٍ تامَّةٍ تامَّةٍ**».

حسن غريب، وهلالٌ مقارِبُ الحديثِ[٣].

[١٨٥٥] وعن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنَّا ننامُ على عهدِ النبيِّ ﷺ في المسجدِ ونحن شبابٌ».

حسن صحيح[٤].

رواه ابن ماجه[٥]، وأخرجاه[٦] من حديث نافعٍ: «أنَّ ابنَ عمر كان ينامُ

(١) جامع الترمذي (السفر/ باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، رقم: ٥٨٥).
(٢) صحيح مسلم (٦٧٠)، وسنن أبي داود (٤٨٥٠)، وسنن النسائي (١٣٥٧)، ولم يخرجه البخاري.
(٣) جامع الترمذي (السفر/ باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، رقم: ٥٨٦).
(٤) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في النوم في المسجد، رقم: ٣٢١).
(٥) سنن ابن ماجه (٧٥١)، من حديث نافع.
(٦) صحيح البخاري (٤٤٠)، وصحيح مسلم (٢٤٧٩).



أعزَبَ لا أهلَ له في مسجدِ رسولِ الله ﷺ».

وينبغي أن لا يُتَّخَذَ المسجدُ مَبيتًا ومَقيلًا، بل ينامُ فيه بحسبِ الاتفاقِ، ونومًا غيرَ مُستدامٍ[1].

تحيَّةُ المسجدِ، وتَطييبُه، وما يُقالُ عند دخولِه

[١٨٥٦] عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا جاء أحدُكم المسجدَ فليركَعْ ركعتَين قبل أن يجلسَ»**.

حسن صحيح[2].

رواه الخمسة[3].

[١٨٥٧] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: **«أمر رسول الله ﷺ ببناءِ المساجدِ في الدُّورِ، وأن تُنظَّفَ وتُطيَّبَ»**[4].

ويُروى عن هشام، عن أبيه: «أنَّ النبي ﷺ أمر» مرسلًا، لم يذكر عائشة، قال: وهو أصحُّ[5].

---

(١) انظر: الأوسط (٥/١٣٦ ـ ١٣٨)، والمجموع (٢/١٧٣ ـ ١٧٤)، وفتح الباري لابن رجب (٣/٢٦٣ ـ ٢٦٦).

(٢) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين، رقم: ٣١٦).

(٣) صحيح البخاري (٤٤٤)، وصحيح مسلم (٧١٤)، وسنن أبي داود (٤٦٧)، وسنن النسائي (٧٣٠)، وسنن ابن ماجه (١٠١٣).

(٤) جامع الترمذي (السفر/ باب ما ذكر في تطييب المساجد، رقم: ٥٩٤).

(٥) جامع الترمذي (السفر/ باب ما ذكر في تطييب المساجد، رقم: ٥٩٥، ٥٩٦).

رواه أبو داود، وابن ماجه[1].

وفي الصحيحين[2]، من حديث أنسٍ ﷺ يرفعه: «**البُزاقُ في المسجدِ خطيئةٌ، وكفَّارتُه دفنُه**»، وقد سبق[3].

والمراد بـ«الدُّورِ» هنا: القبائل[4]؛ كقوله: «**وفي كلِّ دُورِ الأنصارِ خيرٌ**»[5].

[١٨٥٨] وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجدَ صلَّى على محمَّدٍ وسلَّم، وقال: «**ربِّ اغفِر لي ذنوبي، وافتَح لي أبوابَ رحمتِك**»، وإذا خرج صلَّى على محمَّدٍ وسلَّم، وقال: «**ربِّ اغفِر لي ذنوبي، وافتَح أبوابَ فضلِك**».

ويُروى: [ج٢ ٣٠/ب] «**بابَ رحمتِك**» و«**بابَ فضلِك**» موحَّدًا.

قال: وليس إسنادُه متصلًا[6].

رواه ابن ماجه[7].

(١) سنن أبي داود (٤٥٥)، وسنن ابن ماجه (٧٥٨).
(٢) صحيح البخاري (٤١٥)، وصحيح مسلم (٥٥٢)، ولفظه: «وكفارتُها دفنُها».
(٣) برقم (١٧٢٤).
(٤) نقله الترمذي عن سفيان بن عيينة.
(٥) أخرجه البخاري (٣٧٨٩)، ومسلم (٢٥١١)، والترمذي (٣٩١١)، من حديث أبي أُسَيد الساعدي ﷺ.
(٦) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما يقول عند دخوله المسجد، رقم: ٣١٤)، وقال: «حسن، وليس إسنادُه بمتصل».
(٧) سنن ابن ماجه (٧٧١).

لكن أخرجا[١]، من حديث أبي حُمَيدٍ ـ أو أبي أُسَيدٍ ـ رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا دخل أحدُكم المسجدَ فلْيقُل: اللهمَّ افتَح لي أبوابَ رحمتِك، وإذا خرج قال: اللهمَّ إني أسألُك من فضلِك».

كراهةُ المعاوضةِ والإنشادِ فيه، واتِّخاذِ القبورِ مسجدًا ومنعِ خروجِ النِّساءِ إليه

[١٨٥٩] عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: «أنه نهى عن تناشُدِ الأشعارِ في المسجدِ، وعن البيعِ والاشتراءِ فيه، وأن يتحلَّقَ الناسُ يومَ الجمعةِ قبل الصَّلاةِ».

حسن صحيح[٢].

رواه الثلاثة[٣].

وحديثُ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه: مختلَفٌ في الاحتجاجِ به، واحتجَّ به أحمد وإسحاق، قال البخاري: وسمع شعيبٌ من جدِّه عبد الله بن عمرو.

---

(١) صحيح مسلم (٧١٣)، ولم يخرجه البخاري.
انظر: الجمع بين الصحيحين (١/٤٥٢، رقم: ٧١٩).

(٢) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد، رقم: ٣٢٢).
وفي عدد من نسخ الجامع، ومختصر الأحكام (٢/٢١١، رقم: ٣٠٢)، وتحفة الأشراف (٦/٣٣٥، رقم: ٨٧٩٦): «حسن».

(٣) سنن أبي داود (١٠٧٩)، سنن النسائي (٧١٤)، سنن ابن ماجه (٧٤٩، ٧٦٦).

واختلف العلماءُ في البيعِ والشِّراءِ في المسجدِ جوازًا وصحَّةً[1].

أما إنشادُ الشِّعرِ فقد صحَّت الرُّخصةُ فيه من غيرِ وجهٍ، فيُحمَلُ هذا إذًا على إنشادٍ خاصٍّ من شعرٍ محرَّمٍ، أو نحوِه من القيودِ، وتكونُ فائدتُه تأكيدَ حُرمةِ المسجدِ بتخصيصِه بالذِّكرِ على غيرِه من الأمكنة[2].

وأما نَشدُه الضَّالَّةَ فيه فحرامٌ، لا رخصةَ نعلمُها فيه.

[١٨٦٠] وقد روى محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا رأيتُم من يبيعُ أو يبتاعُ في المسجدِ؛ فقولوا: لا أربَحَ الله تجارتَك، وإذا رأيتُم من ينشُدُ فيه الضَّالَّةَ؛ فقولوا: لا ردَّ الله عليك**».

حسن غريب[3].

رواه النسائي[4]، وهو لمسلمٍ[5] من حديث أبي عبد الله مولى شدَّادٍ عنه، في نُشدانِ الضَّالَّة.

وله[6]، من حديث بُرَيدة ﷺ: أنَّ النبي ﷺ سمع يوم الفتح رجلًا يقول

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/١١٦ - ١١٧)، والمغني (٦/٣٨٣)، والمجموع (٦/٥٢٩ - ٥٣٢)، ومواهب الجليل (٦/١٤).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (٤/٣٥٨)، والمجموع (٢/١٧٧)، وفتح الباري (١/٥٤٨ - ٥٤٩).

(٣) جامع الترمذي (البيوع/ باب النهي عن البيع في المسجد، رقم: ١٣٢١).

(٤) السنن الكبرى (٩/٧٧، رقم: ٩٩٣٣).

(٥) صحيح مسلم (٥٦٨).

(٦) صحيح مسلم (٥٦٩).

في المسجد: من دعا إلى الجملِ الأحمرِ؟ فقال: «**لا وَجدتَ، إنما بُنِيَت المساجدُ لِما بُنِيَت له**».

وأما كراهةُ التَّحَلُّق ـ يعني: كونَهم حِلَقًا قبل الصَّلاةِ ـ فلئلَّا يستغرقوا فيها، فتشغلَهم عن الصَّلاة(١).

[١٨٦١] وعن أبي صالح، عن ابن عباس ﷺ قال: «**لعن رسول الله ﷺ زائراتِ القبورَ، والمتَّخذين عليها المساجدَ والسُّرُجَ**».

حسن(٢).

رواه الثلاثة(٣).

وأخرجا(٤)، من حديث أبي هريرة وعائشة ﷺ، أنَّ النبي ﷺ قال: «**قاتَل الله اليهودَ ـ لفظُ مسلمٍ: والنَّصارى ـ اتَّخَذوا قبورَ أنبيائهم مساجدَ**».

وأخرجاه(٥) من حديث عائشة ﷺ من وجوهٍ، في بعضها: «**لعنةُ الله على اليهودِ والنَّصارى، اتَّخَذوا قبورَ أنبيائِهم مساجدَ**»، يُحذِّرُ مثلَ ما صنعوا.

---

(١) انظر: معالم السنن (١/٢٤٧)، والميسر للتوربشتي (١/٢١٧)، وشرح أبي داود لابن رسلان (٥/٥٤٤).

(٢) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدا، رقم: ٣٢٠).

(٣) سنن أبي داود (٣٢٣٦)، وسنن النسائي (٢٠٤٣)، وسنن ابن ماجه (١٥٧٥)، ولفظ ابن ماجه: «**زَوَّارات**».

(٤) صحيح البخاري (٤٣٧)، وصحيح مسلم (٥٣٠)، من حديث أبي هريرة ﷺ.
وصحيح البخاري (١٣٣٠)، وصحيح مسلم (٥٢٩)، من حديث عائشة ﷺ، ولفظُهما: «**لعن الله اليهود والنصارى**».

(٥) صحيح البخاري (٤٣٥)، وصحيح مسلم (٥٣١)، وزيادة: «**يحذِّر ما صنعوا**» للبخاري وحده.

[١٨٦٢] **وعن مجاهدٍ قال: كنا عند ابن عمر ﷺ، فقال: قال رسول الله ﷺ: «ائذَنوا للنِّساءِ باللَّيلِ إلى المساجدِ»، فقال ابنُه: واللهِ لا نأذنُ لهنَّ يتخِذْنَه دَغَلًا[١]، فقال: «فعلَ الله بك وفعلَ، أقول لك: قال رسول الله ﷺ، وتقول: لا نأذنُ لهنَّ!».**

حسن صحيح[٢].

رواه أبو داود[٣].

ولمسلمٍ[٤]، من حديثه يرفعه: «**لا تمنعوا نساءَكم حُظوظَهنَّ من** [ج٢ ٣١/أ] **المساجدِ إذا استأذنوكم**».

وأخرجا[٥] معناه، من حديث سالمٍ وغيرِه عنه.

وابنُه المذكورُ في هذا الحديث: هو بلالُ بنُ عبدِ الله بن عمر[٦]، وإنما كره منه مصادَمتَه للنَّصِّ بالمخالفةِ والقياسِ، وإلا فقد قالت عائشة ﷺ: «لو رأى النبيُّ ﷺ ما أحدثَ النِّساءُ بعدَه؛ لمنعهنَّ المسجدَ كما منعت بنو إسرائيلَ نساءَها». أخرجاه[٧].

---

(١) أي: خِداعًا وسببًا للفساد. مشارق الأنوار (١/ ٢٦٠).

(٢) جامع الترمذي (السفر/ بابٌ في خروج النساء إلى المساجد، رقم: ٥٧٠).

(٣) سنن أبي داود (٥٦٨).
وأخرجه البخاري (٨٩٩)، ومسلم (٤٤٢)، من حديث مجاهدٍ أيضًا.

(٤) صحيح مسلم (٤٤٢).

(٥) صحيح البخاري (٥٢٣٨)، وصحيح مسلم (٤٤٢)، من حديث سالم.
وصحيح البخاري (٩٠٠)، وصحيح مسلم (٤٤٢)، من حديث نافع.

(٦) كما جاء عند مسلم.

(٧) صحيح البخاري (٨٦٩)، وصحيح مسلم (٤٤٥).

أحاديثُ الائتمامِ والإمامةِ

وجوبُ الجماعةِ، وفضلُها، وتركُها لعذرٍ

[١٨٦٣] عن يزيد [بن][١] الأصمِّ، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**لقد هممتُ أن آمُرَ فِتيتي أن يجمعوا حُزَمَ الحطبِ، ثم آمُرَ بالصَّلاةِ فتُقامَ، ثم أُحرِّقَ على أقوامٍ لا يشهدون الصَّلاةَ**».

حسن صحيح[٢].

رواه أبو داود[٣].

وللبخاريِّ[٤] من حديث حُمَيد بن عبد الرحمن عنه معناه، ولمسلمٍ[٥] من حديث همامٍ عنه، وأخرجاه[٦] من غير وجهٍ.

والأحاديثُ الظَّاهرةُ في وجوبِ الجماعةِ كثيرةٌ، مثلُ هذا الحديث؛ لكونه تضمَّنَ الوعيدَ بالتحريقِ على تركِها، ومثلُ قولِه ﷺ لِمن سأله في التَّخلُّفِ عن الجماعةِ: «**أتسمعُ النِّداءَ؟**»، قال: نعم، قال: «**لا أجدُ لك**

---

(١) ساقطة من المخطوط.

(٢) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب، رقم: ٢١٧).

(٣) سنن أبي داود (٥٤٩).
وأخرجه مسلم (٦٥١) أيضًا، من طريق يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة ﷺ.

(٤) صحيح البخاري (٢٤٢٠).

(٥) صحيح مسلم (٦٥١).

(٦) أخرجه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١)، من طريق الأعرج.
والبخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١)، من طريق أبي صالح.

رُخصةً»[1]، وإنما تُستعمَلُ الرُّخصةُ ظاهرًا في تركِ الواجبِ أو فعلِ المحرَّمِ.

وقال بعضُهم: هي سنَّةٌ مؤكَّدةٌ، واحتجَّ بأنه ﷺ عزم على تركِها لأجلِ التَّحريقِ على مَن لم يحضُرها، ولو وجبت لَما فعل ذلك؛ إذ لا يُترَكُ حقٌّ لباطلٍ، ولا حجَّةَ في هذا؛ لأنه كان يعودُ يصلِّي جماعةً بمن معه، وبما سيأتي.

[١٨٦٤] وعن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلاةُ الجماعةِ تفضُلُ على صلاةِ الرَّجلِ وحدَه بسبعٍ وعشرين درجةً»**.

حسن صحيح[2].

رواه البخاري ومسلم وابن ماجه[3]، وفي بعض رواياته: «بِبِضْعٍ».

[١٨٦٥] وعن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«إنَّ صلاةَ الرَّجلِ في الجماعةِ تزيدُ على صلاتِه وحدَه بخمسةٍ وعشرين جزءًا»**.

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٥٢)، وابن ماجه (٧٩٢)، من حديث ابن أبي مكتوم رضي الله عنه، وفي سنده انقطاع.
لكنْ أصله في صحيح مسلم (٦٥٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: فرخَّص له، فلما ولَّى دعاه، فقال: **«هل تسمعُ النِّداءَ بالصَّلاةِ؟»**، قال: نعم، قال: **«فأَجِبْ»**.

(٢) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في فضل الجماعة، رقم: ٢١٥).

(٣) صحيح البخاري (٦٤٥)، صحيح مسلم (٦٥٠)، سنن ابن ماجه (٧٨٩).
وأخرجه النسائي (٨٣٧) أيضًا، من طريق نافع.
واللفظ المشار إليه: أخرجه مسلم.

حسن صحيح[(١)].

رواه الخمسة، إلا أبا داود[(٢)].

وفي لفظٍ لمسلمٍ[(٣)]، من حديثِ الأَغَرِّ عن أبي هريرة ﷺ: «**صلاةُ الجماعةِ تعدِلُ خمسًا وعشرين من صلاةِ الفَذِّ**»، وفي لفظٍ: «**صلاةٌ مع الإمامِ أفضلُ من خمسٍ وعشرين يصلِّيها وحدَه**».

وهكذا عامَّةُ الرِّواياتِ، وإنما ذكر سبعةً وعشرين ابنُ عمر ﷺ وحدَه، فيجوزُ الترجيحُ والأخذُ بروايةِ الأكثرِ، ويجوزُ الجمعُ بين الرِّوايتَين بوجهَين:

أحدُهما: أن يُحمَلَ الدَّرَجُ في حديثِ ابنِ عمر ﷺ على دَرَجِ الجنَّة، وتكون هي ثوابَ الخمسةِ والعشرين جزءًا المذكورةِ في حديثِ أبي هريرة ﷺ.

ولا يقال: لِمَ لم يكُن هذا التقديرُ أقلَّ أو أكثرَ؛ لأنه سؤالٌ دائرٌ، ولأنَّ الله تعالى أعلَمُ بمقدارِ ثوابِ العملِ، فلعلَّه [ج٢ ٣١/ب] علم أنَّ الخمسةَ والعشرين جزءًا هي ثوابُ صلاةِ الجماعةِ، وأنَّ السَّبعَ والعشرين درجةً هي كُفءُ ذلك الثَّوابِ.

الثاني: أن تكونَ السَّبعُ والعشرون درجةً هي الخمسةَ والعشرين جزءًا، ومقدارُهما واحدٌ، لكنَّ أجزاءَ الخمسةِ والعشرين أكبرُ من أجزاءِ السَّبعةِ

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في فضل الجماعة، رقم: ٢١٦).

(٢) صحيح البخاري (٦٤٨)، وصحيح مسلم (٦٤٩)، وسنن النسائي (٨٣٨)، وسنن ابن ماجه (٧٨٧).

وأخرجه أبو داود (٥٥٩)، من طريق أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ.

(٣) صحيح مسلم (٦٤٩).



والعشرين، كما يُجزَّأُ القرآنُ ثمانيةً وعشرين جزءًا تارةً، وثلاثين أخرى، وأكثرَ من ذلك، وكما قُلنا في حديث: «**طعامُ الواحدِ يكفي الاثنَين، وطعامُ الاثنَين يكفي الثلاثةَ**»(١).

وبهذا الوجهِ يزولُ عنَّا إشكالٌ آخرُ، وهو: أنَّ الحديثَ يتناولُ الجماعةَ القليلةَ والكثيرةَ في أنَّ التفاوُتَ بينها وبين الفُرادَى خمسٌ ـ أو سبعٌ ـ وعشرون، والنَّصُّ والعقلُ دَلَّا على أنْ كلَّما كَبُرَت الجملةُ؛ زادت الفضيلةُ والأجرُ، فيكون الجوابُ: أنَّ الأجزاءَ هي ما ذُكِرَ في الجماعةِ القليلةِ والكثيرةِ، لكنَّ الأجزاءَ في الكثيرةِ أكبرُ، وفي القليلةِ أصغرُ(٢).

ويحتجُّ أيضًا بهذا الحديثِ من ينفي وجوبَ الجماعةِ، وتقريرُ حجَّتِه منه: أنَّ قوله: «صلاةُ الجماعةِ تفضُلُ على صلاةِ الفَذِّ بِبضعٍ وعشرين درجةً» يقتضي اشتراكَهما في دَرَجِ الفضيلةِ، وأنَّ أحدَهما أفضلُ، وتاركُ الواجبِ يُحكَمُ له بالإثمِ، لا بالفضيلةِ.

والجواب: أنَّ هذا إنما يلزمُ من يجعلُ الجماعةَ شرطًا لصحَّةِ الصَّلاةِ، ونحن لا نقولُ به، بل نقولُ: إنَّ صلاةَ الفَذِّ مع إمكانِ الجماعةِ اشتملت على جهتَين: جهةِ فضيلةٍ وأجرٍ؛ من حيثُ تأديةُ أصلِ الواجبِ، وهو الصَّلاةُ، وجهةِ إثمٍ؛ من حيثُ تركُ الواجبِ، وهو الجماعةُ، وذواتُ الجهتَين كثيرةٌ في الشَّرعِ.

---

(١) يأتي برقم (٣١٤٠).

(٢) وهناك وجوه أخرى ذكرها أهل العلم في الجمع بين هاتين الروايتين.
انظر: شرح النووي على مسلم (٥/١٥١)، وفتح الباري لابن رجب (٦/١٤ ـ ١٨)، وفتح الباري لابن حجر (٢/١٣٢ ـ ١٣٣).

[١٨٦٦] وعن عبد الرحمن بن أبي عَمرة، عن عثمان بن عفان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من شَهِدَ العشاءَ في جماعةٍ؛ كان له كقيامِ نصفِ ليلةٍ، ومن صلَّى العشاءَ والفجرَ في جماعةٍ؛ كان له كقيامِ ليلةٍ»**.

حسن صحيح(١).

رواه مسلم، وأبو داود(٢).

ويُروى عن عثمانَ ﷺ موقوفًا، والأكثرُ رفعُه.

[١٨٦٧] وعن الحسن، عن جندب بن سفيان ﷺ، عن النبي ﷺ قال: **«من صلَّى الصُّبحَ فهو في ذِمَّةِ الله، فلا تُخفِروا اللهَ في ذِمَّتِه»**.

حسن صحيح(٣).

[١٨٦٨] وعن بُريدة الأسلمي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: **«بَشِّرِ المشَّائين في الظُّلَمِ إلى المساجدِ بالنُّورِ التَّامِّ يومَ القيامةِ»**.

غريب من ذا الوجه(٤).

ورواه أبو داود(٥).

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة، رقم: ٢٢١).

(٢) صحيح مسلم (٦٥٦)، وسنن أبي داود (٥٥٥).

(٣) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة، رقم: ٢٢٢).
ولم يحكم الترمذي على الحديث في شيءٍ مما وقفتُ عليه من نسخ الجامع، ولا ذكره أحدٌ ممن ينقل عن الترمذي. فالله أعلم.

(٤) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة، رقم: ٢٢٣).

(٥) سنن أبي داود (٥٦١).



[١٨٦٩] وعن حبيب بن أبي ثابت، عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلَّى لله أربعين يومًا في جماعةٍ يُدرِكُ التَّكبيرةَ الأولى؛ كُتِبت له براءتان: براءةٌ [ج٢ ٣٢/أ] من النَّارِ، وبراءةٌ من النِّفاقِ».

قال: لا أعلمه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وإنما يُروى هذا عن حبيب ابن أبي حبيبٍ البجليِّ عن أنسٍ قولَه(١).

ولابن ماجه(٢)، من حديثِ عمر بن الخطاب ﷺ شيءٌ في معناه.

[١٨٧٠] وعن جابرٍ ﷺ قال: كنَّا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ، فأصابَنا مطرٌ، فقال النبي ﷺ: «مَن شاء فلْيُصَلِّ في رَحْلِه».

حسن صحيح(٣).

رواه أبو داود(٤).

إعادةُ الصَّلاةِ في الجماعةِ والمسجدِ

[١٨٧١] عن يزيدَ بن الأسود العامريِّ ﷺ قال: شهدتُ مع النبي ﷺ حجَّتَه، فصلَّيتُ معه صلاةَ الصُّبحِ في مسجدِ الخَيفِ، فلمَّا قضى صلاتَه

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ بابٌ في فضل التكبيرة الأولى، رقم: ٢٤١).
(٢) سنن ابن ماجه (٧٩٨).
وقد أشار إليه الترمذي عقب الحديث السابق، وقال: «هذا حديثٌ غيرُ محفوظٍ، وهو حديثٌ مرسَلٌ».
(٣) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء إذا كان المطر فالصلاة في الرحال، رقم: ٤٠٩).
(٤) سنن أبي داود (١٠٦٥).
وأخرجه مسلم (٦٩٨) أيضًا.

وانحرفَ إذا هو برجلَين في أُخرى الناسِ لم يُصلِّيا، فقال: «عَلَيَّ بهما»، فجيء بهما تُرعَدُ فرائصُهما، فقال: «ما منعكما أن تُصلِّيا معنا؟»، فقالا: يا رسول الله، إنَّا كنَّا قد صلَّينا في رحالِنا، قال: «فلا تفعلا، إذا صلَّيتُما في رحالِكما، ثم أتيتُما مسجدَ جماعةٍ؛ فصَلِّيا معهم، فإنها لكما نافلةٌ».

حسن صحيح[١].

رواه أبو داود والنسائي[٢]، وفي لفظٍ لأبي داود: «إذا صلَّى أحدُكم في رَحْلِه، ثم أدرك الصَّلاةَ مع الإمامِ؛ فلْيُصَلِّها معه، فإنها له نافلةٌ».

«تَرعُدُ» ـ بفتح التاء، وضم العين ـ: تَرجُفُ[٣].

و«الفَرائص» ـ بصادٍ مهملةٍ ـ: جمع (فَرِيصَة)، وهي لحمةٌ بين الجَنْبِ والكَتِفِ، تضطربُ عند الفَزَعِ[٤].

وفيه أنَّ المعادةَ نفلٌ، واختُلِف فيه: فقيل كذلك؛ لأنه ظاهرُ الحديثِ والمتبادِرُ منه. وقيل عكسُه؛ لأنَّ في روايةٍ لأبي داود في هذا الحديث: أنَّ النبي ﷺ قال ليزيد بن الأسود: «إذا جئتَ الصَّلاةَ فوجدتَ النَّاسَ؛ فصَلِّ معهم وإن كنتَ قد صلَّيتَ؛ تكنْ لك نافلةً، وهذه مكتوبةٌ»[٥].

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم: ٢١٩).

(٢) سنن أبي داود (٥٧٥)، وسنن النسائي (٨٥٨).

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/٢٣٤).
والمنقول عن أهل اللغة والشُّرَّاح: أنَّ (تُرعَد) بضم التاء وفتح العين؛ على البناء للمفعول.
انظر: لسان العرب (٣/١٧٩)، ومرقاة المفاتيح (٣/٨٨٦)، وتاج العروس (٨/١٠٤).

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/٤٣١).

(٥) سنن أبي داود (٥٧٧).

=

وهذان ظاهران متعارضان تعارُضًا متقاربًا، والقياسُ فيها أيضًا متعارِضٌ، وروايةُ أبي داود هذه تُقارِبُ النُّصوصيَّةَ في أنَّ الثانيةَ هي المكتوبةُ.

وقد سبق في أوائلِ كتابِ الصَّلاةِ من حديثِ أبي ذَرٍّ ﵁: «**أُمراءُ يكونون بعدي يُميتون الصَّلاةَ، فصَلِّ الصَّلاةَ لوقتِها، فإن صُلِّيَت لوقتِها كانت لك نافلةً، وإلا كنتَ قد أحرزتَ صلاتَك**»، ولفظ أحمد[1]: «**واجعلوا صلاتَكم معهم تطوُّعًا**». وهو نصٌّ في خلافِ روايةِ أبي داود هنا، وهو منصوصُ أحمدَ ﵀.

وقال بعضُ أهلِ العلمِ: أيُّهما شاء المصلِّي جعَلَ فرضَه، وهو حسنٌ مَقيسٌ.

وقال بعضُهم: فرضُه أكمَلُهما وأتَمُّهما[2].

ويحتجُّ بهذا الحديثِ من لا يرى وجوبَ الجماعةِ، وأنها سنَّةٌ، وهو روايةٌ عن أحمد[3]؛ لكونِه ﷺ لم يأمُر الرَّجلَين بالإعادةِ، ولا حجَّةَ فيه؛ لأنَّ الواجبَ يسقطُ بالعذرِ، وهما معذوران لعدمِ العلمِ، وأيضًا [ج٢ ٣٢/ب] فإنَّهما لم يصرِّحا بأنَّهما صلَّيا فُرادى، فجاز أنَّهما صلَّيا جماعةً؛ فإنَّهما قالا: «قد صلَّينا في رِحالِنا»، والاثنان جماعةٌ.

= وفي سنده نوح بن صعصعة، وهو مستور. انظر: تهذيب التهذيب (١٠/٤٣٢)، والتقريب (٥٦٧).

(١) انظر ما تقدَّم برقم (١٥٨٠).

(٢) انظر: المغني (٢/٥٢٢)، والمجموع (٤/٢٢٤ - ٢٢٥)، وطرح التثريب (٢/٢٨١ - ٢٨٢)، والبناية (٢/٥٦٥).

(٣) انظر: الإنصاف (٢/٢١٠).

[١٨٧٢] وعن أبي سعيدٍ ﷺ قال: جاء رجلٌ وقد صلَّى رسولُ الله ﷺ، فقال: **«أيُّكم يَتَّجِرُ على هذا؟»**، فقام رجلٌ فصلَّى معه.

حسن(١).

رواه أبو داود(٢).

و«يتجر»: يجوزُ بتخفيفِ التَّاءِ وتشديدِها، من التِّجارة، كأنه يشتري الثَّوابَ بالصَّلاةِ، والمشهور: «يَأْتَجِرُ»؛ يفتعلُ من (الأَجْر)؛ يعني: يُحصِّلُ من جهتِه أجرًا(٣).

وفيه جوازُ إعادةِ الجماعةِ، حتى في مسجدَي مكةَ والمدينةِ؛ لأنَّ هذا الحديثَ في أحدِهما، ولا قائلَ بالفرقِ بينهما في هذا، وعن أحمد في هذه المسألةِ ثلاثةُ أقوالٍ: الكراهةُ، وعدمُها، والثالثُ: يُكرَهُ مع كثرةِ الجمعِ دون الواحدِ والاثنين، كأنه لَحَظَ صورةَ هذا الحديثِ(٤).

تقديمُ المكتوبةِ إذا أُقيمَت على غيرِها

[١٨٧٣] عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أُقيمت الصَّلاةُ؛ فلا صلاةَ إلا المكتوبةُ»**.

حسن صحيح(٥).

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صُلِّي فيه مرةً، رقم: ٢٢٠).
(٢) سنن أبي داود (٥٧٤).
(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٢٥، ١٨٢).
(٤) انظر: المغني (٢/ ١٣٣)، والإنصاف (٢/ ٢١٩).
(٥) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، رقم: ٤٢١).=

رواه الخمسة، إلا البخاري[1].

قال: ويُروى موقوفًا ومرفوعًا، وهو أصحُّ.

وتقسيمُ حكمِ هذا الحديثِ: أنه إذا أُقيمت المكتوبةُ؛ فإن لم يكن متلبِّسًا بنفلٍ لم يَشرَعْ فيه، وإن كان متلبِّسًا به؛ فإن لم يَخْشَ فواتَ الجماعةِ بإتمامِه أَتَمَّه، وإن خشيَ فقولان للعلماءِ، أصحُّهما: لا يُتِمُّه؛ لأنَّ النَّفلَ لا يقوَى على معارضةِ الفَرضِ، نعم، إن عَلِمَ أو ظنَّ قيامَ جماعةٍ أخرى يصلِّي فيها فرضَه؛ لم يبعُدْ إتمامُ النَّفلِ إذًا[2].

الأحقُّ بالإمامةِ

[١٨٧٤] عن أوس بن ضَمْعَج قال: سمعتُ أبا مسعودٍ الأنصاري ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: **«يؤُمُّ القومَ أقرؤهم لكتابِ الله، فإن كانوا في القراءةِ سواءً فأعلَمُهم بالسُّنَّة، فإن كانوا في السُّنَّةِ سواءً فأقدَمُهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرةِ سواءً فأكبَرُهم سِنًّا، ولا يُؤَمُّ الرَّجلُ في سُلطانِه، ولا يُجلَسُ على تَكرِمَتِه[3] في بيتِه إلا بإذنِه»**.

= وفي عدد من نسخ الجامع، ومختصر الأحكام (٢/٣٧٨، رقم: ٤٠٧)، وتحفة الأشراف (١٠/٢٧٥، رقم: ١٤٢٢٨): «حسن».

(١) صحيح مسلم (٧١٠)، وسنن أبي داود (١٢٦٦)، وسنن النسائي (٨٦٥)، وسنن ابن ماجه (١١٥١).

(٢) وفي صور هذه المسألة تفصيلٌ أكثر من هذا وخلافٌ بين أهل العلم.
انظر: الأوسط (٥/٢٣٠ ـ ٢٣٢)، والمغني (٢/١١٩ ـ ١٢٠)، والمجموع (٤/٢١٢)، وفتح الباري لابن رجب (٦/٥٩ ـ ٦٤)، والبناية (٢/٥٦٩ ـ ٥٧٠).

(٣) التَّكرِمَة: الموضعُ الخاصُّ لجلوسِ الرجلِ من فراشٍ أو سريرٍ، مما يُعَدُّ لإكرامِه. النهاية (٤/١٦٨).

حسن صحيح[(١)].

رواه الخمسة، إلا البخاري[(٢)].

ولمسلمٍ[(٣)]، من حديث أبي نَضْرة عن أبي سعيدٍ ﷺ: «**إذا كانوا ثلاثةً فلْيَؤُمَّهم أحدُهم، وأحقُّهم بالإمامةِ أقرؤهم**».

وهذا الحديثُ أصلٌ في التَّرجيحِ في الأحكامِ بالمعاني المناسِبةِ[(٤)]، وقد ذكرتُ قاعدتَه في «القواعِدِ».

وقوله: «إلا بإذنِه»: يرجعُ إلى الجملتَين قبلَه، وفيه خلافٌ مشهورٌ في الأصول[(٥)].

وقوله: «في بيتِه»: خرج مَخرَجَ الغالبِ، لا أنه قيدٌ في الحكمِ بحيث

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب من أحق بالإمامة، رقم: ٢٣٥).
وفي عددٍ من نسخ الجامع، ومختصر الأحكام (٢/٧١، رقم: ٢١٩)، وتحفة الأشراف (٧/٣٢٥، رقم: ٩٩٧٦): «حسن».

(٢) صحيح مسلم (٦٧٣)، وسنن أبي داود (٥٨٢)، وسنن النسائي (٧٨٠)، وسنن ابن ماجه (٩٨٠).

(٣) صحيح مسلم (٦٧٢).

(٤) لأن فيه تقديم الأقرأ، ثم الأعلم بالسنة، ثم الأقدم هجرةً، ثم الأكبر سِنًّا، وكلُّها أوصافٌ مناسبة ليُناطَ بها الحكمُ، والحديث قد دلَّ على ترجيح هذه الأوصافِ المناسبة بعضها على بعضٍ.

(٥) أي: هل يعود الاستثناء على الحكمين السابقين (وهما: إمامة الرجل في سلطانه، والجلوس على تكرمته) أم على الأخير منهما فقط؟ وقد نقل الترمذي عن الإمام أحمد أنه يرى الإذنَ راجعًا إلى الأمرين جميعًا، واختار الطوفيُّ في شرح مختصر الروضة: أن المعوَّل على القرائن ابتداءً، وإلا فالأصل أن الاستثناء راجع إلى الكلِّ.
انظر: شرح مختصر الروضة (٢/٦١٢ ـ ٦٢٤)، والبحر المحيط (٤/٤١١ ـ ٤٢٦).

يجوزُ له الجلوسُ على تَكرِمَتِه في غير بيتِه بغيرِ إذنِه؛ إذ العلَّةُ المناسِبةُ [ج٢ ٣٣/أ] للمنعِ في البيتِ موجودةٌ في غيرِه، وهي أحقِّيَّتُه بتَكرِمَتِه، ومنعُ التَّصرُّفِ في مِلكِه بغيرِ إذنِه.

ولأبي داود وابن ماجه[١]، من حديث سلامةَ بنتِ الحُرِّ الفَزاريَّةِ ـ أو الجُعفيَّةِ ـ ترفعُه: «**من أشراطِ السَّاعةِ أن يتدافَعَ أهلُ المسجدِ، لا يجدون إمامًا يصلِّي بهم**».

وليس هذا إشارةً إلى استوائهم في الفضيلةِ وشروطِ الإمامة، ولا إلى وَرَعِهم كما كان الصَّحابةُ يتدافعون بالفتوى، بل لاستيلاءِ الجهلِ عليهم بأحكامِ الدِّينِ وعلومِه[٢].

إمامةُ الزَّائرِ

[١٨٧٥] **عن بُدَيلِ بن مَيسَرةَ العُقَيلي، عن أبي عطيَّةَ ـ رجلٍ منهم ـ قال: كان مالك بن الحُوَيرِث ﷺ يأتينا في مُصلَّانا يتحدَّثُ، فحضرت الصَّلاةُ يومًا، فقلنا له: تقدَّمْ، فقال: لِيتَقَدَّمْ بعضُكم حتى أُحَدِّثكم لِمَ لا أتقدَّمُ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من زار قومًا فلا يَؤُمَّهم، ولْيَؤُمَّهمْ رجلٌ منهم»**.

حسن[٣].

(١) سنن أبي داود (٥٨١)، وسنن ابن ماجه (٩٨٢). وسنده ضعيف؛ فيه مجاهيل. انظر: خلاصة الأحكام (٧٠٤/٢)، وضعيف سنن أبي داود (٢٠٤/١).

(٢) انظر: شرح المشكاة للطيبي (١١٥٥/٤)، وشرح سنن أبي داود لابن رسلان (٦٢٧/٣).

(٣) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء فيمن زار قومًا فلا يصلِّ بهم، رقم: ٣٥٦). =

رواه أبو داود، والنسائي[1].

وهذا ينبغي حملُه على أنه لا يؤُمُّهم بغيرِ إذنِهم، وبدون هذا التأويلِ لا يظهرُ للمنعِ حكمةٌ مناسِبةٌ.

ذمُّ إمامةِ مَن كرهه المأمومون، وتخصيصِ الإمامِ نفسَه بالدُّعاءِ

[١٨٧٦] عن أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثلاثةٌ لا تُجاوِزُ صلاتُهم آذانَهم: العبدُ الآبِقُ حتى يرجعَ، وامرأةٌ باتت وزوجُها عليها ساخطٌ، وإمامُ قومٍ وهم له كارهون»**.

حسن غريب من ذا الوجه[2].

وهذا إن ثبتَ حجَّةٌ قاطعةٌ على أنَّ الله تعالى مُستَعلٍ على العالَمِ استعلاءَ جهةٍ؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّـٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠]، فقوله: «تُجاوِزُ صلاتُهم آذانَهم» بيانٌ لجهةِ مَن يصعَدُ إليه الكَلِمُ الطَّيِّبُ والعملُ الصالحُ حقيقةً.

[١٨٧٧] وعن الفضل بن دَلْهَم، عن الحسن قال: سمعتُ أنسَ بن مالكٍ ﷺ يقول: **«لعن رسول الله ﷺ ثلاثةً: رجلٌ أمَّ قومًا وهم له كارهون، وامرأةٌ باتت وزوجُها عليها ساخطٌ، ورجلٌ سمع "حيَّ على الفلاحِ" فلم يُجِبْ»**.

= وفي بعض نسخ الجامع: «حسن صحيح».

(١) سنن أبي داود (٥٩٦)، وسنن النسائي (٧٨٧).

(٢) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء فيمن أمَّ قومًا وهم له كارهون، رقم: ٣٦٠).



والصحيح فيه أنه: عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلًا[(١)].

وللبخاريِّ[(٢)]، من حديث أبي هريرة ﷺ يرفعه: «**يُصَلُّون، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطأوا فعليهم**».

وبالجملةِ فالوعيدُ في هذه الصَّلاةِ يدلُّ على تحريمِ الإمامةِ على هذا الإمامِ، ولا يقتصِرُ على الكراهةِ، ولبعضِ أصحابِنا وجهٌ بفسادِ صلاتِه إذا تعمَّد، وهو دليلٌ على ما ذكرتُه؛ إذ فعلُ المكروهِ التنزيهيِّ لا يُفسِدُ الصَّلاةَ، لكنْ هذا بشرطِ أن يكرهَه الكلُّ أو الأكثرُ بحقٍّ، فإن لم يوجد الشرطان فالإثمُ [ج٢ ٢٣/ب] على مَن كرهه[(٣)].

وقوله: «فلم يُجِبْ» ـ إن ثبت الحديثُ ـ حُمِلَ على الإجابةِ إلى فعلِ الصَّلاةِ عند من لا يُوجِبُ الجماعةَ، وعلى الإجابةِ إلى الجماعةِ عند من يُوجِبُها، وهو أظهَرُ المَحمَلَين.

[١٨٧٨] وعن عمرو بن الحارثِ ﷺ ـ أخي جُوَيرِية، من بني المصطلِق ـ قال: «**كان يُقال: أشدُّ النَّاسِ عذابًا يومَ القيامةِ[(٤)] اثنان: امرأةٌ عَصَت زوجَها، وإمامُ قومٍ وهم له كارهون**»[(٥)].

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء فيمن أمَّ قومًا وهم له كارهون، رقم: ٣٥٨).

(٢) صحيح البخاري (٦٩٤)، ولفظه: «يصلُّون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم».

(٣) انظر: المجموع (٤/٢٧٥ ـ ٢٧٦)، والفروع (٣/١٦ ـ ١٨)، ومواهب الجليل (٢/١٠٤)، وحاشية ابن عابدين (١/٥٥٩).

(٤) زيادة (يوم القيامة) غير موجودة فيما وقفتُ عليه من نسخ الجامع، ولم يذكرها أحدٌ ممن ينقل عند الترمذي.

(٥) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء فيمن أمَّ قومًا وهم له كارهون، رقم: ٣٥٩).

[١٨٧٩] وعن ثوبان ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لامرئٍ أن ينظرَ في جوفِ بيتِ امرئٍ حتى يستأذِنَ، فإن نظرَ فقد دخلَ، ولا يَؤُمَّ قومًا فيَخُصَّ نفسَه بالدُّعاءِ[١] دونَهم، فإن فعل فقد خانَهم، ولا يقومَ إلى الصَّلاةِ وهو حَقِنٌ».

حسن[٢].

رواه أبو داود، وابن ماجه[٣].

و«حَقِن»: مقصورٌ من (حاقِن)، مثل: حَذِرٍ، وفَكِهٍ، وله نظائرُ، والحاقن: الذي احتبَسَ بولَه، والحاقِبُ في الغائطِ كالحاقِنِ في البولِ[٤].

تخفيفُ الإمامِ الصَّلاةَ

[١٨٨٠] عن قتادة، عن أنس ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ من أخفِّ النَّاسِ صلاةً في تمامٍ».

حسن صحيح[٥].

رواه مسلم والنسائي[٦]، وفي لفظٍ لمسلمٍ[٧]: «ما صلَّيتُ خلف أحدٍ

---

(١) في بعض نسخ الجامع: (بدعوةٍ).

(٢) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء، رقم: ٣٥٧).

(٣) سنن أبي داود (٩٠)، وسنن ابن ماجه (٩٢٣).

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث (١/٤١٦).

(٥) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء: إذا أمَّ أحدكم الناس فليخفف، رقم: ٢٣٧).

(٦) صحيح مسلم (٤٦٩)، وسنن النسائي (٨٢٤).

(٧) صحيح مسلم (٤٧٣).



أوجزَ صلاةً من النبي ﷺ في تمامٍ».

وأخرجاه[١]، من حديث شَريك بن أبي نمرٍ عن أنس رضي الله عنه.

[١٨٨١] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ قال: **«إذا أمَّ أحدُكم النَّاسَ فلْيُخَفِّفْ؛ فإنَّ فيهم الصَّغيرَ والكبيرَ والضَّعيفَ والمريضَ، فإذا صلَّى وحدَه فلْيُصَلِّ كيف شاء»**.

حسن صحيح[٢].

أخرجاه[٣].

وأخرجا[٤] معناه من حديث أبي مسعودٍ البدريِّ رضي الله عنه، ولمسلمٍ[٥] معناه من حديث عثمان بن أبي العاصِ الثَّقفي رضي الله عنه.

[١٨٨٢] وعن حُمَيدٍ، عن أنسٍ رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«واللهِ إني لأسمعُ بكاءَ الصَّبيِّ وأنا في الصَّلاةِ فأُخَفِّفُ؛ مَخافةَ أن تُفتَتَنَ أمُّه»**.

حسن صحيح[٦].

---

(١) صحيح البخاري (٧٠٨)، وصحيح مسلم (٤٦٩).

(٢) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء: إذا أمَّ أحدكم الناس فليخفف، رقم: ٢٣٦).

(٣) صحيح البخاري (٧٠٣)، وصحيح مسلم (٤٦٧).

(٤) صحيح البخاري (٩٠)، وصحيح مسلم (٤٦٦).

(٥) صحيح مسلم (٤٦٨).

(٦) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء أن النبي ﷺ قال: إني لأسمع بكاء الصبي في الصلاة فأخفف، رقم: ٣٧٦).

أخرجاه[1]، من حديث قتادة عن أنس ﷺ.

وهو للبخاري[2]، من حديث أبي قتادة ﷺ.

وهذا لأنَّ النِّساءَ كنَّ يحضرنَ الجماعةَ مع رسول الله ﷺ.

فأما ما رواه البخاريُّ[3]، من حديث ثابتٍ قال: كان أنس ﷺ ينعَتُ لنا صلاةَ النبيِّ ﷺ: «قام حتى نقولَ قد نَسِيَ»؛ فلعله عَلِمَ إيثارَ مَن خلفَه ذلك، وأنْ لا مشقَّةَ على أحدٍ منهم، أو كان في صلاةِ النَّفلِ وحدَه.

إعادةُ المأمومِ الصَّلاةَ إمامًا في فرضٍ واحدٍ

[١٨٨٣] عن جابرٍ ﷺ: «أنَّ معاذ بن جبل كان يصلِّي مع رسول الله ﷺ المغربَ، ثم يرجعُ إلى قومِه فيؤُمُّهم».

حسن صحيح[4].

أخرجاه، وأبو داود[5].

والاستدلالُ بهذا الحديثِ يتوقَّفُ على مقدِّمةٍ أخرى، وهي أنَّ ذلك بلغ

(١) صحيح البخاري (٧٠٩)، وصحيح مسلم (٤٧٠).

(٢) صحيح البخاري (٧٠٧).

(٣) صحيح البخاري (٨٠٠). وأخرجه مسلم (٤٧٢) أيضًا.

(٤) جامع الترمذي (السفر/ باب ما جاء في الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس بعد ذلك، رقم: ٥٨٣).

(٥) صحيح البخاري (٧٠٠)، وصحيح مسلم (٤٦٥)، وسنن أبي داود (٥٩٩). وأخرجه النسائي (٨٣٥) أيضًا.

النبيَّ ﷺ ولم يُنكرِه، وإلا فهو ـ بدون ذلك ـ احتجاجٌ بفعلِ صحابيٍّ[1].

وفيه دليلٌ على اقتداءِ المفترضِ [ج٢/٣٤أ] بالمتنفِّلِ إن قلنا: المعادةُ نفلٌ[2]، والظَّاهرُ الصِّحَّةُ في المسألتَين.

صلاةُ الفَذِّ ـ وهو المنفرِدُ ـ خلفَ الصَّفِّ

[١٨٨٤] عن وابِصةَ بن مَعبَدٍ ﷺ: «أنَّ رجلًا صلَّى خلفَ الصَّفِّ وحدَه، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيدَ الصَّلاةَ».

حسن[3].

رواه أبو داود، وابن ماجه[4].

واختلف النَّاسُ في إعادةِ الصَّلاةِ بذلك، والقياسُ مع مَن لم يوجِبْها، وهو روايةٌ عن أحمد، ويُحمَلُ الحديثُ على استحبابِ الإعادةِ؛ إذ القيامُ في الصَّفِّ من هيئاتِ الجماعةِ، لا من أركانِها ولا شروطِها ولا مقوِّماتِ الصَّلاةِ، فما وجهُ البُطلانِ؟ ولعلَّ ذلك الرَّجلَ وُجِدَ في صلاتِه معنًى أوجب إعادتَها خَفِيَ على وابصة ﷺ، فظنَّ الأمرَ بالإعادةِ مُرتَّبًا على صلاتِه فذًّا[5].

(١) وقد ثبتت تلك المقدمةُ؛ فعند البخاري (٧٠٥) ومسلم (٤٦٥) وغيرهما: أن رجلًا خاصم معاذًا ﷺ عند النبي ﷺ؛ فقال: «إنَّ معاذًا صلَّى معك العشاءَ، ثم أتى فافتتح بسورة البقرة» الحديث، وفيه أن النبي ﷺ أنكر عليه التطويلَ في الصلاة، ولم ينكر صلاته بالناس بعد صلاتِه معه ﷺ.

(٢) انظر: معالم السنن (١/١٧٠)، والحاوي (٢/٣١٦)، والمغني (٢/١٦٦).

(٣) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده، رقم: ٢٣٠، ٢٣١).

(٤) سنن أبي داود (٦٨٢)، وسنن ابن ماجه (١٠٠٤).

(٥) انظر: الأوسط (٤/١٨٣ ـ ١٨٤)، والمبسوط (١/١٩٢ ـ ١٩٣)، والمغني (٣/٤٩ ـ ٥٢)،=

وقوله: «**لا صلاةَ لفَذٍّ خلفَ الصَّفِّ**»[1]: يُحمَلُ على نفيِ الكمالِ، لا الصِّحَّةِ.

صلاةُ الرَّجلِ مع رجلٍ، أو رجلَين، أو رجالٍ ونساءٍ

[١٨٨٥] عن كُرَيبٍ، عن ابن عباسٍ ﵄ قال: «**صلَّيتُ مع النبي ﷺ ذات ليلةٍ، فقمتُ عن يسارِهِ، فأخذ رسول الله ﷺ برأسي من ورائي، فجعلني عن يمينِه**».

حسن صحيح[2].

أخرجاه والنسائي[3]، وأخرجا[4] معناه من حديث سعيد بن جبيرٍ عنه.

[١٨٨٦] وعن الحسن، عن سَمُرة بن جندب ﵁ قال: «**أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنَّا ثلاثةً أن يتقدَّمَنا أحدُنا**».

= والمجموع (٤/٢٩٨)، والتاج والإكليل (٢/٤٤٦).

(١) أخرجه أحمد (٢٦/٢٢٤، رقم: ١٦٢٩٧)، وابن ماجه (١٠٠٣)، من حديث علي بن شيبان ﵁. وسنده صحيح.
وفيه: أن النبي ﷺ قال له: «استقبِل صلاتَك»؛ أي: أعِدها، وهو يُضعف حملَ النفي على نفي الكمال.

(٢) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل، رقم: ٢٣٢).

(٣) صحيح البخاري (١٣٨)، وصحيح مسلم (٧٦٣)، وسنن النسائي (٤٤٢).

(٤) صحيح البخاري (١١٧)، ولم يخرجه مسلم من هذا الطريق. انظر: الجمع بين الصحيحين (٢/٣٨).
وأخرجه أبو داود (١٣٥٧)، والنسائي في الكبرى (١/٢٣٩، رقم: ٤٠٦)، من هذا الطريق. وهو عند الشيخين وباقي الستة من طرق أخرى أيضًا.

حسن غريب[1].

[١٨٨٧] وعن أنس بن مالك ﵁: أنَّ جدَّتَه مُلَيكةَ دعت رسولَ الله ﷺ لطعامٍ صنعتهُ، فأكل منه، ثم قال: «قوموا فلْنُصَلِّ بكم»، قال أنس: فقمتُ إلى حصيرٍ لنا قد اسودَّ من طولِ ما لُبِس، فنضحتُه بالماءِ، فقام عليه رسول الله ﷺ، وصفَفتُ عليه أنا واليتيمُ وراءه، والعجوزُ من ورائنا، فصلَّى بنا ركعتَين، ثم انصرف.

حسن صحيح[2].

رواه الخمسة، إلا ابن ماجه[3].

ويحتجُّ بحديثِ ابنِ عباسٍ ﵄ من يقول: لا يصحُّ الوقوفُ عن يسارِ الإمامِ ما لم يكن عن يمينِه أحدٌ، ولا حجَّةَ فيه إلا على رُجحانِ الوقوفِ عن يمينِه أو كراهةِ خلافِه، وهو محكيٌّ عن الشَّريفِ[4] من أصحابِنا، وهو مذهبُ أبي حنيفة ومالكٍ والشافعيِّ[5].

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في الرجل يصلي مع الرجلين، رقم: ٢٣٣).
وفي بعض نسخ الجامع، ومختصر الأحكام (٢/٦٦، رقم: ٢١٦): «غريب».

(٢) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء، رقم: ٢٣٤).

(٣) صحيح البخاري (٣٨٠)، وصحيح مسلم (٦٥٨)، وسنن أبي داود (٦١٢)، وسنن النسائي (٨٠١).

(٤) هو: أبو جعفر عبد الخالق بن عيسى بن أحمد الهاشمي، توفي سنة (٤٧٠ هـ)، صنف رؤوس المسائل، وبرع في المذهب ودرَّس وأفتى.
انظر: طبقات الحنابلة (٢/٢٣٧)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد (٤١٥، ٤٣٢).
ونقل قولَه في هذه المسألة المرداويُّ في الإنصاف (٢/٢٨٢).

(٥) انظر: المدوَّنة (١/١٧٩)، وبدائع الصنائع (١/١٥٩)، والمجموع (٤/٢٩٣).

وحديثُ سمرة ﵁ يدلُّ على استحبابِ تقدُّمِ الإمامِ الرَّجلِ على الصَّفِّ، وإن قام بينهم جاز، كما رُوي في حديثِ ابن مسعودٍ ﵁[(١)].

وحديثُ أنس ﵁ يدلُّ على صحَّةِ وقوفِ المرأةِ فَذًّا خلف الصَّفِّ إذا لم يكن معها امرأةٌ أخرى.

واحتجَّ به من يرى صحَّةَ صلاةِ الفَذِّ؛ من جهةِ أنَّ اليتيمَ صبيٌّ، ولا تصحُّ مصافَّتُه للبالغ، فكان أنسٌ ﵁ في الحكمِ فذًّا، ويجاب عنه من وجوهٍ:

أحدها: أنَّ اليتيمَ لقبٌ، لا صفةٌ، وكان بالغًا، ولم تزل قريشٌ تُسمي النبيَّ ﷺ يتيمَ [ج٢/٣٤ب] أبي طالبٍ، حتى بعد النُّبوَّةِ، على أنَّ ابنَ عباسٍ ﵄ كتب إلى نَجدةَ الحَروريِّ جوابَ مسائلَ سألها، منها: متى ينقضي يُتمُ اليتيم؟ قال: «لا ينقطع عنه اسمُ اليُتمِ حتى يبلُغَ، ويُؤنسَ منه رُشدٌ»، وفي روايةٍ: قال: «لَعَمري إنَّ الرَّجلَ لَتنبُتُ لحيتُه وإنه لضعيفُ الأخذِ لنفسِه ضعيفُ العطاءِ منها، فإذا أخذ لنفسِه من صالحِ ما يأخذُ الناسُ؛ فقد ذهب عنه اليُتمُ»، رواه مسلم[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم (٥٣٤)، من حديث علقمة والأسود: أنهما دخلا على عبد الله ﵁، فقال: «أصلَّى من خلفَكم؟»، قال: نعم، فقام بينهما، وجعل أحدَهما عن يمينه والآخرَ عن شماله،... فلمَّا صلَّى قال: «هكذا فعل رسول الله ﷺ».
ورأى بعض أهل العلم أن هذا الحكمَ منسوخ؛ لأن النبي ﷺ دفع جابرًا وجبارَ بن صخر خلفه عندما وقفا عن يمينه وشماله، كما عند مسلم (٣٠١٠) أيضًا.
وانظر: شرح معاني الآثار (١/٣٠٧)، ونهاية المطلب (٢/٣٩٨)، والاعتبار للحازمي (١٠٦ - ١٠٨).

(٢) صحيح مسلم (١٨١٢).



فعلى هذا يُحمَلُ قولُه ﷺ: «لا يُتمَ بعد احتلامٍ»[1] على أنَّ الاحتلامَ مظِنَّةُ الرُّشدِ، فيزولُ اليُتمُ، أو يُحمَلُ على نفيِ كمالِ اليُتمِ لا حقيقتِه، وهو ظاهرٌ؛ فإنَّ الإنسانَ إذا احتلم رَشَدَ بعضَ الرُّشدِ، وصَلَحَ حالُه بعضَ الصَّلاحِ، ولو لم يكن إلا احتمالُ هذا لَقَدَحَ في دلالةِ الحديثِ.

الثاني: منعُ أنَّ الصَّبيَّ لا يُصافُّ البالغَ في الفرضِ.

الثالث: تسليمُه، ومنعُه في النَّفلِ، والصَّلاةُ كانت نفلًا لأجلِ البركةِ؛ إذ غالبُ صلاةِ النبيِّ ﷺ كانت في المسجدِ بين أصحابِه، ويدلُّ على هذا أنَّ مسلمًا[2] روى هذا الحديثَ من حديث سليمان بن المغيرةِ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ رضي الله عنه قال: دخل علينا النبيُّ ﷺ في غيرِ وقتِ صلاةٍ، فقال: «قوموا لأُصلِّيَ بكم».

وأيضًا فقد سبق أنها كانت ركعتَين، وليس في المكتوباتِ ركعتان إلا الفجرُ، ولم يكن وقتها.

إقامةُ الصَّفِّ، وفضلُ الصَّفِّ الأولِ

[١٨٨٨] عن النُّعمان بن بشيرٍ رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يسوِّي صفوفَنا، فخرج يومًا، فرأى رجلًا خارجًا صدرُه عن القومِ، فقال: «لَتُسَوُّنَّ صفوفكم، أو لَيُخالِفَنَّ الله بين وجوهِكم».

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧٣)، من حديث علي رضي الله عنه. والمحفوظُ وقفُه. انظر: علل الدارقطني (١٤٢/٤).

(٢) صحيح مسلم (٦٦٠).

حسن صحيح[1].

رواه الخمسة[2].

ولمسلمٍ[3]، من حديثه: «**كان النبيُّ ﷺ يُسوِّي صفوفَنا كما يُسَوِّي القِداحَ**».

وفي الصَّحيحين[4]، من حديث أنسٍ رضي الله عنه: «**سَوُّوا صفوفَكم؛ فإنَّ تسويةَ الصَّفِّ من تمامِ الصَّلاةِ**».

وكان الخلفاءُ الرَّاشدون يتعاهَدون ذلك جدًّا[5].

[١٨٨٩] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**خيرُ صفوفِ الرِّجالِ أولُها، وشرُّها آخرُها، وخيرُ صفوفِ النِّساءِ آخرُها، وشرُّها أولُها**».

حسن صحيح[6].

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في إقامة الصفوف، رقم: ٢٢٧).

(٢) صحيح البخاري (٧١٧)، وصحيح مسلم (٤٣٦)، وسنن أبي داود (٦٦٣)، وسنن النسائي (٨١٠)، وسنن ابن ماجه (٩٩٤).

(٣) صحيح مسلم (٤٣٦).

(٤) صحيح البخاري (٧٢٣)، وصحيح مسلم (٤٣٣)، واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري: «من إقامة الصلاة».

(٥) قال الترمذي: «روي عن عمر: أنه كان يوكِّل رجالًا بإقامة الصفوف، ولا يكبِّرُ حتى يُخبَرَ أنَّ الصفوف قد استوت. وروي عن عليٍّ وعثمان أنهما كانا يتعاهدان ذلك، ويقولان: استووا. وكان عليٌّ يقول: تقدَّمْ يا فلان، تأخَّرْ يا فلان».
وانظر هذه الآثار في: الموطأ (٢/٢١٩ ـ ٢٢٠)، ومصنف عبد الرزاق (٢/٥٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣/٢١٤ ـ ٢١٥).

(٦) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في فضل الصف الأول، رقم: ٢٢٤).

رواه الخمسة، إلا البخاري[1].

[١٨٩٠] وعنه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**لو يعلمُ الناسُ ما في النِّداءِ والصَّفِّ الأولِ، ثم لم يجدوا إلا أن يَستَهِموا عليه؛ لاستَهَموا**»[2].

أخرجاه، والنسائي[3].

ولابن ماجه[4]، من حديث عائشة رضي الله عنها: «**إنَّ الله وملائكتَه يُصَلُّون على الذين يَصِلُون الصُّفوفَ، ومن سدَّ فُرجةً؛ رفعه الله بها درجةً**».

والاستِهامُ: الاقتِراعُ[5].

قُربُ الأفضلِ فالأفضلِ من الإمام، وكراهةُ الوقوفِ بين السَّواري وانتظارُ المأمومين [ج٢ ٣٥/أ] الإمامَ عند افتتاحِ الصَّلاةِ قيامًا

[١٨٩١] عن علقمة، عن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**لِيَلِني**[6]

(١) صحيح مسلم (٤٤٠)، وسنن أبي داود (٦٧٨)، وسنن النسائي (٨٢٠)، وسنن ابن ماجه (١٠٠٠).

(٢) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في فضل الصف الأول، رقم: ٢٢٥).
ولفظُه فيما وقفتُ على من نسخ الجامع: «لو أن الناس يعلمون ما في النداء...».

(٣) صحيح البخاري (٦١٥)، وصحيح مسلم (٤٣٧)، وسنن النسائي (٥٤٠).

(٤) سنن ابن ماجه (٩٩٥). والصواب أنه مرسل. انظر: العلل لابن أبي حاتم (٢/٣٤١).

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/٤٢٩).

(٦) كذا في المخطوط وفي بعض نسخ الجامع، وفي نسخ أخرى: (لِيَلِيَنِّي)، وكلاهما صحيح. انظر: شرح النووي على مسلم (٤/١٥٤)، ومرقاة المفاتيح (٣/٨٤٩)، وتحفة الأحوذي (٢/١٦).

منكم أولو الأحلامِ والنُّهى، ثم الذين يلونَهم، ثم الذين يلونَهم، ولا تختلفوا فتختلفَ قلوبُكم، وإيَّاكم وهَيشاتِ الأسواقِ».

حسن صحيح غريب[١].

رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي[٢].

وهو لمسلمٍ[٣]، من حديث أبي مسعودٍ البدري ﷺ.

«الأحلامُ» والحُلُوم: جمعُ (حِلْم)، وهو التثبُّتُ والتأنِّي عند ما يقتضي العجلةَ، وهو من آثارِ العقلِ[٤].

و«النُّهى»: جمع (نُهْية)، وهي العقلُ؛ لأنه ينهى عمَّا لا ينبغي[٥].

«ثم الذين يلونَهم»؛ يعني: الأقربَ منهم.

و«هَيشات الأسواقِ»: فتنُها الواقعةُ بين غَوغائها، وفي الحديث: «**ليس في الهيشاتِ قَوَدٌ**»، ويُروى بالواو[٦].

وفيه تنبيهٌ على تقديمِ الأَولى فالأَولى في كلِّ أمرٍ دينيٍّ؛ كالجهادِ

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء: ليلينِّي منكم أولو الأحلام والنهى، رقم: ٢٢٨). وفي عددٍ من نسخ الجامع، ومختصر الأحكام (٥٧/٢، رقم: ٢١١)، وتحفة الأشراف (٩٦/٧، رقم: ٩٤١٥): «حسن غريب».

(٢) صحيح مسلم (٤٣٢)، وسنن أبي داود (٦٧٥)، والسنن الكبرى (٣٥٤/١٠، رقم: ١١٦٦٠).

(٣) صحيح مسلم (٤٣٢).

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث (٤٣٤/١)، وتاج العروس (٥٢٧/٣١).

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث (١٣٩/٥).

(٦) انظر: المصدر السابق (٢٨٧/٥).



والمدارسِ والرُّبُطِ ونحوِها.

[١٨٩٢] وعن عبد الحميد بن محمودٍ قال: صلَّينا خلفَ أميرٍ من الأمراء، فاضطرب[(١)] الناسُ، فصلَّينا بين ساريتَين، فلمَّا صلَّينا قال أنس بن مالك ﷺ: «كنَّا نتَّقي هذا على عهد رسول الله ﷺ».

حسن[(٢)].

رواه الخمسة، إلا ابن ماجه[(٣)].

وإنما كُرِهَ الوقوفُ بين السَّواري إذا كانت تقطعُ الصَّفَّ؛ لأنه يُخِلُّ بالمراصَّةِ المأمورِ بها، ويجعلُ للشيطانِ مُتَخلَّلًا بين المصلِّين، ولأنَّ صفوفَ الصلاةِ كصفوفِ الجهاد؛ لأنَّ المصلِّين يحاربون شياطينَ الجِنِّ كما أنَّ المجاهدين يحاربون شياطينَ الإنسِ، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفّٗا كَأَنَّهُم بُنۡيَٰنٞ مَّرۡصُوصٞ﴾ [الصف: ٤][(٤)].

[١٨٩٣] وعن أبي قتادة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أُقيمت الصَّلاةُ فلا تقوموا حتى تَروني**[(٥)]».

---

(١) كذا في المخطوط وفي بعض نسخ الجامع، وفي أكثر النسخ: (فاضطرَّنا).

(٢) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في كراهية الصف بين السواري، رقم: ٢٢٩).

(٣) سنن أبي داود (٦٧٣)، وسنن النسائي (٨٢١). ولم يخرجه الشيخان.
انظر: جامع الأصول (٥/٦١١، رقم: ٣٨٧٢)، وتحفة الأشراف (١/٢٦٥، رقم: ٩٨٠).

(٤) انظر: إكمال المعلم (٢/٤٢٣)، والمغني (٢/١٦١)، وفتح الباري (١/٥٧٨).

(٥) في نسخ الجامع زيادة: (خرجتُ).

حسن صحيح[(١)].

رواه أبو داود، والنسائي[(٢)].

ووجه ذلك: أنَّ القيامَ لأجلِ الصَّلاةِ، ولا صلاةَ ما لم يحضُرِ الإمامُ، وهم في صلاةٍ ما داموا ينتظرونها، فلْيَستريحوا حتى يحضُرَ الإمامُ أَولى[(٣)].

متابعةُ الإمامِ، والدُّخولُ معه في الصَّلاةِ على أيِّ حالٍ كان وذمُّ مسابقتِه، والوعيدُ عليها

[١٨٩٤] عن الزهري، عن أنسٍ رضي الله عنه قال: خرَّ رسول الله ﷺ عن فرسٍ، فجُحِشَ، فصلَّى بنا قاعدًا، فصلَّينا معه قعودًا، ثم انصرف، فقال: «**إنما الإمامُ ـ أو: إنما جُعِلَ الإمامُ ـ لِيُؤتَمَّ به، فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لِمن حمده؛ فقولوا: ربَّنا ولك الحمدُ، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلَّى قاعدًا فصلُّوا قعودًا أجمعون**».

حسن صحيح[(٤)].

رواه الخمسة[(٥)].

---

(١) جامع الترمذي (السفر/ باب كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام عند افتتاح الصلاة، رقم: ٥٩٢).

(٢) سنن أبي داود (٥٣٩)، وسنن النسائي (٦٨٧).
وأخرجه البخاري (٦٣٧)، ومسلم (٦٠٤).

(٣) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/١٤١).

(٤) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعدًا فصلوا قعودًا، رقم: ٣٦١).

(٥) صحيح البخاري (٦٨٩)، وصحيح مسلم (٤١١)، وسنن أبي داود (٦٠١)، والسنن الكبرى=

وهو للبخاريِّ[1]، من حديث حُمَيدٍ عن أنسٍ ﷺ، وزاد في روايةٍ له: «قال الحُمَيدي: قولُه: «**إذا صلَّى جالسًا فصلُّوا جلوسًا**»: هو في مرضِه القديم، وقد صلَّى في مرضِه الذي مات فيه جالسًا والناسُ خلفَه قِيامٌ، لم يأمرهم [ج٢ ٣٥/ب] بالقعودِ، وإنما يؤخَذُ بالآخِرِ من أمرِه ﷺ»[2].

وأخرجا[3] معنى حديث أنسٍ من حديث عائشة ﷺ، وقال البخاري: «قال الحميديُّ: هذا منسوخ»، وذكر نحوَ ما سبق.

وقال بعض العلماء: إن ابتدأ بهم الصَّلاةَ جالسًا؛ ائتمُّوا به جلوسًا، وهي صفتُه في مرضِه القديمِ، وإن ابتدأ بهم قائمًا ثم اعتلَّ فجلس؛ ائتمُّوا قيامًا؛ لأنَّ العارضَ اختصَّ به، وكذلك النبيُّ ﷺ في مرضِ موتِه؛ جاء وقد ابتدؤوا الصَّلاةَ قيامًا خلف أبي بكرٍ ﷺ، فأتَمَّها بهم جالسًا[4].

[١٨٩٥] روى ثابتٌ، عن أنسٍ ﷺ قال: «صلَّى رسول الله ﷺ في مرضِه خلف أبي بكرٍ قاعدًا في ثوبِه[5]، مُتوشِّحًا به».

حسن صحيح[6].

= (٧/٦٢، رقم: ٧٤٧٣)، وسنن ابن ماجه (١٢٣٨).

(١) صحيح البخاري (٣٧٨).

(٢) صحيح البخاري (عقب الحديث رقم: ٦٨٩).

(٣) صحيح البخاري (٥٦٥٨)، وصحيح مسلم (٤١٢).

(٤) انظر: الأوسط (٤/٢٠٧ ـ ٢٠٨)، والمغني (٣/٦٤)، وفتح الباري لابن رجب (٦/١٥٩).

(٥) في أكثر نسخ الجامع: (ثوبٍ).

(٦) جامع الترمذي (الصلاة/ باب منه، رقم: ٣٦٣).

والمشهورُ المتَّفقُ عليه[1] من حديثِ عائشة ﵂: «أنَّ أبا بكرٍ تقدَّمَ يصلِّي بالناسِ، فوجد النبيُّ ﷺ خِفَّةً، فجاء يُهادَى بين رجلَين، فجلس عن يسارِ أبي بكرٍ، فكان أبو بكرٍ يقتدي بصلاةِ رسولِ الله ﷺ جالسًا، والناسُ يقتدون بأبي بكرٍ قائمًا»، فلعلَّ هذا وحديثَ ثابتٍ عن أنسٍ: قصَّتان[2].

«جُحِش»: انخدَشَ جلدُه وانسَحَجَ[3].

وقوله: «ربَّنا ولك الحمدُ» ـ بالواو ـ قد صحَّت الرِّوايةُ به، وهو أجودُ من تركِها؛ ليكونَ التَّسميعُ في تقديرِ الإعادةِ من المُحَمِّدِ؛ لأنها عاطفةٌ[4]، ولهذا كَرِهَ بعضُهم أن يقالَ في ردِّ السَّلامِ على أهلِ الكتابِ: وعليكم، بل يحذفُها، فاعرِفْهُ.

و«أجمعون»: يروى بالرَّفع تأكيدًا للضَّمير في «صلُّوا»، وبالنَّصبِ على الحالِ[5].

---

(١) صحيح البخاري (٦٦٤)، وصحيح مسلم (٤١٨).

(٢) وجاء عن عائشة ﵂ أيضًا: «أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكرٍ في مرضه الذي مات فيه»، كما سيأتي قريبًا برقم (١٨٩٦).
والخلاف في هذه المسألة قديم بين السلف؛ فمنهم من رأى أن النبي ﷺ كان هو الإمام، ومنهم من رأى أن أبا بكر ﵁ كان هو الإمام.
انظر: فتح الباري لابن رجب (٦/٧٠ ـ ٨٠)، وفتح الباري لابن حجر (٢/١٥٤ ـ ١٥٦).

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث (١/٢٤١).
وانسحَجَ: انقشَرَ. القاموس المحيط (١٩٣).

(٤) وللعلماء أقوال أخرى في توجيه زيادة الواو هنا. انظر: المنتقى للباجي (١/١٦٤)، وإكمال المعلم (٢/٢٩٩).

(٥) انظر: مطالع الأنوار (٢/١٤٤)، والكواكب الدَّراري للكرماني (٥/٩٥).

[١٨٩٦] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «صلَّى النبيُّ ﷺ خلف أبي بكرٍ في مرضِه الذي مات فيه قاعدًا».

حسن صحيح غريب(١).

رواه النسائي(٢)، وقد سبق من حديث ثابتٍ عن أنسٍ رضي الله عنه(٣).

[١٨٩٧] وعن عليٍّ ومعاذِ بن جبلٍ رضي الله عنهما قالا: قال النبي ﷺ: «إذا أتى أحدُكم الصَّلاةَ والإمامُ على حالٍ؛ فلْيصنَعْ كما يصنعُ الإمامُ».

قال: لم نعلمه مسندًا إلا من هذا الوجه، والعملُ عليه(٤).

وذلك لأنه مبادرةٌ إلى الطَّاعةِ، وإن فاتته الرَّكعةُ بتقديرِ فواتِ الرُّكوع، ولهذا قال بعضُهم: لعلَّه لا يرفعُ رأسَه من تلك السَّجدةِ حتى يُغفَرَ له.

[١٨٩٨] وعن عبد الله بن يزيد: حدَّثنا البراءُ رضي الله عنه ـ وهو غير كَذوبٍ ـ قال: «كنَّا إذا صلَّينا خلف رسولِ الله ﷺ فرفع رأسَه من الرُّكوعِ؛ لم يَحْنِ رجلٌ منا ظهرَه حتى يسجدَ رسولُ الله ﷺ(٥)».

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب منه، رقم: ٣٦٢).

(٢) سنن النسائي (٧٨٦).

(٣) برقم (١٨٩٥).

(٤) جامع الترمذي (السفر/ باب ما ذكر في الرجل يدرك الإمام وهو ساجد كيف يصنع، رقم: ٥٩١). وقال: «غريب، لا نعلم أحدًا أسنده...».

(٥) في نسخ الجامع زيادة: (فنسجد).

حسن صحيح(١).

رواه الخمسة، إلا ابن ماجه(٢).

والذي ينبغي للمأمومِ أن لا يَشرَعَ في فعلٍ من أفعالِ الصَّلاةِ حتى يتلبَّس به الإمامُ؛ عملًا بهذا الحديثِ، وهو من لوازمِ قولِه ﷺ: «فتِلكَ بتِلكَ»(٣).

وتحقيقُ هذا: أنَّ المأمومَ إمَّا أن يُسابِقَ إمامَه في الأفعالِ، فلا يجوزُ، وفي الصِّحَّةِ تفصيلٌ ذكره الفقهاءُ، أو يتابِعَه، فيصحُّ، أو يُساوِقَه(٤) على المعيَّةِ، فيحتملُ الخلافَ؛ نظرًا إلى أنَّ المقصودَ المتابعةُ أو عدمُ المسابقةِ(٥)، كما قلنا في مساواةِ بناءِ الذِّمِّيِّ لبُنيانِ [ج٢ ٣٦/أ] المسلمِ: هل يجوز أم لا؟ نظرًا إلى أنَّ المقصودَ استعلاءُ بناءِ المسلمِ، أو عدمُ استعلاءِ بناءِ الكافرِ(٦).

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في كراهية أن يبادر الإمام في الركوع والسجود، رقم: ٢٨١).

(٢) صحيح البخاري (٦٩٠)، وصحيح مسلم (٤٧٤)، وسنن أبي داود (٦٢٠)، وسنن النسائي (٨٢٩).

(٣) أخرجه مسلم (٤٠٤)، من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.
ومعناه: أنَّ اللَّحظةَ التي سبقكم الإمامُ بها في تقدُّمِه إلى الرُّكوعِ تنجبِرُ لكم بتأخُّرِكم في الرُّكوع بعد رفعه لحظةً، فتلك اللَّحظةُ بتلك اللَّحظةِ، وصار قدرُ ركوعِكم كقدرِ ركوعِه. شرح النووي على مسلم (١٢١/٤).

(٤) كذا رسم الكلمة في المخطوط، ولها معنى صحيح؛ لأن المساوَقة تأتي بمعنى المتابعة، ويستعملها بعض الفقهاء في هذا الباب. انظر: تاج العروس (٤٨٢/٢٥).

(٥) انظر: المغني (٢٠٨/٢ ـ ٢١٢)، ومواهب الجليل (١٢٧/٢ ـ ١٢٨)، وتحفة المحتاج (٣٣٩/٢ ـ ٣٥٥)، وحاشية ابن عابدين (٤٧٠/١ ـ ٤٧١).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٣٢٥/١٠)، والإنصاف للمرداوي (٢٣٥/٤ ـ ٢٣٦)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٦١/٦)، وحاشية ابن عابدين (٢١١/٤).

[١٨٩٩] وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال محمَّدٌ ﷺ: **«أما يخشى الذي يرفعُ رأسَه قبل الإمامِ أن يُحَوِّلَ الله رأسَه رأسَ حمارٍ؟»**.

حسن صحيح[١].

رواه الخمسة[٢].

قال بعضُ العلماء: «المرادُ أن يجعلَه بليدًا كالحمارِ، لا أنه يُغيِّرُ خِلقتَه؛ لأنَّ هذه الأمَّةَ آمنةٌ من المسخِ»[٣]، وليس بجيِّدٍ؛ لوجوهٍ:

أحدها: أنه حَملٌ للَّفظِ على المجازِ بغيرِ دليلٍ.

الثاني: أنه يُبطِلُ فائدةَ الوعيدِ في بعضِ الصُّورِ؛ بتقديرِ أن يكونَ المسابِقُ في نهايةِ البَلادةِ، فيسقطُ عنه الوعيدُ، ويصيرُ من بابِ تحصيلِ الحاصلِ، كما قيل: وأيُّ طلاقٍ للنِّساءِ الطَّوالِقِ[٤]، وكما قيل في المثَل: أَنِسَ بقطعٍ من الخَرْدَل[٥]، والوعيدُ عامٌّ.

الثالث: أنه خوَّفهم مما تخافُه العامَّةُ، والبلادةُ مما لا يخشاه إلا آحادُ الناسُ وأفاضلُهم.

الرابع: لا نُسَلِّمُ أنَّ الأمَّةَ آمنةٌ من المسخ، وقد سبق في كتابِ الفِتَنِ ما

(١) جامع الترمذي (السفر/ باب ما جاء في التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام، رقم: ٥٨٢).
(٢) صحيح البخاري (٦٩١)، وصحيح مسلم (٤٢٧)، وسنن أبي داود (٦٢٣)، وسنن النسائي (٨٢٨)، وسنن ابن ماجه (٩٦١).
(٣) انظر: المسالك لابن العربي (٢/٣٩٩)، وشرح المشكاة للطيبي (٤/١١٦٤).
(٤) عَجُز بيت لأبي العِبَر الهاشمي. انظر: التمثيل والمحاضرة (٢١٩).
(٥) كذا في المخطوط، ولم أقف عليه في كتب الأمثال، ولا غيرها من كتب الأدب واللغة.

يدلُّ عليه(١).

ويحتجُّ بهذا الحديثِ من يرى بطلانَ صلاةِ هذا، قال: لأنه لو صحَّت صلاتُه لرُجِيَ له الثَّوابُ، ولم يُخْشَ عليه العقابُ، وهو غيرُ لازمٍ؛ لجوازِ ثبوتِ الصِّحَّةِ ولحوقِ الوعيدِ باعتبارِ جهتَين(٢).

منازَعةُ الإمامِ القراءةَ، وتحمُّلُه إيَّاها عن المأمومين

[١٩٠٠] عن أبي هريرة ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ انصرف من صلاةٍ جهر فيها بالقراءة، فقال: «هل قرأ معي أحدٌ منكم(٣)؟»، فقال رجلٌ: نعم يا رسول الله، قال: «إني أقولُ: ما لي أُنازَعُ القرآنَ؟»، قال: فانتهى الناسُ عن القراءةِ مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ من الصَّلَواتِ بالقراءةِ، حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ.

حسن صحيح(٤).

رواه الثلاثة(٥).

---

(١) انظر ما تقدَّم بالأرقام (١٢٥٠، ١٢٨٢، ١٢٨٣، ١٢٨٤).

(٢) انظر: البيان للعَمراني (٢/٣٨٩)، والمغني (٢/٢١٠).

(٣) في نسخ الجامع زيادة: (آنِفًا).

(٤) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة، رقم: ٣١٢).
وفي عدد من نسخ الجامع، ومختصر الأحكام (٢/١٩٨، رقم: ٢٩٥)، وتحفة الأشراف (١٠/٢٨٧، رقم: ١٤٢٦٤): «حسن».

(٥) سنن أبي داود (٨٢٦)، وسنن النسائي (٩١٩)، وسنن ابن ماجه (٨٤٨).

[١٩٠١] وعن عبادة بن الصَّامت رضي الله عنه قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ الصُّبحَ، فثَقُلَت عليه القراءةُ، فلمَّا انصرف قال: «**إني أراكم تقرؤون وراءَ إمامِكم**»، قال: قلنا: يا رسول الله، إي واللهِ، قال: «**فلا تفعلوا إلا بأمِّ القرآنِ؛ فإنه لا صلاةَ لِمن لم يقرَأْ بها**».

حسن(١).

رواه أبو داود(٢)، وفي بعض رواياتِه مستقِلًّا هكذا: «**لا صلاةَ لِمن لم يقرأْ بفاتحةِ الكتابِ**»، وقد سبق(٣).

وقد صحَّ في حديثٍ مرسَلٍ: أنَّ النبي ﷺ قال: «**من كان له إمامٌ؛ فقراءةُ الإمامِ له قراءةٌ**»(٤).

[١٩٠٢] وعن وَهْب بن كَيسان: أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: «من صلَّى ركعةً لم يقرأْ فيها بأمِّ القرآنِ؛ فلم يُصَلِّ، إلا أن يكونَ وراءَ الإمامِ».

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، رقم: ٣١١).
(٢) سنن أبي داود (٨٢٣).
(٣) برقم (١٦٦٢).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٢٧٥، رقم: ٣٨٠٠)، والبيهقي في الكبرى (٢/١٦٠)، وغيرهما، من طريق عبد الله بن شدَّاد مرسلًا.
وروي عن جابر رضي الله عنه موصولًا، وهو غير محفوظ، وروي من طرق أخرى عن جابر رضي الله عنه وعن غيره مرفوعًا، ولا يصح منها شيءٌ عند الحُفَّاظ.
انظر: العلل لابن أبي حاتم (٢/١٥٧)، والعلل للدارقطني (١٣/١٨ ـ ١٩، ٣٤١، ٣٧١ ـ ٣٧٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/١٥٩ ـ ١٦٠)، والتحقيق لابن الجوزي (١/٣٦٦ ـ ٣٦٧)، وفتح الباري (٢/٢٤٢).

حسن صحيح[1].

وهذا في قوَّةِ المرفوعِ؛ إذ لا يُقدِمُ جابرٌ ﷺ على هذا التَّسامُحِ بغيرِ توقيفٍ، فيحصُلُ منه ومن الحديثِ المرسَلِ المذكورِ دليلٌ لِمن يقولُ بتحمُّلِ الإمامِ القراءةَ عن المأمومِ.

وعمومُ حديثِ عبادةَ ﷺ [ج٢/٣٦ب] مخصوصٌ بما ذكرناه[2].

وقولُ أبي هريرة ﷺ ـ للَّذي قال له: إني أكون أحيانًا وراء الإمام ـ: «اقرأْ بها في نفسِك»[3]: تشديدٌ من عندِه، أقدمَ عليه تمسُّكًا بعمومِ ما روى، وطمعًا في كونِ الاحتياطِ مأمونَ التَّبِعةِ، كما قال لابنِ عباسٍ ﷺ في حديثِ الوضوءِ مما مسَّت النَّارُ: «إذا روَيتُ لك حديثًا فلا تضرِبْ له الأمثالَ»[4] أو كما قال، وقد سبق أنَّ ابنَ عباسٍ ﷺ كان هناك أفقَهَ منه وأعلَمَ.

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة، رقم: ٣١٣).

(٢) تخصيصُ حديثِ عبادة بالحديث المرسل وبأثر جابرٍ: فيه نظرٌ لا يخفى؛ فإن حديث عبادة ورد في الصورة الخاصة التي ورد فيها المرسل والأثر، وهي القراءة خلف الإمام، ولا يصحُّ حمل العام على الخاص في هذه الصورة؛ لأن فيه إبطالًا لمعنى حديث عبادة؛ فإنه صريحٌ في وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام؛ لأن النبي ﷺ علَّل الإذن بقراءة الفاتحة بأنه لا صلاةَ لمن لم يقرأ بها. والله أعلم.

(٣) أخرجه مسلم (٣٩٥).

(٤) تقدَّم برقم (١٥٢٠).

صَلَواتُ الرُّخَصِ

صلاةُ المسافرِ

روى مسلمٌ[1] من حديث عائشة ﵂: «فرض الله تعالى الصَّلاةَ حين فرضها ركعتَين، ثم أتمَّها في الحَضَرِ»، وللبخاريِّ[2]: «فُرِضت الصَّلاةُ ركعتين، ثم هاجر النبيُّ ﷺ ففُرِضت أربعًا، وتُرِكت صلاةُ السَّفرِ على الأوَّل[3]».

[١٩٠٣] وعن نافع، عن ابن عمر ﵄ قال: «سافرتُ مع النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعمر وعثمان، فكانوا يصلُّون الظُّهرَ والعصرَ ركعتَين ركعتَين، لا يصلُّون قبلَها ولا بعدَها»، قال عبد الله: لو كنتُ مصلِّيًا قبلَها أو بعدَها؛ لأتممتُها.

غريب[4].

وأخرجا[5] نحوَه في صلاةِ الرَّكعتَين، من حديثِ ابنِ مسعودٍ ﵁.

وأخرجا[6] من حديث ابن عمر ﵄: «صحبتُ النبيَّ ﷺ، فلم أرَه يُسبِّحُ

(١) صحيح مسلم (٦٨٥).
(٢) صحيح البخاري (٣٩٣٥).
(٣) كذا في المخطوط وبعض نسخ البخاري، وفي نسخ أخرى: (الأولى).
(٤) جامع الترمذي (السفر/ باب التقصير في السفر، رقم: ٥٤٤).
قوله: «غريب»: كذا في بعض نسخ الجامع ومختصر الأحكام (٣/٨٠، رقم: ٥١٤)، وفي نسخ أخرى وتحفة الأشراف (٦/١٨٦، رقم: ٨٢٢٣): «حسن غريب».
(٥) صحيح البخاري (١٠٨٤)، وصحيح مسلم (٦٩٥)، لكن فيه أن عثمان ﵁ صلَّى أربعًا.
(٦) صحيح البخاري (١١٠١)، وصحيح مسلم (٦٨٩).

في السَّفَر»، وفي لفظٍ لهما[1] من حديثِ ابن عمر رضي الله عنهما: «صلَّيتُ مع النبيِّ ﷺ بمِنًى ركعتَين، وأبي بكرٍ وعمر، وأتمَّها عثمانُ».

قلتُ: إنما أتمَّها عثمانُ رضي الله عنه لأنه ـ فيما أحسبُ ـ تزوَّج بمكة، فصار مقيمًا لا يُباحُ له القصرُ[2]، على أنَّ مسلمًا[3] قد روى من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أنَّ عثمان لم يَزِدْ على ركعتَين»، فتُحمَلُ الرِّوايتان على اختلافِ الحالَين[4].

[١٩٠٤] وعن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: «أنَّ النبي ﷺ خرج من المدينةِ إلى مكةَ لا يخافُ إلا اللهَ ربَّ العالمين، فصلَّى ركعتَين».

حسن صحيح[5].

---

(١) صحيح البخاري (١٠٨٢)، وصحيح مسلم (٦٩٤)، ولفظ البخاري: «ومع عثمان صَدرًا من إمارته، ثم أتمَّها»، ولفظ مسلمٍ نحوه.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١/٤٩٦، رقم: ٤٤٣) وغيرُه، من طريق عكرمة بن إبراهيم الباهلي، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ذُباب، عن أبيه: أن عثمان بن عفان صلَّى بمنًى أربع ركعات، فأنكره الناس عليه، فقال: يا أيها الناس، إني تأهَّلتُ بمكة منذ قدمتُ، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تأهَّلَ في بلدٍ فلْيُصَلِّ صلاةَ المقيم».
وعكرمة بن إبراهيم: ضعيف، وضعفه بعضهم جدًّا. انظر: تعجيل المنفعة (٢/٢٢).
وعبد الرحمن بن أبي ذُباب: ذكره ابن حبان في الثقات (٥/١٠١).
وفيه انقطاع أيضًا. انظر: معرفة السنن والآثار (٤/٢٦٣).
وفي توجيه إتمام عثمان رضي الله عنه أقوالٌ لأهل العلم. انظر: زاد المعاد (١/٤٥١ ـ ٤٥٣).

(٣) صحيح مسلم (٦٨٩)، ولفظه: «ثم صحبتُ عثمانَ، فلم يَزِدْ على ركعتَين حتى قبضه الله».

(٤) أي: أنه في إحدى الروايتين أخبر عن قصر عثمان رضي الله عنه في سائر أسفاره بغير مِنى، وفي الرواية الأخرى أخبر عن قصرِه في منى. انظر: إكمال المعلم (٣/١٣).

(٥) جامع الترمذي (السفر/ باب التقصير في السفر، رقم: ٥٤٧). =

رواه النسائي[1].

ولمسلم[2]، من حديث موسى بن سلمة بن المُحَبَّق قال: سألتُ ابنَ عباسٍ: كيف أصلِّي إذا كنتُ بمكة؟ قال: «ركعتَين».

[١٩٠٥] وعن أنس بن مالك ﷺ قال: **«صلَّينا مع النَّبي ﷺ الظُّهرَ بالمدينةِ أربعًا، وبذي الحُلَيفةِ العصرَ ركعتَين»**.

صحيح[3].

رواه أبو داود، والنسائي[4].

وهو في الصَّحيحين[5]، من حديث أبي قِلابة ومحمد بن المنكَدِر وإبراهيم بن ميسرة، عن أنسٍ ﷺ.

[١٩٠٦] وعن أبي نَضْرة قال: سُئل عمران بن حُصَين ﷺ عن صلاةِ المسافرِ، فقال: **«حججتُ مع رسول الله ﷺ فصلَّى ركعتَين، وحججتُ مع أبي بكرٍ فصلَّى ركعتَين، وحججتُ مع عمرَ فصلَّى ركعتَين، ومع عثمانَ سِتَّ سنين من خلافتِه ـ أو: ثمان سنين ـ، فصلَّى ركعتَين»**.

= وفي عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٥/٢٣١، رقم: ٦٤٣٦): «صحيح».

(١) سنن النسائي (١٤٣٥).

(٢) صحيح مسلم (٦٨٨)، ولفظه: سألت ابن عباس: كيف أصلِّي إذا كنتُ بمكة إذا لم أُصَلِّ مع الإمام؟ فقال: «ركعتين، سنةَ أبي القاسم ﷺ».

(٣) جامع الترمذي (السفر/ باب التقصير في السفر، رقم: ٥٤٦).

(٤) سنن أبي داود (١٢٠٢)، وسنن النسائي (٤٦٩).

(٥) صحيح البخاري (١٠٨٩، ١٥٤٦، ١٥٤٧)، وصحيح مسلم (٦٩٠).

حسن(١).

رواه أبو داود(٢)، [ج٢/٣٧/أ] ولفظُه: غزوتُ مع النبيِّ ﷺ ـ أو: شهدتُ معه ـ الفتحَ، فأقام بمكةَ ثمانيَ عشرةَ ليلةً لا يصلِّي إلا ركعتَين، يقول: «**يا أهلَ البلدِ، صلُّوا أربعًا؛ فإنا سَفْرٌ**».

وقولُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: «لا يخاف إلا الله»؛ يعني: لم يكن له عذرٌ يترخَّصُ لأجلِه إلا السَّفرُ(٣)، وهو كقولِ حارثةَ بن وهبٍ رضي الله عنه: «**صلَّى بنا النبيُّ ﷺ آمَنَ ما كان الناسُ بمِنًى ركعتَين**». أخرجاه(٤).

وقولُ أنسٍ رضي الله عنه: «وبذي الحُلَيفةِ ركعتَين» يَصِفُ قُربَ ما بين فعلِ العزيمةِ والرُّخصةِ؛ لأنَّ ما بين ذي الحُلَيفةِ والمدينةِ متقارِبٌ، وحَسبُك من تَقارُبِه أن يكونَ بينهما من وقتِ الظُّهرِ إلى العصرِ.

التَّطوُّعُ في السَّفَر

[١٩٠٧] عن ابن أبي ليلى، عن عطيَّةَ ونافعٍ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**صلَّيتُ مع النبيِّ ﷺ في الحضَرِ والسَّفرِ، فصلَّيتُ معه في الحضَرِ الظُّهرَ أربعًا وبعدها ركعتَين، وصلَّيتُ معه في السَّفَرِ الظُّهرَ ركعتَين وبعدها ركعتَين، والعصرَ ركعتَين ولم يصلِّ بعدها شيئًا، والمغربَ في الحضَرِ والسَّفَرِ سواءً**

---

(١) جامع الترمذي (السفر/ باب التقصير في السفر، رقم: ٥٤٥).
وفي عدد من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٨/١٩٣، رقم: ١٠٨٦٢): «حسن صحيح».

(٢) سنن أبي داود (١٢٢٩).

(٣) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (٢/١٠٣).

(٤) صحيح البخاري (١٠٨٣)، وصحيح مسلم (٦٩٦).

ثلاثَ ركعاتٍ، لا ينقُصُ في الحضَرِ ولا في السَّفَرِ، وهي وترُ النَّهارِ، وبعدها ركعتَين».

حسن، قال البخاري: ما روى ابنُ أبي ليلى حديثًا أعجَبَ إليَّ من هذا، ولا أروي عنه شيئًا[1].

[١٩٠٨] وعن أبي بُسْرة الغِفاري، عن البراء بن عازب ﷺ قال: **«صحبتُ رسول الله ﷺ ثمانيةَ عشرَ سفَرًا، فما رأيتُه ترك الرَّكعتَين إذا زاغت الشَّمسُ قبل الظُّهرِ».**

غريب، حسَّنه البخاريُّ، ولم يعرِف اسمَ أبي بُسْرة[2].

وهذا مما يناقضُ حديثَ ابنِ عمر ﷺ في أولِ البابِ ظاهرًا، ولدفعِ التناقضِ وجهان:

أحدهما: ترجيحُ أحاديثِ التَّطوُّعِ في السَّفَرِ على عدمِه؛ لأنها أثبَتُ وأكثَرُ.

الثاني: حملُها على السُّنَنِ الرَّواتبِ؛ فإنه لم يُذكَر فيها إلا هي، وحملُ حديثِ المنعِ على غيرها، لكن يردُّ هذا ما صحَّت به الرِّوايةُ من حديث جابرٍ ﷺ وغيرِه: **«أنه ﷺ كان يتطوَّعُ في السَّفَرِ على راحلتِه»**[3].

وبالجملةِ فالتَّطوُّعُ في السَّفَرِ ـ إذا أمكنَ ـ خيرٌ من تركِه.

---

(١) جامع الترمذي (السفر/ باب ما جاء في التطوع في السفر، رقم: ٥٥٢).

(٢) جامع الترمذي (السفر/ باب ما جاء في التطوع في السفر، رقم: ٥٥٠).

(٣) انظر ما تقدَّم برقمي (١٦٤٧، ١٦٤٨).

مُدَّةُ الإقامةِ التي يجوزُ فيها القَصرُ

[١٩٠٩] عن يحيى بن أبي إسحاق: حدَّثنا أنس بن مالك رضي الله عنه قال: **«خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينةِ إلى مكَّة، فصلَّى ركعتَين»**، قال: قلتُ لأنسٍ: كم أقام رسول الله ﷺ بمكَّة؟ قال: «عشرًا».

حسن صحيح(١).

رواه الخمسة(٢).

وثبت في الصَّحيحين وغيرهما(٣)، من حديث جابرٍ رضي الله عنه: أنه إنما أقام بمكَّةَ أربعةَ أيامٍ؛ لأنه دخلها صبيحةَ رابعةٍ من ذي الحجَّة، وخرج يومَ التَّرويةِ، وهو الثَّامنُ، فتأوَّلوا حديثَ أنسٍ هذا على أنه حسَبَ مُقامَه بمكَّة ومِنًى، وذلك عشرةُ أيَّامٍ، قال أحمد: لا وجهَ له غيرُ هذا(٤).

[١٩١٠] وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: **«سافر رسول الله ﷺ [ج٢ ٣٧/ب] سفرًا، فصلَّى تسعةَ عشرَ يومًا ركعتَين ركعتَين»**، قال ابنُ عباس: **«فنحن نصلِّي فيما بيننا وبين تسعةَ عشرَ ركعتَين، فإذا أقمنا أكثرَ من ذلك صلَّينا أربعًا»**.

---

(١) جامع الترمذي (السفر/ باب ما جاء: في كم تقصر الصلاة، رقم: ٥٤٨).

(٢) صحيح البخاري (٤٢٩٧)، وصحيح مسلم (٦٩٣)، وسنن أبي داود (١٢٣٣)، وسنن النسائي (١٤٥٢)، وسنن ابن ماجه (١٠٧٧).

(٣) صحيح البخاري (٧٢٣٠)، وصحيح مسلم (١٢١٦)، وسنن أبي داود (١٧٨٧)، وسنن النسائي (٢٩٩٤)، وسنن ابن ماجه (٢٩٨٠).

(٤) انظر: مسائل أحمد وإسحاق (٢/٦٨٠ ـ ٦٨١)، والمجموع (٣٦٣/٤)، وفتح الباري (٥٦٢/٢).

حسن صحيح(١).

رواه البخاري وابن ماجه وأبو داود(٢)، ولفظُه: «**أقام النبيُّ ﷺ تسعَ عشرةَ بمكَّة يقصُرُ الصَّلاةَ**»، الحديث.

والمراد: أنه قصَرَ مُجمِعًا الإقامةَ تسعةَ عشرَ، وإلا فهو بدون ذلك له القَصرُ إجماعًا(٣)، وهذا مذهبُ إسحاق؛ أعني حديثَ ابنِ عباسٍ ﵄، ومذهبُ الشَّافعيِّ وأحمد: يقصُرُ ما لم يجاوِزْ أربعةَ أيَّامٍ، على حديثِ أنسٍ ﵁ وما ذُكِرَ في تأويلِه. والله أعلم.

الجمعُ بين الصَّلاتَين

[١٩١١] عن ابن عمر ﵄: أنه استُغِيثَ على بعضِ أهلِه، فجَدَّ به السَّيرُ(٤)، فأخَّرَ المغربَ حتى غاب الشَّفَقُ، ثم نزل فجمع بينهما، ثم أخبرهم «**أنَّ رسول الله ﷺ كان يفعلُ ذلك إذا جَدَّ به السَّيرُ**».

حسن صحيح(٥).

أخرجاه(٦).

(١) جامع الترمذي (السفر/ باب ما جاء: في كم تقصر الصلاة، رقم: ٥٤٩).
وفي بعض نسخ الجامع: «حسن غريب صحيح».
(٢) صحيح البخاري (١٠٨٠)، وسنن أبي داود (١٢٣٠)، وسنن ابن ماجه (١٠٧٥).
(٣) أي: إذا لم يُجمع الإقامة؛ فله القصرُ وإن مرَّت عليه مدةٌ طويلةٌ. نقل الإجماعَ على ذلك الترمذيُّ وغيرُه.
(٤) أي: أسرع وعجَّلَ في الأمر الذي يريده. مطالع الأنوار (٢/٩٥).
(٥) جامع الترمذي (السفر/ باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين، رقم: ٥٥٥).
(٦) صحيح البخاري (١٨٠٥)، وصحيح مسلم (٧٠٣).

وكان الذي استُغيثَ عليه زوجتَه صفيَّةَ بنت أبي عُبَيد ؛ لشدَّةِ وجعٍ بها، ذكره البخاريُّ، وهذه هي أختُ المختارِ بن أبي عُبَيد.

[١٩١٢] وعن أبي الطُّفَيل عامر بن واثلة ﷺ، عن معاذِ بن جبلٍ ﷺ: **«أنَّ النبي ﷺ كان في غَزاةِ تبوكَ إذا ارتحل قبل زَيغِ الشَّمسِ ؛ أخَّر الظُّهرَ إلى أن يجمَعها إلى العصرِ ويصلِّيهما جميعًا، وإذا ارتحل بعد زَيغِ الشَّمسُ ؛ عجَّل العصرَ إلى الظُّهرِ، وصلَّى الظُّهرَ والعصرَ جميعًا، ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغربِ ؛ أخَّر المغربَ حتى يصلِّيَها مع العِشاء، وإذا ارتحل بعد المغربِ ؛ عجَّل العشاءَ فصلاها مع المغربِ»**.

حسن غريب(١).

رواه مسلم، وأبو داود(٢).

وأخرجا(٣) نحوَه، من حديث أنس ﷺ.

---

(١) جامع الترمذي (السفر/ باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين، رقم: ٥٥٣).
وقال الترمذي بعد تحسينه للحديث: «حديث اللَّيث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ: حديثٌ غريبٌ، والمعروف عند أهل العلم حديثُ معاذٍ، من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذٍ: «أن النبي ﷺ جمع في غزوة تبوك بين الظُّهر والعصر، وبين المغرب والعشاء»، رواه قُرَّة بن خالد وسفيان الثوري ومالك وغيرُ واحدٍ، عن أبي الزبير المكي».

(٢) سنن أبي داود (١٢٢٠).
وأما مسلم فأخرجه (٧٠٦)، من طريق أبي الزبير المكي، عن أبي الطفيل، عن معاذ ﷺ قال: **«خرجنا مع رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك، فكان يجمع الصلاة؛ فصلى الظهرَ والعصرَ جميعًا، والمغربَ والعشاءَ جميعًا»**.
وهو الوجه الآخر في الرِّواية الذي أشار إليه الترمذي عقب حديث الباب، وتقدَّم نقل كلامه قريبًا.

(٣) صحيح البخاري (١١١١)، وصحيح مسلم (٧٠٤)، ولفظه: **«كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل=**

وأخرجا[1]، من حديث أبي أيوب وابن عمر رضي الله عنهم: «**أنَّ النبيَّ ﷺ جمع في حَجَّةِ الوداعِ المغربَ والعشاءِ بالمزدَلِفة**».

وللجمعِ في وقتِ الأولى والثانيةِ شروطٌ ذكرها الفقهاءُ[2].

الجمعُ لغيرِ عُذرٍ

[١٩١٣] عن عبد الله بن شقيق العُقَيلي وجابر بن زيد وسعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**جمع رسول الله ﷺ بين الظُّهرِ والعصرِ وبين المغربِ والعشاءِ بالمدينةِ، من غيرِ خوفٍ ولا مطرٍ**»، قال: فقيل لابنِ عباس: ما أراد بذلك؟ قال: «**أراد أن لا يُحرجَ أمَّتَه**»[3].

رواه الخمسة، إلا ابن ماجه[4].

[١٩١٤] وعن حَنَشٍ ـ هو حسين بن قيس ـ، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**من جمع بين الصَّلاتَين من غير عُذرٍ؛ فقد أتى**

= **أن تزيغَ الشَّمسُ أخَّرَ الظُّهرَ إلى وقتِ العصرِ، ثم يجمع بينهما، وإذا زاغت صلَّى الظُّهرَ ثم ركب**»، وليس فيه ذكر جمع التقديم.

(١) صحيح البخاري (١٦٧٤)، وصحيح مسلم (١٢٨٧)، من حديث أبي أيوب رضي الله عنه.
وصحيح البخاري (١٦٧٣)، وصحيح مسلم (٧٠٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر: المغني (٣/١٣٧ ـ ١٤٠)، والمجموع (٤/٣٧٣ ـ ٣٧٦)، والذخيرة (٢/٣٧٦).

(٣) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين، رقم: ١٨٧).
والذي أسنده الترمذي: هو طريق سعيد بن جبير، وأشار إلى رواية عبد الله بن شقيق وجابر ابن زيد، عقب الحديث.

(٤) صحيح البخاري (٥٤٣)، وصحيح مسلم (٧٠٥)، وسنن أبي داود (١٢١١)، وسنن النسائي (٦٠٢).

بابًا من أبوابِ الكبائرِ».

قال: وحسين بن قيس الرَّحَبي ضعيف، لكنَّ العملَ عليه عند أهل العلم[1]. [ج٢ ٣٨/أ]

وإن ثبت ففيه دليلٌ على أنَّ تاركَ الصَّلاةِ تهاونًا لا يكفر؛ لأنه إذا جمع لغيرِ عذرٍ لم تصحَّ الثانيةُ، فتكون متروكةً، ومع ذلك جعلها كبيرةً، ولم يجعلها كفرًا، وإن كان الكفرُ أكبرَ الكبائرِ، لكنَّ إطلاقَ الكبيرةِ ينصرفُ إلى غيرِه منها.

أما حديثُ ابن عباسٍ ﵄ فتأوَّله بعضُهم على أنه كان لمرضٍ؛ إذ لم يبقَ من الأعذارِ سواه، لكنه خلافُ ظاهرِه، وخلافُ تعليلِ ابنِ عباسٍ؛ حيث قال: «أراد أن لا يُحرِجَ أمَّتَه»، فلعلَّ هذا كان لأمرٍ خاصٍّ، أو كان شيئًا ثم تُرِكَ بالإجماع[2].

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين، رقم: ١٨٨).

(٢) اختلف أهل العلم في مدلول هذا الحديث، مع اتفاقهم على عدم جواز الجمع لغير عذر، وأن هذا غير مرادٍ من الحديث، كما أشار الترمذي في العلل الصغير، إلا شذوذًا نُسِب لبعضهم، واختلفوا في ذلك العذر، وأظهر الأقوال في ذلك ـ والله أعلم ـ أن ابن عباس ﵄ أراد أن يبيِّن أن العذر المبيح للجمع هو وجود المشقة والحرج مطلقًا، لذلك أمسك عن تعيين السَّبب، وأخبر بالعلة الجامعة للأعذار المبيحة.
انظر: معالم السنن (١/٢٦٥)، وشرح النووي على مسلم (٥/٢١٦ ـ ٢١٩)، ومجموع الفتاوى (٢٤/٧٣ ـ ٨٤)، وفتح الباري لابن رجب (٤/٢٥٩ ـ ٢٧٤).

صلاةُ الخَوف

[١٩١٥] عن سالم، عن أبيه ﵁: «أنَّ النبي ﷺ صلَّى صلاةَ الخوفِ بإحدى الطَّائفتَين ركعةً، والطَّائفةُ الأخرى مواجِهةُ العدوِّ، ثم انصرفوا، فقاموا في مَقامِ أولئك، وجاء أولئك فصلَّى بهم ركعةً أخرى، ثم سلَّم عليهم، فقام هؤلاء فقضَوا ركعتَهم، [وقام هؤلاء فقضوا ركعتَهم][١]».

حسن صحيح[٢].

رواه الخمسة، إلا ابن ماجه[٣].

وفيه دليلٌ على أنَّ سلامَ الإمامِ على المأمومين، وعلى قياسِه بقيَّةُ المصلِّين، ومن ليس عن جانبِه أحدٌ يُسلِّم على مَن عسى صلَّى معه أو حضره من الملائكةِ أو الجنِّ[٤].

وفيه أنَّ الصَّلاةَ لا تبطُلُ بقصدِ المصلِّي مَن معه بالسَّلامِ.

[١٩١٦] وعن صالح بن خَوَّات بن جبير، عن سهل بن أبي حَثْمة ﵁: أنه قال في صلاةِ الخوفِ: «يقومُ الإمامُ مستقبِلَ القبلةِ، وتقومُ طائفةٌ منهم معه،

---

(١) ساقط من المخطوط، تم استدراكه من نسخ الجامع.

(٢) جامع الترمذي (السفر/ باب ما جاء في صلاة الخوف، رقم: ٥٦٤).

(٣) صحيح البخاري (٤١٣٣)، وصحيح مسلم (٨٣٩)، وسنن أبي داود (١٢٤٣)، وسنن النسائي (١٥٣٨).

(٤) انظر: المغني (٢/٢٥٠ - ٢٥١)، والمجموع (٣/٤٧٤)، وفتح الباري لابن رجب (٧/٣٩٤).

وطائفةٌ من قِبَلِ العدوِّ، ووجوهُهم إلى العدوِّ، فيركعُ بهم ركعةً، ويركعون لأنفسِهم، ويسجدون لأنفسِهم سجدتَين في مكانِهم، ثم يذهبون إلى مَقامِ أولئك، ويجيءُ أولئك، فيركعُ بهم ركعةً، ويسجد بهم سجدتَين، فهي له اثنتان ولهم واحدةٌ، ثم يركعون ركعةً ويسجدون سجدتَين».

حسن صحيح[(١)].

رواه الخمسة[(٢)].

ولمسلمٍ[(٣)]، من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما: «فرض الله عز وجل الصَّلَواتِ على لسانِ نبيِّكم في الحضَرِ أربعًا، وفي السَّفَرِ ركعتَين، وفي الخوفِ ركعةً».

قيل: معناه: ركعةً مع الإمامِ فيما إذا جعلهم فرقتَين وقصرَ الرُّباعيَّةَ، أو كانت الصَّلاةُ فجرًا وصلَّى بكلِّ طائفةٍ ركعةً[(٤)].

واعلَم أنَّ صلاةَ الخوفِ رُوِيت عن النبي ﷺ من عدةِ أوجهٍ، قال أحمد: «لا أعلمُ فيها إلا حديثًا صحيحًا»[(٥)]. والله أعلم.

---

(١) جامع الترمذي (السفر/ باب ما جاء في صلاة الخوف، رقم: ٥٦٥).
(٢) صحيح البخاري (٤١٣١)، وصحيح مسلم (٨٤١)، وسنن أبي داود (١٢٣٩)، وسنن النسائي (١٥٥٣)، وسنن ابن ماجه (١٢٥٩).
(٣) صحيح مسلم (٦٨٧).
(٤) وحمله بعض أهل العلم على ظاهره؛ فقالوا بجواز صلاة الخوف ركعةً واحدةً إذا اشتدَّ الخوفُ.
انظر: الأوسط (٥/ ٢٧ ـ ٢٨)، والتمهيد (٨/ ٤٥)، وإكمال المعلم (٣/ ١٠).
(٥) أشار الترمذي إلى هذا عقب حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
وانظر الصفات الواردة في صلاة الخوف في: منتقى الأخبار مع نيل الأوطار (٣/ ٣٧٦ ـ ٣٨٢)، وزاد المعاد (١/ ٥١٠ ـ ٥١٢).

قلتُ: وهي مختلِفةُ الصِّفاتِ بحسْبِ اختلافِ الخوفِ، والأصلُ في ذلك المحافظةُ على العبادةِ في وقتِها، والتحرُّزُ للمسلمين من غائلةِ عدوِّهم، فإذا رُوعي هذان الأمران فما أرى الصَّلاةَ كيفما أمكنَ إلا جائزةً، ولعلَّ النبيَّ ﷺ لو اضطُرَّ إلى فعِل الصَّلاةِ على صفةٍ خارجةٍ عن الصِّفاتِ المرويَّةِ عنه وأكثرَ تسامُحًا؛ لفعل، كما تسامَحَ في بعضِ ما رُوي عنه من ذلك بالنِّسبةِ إلى [ج٢ ٣٨/ب] بعضٍ، وهذه قاعدةُ هذا البابِ.



صلاةُ الاستِسقاءِ

[١٩١٧] عن أُبَيٍّ بن كعبٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تسُبُّوا الرِّيحَ، فإذا رأيتُم ما تكرهون فقولوا: اللهمَّ إنا نسألُك من خيرِ هذه الرِّيحِ وخيرِ ما فيها وخيرِ ما أُمِرَت به، ونعوذُ بك من شرِّ هذه الرِّيحِ وشرِّ ما فيها وشرِّ ما أُمِرَت به**».

حسن صحيح[١].

رواه النسائي[٢].

وأخرجا[٣]، من حديثِ ابن عباسٍ ﷺ وغيره، أنَّ النبي ﷺ قال: «**نُصِرتُ بالصَّبا**[٤]، **وأُهلِكت عادٌ بالدَّبُورِ**[٥]»، وهو إشارةٌ إلى الرِّيحِ التي أصابت المشركين يومَ الخندقِ[٦]، المذكورةِ في قوله تعالى: ﴿فَأَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمۡ رِيحٗا وَجُنُودٗا لَّمۡ تَرَوۡهَا﴾ [الأحزاب: ٩].

[١٩١٨] وعن عميرٍ مولى آبي اللَّحمِ ﷺ، عن آبي اللَّحمِ ﷺ: «**أنه رأى**

(١) جامع الترمذي (الفتن/ باب ما جاء في النهي عن سب الرياح، رقم: ٢٢٥٢).
(٢) السنن الكبرى (٩/٣٤١، رقم: ١٠٧٠٣).
(٣) صحيح البخاري (١٠٣٥)، وصحيح مسلم (٩٠٠).
(٤) الصَّبا: الرِّيحُ الشَّرقيةُ. مشارق الأنوار (٢/٣٨).
(٥) الدَّبُور: الرِّيحُ الغربيَّة. المصدر السابق (١/٢٥٣).
(٦) انظر: الشافي لابن الأثير (٢/٣٦٤)، وشرح المشكاة للطيبي (٤/١٣٢٥)، وفتح الباري (٢/٥٢٠).

رسولَ الله ﷺ عند أحجارِ الزَّيتِ يستسقي، مُقنِعًا[(١)] بكفَّيه يدعو»[(٢)].

رواه النسائي[(٣)].

ولا يُعرف لآبي اللَّحمِ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ إلا هذا الحديثُ، فأمَّا عُمَيرٌ مولاه فله أحاديثُ، وله صحبةٌ.

وآبي اللَّحم: اسمُ فاعلٍ من (أَبَى، يأبَى)؛ إذا امتنع، واسمُه: الحُوِيرث، غِفاريٌّ، وإنما لُقِّبَ بآبي اللَّحمِ لأنه كان يأبى أكلَ ما ذُبِحَ للأصنامِ[(٤)].

و«أحجار الزَّيت»: موضعٌ بالمدينة[(٥)].

و«مُقنِعًا بكفَّيه»؛ أي: رافعًا، ولعلَّ الباءَ فيه زائدةٌ، أو قد لُحِظَ فيه معنى: متوجِّه، أو داعٍ[(٦)].

[١٩١٩] وعن عبَّاد بن تميم، عن عمِّه عبد الله بن زيد بن عاصمٍ المازني رضي الله عنه: **«أنَّ رسول الله ﷺ خرج بالناسِ يستسقي، فصلَّى بهم ركعتَين جهر بالقراءةِ فيهما، وحوَّل رداءَه، ورفع يدَيه واستسقى، واستقبلَ القبلةَ».**

---

(١) في بعض النسخ: (وهو مُقنِعٌ).

(٢) جامع الترمذي (السفر/ باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، رقم: ٥٥٧).

(٣) سنن النسائي (١٥١٤).

(٤) انظر: الاستيعاب (١/١٣٥)، وأسد الغابة (١/٤٥)، والإصابة (١/١٥).

(٥) وتقع غربَ المسجدِ النبوي، حيث كان يقع سوقُ المدينة في صدر الإسلام.
انظر: معجم البلدان (١/١٠٩)، والمعالم الأثيرة (٢٠).

(٦) انظر: النهاية في غريب الحديث (٤/١١٤).

حسن صحيح[١].

رواه الخمسة[٢].

[١٩٢٠] وعن هشام بن إسحاق، عن أبيه قال: أرسلني الوليدُ بن عُقبة ـ ويقال: الصَّوابُ: عُتبة، وهو أمير المدينة ـ إلى ابن عباسٍ ﷺ أسألُه عن استسقاءِ رسولِ الله ﷺ، فأتيتُه، فقال: «**إنَّ رسول الله ﷺ خرج مُتَبذِّلًا متواضعًا متضرِّعًا ـ وفي لفظٍ زاد: متخشِّعًا ـ حتى أتى المصلَّى، فلم يخطُبْ كخُطبتِكم هذه ـ وفي لفظٍ: خُطَبَكم هذه ـ، ولكن لم يَزَلْ في الدُّعاءِ والتَّضرُّعِ والتَّكبيرِ، وصلَّى ركعتَين كما كان يصلِّي في العيدِ**».

حسن صحيح[٣].

رواه الثلاثة[٤].

«مُتَبذِّلًا»؛ يعني: تاركًا للتَّزيُّنِ على جهةِ التَّواضُعِ[٥].

واحتجَّ بعضُهم بقوله: «كما كان يصلِّي العيدَ» على أنه يكبِّرُ سبعًا في الرَّكعةِ الأولى، وخمسًا في الثانيةِ[٦].

---

(١) جامع الترمذي (السفر/ باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، رقم: ٥٥٦).

(٢) صحيح البخاري (١٠٢٣)، وصحيح مسلم (٨٩٤)، وسنن أبي داود (١١٦١)، وسنن النسائي (١٥٠٩)، وسنن ابن ماجه (١٢٦٧).

(٣) جامع الترمذي (السفر/ باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، رقم: ٥٥٨).

(٤) سنن أبي داود (١١٦٥)، وسنن النسائي (١٥٠٨)، وسنن ابن ماجه (١٢٦٦).

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث (١/١١١).

(٦) نقله الترمذي عن الشافعي، وهو مذهب أحمد وجماعةٍ من السلف أيضًا. =

واختلفوا في الخُطبة؛ فقال بعضُهم: لا تَجِبُ؛ لتصريحِ ابنِ عباسٍ بنفيِها، وقال بعضُهم: يخطُبُ.

ثم قال بعضُهم: بعدَ الصَّلاةِ؛ كالعيد، وقيل: قبلَها؛ كالجمعة، وقيل: يُخيَّرُ؛ لتردُّدِ هذه الصَّلاةِ بين الصَّلاتَين المذكورتين(1).

وقد وردت بالخُطبةِ ومَحَلِّها أحاديثُ(2). [ج٢ ٣٩/أ]



= انظر: الأوسط (٤/٣٢١)، والمغني (٣/٣٣٥).

(1) انظر: الأوسط (٤/٣١٨)، والمغني (٣/٣٣٨ ـ ٣٣٩)، والمجموع (٥/٩٣ ـ ٩٤)، والتاج والإكليل (٢/٥٩٦).

(2) انظر: منتقى الأخبار مع نيل الأوطار (٤/٧ ـ ١٠).

صلاةُ الكُسُوفِ

[١٩٢١] عن عائشة ﵂ قالت: «خَسَفتِ الشَّمسُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فصلَّى رسولُ الله ﷺ بالناسِ، فأطال القراءةَ، ثم ركع فأطال الرُّكوعَ، ثم رفع رأسَه فأطال القراءةَ، وهي دون الأولى، ثم ركع فأطال الرُّكوعَ، وهو دون الرُّكوعِ الأوَّلِ، ثم رفع رأسَه فسجد، ثم فعل ذلك في الرَّكعةِ الثانيةِ».

حسن صحيح[١].

رواه الخمسة[٢].

[١٩٢٢] وعن ابن عباسٍ ﵄، عن النبي ﷺ: «أنه صلَّى في كسوفٍ، فقرأ، ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع[٣]، ثم سجد سجدتَين، والأخرى مثلُها».

---

(١) جامع الترمذي (السفر/ باب في صلاة الكسوف، رقم: ٥٦١).

(٢) صحيح البخاري (١٠٤٦)، وصحيح مسلم (٩٠١)، وسنن أبي داود (١١٨٠)، وسنن النسائي (١٤٧٢)، وسنن ابن ماجه (١٢٦٣).

(٣) اختلفت نسخ الجامع في سياق لفظ هذا الحديث؛ ففي أكثر النسخ: (فقرأ، ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع؛ ثلاثَ مرات)، وفي بعضها: (فقرأ، ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم قرأ، ثم رفع).
قال العراقي: «وقع فيه نقص؛ فإن مقتضاه أنه قام في كلِّ ركعةٍ ثلاثَ مراتٍ، ولم يصرِّح بالرُّكوعِ في المرة الثالثة، وإنما قال: (ثم رفع)، والمعروف من هذا الطريق أن قيامَه وركوعَه في كلِّ ركعةٍ أربعَ مرات». قوت المغتذي (١/٢٢٩).
والرواية التي ساقها الشارح موافقةٌ للرواية التي ذكرها ابن الأثير في جامع الأصول (٦/١٧٥).

حسن صحيح[١].

رواه أبو داود والنسائي ومسلم[٢]، وفي لفظه: «صلَّى ثمان ركعاتٍ في أربعِ سجداتٍ».

ومعناه في الصَّحيحين مطوَّلًا[٣].

ولمسلمٍ[٤]، من حديث جابرٍ ﷺ: «وصلَّى بالناسِ ستَّ ركعاتٍ بأربعِ سجداتٍ».

والمرادُ بالرَّكعاتِ: الرُّكوعاتُ، وصُرِّحَ بهذا في لفظٍ[٥].

واعلَمْ أنه صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «الشَّمسُ والقمرُ آيتان من آياتِ الله، لا يَخسِفان لموتِ أحدٍ ولا حياتِه - وفي لفظٍ: يُخوِّفُ الله بهما عبادَه - فإذا رأيتُم ذلك فافزَعوا إلى الصَّلاةِ»[٦]، وفي لفظٍ: «فصلُّوا وادعوا حتى يُكشَفَ ما بكم»[٧]، وفي حديثٍ للبخاريِّ[٨]: «أمر عند ذلك بالصَّدقةِ والعتقِ».

---

(١) جامع الترمذي (السفر/ باب في صلاة الكسوف، رقم: ٥٦٠).

(٢) صحيح مسلم (٩٠٩)، وسنن أبي داود (١١٨٣)، وسنن النسائي (١٤٦٨).

(٣) صحيح البخاري (١٠٥٢)، وصحيح مسلم (٩٠٧)، وفيه: أنه ﷺ ركع ركوعين في كل ركعة.

(٤) صحيح مسلم (٩٠٤).

(٥) أخرجه بهذا اللفظ: البيهقي في الكبرى (٣/٣٢٥)، من حديث عائشة ﷺ.

(٦) أخرجه البخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠١)، من حديث عائشة ﷺ.

(٧) أخرجه البخاري (١٠٤٠) من حديث أبي بكرة ﷺ، ومسلم (٩١١) من حديث أبي مسعود ﷺ.

(٨) صحيح البخاري (١٠٤٤)، من حديث عائشة ﷺ، وفيه: «فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله، وكبِّروا، وصلُّوا، وتصدَّقوا».

وفي (١٠٥٤)، من حديث أسماء ﷺ قالت: «لقد أمر النبي ﷺ بالعَتاقةِ في كسوف الشمس».



وكلُّ هذا دليلٌ على أنَّ الصَّلاةَ من الناسِ تعوُّذٌ بطاعةِ الله من عذابِه، فلهذا سُنَّ إطالةُ هذه الصَّلاةِ والقراءةِ فيها؛ ليُستغرَقَ بها وقتُ الكُسوفِ، ويكونَ الناسُ في جميعِ وقتِ مُحاذَرةِ العذابِ متعوِّذين بالطَّاعةِ، فرُوي عنه ﷺ: «أنه صلاها ركعتَين، كلُّ ركعةٍ بركوعَين وسجودَين» على حديث عائشة ﵂، ورُوي عنه: «أنه صلَّى كلَّ ركعةٍ بأربعِ ركوعاتٍ» على حديث ابن عباسٍ ﵄، ورُوي عنه أنه صلَّى بأكثرَ من ذلك وأقلَّ، وكلُّه جائزٌ[1]، والمقصودُ ما ذكرناه من استغراقِ الوقتِ بالعبادةِ.

فإن قلتَ: فلِمَ لم تُشرَع هذه الصَّلاةُ على العادة، ويكون استغراقُ الوقتِ بكثرةِ الرَّكعاتِ؟

قلتُ: جوابُه مستفادٌ من قاعدةِ البابِ المذكورةِ أولًا، وهو استحبابُ استغراقِ الوقتِ بالعبادةِ استغراقًا متصلًا، لا يتخلَّلُه الفصلُ بالسَّلام؛ استدامةً للتعوُّذِ بالطَّاعةِ؛ خشيةً للمباغَتةِ في زمنِ الفَصلِ وإن قلَّ، بخلافِ سائرِ التطوُّعاتِ المتكثِّرةِ الرَّكعات؛ فإنَّ صاحبَها = وإن كان متعبِّدًا متعوِّذًا أيضًا = لكنَّ تعوُّذَه من عذابٍ آجلٍ، وهذا تعوُّذُه من عذابٍ عاجلٍ.

وينبغي أن تكونَ هذه الصَّلاةُ متناسِبةَ الأجزاءِ معتدِلةً؛ السُّجودُ قريبٌ من الرُّكوعِ، والرُّكوعُ قريبٌ من القراءةِ؛ لأنه ﷺ كانت صلاتُه هذه والمكتوبةُ كذلك.

(١) ورأى غير واحدٍ من المحققين: أنه ﷺ لم يصلِّ صلاة الكسوفِ إلا بركوعين، ولم يصلِّها إلا مرةً واحدةً، والروايات التي فيها الزيادة على ذلك غير محفوظة.
انظر: الأم (١٧٨/٧)، ومجموع الفتاوى (٢٥٦/١)، وزاد المعاد (٤٣٦/١ ـ ٤٣٩).

والفقهاءُ يقولون: إذا طلعت الشَّمسُ والقمرُ خاسفٌ؛ تُرِكت الصَّلاةُ؛ لأنه ذهب وقتُ الانتفاعِ بنورِه[1]، وهذا إنما قالوه لأنهم لم ينظروا في عِلَّةِ مشروعيَّةِ هذه الصَّلاة، وهي التعوُّذُ من العذابِ، على ما استُفِيد [ج٢ ٣٩/ب] من النُّصوصِ، ومن نظر في ذلك علم أنَّ عِلَّتَهم لاغيةٌ، وأنه ينبغي أن يُصلَّى لكسوفِ النَّيِّرِ ما عُلِمَ أنه في الكسوفِ بدليلٍ شرعيٍّ.

أما إذا غاب الكاسِفُ فتُترَكُ الصَّلاةُ، لا لِما قالوه من ذهابِ وقتِ الانتفاعِ بنورِه، بل لأنَّا شكَكْنا في المقتضِي لاستدامةِ الصَّلاةِ؛ لجوازِ أن يخلصَ[2] عَقِبَ غروبِه، ولا يُعتَبَرُ قولُ المنجِّمين في بقائه؛ لأنه ليس دليلًا شرعيًّا، اللهمَّ إلا عند من يقول: يُصامُ رمضانُ بحسابِ النُّجومِ، فيتابَع.

ومقتضى العلَّةِ المذكورةِ فعلُ هذه الصَّلاةِ لكلِّ آيةٍ خِيفَ منها العذابُ؛ كالزَّلزَلةِ، والظُّلمةِ، وقذفِ السَّماءِ بالشُّهبِ ونحوِها، وقد سلَّمه الفقهاءُ في الزَّلزَلةِ[3].

(١) انظر: الكافي (١/٣٤٦)، والمجموع (٥/٥٤).

(٢) كذا في المخطوط.

(٣) وجاء عن بعض الصحابة أيضًا، واستحبها بعض الفقهاء عند كلِّ فزع.
انظر: الأوسط (٥/٣١٤ ـ ٣١٦)، وبدائع الصنائع (١/٢٨٢)، والمغني (٣/٣٣٢ ـ ٣٣٣)، والمجموع (٥/٥٥).



القراءةُ في الكُسوفِ

[١٩٢٣] عن سَمُرة بن جندب ﷺ قال: **«صلَّى بنا النبيُّ ﷺ في كسوفٍ ولا نسمعُ له صوتًا»**.

حسن صحيح غريب(١).

رواه الثلاثة(٢).

[١٩٢٤] وعن عائشة ﷺ: **«أنَّ النبي ﷺ صلَّى صلاةَ الكسوفِ، وجهر بالقراءةِ فيها»**.

حسن صحيح(٣).

أخرجاه، وأبو داود(٤).

أما صلاةُ الخسوفِ ليلًا فلا خلافَ أنه يُجهَرُ فيها كسائرِ صلواتِ اللَّيلِ، وأما الكسوفُ نهارًا فاختلفوا فيه:

فمنهم من قال: لا يُجهَرُ؛ لحديثِ سمرة ﷺ، وكسائرِ صلواتِ النَّهارِ؛

(١) جامع الترمذي (السفر/ بابٌ: كيف القراءة في الكسوف، رقم: ٥٦٢).
وفي عدد من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٤/ ٦٠، رقم: ٤٥٧٣): «حسن صحيح»، وفي مختصر الأحكام (٣/ ١١١، رقم: ٥٢٩): «حسن».

(٢) سنن أبي داود (١١٨٤)، وسنن النسائي (١٤٨٤)، وسنن ابن ماجه (١٢٦٤).

(٣) جامع الترمذي (السفر/ بابٌ: كيف القراءة في الكسوف، رقم: ٥٦٣).

(٤) صحيح البخاري (١٠٦٥)، وصحيح مسلم (٩٠١)، وسنن أبي داود (١١٨٨).
وأخرجه النسائي في الكبرى (٢/ ٣٥٠، رقم: ١٨٩٤).

لأنها عَجْماءُ.

ومنهم من قال: يُجهَر؛ لحديث عائشة ﵂، وهو أولى وأصحُّ من حديثِ سَمُرة، والقياسُ لا يُعارضُ النَّصَّ، ولأنَّ هذه صلاةٌ طويلةٌ، فالجهرُ أنشَطُ للإمامِ والمأمومين على طولِ القيامِ، خصوصًا إن كان يقرأ طيِّبًا، ولأنها صلاةُ نهارٍ ذاتُ ركوعٍ في جماعةٍ، على خلافِ العادةِ في المكتوبة، فأشبهت الجمعةَ والعيدَ والاستسقاءَ، بخلافِ الجنازةِ والمكتوبةِ(١).



(١) انظر: الأوسط (٥/٢٩٦ ـ ٢٩٩)، وبدائع الصنائع (١/٢٨١ ـ ٢٨٢)، والمغني (٣/٣٢٤ ـ ٣٢٦)، والمجموع (٥/٥٢)، ومواهب الجليل (٢/٢٠٢).

أبوابُ صلاةِ الجُمعةِ

فضلُ الجمعةِ وساعتِها، وما يُقرأُ في صُبحِ يومِها

[١٩٢٥] عن أبي هريرة ﷺ، أنَّ النبي ﷺ قال: «خيرُ يومٍ طلَعت فيه الشَّمسُ يومُ الجمعةِ، فيه خُلِقَ آدمُ، وفيه أُدخِلَ الجنَّةَ، وفيه أُخرِجَ منها، ولا تقومُ السَّاعةُ إلا في يومِ الجمعةِ».

حسن صحيح[1].

رواه مسلم[2].

وفيه دليلٌ على أن عند خلقِ آدمَ ﷺ كانت الأيامُ السَّبعةُ ـ أيَّامُ الأسبوعِ ـ موجودةً، وهو موافقٌ لحديث أبي هريرةَ ﷺ الآخَر: **«خلق الله التُّربةَ يومَ السَّبتِ، وخلق الجبالَ فيها يومَ الأحدِ، وخلق الشَّجرَ فيها يوم الاثنينَ، وخلق المكروهَ يومَ الثُّلاثاء، [ج٢/٤٠/أ] وخلق النُّورَ يومَ الأربعاءِ، وبثَّ بها الدَّوابَّ يومَ الخميسِ، وخلق آدمَ بعد العصرِ يومَ الجمعةِ آخِرَ الخلقِ، في آخرِ ساعةٍ من ساعاتِ الجمعةِ، ما بين العصرِ إلى اللَّيلِ»**. رواه أحمد ومسلم[3].

وقد يردُ عليه إشكالٌ، وهو أنَّ هذه الأيامَ لا تتحقَّقُ إلا بوجودِ الشَّمسِ في الفَلَكِ على حركتِها المعلومةِ، وهو يقول في الحديث: «وخلق النُّورَ يومَ

(١) جامع الترمذي (الجمعة/ باب فضل يوم الجمعة، رقم: ٤٨٨).
(٢) صحيح مسلم (٨٥٤).
(٣) مسند أحمد (١٤/٨٢، رقم: ٨٣٤١)، وصحيح مسلم (٢٧٨٩).

الأربعاءِ»، ونحن لا نعلم نورًا إلا نورَ النُّجومِ السَّماويَّةِ؛ كالشمسِ والقمرِ ونحوِهما، فقبلَ الأربعاءِ بماذا تحقَّقت الأيَّامُ؟ وأيضًا فإنَّ الشَّمسُ التي بها يتحقَّقُ الزَّمانُ لو خُلِقت في زمانٍ؛ لَزِمَ تسلسُلُ الأزمنةِ والشُّموسِ، وأن يكونَ قبل كلِّ شمسٍ شمسٌ بها تحقَّق الزَّمانُ الذي خُلِقت فيه؟

وهذا سؤالٌ فلسفيٌّ، وأحسنُ ما يُجابُ به عنه: أنَّ المرادَ بالزَّمنِ الذي خُلِقت فيه الشَّمسُ: الزَّمنُ التقديريُّ، لا الحقيقيُّ، وأنَّ الأيامَ كانت حينئذٍ تقديريَّةً، كما قد جاء ذكرُ الزَّمانِ والتقديرِ بالسِّنينَ في مُقامِ أهلِ الجنَّةِ والنَّارِ، ولا شمسَ عندهم ولا قمرَ، ولا غيرَهما من مُحقِّقات الزَّمنِ اليومَ[1].

[١٩٢٦] وعن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«خيرُ يومٍ طلعت فيه الشَّمسُ يومُ الجمعةِ، فيه خُلِقَ آدمُ، وفيه أُدخِلَ الجنَّةَ، وفيه أُهبِطَ منها، وفيه ساعةٌ لا يُوافِقُها عبدٌ مسلمٌ يُصلِّي يسألُ الله شيئًا إلا أعطاه»**.

قال أبو هريرة: فلقيتُ عبدَ الله بن سلَامٍ، فذكرتُ له هذا الحديث، فقال: أنا أعلمُ تلك الساعةَ، فقلت: أخبِرني بها، ولا تَضْنَنْ بها عليَّ، قال: هي بعد العصرِ إلى أن تغرُبَ الشَّمسُ، فقلت: كيف تكونُ بعد العصرِ وقد قال رسول الله ﷺ: **«لا يُوافِقُها عبدٌ مسلمٌ وهو يُصلِّي»**، وتلك السَّاعةُ لا يُصلَّى فيها؟ فقال عبد الله بن سلام: أليس قد قال رسول الله ﷺ: **«مَن جلس[2] ينتظرُ الصَّلاةَ فهو في صلاةٍ»**؟ قلتُ: بلى، قال: فهو ذاك.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٥/٥٦٤).
(٢) في بعض النسخ: (جلس مجلسًا).

قال: وفي الحديثِ قصَّةٌ طويلةٌ.

حسن صحيح(١).

رواه أبو داود، والنسائي(٢).

وهذا الحديثُ مُفرَّقٌ في الصَّحيح(٣)، وأخرجا حديثَ السَّاعةِ(٤) من حديث ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأبو هريرة رضي الله عنه نظر إلى الصَّلاةِ الحقيقيَّةِ العُرفيَّةِ، وابنُ سلامٍ رضي الله عنه تأوَّلها على المجازِ لِيُصحِّحَ ما قاله.

[١٩٢٧] وعن كثير بن عبد الله المزني، عن أبيه، عن جدِّه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**إنَّ في الجمعةِ ساعةً لا يسألُ اللهَ العبدُ فيها شيئًا إلا آتاه الله إياه**»، قالوا: يا رسول الله، أيَّةُ ساعةٍ هي؟ قال: «**حين تُقامُ الصَّلاةُ إلى الانصرافِ منها**».

حسن غريب(٥). [ج٢/٤٠ب]

---

(١) جامع الترمذي (الجمعة/ باب في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة، رقم: ٤٩١).
وفي عددٍ من نسخ الجامع: «صحيح»، ولم ينقل عن الترمذي حكمًا في التحفة (١٠/٤٧٤، رقم: ١٥٠٠٠).

(٢) سنن أبي داود (١٠٤٦)، وسنن النسائي (١٤٣٠).

(٣) تقدَّم عزوُ صدره لمسلمٍ عند الحديث السابق، وأشار الشارح إلى أنهما أخرجا ذكر ساعة الإجابة فيه من حديث ابن سيرين.

(٤) صحيح البخاري (٥٢٩٤)، وصحيح مسلم (٨٥٢).

(٥) جامع الترمذي (الجمعة/ باب في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة، رقم: ٤٩٠).

رواه ابن ماجه[١].

ولمسلم[٢]، من حديث أبي موسى ﷺ يرفعه: «**هي ما بين أن يجلسَ الإمامُ إلى أن تُقضى الصَّلاةُ**».

وأخرجاه[٣]، من حديث أبي هريرة ﷺ.

[١٩٢٨] وعن محمد بن أبي حُمَيد، حدثنا موسى بن وَرْدان، عن أنس ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**التَمِسوا السَّاعةَ التي تُرجَى في يومِ الجمعةِ بعد العصرِ إلى غيبوبةِ الشَّمسِ**».

غريب، ومحمد بن أبي حُمَيد يُقال له: أبو إبراهيم الأنصاري، ضعيفٌ منكرُ الحديث[٤].

واختلف الناسُ في هذه السَّاعةِ على حسبِ اختلافِ هذه الأحاديثِ، وقال بعضُهم: ليست معلومةً بعينِها؛ لتتوفَّرَ الدَّواعي على استغراقِ اليومِ بالدُّعاء[٥].

ويقال: أخفى اللهُ أربعةً في أربعةٍ: الأجلَ في الأملِ، والاسمَ الأعظمَ

---

(١) سنن ابن ماجه (١١٣٨).

(٢) صحيح مسلم (٨٥٣).

(٣) تقدَّم عزوه لهما قريبًا من حديث ابن سيرين، وأخرجه البخاري (٩٣٥) ومسلم (٨٥٢) أيضًا، من حديث الأعرج عنه، وليس فيه تعيين الساعة.

(٤) جامع الترمذي (الجمعة/ باب في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة، رقم: ٤٨٩).

(٥) ولأهل العلم أقوالٌ كثيرةٌ في ساعة الإجابة يوم الجمعة، تزيد على أربعين قولًا. انظر: زاد المعاد (١/٣٧٦ ـ ٣٨٤)، وفتح الباري (٢/٤١٦ ـ ٤٢٢).



في القرآنِ، وساعةَ الجمعةِ في يومِها، وليلةَ القدرِ في رمضان.

[١٩٢٩] وعن ابن عباسٍ ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ يومَ الجمعةِ في صلاةِ الفجرِ بـ﴿تَنزِيلُ﴾ السَّجدة، و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾».

حسن صحيح[١].

رواه الثلاثة ومسلم[٢]، وزاد: «وكان يقرأ في صلاةِ الجمعةِ سورةَ الجمعةِ والمنافقين».

وأخرجاه[٣] بدونِ هذه الزِّيادةِ، من حديث أبي هريرة ﷺ.

قال بعضهم: وجهُ مناسبةِ هاتين السُّورتَين ليومِ الجمعة أنَّ الله تعالى أكملَ فيه خلقَ السَّماواتِ والأرضِ، وجعلَه مبدأَ النَّوعِ الإنسانيِّ ومَعادَه.

وسورةُ السَّجدةِ تتضمَّنُ ذِكرَ ذلك كلِّه إلى ما قبل السَّجدةِ منها، وفي آخرِها دليلٌ على المعادِ بالقياسِ على إحياءِ الأرضِ الجُرُزِ.

وكذلك في ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ ذُكِرَ ابتداءُ خلقِ الإنسانِ بعد أن لم يكُنْ شيئًا مذكورًا، وذُكِر مَعادُه فيما بعد ذلك بقوله: ﴿أَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ﴾، ﴿ٱلْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ﴾ إلى قريبِ آخرِها، وفيها قولُه: ﴿وَكَانَ سَعْيُكُم مَّشْكُورًا﴾، مع ما انضمَّ إليه من الوعدِ بالثَّوابِ عليه فيها.

---

(١) جامع الترمذي (الجمعة/ باب ما جاء فيما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة، رقم: ٥٢٠).

(٢) صحيح مسلم (٨٧٩)، وسنن أبي داود (١٠٧٤)، وسنن النسائي (٩٥٦)، وسنن ابن ماجه (٨٢١).

(٣) صحيح البخاري (٨٩١)، وصحيح مسلم (٨٨٠).

وفي السَّجدةِ بقوله: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾، وذلك مناسبٌ للسَّعيِ المأمورِ به إلى الجمعةِ بقولِه: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾، ومُحرِّضٌ عليه. والله أعلم[1].

الوعيدُ على تركِها لغيرِ عذرٍ

[١٩٣٠] عن أبي الجَعدِ الضَّمْري رضي الله عنه ـ وكانت له صحبةٌ فيما يُقال ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من ترك الجمعةَ ثلاثَ مرَّاتٍ تهاونًا بها؛ طبع الله على قلبِه»**.

حسن[2].

رواه الثلاثة[3].

وأخرجا[4]، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: **«لَيَنتَهِيَنَّ أقوامٌ عن وَدْعِهم الجُمُعاتِ، أو لَيَختِمَنَّ الله على قلوبِهم، ثم لَيكونُنَّ من الغافلين»**.

وهو لمسلمٍ[5]، من حديثِ أبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠٦/٢٤)، وزاد المعاد (٦٣/١، ٤٠٨)، والتوشيح للسيوطي (٨٣٤/٢).

(٢) جامع الترمذي (الجمعة/ باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر، رقم: ٥٠٠).

(٣) سنن أبي داود (١٠٥٢)، وسنن النسائي (١٣٦٩)، وسنن ابن ماجه (١١٢٥).

(٤) صحيح مسلم (٨٦٥)، ولم يخرجه البخاري.

(٥) أخرجه مسلم في الموضع السابق من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضًا بالإسناد نفسه، ولم يخرجه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، بل من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. انظر: تحفة الأشراف (٣٣٤/٥، رقم: ٦٦٩٦).



وروى [ج٢/٤١٢أ] ابن ماجه والنسائي(١) من حديثِ الحسن، وأبو داود والنسائي(٢) من حديثِ قُدامة بن وَبَرة، كلاهما عن سَمُرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من ترك الجمعةَ متعمِّدًا فعليه دينارٌ».

قلتُ: وهذا شبيهٌ بكفَّارةِ وطءِ الحائضِ، بجامعِ أنَّ هذا تركُ واجبٍ وذاك فعلُ محرَّمٍ، وهما متلازمان. والله أعلم.

السَّفرُ في يومِها

[١٩٣١] عن الحكم، عن مِقسَم، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بعث النبيُّ ﷺ عبدَ الله بن رَواحة في سَرِيَّةٍ، فوافق ذلك يومَ الجمعةِ، فغَدا أصحابُه، فقال: أتخلَّفُ فأصلِّي مع رسولِ الله ﷺ ثم ألحقُهم، فلمَّا صلَّى مع النبي ﷺ رآه، فقال له: «ما منعك أن تغدوَ مع أصحابِك؟»، فقال: أردتُ أن أُصلِّيَ معك ثم ألحقَهم، قال: «لو أنفقتَ ما في الأرضِ؛ ما أدركتَ فضلَ غَدوتِهم».

غريب، قال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، قال شعبة: لم يسمع الحكمُ من مِقسَمٍ إلا خمسةَ أحاديثَ، وليس هذا منها(٣).

وفي هذا البابِ أحاديثُ(٤).

ولا يجوزُ السَّفرُ بعد دخولِ وقتِ وجوبِ الجمعةِ، فأمَّا قبلَه ففيه أقوالٌ،

---

(١) السنن الكبرى (٢/٢٦١، رقم: ١٦٧٤)، وسنن ابن ماجه (١١٢٨).

(٢) سنن أبي داود (١٠٥٣)، وسنن النسائي (١٣٧٢).

(٣) جامع الترمذي (الجمعة/ باب ما جاء في السفر يوم الجمعة، رقم: ٥٢٧).

(٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٣/١٨٧).

وقال النووي: «ليس في المسألة حديث صحيح». المجموع (٤/٥٠٠).

ثالثُها: يجوزُ للجهادِ ـ لهذا الحديثِ ـ دون غيرِه[1].

الغُسلُ والوضوءُ في يومِها، والسِّواكُ والطِّيبُ

[١٩٣٢] عن أوس بن أوس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من اغتسل يومَ الجمعةِ وغَسَّلَ، وبَكَّرَ وابتَكَرَ، ودنا واستمعَ وأنصتَ؛ كان له بكلِّ خطوةٍ يخطوها أجرُ سنةٍ؛ صيامِها وقيامِها»**.

حسن[2].

رواه الثلاثة[3].

قال وكيع: «اغتسل هو، وغسَّل امرأتَه»، ومعناه: أوجب عليها الغُسلَ بالجماعِ؛ تحصيلًا لغَضِّ الطَّرْفِ.

و«بكَّر وابتَكَر»؛ قيل: معناهما واحدٌ، كرَّرهما توكيدًا، كما يُقال: رجلٌ جادٌّ مُجِدٌّ، وقيل: بكَّرَ إلى الصَّلاةِ أولَ وقتِها، وكلُّ من أسرع إلى شيءٍ فقد بكَّرَ إليه، وابتكَرَ: أدرك أولَ الخطبةِ، من (باكُورةِ الثَّمرِ)، وهي أوَّلُها، وأحسبه مأخوذًا من البِكرِ؛ تشبيهًا لإدراكِ الخطبةِ تامَّةً لم يَفُته منها شيءٌ بها[4].

---

(١) انظر: الأوسط (٤/٢١ ـ ٢٣)، والمغني (٣/٢٤٧ ـ ٢٤٨)، والمجموع (٤/٤٩٩ ـ ٥٠٠)، والبناية (٣/٩٤)، والتاج والإكليل (٢/٥٤٩).

(٢) جامع الترمذي (الجمعة/ باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة، رقم: ٤٩٦).

(٣) سنن أبي داود (٣٤٥)، وسنن النسائي (١٣٨١)، وسنن ابن ماجه (١٠٨٧).

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث (١/١٤٨)، والميسر للتوربشتي (١/٣٣٧ ـ ٣٣٨).
والضمير في قوله: (بها) = في آخر العبارة = يعود على البكر؛ أي: تشبيهًا لإدراكِ الخطبة... بالبكر.

[١٩٣٣] وعن الزُّهري، عن سالم، عن أبيه ﷺ، أنه سمع النبي ﷺ يقول: **«من أتى الجمعةَ فلْيغتَسِلْ»**.

حسن صحيح[١].

أخرجاه، والنسائي[٢].

[١٩٣٤] وعن الزُّهري، عن سالم، عن أبيه ﷺ: بينما عمرُ يخطُبُ يومَ الجمعةِ إذ دخل رجلٌ من أصحاب النبيِّ ﷺ فقال: «أيَّةُ ساعةٍ هذه؟»، فقال: ما هو إلا أن سمعتُ النِّداءَ، وما زدتُ على أن توضَّأتُ، قال: «والوضوءُ أيضًا! وقد علمتَ أنَّ رسول الله ﷺ أمرَ بالغُسلِ»[٣].

أخرجاه، والنسائي[٤].

وكان هذا الدَّاخلُ عثمانَ ﷺ[٥].

ومعنى قوله: «والوضوءُ أيضًا»؛ أي: [ج٢/٤١٢/ب] التأخُّرُ في السَّعيِ والاقتصارُ على الوضوءِ أيضًا، يُنكِرُ عليه ذلك.

---

(١) جامع الترمذي (الجمعة/ باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة، رقم: ٤٩٢).

(٢) صحيح البخاري (٨٩٤)، وصحيح مسلم (٨٤٤)، والسنن الكبرى (٢/٢٦٤، رقم: ١٦٨٣)، من طريق الزهري به.
وأخرجه ابن ماجه (١٠٨٨)، من طريق نافع.

(٣) جامع الترمذي (الجمعة/ باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة، رقم: ٤٩٤)، وصحَّحه.

(٤) صحيح البخاري (٨٧٨)، صحيح مسلم (٨٤٥)، السنن الكبرى (٢/٢٦٤، رقم: ١٦٨٢).
وأخرجه أبو داود (٣٤٠)، من حديث أبي هريرة عن عمر ﷺ.

(٥) كما جاء في رواية مسلم.



[١٩٣٥] وعن ابن أبي ليلى، عن البراء بن عازب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «حقًّا[1] على المسلمين أن يغتسلوا يومَ الجمعةِ، ولْيَمَسَّ أحدُهم من طيبِ أهلِه، فإن لم يجِدْ فالماءُ له طِيبٌ».

حسن[2].

ولمسلمٍ[3]، من حديث أبي سعيدٍ ﷺ: «غُسلُ الجمعةِ على كلِّ محتلِمٍ، ويمسُّ من الطِّيبِ ما قَدَرَ عليه»، وأخرجاه[4] من وجهٍ آخرَ عنه، وقالا: «واجبٌ على كلِّ محتلِمٍ».

واختلف العلماءُ في وجوبِ غُسلِ الجمعةِ:

فأوجبه قومٌ؛ لظاهرِ الأمرِ به، وللتصريحِ بوجوبِه في حديثِ أبي سعيدٍ ﷺ.

ولم يوجبه آخرون؛ لتركِ عثمانَ ﷺ له، وإقرارِ عمرَ ﷺ له على تركِه بمحضَرِ الصحابةِ، واقترانِه بالطِّيبِ في حديثِ البراءِ وأبي سعيدٍ ﷺ، وليس واجبًا باتِّفاقٍ، فبقيت دلالةُ الحديثِ على تأكُّدِ استحبابِه لا غير، كما تقول لصاحبِك: حقُّك عليَّ واجبٌ؛ أي: متأكِّدٌ[5].

---

(١) كذا في المخطوط وفي بعض نسخ الجامع، وفي نسخ أخرى: (حقٌّ) بالرفع، ولكلٍّ منهما وجهٌ صحيح في اللغة.

(٢) جامع الترمذي (الجمعة/ باب في السواك والطيب يوم الجمعة، رقم: ٥٢٨).

(٣) صحيح مسلم (٨٤٦).

(٤) صحيح البخاري (٨٥٨)، صحيح مسلم (٨٤٦).

(٥) انظر: الأوسط (٤/٣٩ - ٤٣)، والمغني (٣/٢٢٤ - ٢٢٧)، والمجموع (٤/٥٣٥ - ٥٣٦)، والبناية (١/٣٣٨ - ٣٤٥)، والتاج والإكليل (٢/٥٤٣).



[١٩٣٦] وروى الحسن، عن سَمُرة ﷺ، عن النبي ﷺ: «من توضَّأ [يومَ الجمعةِ][١] فبِها ونِعْمَتْ، ومن اغتسل فالغُسلُ أفضلُ»[٢].

رواه أبو داود، والنسائي[٣].

ويُروى عن الحسن مرسلًا. والله أعلم.

التَّبكيرُ إليها، وعلى كم يجبُ قصدُها، وتحوُّلُ النَّاعِسِ وكراهةُ تخطِّي الناسِ فيها

[١٩٣٧] عن أبي هريرة ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يومَ الجمعةِ غُسلَ الجنابةِ ثم راح؛ فكأنما قرَّبَ بَدَنةً، ومن راح في السَّاعةِ الثانيةِ فكأنما قرَّبَ بقرةً، ومن راح في السَّاعةِ الثالثةِ فكأنما قرَّبَ كبشًا أقرَنَ، ومن راح في السَّاعةِ الرَّابعةِ فكأنما قرَّبَ دجاجةً، ومن راح في السَّاعةِ الخامسةِ فكأنما قرَّبَ بيضةً، فإذا خرج الإمامُ حضرت الملائكةُ يستمعون الذِّكرَ».

حسن صحيح[٤].

رواه الخمسة، إلا ابن ماجه[٥].

---

(١) ساقط من المخطوط، تم استدراكه من نسخ الجامع.

(٢) جامع الترمذي (الجمعة/ بابٌ في الوضوء يوم الجمعة، رقم: ٤٩٧)، وقال: «حسن»، وفي نسخ: «حسن صحيح».

(٣) سنن أبي داود (٣٥٤)، وسنن النسائي (١٣٨٠).

(٤) جامع الترمذي (الجمعة/ باب ما جاء في التبكير إلى الجمعة، رقم: ٤٩٩).

(٥) صحيح البخاري (٨٨١)، وصحيح مسلم (٨٥٠)، وسنن أبي داود (٣٥١)، وسنن النسائي (١٣٨٨).

قال بعضُهم: ليست هذه التَّجزئةُ بالسَّاعاتِ للنَّهارِ من أوَّله، وإنما هي تجزئةٌ لساعةِ الرَّواحِ، وهي وقتُ الأذانِ وما قارَبه إلى وقتِ الخطبةِ، وأُطلِقَ على كلِّ جزءٍ منها ساعةٌ مجازًا، قال: لأنَّ الرَّواحَ لا يكونُ أولَ النَّهارِ، إنما ذلك الغُدُوُّ، يقال: غدا وراحَ[(١)].

والظاهرُ خلافُ هذا، وأنَّ المرادَ ترغيبُ الناسِ في المبادرةِ والمباكرةِ إلى الجمعةِ ينتظرونها، فيكونون في صلاةٍ حتى يصلُّوها، والمرادُ بالرَّواحِ هنا: الذَّهابُ، لا مقابلُ الغُدُوِّ.

ثم على ما قالوه يجبُ أن يكونَ الرَّواحُ آخرَ النَّهارِ؛ إذ كان مقابلًا للغُدُوِّ الذي هو في أوَّلِه، كما في البُكرةِ والأصيلِ، ولأنه يقال: راحت الإبلُ؛ إذا عادت من المرعى آخرَ النَّهارِ، وفي الحديث: «**تغدو خِماصًا وتَروحُ بِطانًا**»[(٢)]، وفي حديث ابن رَواحة ﷺ: [ج٢ ٤٢/أ] «**لَغَدوةٌ أو رَوحةٌ في سبيل الله**»[(٣)]، فكلُّ هذا يدلُّ على أنَّ الرَّواحَ لا يتناولُ ما ذكروه.

وقوله: «كبشًا أَقرَن»: إنما وصفه بذلك لكمالِه؛ إذ الذَّاهبُ القَرنِ والذي

---

(١) انظر: التمهيد (٢٢/٢٢ ـ ٢٤)، والبيان والتحصيل (٣١١/١)، ومطالع الأنوار (١٩٣/٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤١٦٤)، والنسائي في الكبرى (٣٨٩/١٠، رقم: ١١٨٠٥)، من حديث عمر ﷺ.

(٣) الظاهر أن الشارح يقصد حديث ابن عباس ﷺ في قصة عبد الله بن رواحة ﷺ عندما تخلَّف عن أصحابه ليشهد الجمعة مع النبي ﷺ، وفيه: أن النبي ﷺ قال له: «**الغَدوةُ أو رَوحةٌ خيرٌ من الدُّنيا وما فيها**». أخرجه بهذا اللفظ أحمد في مسنده (١٦٢/٤، رقم: ٢٣١٧).
وانظر ما سيأتي بالأرقام بالأرقام (٢٤٦٥، ٢٤٨٨ ـ ٢٤٩٠).

لا قَرنَ له: ناقصٌ[1]، واختُلِف في إجزاءِ التَّضحيةِ بالجَمَّاءِ[2].

وفيه دليلٌ على جوازِ فعلِ الجمعةِ في أوَّلِ السَّاعةِ السَّادسةِ، بل وفي أثناءِ الخامسةِ[3]؛ من جهةِ أنه ذكر مراتبَ القُربانِ إلى آخرِ الخامسة، ثم عقَّبه بقوله: «فإذا خرج الإمام»؛ يعني المنبرَ[4].

وأخرجا[5]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعُه: **«إذا كان يومُ الجمعةِ كان على كلِّ بابٍ من أبوابِ المسجدِ ملائكةٌ يكتبون الأوَّلَ فالأوَّلَ، فإذا صَعِدَ الإمامُ المنبَرَ؛ طوَوا الصُّحُفَ، واستمعوا الذِّكرَ»**، ثم ذكر تفاوُتَ مراتبِ السَّاعاتِ بنحوِ ما سبق.

والمرادُ بالحديث: أنَّ الأوَّلَ فالأوَّلَ أفضلُ.



[١٩٣٨] وعن إسرائيل، عن ثُوَير، عن رجلٍ من أهل قُباءٍ، عن أبيه رضي الله عنه ـ وكان من أصحاب النبي ﷺ ـ قال: **«أمرنا النبيُّ ﷺ أن نشهدَ الجمعةَ من قُباءٍ»**.

قال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا يصحُّ في هذا البابِ عن النبيِّ ﷺ شيءٌ[6].

---

(١) انظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٢/٦٨٠)، وعمدة القاري (٦/١٧٢).

(٢) الجمَّاء: التي خُلِقت بلا قرنٍ. وفي جواز الأضحية بها خلاف.
انظر: الحاوي (١٥/٨٤)، وبدائع الصنائع (٥/٧٦)، والمغني (٣/٤٧٦)، والذخيرة (٤/١٤٧).

(٣) انظر: المغني (٢/٢٦٤)، والفروع (٣/١٤٦).

(٤) كذا في المخطوط، والظاهر أنه يعني: صعد المنبر، ولعل كلمة (صعد) سقطت سهوًا من الناسخ.

(٥) صحيح البخاري (٩٢٩)، وصحيح مسلم (٥٨٠).

(٦) جامع الترمذي (الجمعة/ باب ما جاء من كم تؤتى الجمعة، رقم: ٥٠١).

[١٩٣٩] ويُروى عن مُعارك بن عبَّاد، عن عبد الله بن سعيد المقبُري، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**الجمعةُ على من آواه اللَّيلُ إلى أهلِه**».

وعبدُ الله بن سعيدٍ ضعَّفه يحيى بن سعيد[١].

ولَمَّا لم يثبُت في هذا شيءٌ؛ قدَّره بعضُ العلماءِ بفَرْسَخٍ، قال: لأنه المسافةُ التي يُسمَعُ عليها النِّداءُ غالبًا، بشروطٍ ذكروها[٢].



[١٩٤٠] وعن نافع، عن ابن عمر ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**إذا نَعَسَ أحدُكم يومَ الجمعةِ؛ فلْيَتَحوَّلْ عن[٣] مجلسِه**».

حسن صحيح[٤].

«نَعَسَ»، يَنعُسُ، فهو ناعِسٌ، كتصريفِ (رَقَدَ)[٥].

---

(١) جامع الترمذي (الجمعة/ باب ما جاء من كم تؤتى الجمعة، رقم: ٥٠٢)، وقال: «إسناده ضعيف»، ونقل عن الإمام أحمد أيضًا تضعيفَه.

(٢) وبينهم خلافٌ في هذا التقدير أيضًا، وهذا لمن كان خارج البلد، أما من كان داخله فيلزمه الحضور مطلقًا.
انظر: المغني (٣/٢٤٤ ـ ٢٤٥)، والمجموع (٤/٤٨٨)، والبناية (٣/٤٣)، والتاج والإكليل (٢/٥٣١ ـ ٥٣٢).
ومقدار الفرسخ بالمقاييس الحديثة: (٥ كم) تقريبًا. انظر: المقادير الشرعية لنجم الدين الكردي (٢٦١).

(٣) في بعض نسخ الجامع: (من).

(٤) جامع الترمذي (الجمعة/ بابٌ فيمن ينعس يوم الجمعة أنه يتحول من مجلسه، رقم: ٥٢٦).

(٥) ويجوز أيضًا بفتح العين في المضارع؛ كـ(مَنَعَ). انظر: مختار الصحاح (٣١٤)، وتاج العروس (١٦/٥٥٧).

وربما كان وجهُ الحكمةِ في التَّحوُّلِ هنا وجهَ الحكمةِ في تحوُّلِه ﷺ من الوادي الذي نام فيه عن صلاةِ الصُّبحِ، وقال: «**هذا وادٍ حضره الشَّيطانُ**»(١)، ويحتمل أن يكونَ لأنَّ النومَ بردٌ طبيعيٌّ، والحركةُ مسخِّنةٌ، فيندفعُ بها النَّومُ أو تضعُفُ سَورَتُه؛ إذ الضِّدُ يُقمَعُ بالضِّدِّ، وبالجملةِ فللتَّحوُّلِ أثرٌ في ضعفِ النَّومِ لاستغرابِ المكانِ، ولهذا إذا تغيَّر مَضجَعُ الشَّخصِ ليلةً أو بات في غيرِ مَبيتِه المألوفِ؛ لم يَنَم، أو نام نومًا مضطربًا.

[١٩٤١] وعن معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تخطَّى رِقابَ الناسِ يومَ الجمعةِ؛ فقد اتَّخَذَ(٢) جسرًا إلى جهنَّم**».

غريب، قال: لا نعرفه إلا من حديث رِشْدين بن سعد(٣).

وأخرجه ابن ماجه(٤).

وقتُ الجمعةِ وأذانُها

[١٩٤٢] عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «**أنَّ النبي ﷺ كان يصلِّي الجمعةَ حين تميلُ الشَّمسُ**».

حسن صحيح(٥).

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «**هذا منزلٌ حضرنا فيه الشيطان**».

(٢) وضبط بالبناء للمفعول أيضًا: (اتُّخِذَ). انظر: الميسر للتوربشتي (١/٣٣٩)، وقوت المغتذي (١/٢٢١).

(٣) جامع الترمذي (الجمعة/ باب ما جاء في كراهية التخطي يوم الجمعة، رقم: ٥١٣).

(٤) سنن ابن ماجه (١١١٦).

(٥) جامع الترمذي (الجمعة/ باب ما جاء في وقت الجمعة، رقم: ٥٠٣، ٥٠٤).



رواه البخاري، وأبو داود[١].

وأخرجا[٢]، [ج٢/٤٢ب] من حديثِ سلمة بن الأكوعِ ﷺ قال: «كنَّا نصلِّي مع النبيِّ ﷺ الجمعةَ، ثم ننصرفُ وليس للحيطانِ ظلٌّ نستَظِلُّ به»، وفي روايةٍ: «إذا زالت الشَّمسُ، ثم نرجعُ نتتبَّعُ الفَيءَ».

[١٩٤٣] وعن سهل بن سعد ﷺ قال: «ما كنَّا نتغدَّى في عهدِ رسول الله ﷺ ولا نَقِيلُ إلا بعد الجمعةِ».

حسن صحيح[٣].

رواه الخمسة، إلا النسائي[٤].

لا خلافَ في أنَّ وقتَ وجوبِ الجمعةِ يدخلُ بدخولِ وقتِ الظُّهرِ، وهو زوالُ الشَّمسِ، أما قبلَه فحديثُ سهلٍ ﷺ يدلُّ على جوازِها فيه؛ لأنَّ الغداءَ عادةً يكونُ قبل الزَّوالِ، وكذا القَيلولةُ، وتسامَحَ بعضُهم حتى أجازها في وقتِ صلاةِ العيدِ؛ لأنها عيدٌ، وقد ثبت فعلُها قبل وقتِ مُبدَلِها[٥]، فقَوِيَ ذلك على فعلِها حينئذٍ.

---

(١) صحيح البخاري (٩٠٤)، وسنن أبي داود (١٠٨٤).

(٢) صحيح البخاري (٤١٦٨)، صحيح مسلم (٨٦٠)، واللفظ الأول للبخاري، والثاني لمسلم.

(٣) جامع الترمذي (الجمعة/ باب في القائلة يوم الجمعة، رقم: ٥٢٥).

(٤) صحيح البخاري (٢٣٤٩)، وصحيح مسلم (٨٥٩)، وسنن أبي داود (١٠٨٦)، وسنن ابن ماجه (١٠٩٩).
وأخرجه النسائي في الكبرى (١٠/٣٨٥، رقم: ١١٧٩١).

(٥) يعني: صلاة الظهر.

وهل ما بين أوَّلِ وقتِ العيدِ وزوالِ الشَّمسِ وقتُ وجوبٍ للجمعةِ أو وقتُ جوازٍ؟ فيه اختلافٌ، والأشبَهُ أنه وقتُ جوازٍ ورُخصةٍ، ولأحمدَ قولٌ أنها لا تصحُّ قبل الزَّوالِ بحالٍ[1].

[١٩٤٤] وعن السائب بن يزيد ﷺ قال: «**كان الأذانُ على عهدِ رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ إذا خرج الإمامُ أُقيمت**[2] **الصَّلاةُ، فلمَّا كان عثمانُ زاد النِّداءَ الثَّالثَ على الزَّوراءِ**».

حسن صحيح[3].

رواه الخمسة، إلا مسلمًا[4].

و«الزَّوراء»: اسمُ موضعٍ بالمدينة[5].

فالنِّداءاتُ إذًا ثلاثةٌ: عند دخولِ الوقتِ، وعند خروجِ الإمامِ، والإقامةُ.

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/٢٦٨ ـ ٢٦٩)، والمغني (٣/٢٣٩ ـ ٢٤١)، والمجموع (٤/٥١١ ـ ٥١٢)، والذخيرة (٢/٣٣١ ـ ٣٣٢).

(٢) كذا في المخطوط وفي بعض نسخ الجامع، وفي نسخ أخرى: (وإذا أُقيمَت)، وهو الصواب من حيث المعنى؛ فإن المقصود أن الأذان كان حينئذٍ في موضعين: إذا صعد الإمام المنبر، وعند الإقامة، وسماها أذانًا كما سيأتي، وهو الموافق للفظ الحديث في بعض المصادر الأخرى. انظر: فتح الباري (٢/٣٩٣)، وتحفة الأحوذي (٣/٣٩).

(٣) جامع الترمذي (الجمعة/ باب ما جاء في أذان الجمعة، رقم: ٥١٦).

(٤) صحيح البخاري (٩١٢)، وسنن أبي داود (١٠٨٧)، وسنن النسائي (١٣٩٢)، وسنن ابن ماجه (١١٣٥).

(٥) يقع غربي مسجد النبي ﷺ عند سوق المدينة في صدر الإسلام، الذي سُمِّي «المناخة» فيما بعد. انظر: مشارق الأنوار (١/٣١٥)، والمعالم الأثيرة (١٣٥).

وتحريمُ البيعِ ووجوبُ السَّعيِ؛ هل هو متعلِّقٌ بالأولِ أو الثاني؟ فيه خلافٌ، الأشبَهُ: الثاني؛ لأنه الذي كان عند نزولِ الآيةِ[(١)].

أحكامُ الخُطبةِ

[١٩٤٥] عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبَرِ؛ استقبلناه بوجوهِنا».

قال: هو ضعيفٌ، لا يصحُّ في معناه شيءٌ، لكنَّ العملَ عليه[(٢)].

[١٩٤٦] وعن ابن عمر رضي الله عنهما: **«أنَّ النبي ﷺ كان يخطُبُ إلى جِذعٍ، فلمَّا اتَّخذ النبيُّ ﷺ المنبرَ؛ حنَّ[(٣)] الجِذعُ، حتى أتاه فالتزمَه، فسكنَ»**.

حسن صحيح غريب[(٤)].

رواه البخاري[(٥)].

وهو له[(٦)]، من حديث جابرٍ رضي الله عنه.

---

(١) انظر: الذخيرة (٢/٣٥١)، والفروع (٣/١٥٤ ـ ١٥٥)، ونهاية المحتاج (٢/٣٤٤)، وحاشية ابن عابدين (٢/١٦١).

(٢) جامع الترمذي (الجمعة/ باب في استقبال الإمام إذا خطب، رقم: ٥٠٩)، وقال: «لا نعرفه إلا من حديث محمد بن الفضل بن عطيَّة، ومحمد بن الفضل بن عطيَّة ضعيفٌ ذاهبُ الحديث عند أصحابنا».

(٣) أي: نزع واشتاق، وأصلُ الحنين: ترجيعُ الناقةِ صوتَها إثرَ ولدها. النهاية (١/٤٥٢).

(٤) جامع الترمذي (الجمعة/ باب ما جاء في الخطبة على المنبر، رقم: ٥٠٥).

(٥) صحيح البخاري (٣٥٨٣).

(٦) صحيح البخاري (٣٥٨٤).

[١٩٤٧] وعن يعلى بن أميَّة ﷺ قال: «سمعتُ النبيَّ ﷺ يقرأ على المنبَرِ: ﴿وَنَادَوْا يَٰمَٰلِكُ﴾ [الزخرف: ٧٧]».

حسن صحيح غريب(١).

رواه البخاري، وأبو داود(٢).

[١٩٤٨] وعن سِماك، عن جابر بن سَمُرة ﷺ قال: «كنتُ أصلِّي مع النبيِّ ﷺ، فكانت صلاتُه قَصدًا، وخطبتُه قَصدًا».

حسن صحيح(٣).

رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي(٤).

ولمسلمٍ(٥)، من حديثه: «كانت للنبيِّ ﷺ خُطبتان، يجلسُ بينهما جَلسةً، يقرأ القرآنَ ويذكِّرُ الناسَ».

وله(٦)، من حديث عمَّارٍ ﷺ: «إنَّ طُولَ الصَّلاةِ وقِصَرِ الخُطبةِ مَئِنَّةٌ من فقهِ الرَّجلِ، فأَطيلوا الصَّلاةَ واقصُروا الخطبةَ، وإنَّ من البيانِ سِحرًا».

(١) جامع الترمذي (الجمعة/ باب ما جاء في القراءة على المنبر، رقم: ٥٠٨).
(٢) صحيح البخاري (٣٢٣٠)، وسنن أبي داود (٣٩٩٢).
وأخرجه مسلم (٨٧١)، والنسائي في الكبرى (١٠/٢٥١، رقم: ١١٤١٥).
(٣) جامع الترمذي (الجمعة/ باب ما جاء في قصر الخطبة، رقم: ٥٠٧).
(٤) صحيح مسلم (٨٦٦)، وسنن أبي داود (١١٠١)، وسنن النسائي (١٤١٨).
وأخرجه ابن ماجه (١١٠٦).
(٥) صحيح مسلم (٨٦٢).
(٦) صحيح مسلم (٨٦٩).

و«مَئِنَّةٌ»: بهمزة ثم نون، بوزن (عَطِيَّة)؛ يعني: أَمارةٌ وعلامةٌ على فقهِه، وهي (مَفْعِلَةٌ) من معنى (إِنَّ) التي للتَّحقيقِ والتَّأكيد، أو من لفظِها بعد أن صُيِّرَت اسمًا، وقيل: هي (مَظِنَّة)، أُبدِلت ظاؤُها همزةً، وهو غريبٌ بعيدٌ(١).

ومعنى «قَصْدًا»: وسَطًا بين [ج٢/٤٣٢/أ] طرَفَي الإيجازِ المُخِلِّ والإسهابِ المُمِلِّ(٢).

[١٩٤٩] وعن ابن عمر ﷺ: «**أنَّ النبي ﷺ كان يخطُبُ يومَ الجمعةِ، ثم يجلسُ، ثم يقومُ فيخطُبُ**»، قال: مثلَما تفعلون اليومَ(٣).

رواه الخمسة، إلا أبا داود(٤).

وكلُّ ما في هذه الأحاديثِ = من استقبالِ الإمامِ، والخُطبةِ على المنبَرِ ونحوِه، وقراءةِ شيءٍ من القرآنِ في الخُطبةِ، والجَلسةِ بين الخُطبتَين = مشروعٌ.

[١٩٥٠] وعن عُمارة بن رُوَيبةَ الثَّقفي ﷺ: **أنه رأى بشرَ بن مروان يخطُبُ، فرفع يدَيه في الدُّعاء، فقال عُمارةُ: قبَّح الله هاتين اليُدَيَّتَين ـ وفي**

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (٤/٢٩٠).

(٢) انظر: المصدر السابق (٤/٦٧).

(٣) جامع الترمذي (الجمعة/ باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين، رقم: ٥٠٦)، وقال: «حسن صحيح».

(٤) صحيح البخاري (٩٢٠)، وصحيح مسلم (٨٦١)، سنن النسائي (١٤١٦)، وسنن ابن ماجه (١١٠٣).
وأخرجه أبو داود (١٠٩٢) أيضًا.

لفظ: اليدَين ـ القُصَيِّرتَين، «**لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ وما يزيدُ على أن يقولَ هكذا**»؛ يعني: يشيرُ بالسَّبَّابةِ.

حسن صحيح[(١)].

رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي[(٢)].

ولمسلمٍ[(٣)]، من حديث كعب بن عُجْرة رضي الله عنه: أنه دخل المسجدَ، فرأى عبدَ الرحمن بن أمِّ الحكم يخطُبُ قاعدًا، فقال: «انظروا إلى هذا الخبيثِ يخطُبُ قاعدًا، وقال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]».

ركعتَا الدَّاخلِ والإمامُ يخطُبُ

[١٩٥١] عن جابر رضي الله عنه قال: بينا النبيُّ ﷺ يخطُبُ يومَ الجمعةِ إذ جاء رجلٌ، فقال النبيُّ ﷺ: «**أصلَّيتَ؟**»، قال: لا، قال: «**قُمْ فاركَعْ**».

صحيح، قال: وهو أصحُّ شيءٍ في الباب[(٤)].

---

(١) جامع الترمذي (الجمعة/ باب ما جاء في كراهية رفع الأيدي على المنبر، رقم: ٥١٥).

(٢) صحيح مسلم (٨٧٤)، وسنن أبي داود (١١٠٤)، والسنن الكبرى (٢/ ٢٨٠، رقم: ١٧٢٦).

(٣) صحيح مسلم (٨٦٤).

(٤) جامع الترمذي (الجمعة/ باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب، رقم: ٥١٠).

وفي عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٢/ ٢٥٠، رقم: ٢٥١١): «حسن صحيح».
وأما قوله: «وهو أصحُّ شيءٍ في الباب»؛ فليس في شيءٍ مما وقفتُ عليه من نسخ الجامع، لكنه نقله العراقي أيضًا في طرح التثريب (٣/ ١٨٢).

رواه الخمسة(١)، وزاد البخاري: «ركعتَين».

[١٩٥٢] وعن عِياض بن عبد الله بن أبي سَرْح: أنَّ أبا سعيدٍ الخدري ﷺ دخل يومَ الجمعةِ ومروانُ يخطُبُ، فقام يصلِّي، فجاء الحرَسُ ليُجلِسوه، فأبى حتى صلَّى، فلمَّا انصرف أتيناه، فقلنا: رحمك الله، إنْ كادوا لَيقعون بك، فقال: «ما كنتُ لأتركَهما بعد شيءٍ رأيتُه من رسول الله ﷺ، ثم ذكر أنَّ رجلًا جاء يومَ الجمعةِ في هيئةٍ بَذَّةٍ(٢) والنبيُّ ﷺ يخطُبُ يومَ الجمعةِ، فأمره فصلَّى ركعتَين والنبيُّ ﷺ يخطُبُ».

حسن صحيح(٣).

رواه النسائي، وابن ماجه(٤).

والأكثرون على هذا، ورجَّح الثَّوريُّ وأهلُ الكوفةِ الاستماعَ، والأشبَهُ الأوَّلُ؛ للحديثِ، ولأنَّ الصَّلاةَ مقصِدٌ، والاستماعَ وسيلةٌ.

---

(١) صحيح البخاري (٩٣٠)، وصحيح مسلم (٨٧٥)، وسنن أبي داود (١١١٥، ١١١٦)، وسنن النسائي (١٤٠٩)، وسنن ابن ماجه (١١١٢).
والزيادة المذكورة أخرجها مسلم وأبو داود وابن ماجه أيضًا، بل هي ثابتةٌ في بعض نسخ الترمذي، كما ذكر المباركفوري في تحفة الأحوذي (٣/٢٥).

(٢) أي: رَثَّة. النهاية (١/١١٠).

(٣) جامع الترمذي (الجمعة/ باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب، رقم: ٥١١).

(٤) سنن النسائي (١٤٠٨)، وسنن ابن ماجه (١١١٣).




كراهةُ الاحتِباءِ والكلامِ والإمامُ يخطُبُ، وجوازُه بعد نزولِه

[١٩٥٣] عن سهل بن معاذ، عن أبيه ﷺ: **«أنَّ النبي ﷺ نهى عن الحُبْوةِ يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطُبُ»**.

حسن[١].

رواه أبو داود[٢].

و«الحِبْوة» ـ بالكسرِ والضَّمِّ ـ: الاسمُ من (الاحتِباء)، وجمعُها (حُبًا) بالكسرِ والضَّمِّ أيضًا، وهي: أن يجعلَ ثوبًا أو رداءً أو نحوَه يُحيطُ به ليستَنِدَ إليه[٣].

واختلفوا في كراهتِها، ووجهُ الكراهةِ أنها مظِنَّةُ النَّومِ أو داعيةٌ إليه، فيفوتُ السَّماعُ[٤].

[١٩٥٤] وعن أبي هريرة ﷺ، أنَّ النبي [ج٢ ٤٣/ب] ﷺ قال: **«من قال يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطُبُ: أَنصِتْ؛ فقد لَغا»**.

حسن صحيح[٥].

---

(١) جامع الترمذي (الجمعة/ باب ما جاء في كراهية الاحتباء والإمام يخطب، رقم: ٥١٤).
(٢) سنن أبي داود (١١١٠).
(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث (١/٣٣٥ ـ ٣٣٦).
(٤) انظر: الأوسط (٤/٨١ ـ ٨٤)، والمغني (٣/٢٠١ ـ ٢٠٢)، والمجموع (٤/٥٩٢)، ومواهب الجليل (٢/١٧٦).
(٥) جامع الترمذي (الجمعة/ باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب، رقم: ٥١٢).

رواه الثلاثة[1].

وأخرجاه[2]، ولفظه: «**إذا قُلتَ لصاحبِك: "أَنصِتْ" يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطُبُ؛ فقد لغَوتَ**».

والمؤذِّنون يومَ الجمعةِ يُضيفون إلى هذا مقدِّمةً أخرى، وهي قولُهم: ومن لغا فلا جمعةَ له، وليست صحيحةً؛ لأنَّ الإنصاتَ إمَّا واجبٌ أو مستحَبٌّ، وتركُهما لا يُوجِبُ البُطلانَ، نعم، لعلَّهم أخذوا ذلك من قولِه ﷺ لرجلٍ سمعه يتكلَّمُ: «**ليس لك من صلاتِك إلا ما لَغَوتَ**»[3].

و«لَغا»، يلغُو؛ قيل: أخطأ الصَّوابَ، واللَّغوُ: الكلامُ الذي لا فائدةَ له[4].

---

(١) سنن أبي داود (١١١٢)، وسنن النسائي (١٤٠١)، وسنن ابن ماجه (١١١٠).

(٢) صحيح البخاري (٩٣٤)، وصحيح مسلم (٨٥١).

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٨/٣٥، رقم: ٢١٢٨٧)، وابن ماجه (١١١١)، وغيرهما، من حديث أُبَيِّ ابن كعب ﷺ، وفيه: أن أُبيًّا قال لأبي الدَّرداء: ليس لك من صلاتِك اليومَ إلا ما لغوتَ، فأقرَّه النبي ﷺ، وقال: «**صدقَ أُبَيٌّ**».
ومدار هذا الطريق على شَريك النخعي، وهو سيئ الحفظ. انظر: تهذيب التهذيب (٢٩٤/٤ ـ ٢٩٥).
واختُلِف فيه على شَريك، ورُوي على وجوه أخرى عن غيره أيضًا. انظر: علل الدارقطني (٥٠/٨ ـ ٥١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢١٩/٣).
وأما حديث «**من لغا فلا جمعةَ له**»؛ فمرويٌّ من طرق، أمثَلُها: ما أخرجه أبو داود (٣٤٧) وغيرُه، من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ، وفيه: «**ومن لغا وتخطَّى رقابَ الناسِ كانت له ظهرًا**»، وإسنادُه حسن، حسَّنه النووي وغيره. وانظر: خلاصة الأحكام (٧٨٥/٢)، والمقاصد الحسنة (٩١، رقم: ٧٢).
وبهذا اللفظ يتبيَّن أن المرادَ بنفي الجمعة: نفيُ حصول أجرها، فتكون ظهرًا في الأجر، لا نفيُ صحتِها، فلا يتوجَّهُ عليه ما أورده الشارح. والله أعلم.

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢٥٧/٤ ـ ٢٥٨).

والمعقولُ من الحديثِ أنَّ الأمرَ بالإنصاتِ إنما كان لاستماعِ الموعظةِ، فينبغي اختصاصُه بمن يكونُ بحيثُ يسمعُ أو يمنَعُ من يسمعُ، فإن لم يكن كذلك لبُعدٍ أو طَرَشٍ ونحوِه؛ فلا، ويتشاغَلُ بالذِّكرِ.

[١٩٥٥] وعن جرير بن حازم، عن ثابت، عن أنس ﷺ قال: **«كان النبيُّ ﷺ يُكلِّمُ بالحاجةِ إذا نزل عن المنبرِ»**.

قال: لا نعرفه إلا من حديث جريرٍ، قال البخاري: وَهِمَ جريرٌ فيه، وهو صدوقٌ[١].

وأخرجه الثلاثة[٢].

[١٩٥٦] وعن معمر، عن ثابت، عن أنس ﷺ قال: **«لقد رأيتُ النبيَّ ﷺ بعدما تُقامُ الصَّلاةُ يُكلِّمُه الرَّجلُ يقومُ بينه وبين القبلةِ، فما يزالُ يكلِّمُه، فلقد رأيتُ بعضَنا يَنعُسُ من قيامِ[٣] النبيِّ ﷺ له»**.

حسن صحيح[٤].

ومعناه لمسلمٍ[٥]، وأخرجا[٦] نحوَه من حديث عبد العزيز بن صهيبٍ

(١) جامع الترمذي (الجمعة/ باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر، رقم: ٥١٧).
وتتمة كلام البخاري: «والصحيح ما روي عن ثابتٍ عن أنسٍ قال: «أُقيمت الصَّلاةُ، فأخذ رجلٌ بيد النبي ﷺ، فما زال يكلِّمُه حتى نَعَس بعضُ القوم»، والحديث هو هذا».
(٢) سنن أبي داود (١١٢٠)، وسنن النسائي (١٤١٩)، وسنن ابن ماجه (١١١٧).
(٣) في بعض نسخ الجامع: (طول قيام).
(٤) جامع الترمذي (الجمعة/ باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر، رقم: ٥١٨).
(٥) صحيح مسلم (٣٧٦).
(٦) صحيح البخاري (٦٤٢)، وصحيح مسلم (٣٧٦).



عن أنس ﷺ.

لكنَّ هذا ليس صريحًا في الجمعة، بل ربما أراد به عشاءَ الآخرةِ[1]؛ لأنه قد جاء هذا المعنى في خصوصِها، ولهذا ذكر النُّعاسَ، وهو غالبًا إنما يكونُ عندها؛ لاستشعارِ النُّفوسِ قربَ وقتِ الرَّاحةِ، وتَعَبِ قواها من حركاتِ النَّهارِ.

القراءةُ فيها، والصَّلاةُ قبلَها وبعدَها

[١٩٥٧] عن عبيد الله بن أبي رافع قال: استخلفَ مروانُ أبا هريرةَ على المدينة، وخرج إلى مكة، فصلَّى بنا أبو هريرةَ يومَ الجمعةِ، فقرأ سورةَ الجمعةِ، وفي السَّجدةِ الثانيةِ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾، قال عبيد الله: فأدركتُ أبا هريرةَ، فقلتُ له: تقرأ بسورتَين كان عليٌّ يقرأ بهما بالكوفة؟ قال أبو هريرة ﷺ: «إني سمعتُ النبيَّ ﷺ يقرأُ بهما».

حسن صحيح[2].

رواه الخمسة، إلا البخاري[3].

---

(١) وقد ورد مصرَّحًا به في بعض روايات الحديث.
والظاهر أن الترمذي لم يخرِّج الحديثَ في هذا الباب للاستدلال به على جواز تكليم الإمام بعد الخطبة، إنما ذكره عقب نقله لكلام البخاري السابق في توهيم جرير بن حازم، وأن الصحيح هو هذا الحديث، فأسنده من طريق آخر عن ثابت ليبين وجه الصواب في الرواية. والله أعلم.

(٢) جامع الترمذي (الجمعة/ باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة، رقم: ٥١٩).

(٣) صحيح مسلم (٨٧٧)، وسنن أبي داود (١١٢٤)، والسنن الكبرى (٢/٢٨٧، رقم: ١٧٤٧)، وسنن ابن ماجه (١١١٨).

ولا شكَّ أنَّ سورةَ الجمعةِ مناسِبةٌ لها؛ لذكرِها فيها ووجوبِها بها، والمنافقون [ج٢/٤٤أ] تِلوَها، والأَولى لِمن قرأ شيئًا من القرآنِ في صلاتِه أن يقرأَ فيما بعد ذلك تِلوَه من غيرِ فصلٍ.

[١٩٥٨] وعن الزُّهري، عن سالم، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «**أنه كان يصلِّي بعد الجمعةِ ركعتَين**».

حسن صحيح(١).

رواه الخمسة إلا البخاري(٢)، وفي لفظ أبي داود: «**في بيته**».

[١٩٥٩] وعن الليث، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان إذا صلَّى الجمعةَ انصرف، فصلَّى سجدتَين في بيتِه، ثم قال: «**كان رسول الله ﷺ يصنعُ ذلك**».

حسن صحيح(٣).

رواه مسلم، والنسائي، وابن ماجه(٤).

---

(١) جامع الترمذي (الجمعة/ باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها، رقم: ٥٢١).
وفي تحفة الأشراف (٥/٣٨٥، رقم: ٦٩٠١): «صحيح».

(٢) صحيح مسلم (٨٨٢)، وسنن أبي داود (١١٣٢)، وسنن النسائي (١٤٢٨)، وسنن ابن ماجه (١١٣١).
وأخرجه البخاري (١١٦٥) أيضًا. والزيادة المذكورة أخرجها النسائي كذلك.

(٣) جامع الترمذي (الجمعة/ باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها، رقم: ٥٢٢).

(٤) صحيح مسلم (٨٨٢)، والسنن الكبرى (١/٢٧٤، رقم: ٥٠٣)، وسنن ابن ماجه (١١٣٠).

ولمسلم[1]، من حديث مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه وصف تطوُّعَ النبيِّ ﷺ، قال: «وكان لا يصلِّي بعد الجمعةِ حتى ينصرفَ».

[١٩٦٠] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من كان منكم مصلِّيًا بعد الجمعةِ فلْيُصَلِّ أربعًا»**.

حسن صحيح[2].

رواه الخمسة، إلا البخاري[3].

فمن النَّاسِ مَن قال: لا سنَّةَ للجمعةِ إلا بعدها؛ لأنَّ هذه الأحاديث كلَّها لم يُذكَر فيها سنَّةٌ قبلها، ومنهم من قال: قبلَها سنَّةٌ؛ لأنَ ابنَ مسعودٍ رضي الله عنه كان يصلِّي قبلَها أربعًا وبعدها أربعًا[4]، والظَّاهرُ أنه توقيفٌ، مع أنه يحتمِلُ أنه نقلَ الأربعَ قبل الظُّهرِ إلى الجمعةِ قياسًا[5].

وأقلُّ السُّنَّةِ قبلَها ركعتان، وكذا بعدَها؛ لحديثِ ابن عمر رضي الله عنهما، وأكثرُها سِتٌّ؛ لأنَّ عليًّا رضي الله عنه أمر أن يُصلَّى بعد الجمعةِ ركعتَين ثم أربعًا[6]،

(١) صحيح مسلم (٨٨٢). وأخرجه البخاري (٩٣٧) أيضًا.
(٢) جامع الترمذي (الجمعة/ باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها، رقم: ٥٢٣).
(٣) صحيح مسلم (٨٨١)، وسنن أبي داود (١١٣١)، وسنن النسائي (١٤٢٦)، وسنن ابن ماجه (١١٣٢).
(٤) أشار إليه الترمذي، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/٢٤٧، رقم: ٥٥٢٤، ٥٥٢٥).
(٥) انظر: الأوسط (٤/٩٧)، وبدائع الصنائع (١/٢٨٥)، والمغني (٣/٢٥٠)، والمجموع (٤/٩ ـ ١٠).
(٦) أشار إليه الترمذي، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/٢٤٧، رقم: ٥٥٢٥).

وفعله ابنُ عمر ﷺ أيضًا، رواه عنه عطاء[1]، وقال إسحاق: إن صلَّى في بيتِه صلَّى ركعتَين؛ لحديثِ ابنِ عمر الأوَّلِ، وإن صلَّى في المسجدِ صلَّى أربعًا؛ لحديثِ أبي هريرة.

قلتُ: الأَولى أن يجمعَ بينهما؛ عملًا بالحديثَين.

القَدرُ الذي تُدرَكُ بإدراكِه الجمعةُ

[١٩٦١] عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**من أدرك من الصَّلاةِ ركعةً؛ فقد أدرك الصَّلاةَ**».

حسن صحيح[2].

رواه الخمسة، إلا البخاري[3].

والاستدلالُ على الجمعةِ بعمومِه؛ إذ ليس نصًّا فيها، لكن يجبُ حملُه عليها؛ لأنه قد ثبت أنَّ وقتَ الصَّلاةِ وفضيلةَ الجماعةِ يُدرَكان بقدرِ تكبيرةِ الإحرامِ منهما[4]، فلم يبقَ بعد ذلك لهذا الحديثِ مَحمَلٌ إلا الجمعةُ، والفرقُ

---

(١) أخرجه الترمذي في الباب نفسه، عقب الحديث السابق.

(٢) جامع الترمذي (الجمعة/ بابٌ فيمن أدرك من الجمعة ركعة، رقم: ٥٢٤).

(٣) صحيح مسلم (٦٠٧)، وسنن أبي داود (١١٢١)، وسنن النسائي (٥٥٣)، وسنن ابن ماجه (١١٢٢).
وأخرجه البخاري (٥٨٠) أيضًا.

(٤) هذا قولُ بعض الفقهاء في المسألتين، وفي الإدراكَين خلافٌ بين أهل العلم.
انظر: المغني (٢/١٨، ٤٧)، والمجموع (٣/٦٤ - ٦٥)، والبناية (٢/٢٢ - ٢٣، ٥٧٥)، ومواهب الجليل (١/٣٣٦ - ٣٣٧)، (٢/٨٣).



بين هذا الإدراكِ وذلك الإدراكِ من وجهَين:

أحدهما: أنَّ الجماعةَ شرطٌ لصحَّةِ الجمعةِ دون غيرِها، فإذا لم نعتَبِر الشَّرطَ في جميعِها فلا أقلَّ من اعتبارِه في شَطرِها، كما اعتبرنا السَّومَ في بعضِ الحولِ، وإن افترقا في أنَّ المعتَبَرَ في السَّومِ أكثرُ الحولِ.

الثاني: أنَّ القياسَ يقتضي أنَّ الجمعةَ والجماعةَ والوقتَ؛ لا يُدرَكُ شيءٌ منها إلا بإدراكِ جميعِه، تُرِكَ ذلك في الجماعةِ والوقتِ [ج٢ ٤٤/ب] لتكرُّرِهما كثيرًا رُخصةً، وبقيَ في الجمعةِ على مقتَضى الأصلِ، ثم رُخِّصَ فيها رُخصةٌ دون رُخصةِ الجماعةِ والوقتِ؛ فأُدركا بقدرِ تكبيرةٍ، ولم تُدرَك الجمعةُ إلا بركعةٍ، وذلك نسبةٌ متقاربةٌ؛ إذ الجمعةُ إنما تكونُ في الأسبوعِ مرَّةً، والجماعةُ والوقتُ يكونان فيه أربعًا وثلاثين مرَّةً، وركعةٌ وسطٌ يقارِبُ زَمنُها زمنَ أربعٍ أو خمسٍ وثلاثين تكبيرةً، فافهم هذا فلا بأسَ به.

وعن أحمد ﵀: أنَّ الجمعة تُدرَكُ بإدراكِ تكبيرةِ الإحرامِ قبل سلامِ الإمامِ، فعلى هذا تستوي الجمعةُ والجماعةُ[1].



(١) انظر: الإنصاف للمرداوي (١/ ٤٤٠)، و(٢/ ٣٨١).



أحاديثُ صلاةِ العيد

خروجُ النِّساءِ لها

[١٩٦٢] عن أمِّ عطيَّة ﵂: «أنَّ رسول الله ﷺ كان يُخرِجُ الأَبكارَ والعواتِقَ(١) وذواتِ الخُدُورِ(٢) والحُيَّضَ في العيدَين، فأما الحُيَّضُ فيعتَزِلْنَ المصلَّى، ويشهَدْنَ دعوةَ المسلمين»، قالت إحداهنَّ: يا رسول الله، إن لم يكن لها جِلبابٌ؟ قال: «فلْتُعِرْها أختُها من جَلابيبِها».

حسن صحيح(٣).

رواه الخمسة(٤)، وفي لفظٍ لهما: «أُمِرنا أن نُخرجَ الحُيَّضَ يومَ العيدِ وذواتِ الخُدُورِ»، الحديث.

وذهب بعضُهم إلى الرُّخصةِ لهنَّ في الخروجِ، وكرهه ابنُ المبارك، قال: «فإن أَبَتْ فلْيَكُنْ بإذنِ زوجِها، ولتخرُجْ في أطمارِها غيرَ متزيِّنةٍ، فإن أَبَتْ ذلك فله منعُها»، وهذا هو الفقهُ.

---

(١) جمع (عاتِق)، وهي: الشَّابَّةُ أول ما تُدرِك، وقيل: هي التي لم تَبِنْ من والدَيها ولم تُزَوَّج، وقد أدركت وشَبَّت. النهاية (٣/١٧٩).

(٢) الخُدور: جمع (خِدْر)، وهو: السِّتر، وذوات الخدور: النِّساء اللاتي قلَّ خروجهنَّ من بيوتهنَّ. شرح المشكاة للطيبي (٤/١٢٩٢).

(٣) جامع الترمذي (العيدين/ بابٌ في خروج النساء في العيدين، رقم: ٥٣٩).

(٤) صحيح البخاري (٣٥١)، وصحيح مسلم (٨٩٠)، وسنن أبي داود (١١٣٦)، وسنن النسائي (٣٩٠)، وسنن ابن ماجه (١٣٠٨).



المشيُ إليها، والأكلُ يومَ الفِطرِ قبلَها

[١٩٦٣] عن الحارث، عن عليٍّ ﷺ قال: «من السُّنَّةِ أن تخرجَ إلى العيدِ ماشيًا، وأن تأكلَ شيئًا قبل أن تخرُجَ».

حسن[(١)].

رواه ابن ماجه[(٢)].

[١٩٦٤] وعن بُرَيدة ﷺ قال: «كان النبي ﷺ لا يخرجُ يومَ الفِطرِ حتى يَطعَمَ، ولا يطعَمُ يومَ الأضحى حتى يُصلِّيَ».

غريب[(٣)].

رواه ابن ماجه[(٤)].

[١٩٦٥] وعن أنس ﷺ: «أنَّ النبي ﷺ كان يُفطِرُ على تمراتٍ يومَ الفطرِ قبل أن يخرجَ [إلى][(٥)] المصلَّى».

حسن صحيح غريب[(٦)].

---

(١) جامع الترمذي (العيدين/ بابٌ في المشي يوم العيد، رقم: ٥٣٠).
(٢) سنن ابن ماجه (١٢٩٦).
(٣) جامع الترمذي (العيدين/ بابٌ في الأكل يوم الفطر قبل الخروج، رقم: ٥٤٢).
(٤) سنن ابن ماجه (١٧٥٦).
(٥) ساقطة من المخطوط.
(٦) جامع الترمذي (العيدين/ بابٌ في الأكل يوم الفطر قبل الخروج، رقم: ٥٤٣).



رواه ابن ماجه والبخاري[1]، وزاد في روايةٍ: «**ويأكلُهنَّ وِترًا**».

وعلى تقييدِ الفطرِ يُحمَلُ إطلاقُ حديثِ عليٍّ رضي الله عنه[2].

والفرقُ بين العيدَين: أنَّ صلاةَ الفِطرِ يُستحَبُّ تأخيرُها؛ ليتَّسِعَ وقتُ فضيلةِ إخراجِ الفِطرةِ، وهو قبل الصَّلاةِ، ومسارعةً إلى ظهورِ أثرِ الفِطرِ بالفعلِ، والأضحى يُستحَبُّ تعجيلُها ليتَّسِعَ وقتُ الأضحيةِ ويبادرَ إليها، فلا يحتاجُ إلى تَقَوٍّ بالأكل، ولم تتقدَّم له نَهْمةُ الصِّيامِ[3].

تركُ الأذانِ والإقامةِ لها

[١٩٦٦] عن سِماك، عن جابر بن سَمُرة رضي الله عنه قال: «**صلَّيتُ مع النبي ﷺ العيدَين غيرَ مرَّةٍ ولا مرَّتين، بغير أذانٍ ولا إقامةٍ**».

حسن صحيح[4].

رواه أبو داود[5].

---

(١) صحيح البخاري (٩٥٣)، وسنن ابن ماجه (١٧٥٤).
والزيادة المذكورة أخرجها البخاري معلَّقةً بصيغة الجزم، ووصلها ابن خزيمة في صحيحه (٢/٣٤٢، رقم: ١٤٢٩). وانظر: تغليق التعليق (٢/٣٧٤ ـ ٣٧٥).

(٢) أي: أن إطلاق الشيء المأكول في حديث عليٍّ رضي الله عنه يُحمَلُ على التَّمرِ الوارد في حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) انظر: الحاوي (٢/٤٨٨)، ومرقاة المفاتيح (٣/١٠٦٦).

(٤) جامع الترمذي (العيدين/ باب أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة، رقم: ٥٣٢).

(٥) سنن أبي داود (١١٤٨).
وأخرجه مسلم (٨٨٧) أيضًا.



وأخرجاه[1]، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

والسُّنَّةُ أنْ لا أذانَ لعيدٍ، ولا كسوفٍ، ولا استسقاءٍ، ويُنادى لهنَّ: الصَّلاةَ جامِعةً[2].

فعلُها قبل الخُطبةِ [ج٢ ٤٥/أ]

[١٩٦٧] عن نافع، عن ابن عمر ﷺ قال: «**كان رسول الله ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ يصلُّون في العيدَين قبل الخُطبةِ، ثم يخطُبون**».

حسن صحيح[3].

رواه الخمسة، إلا أبا داود[4].

القراءةُ والتَّكبيرُ فيها

[١٩٦٨] عن النُّعمان بن بشيرٍ ﷺ قال: «**كان النبي ﷺ يقرأ في العيدَين والجمعةِ بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾، وربما اجتمعا في يومٍ واحدٍ، فيقرأ بهما**».

---

(١) صحيح البخاري (٩٦٠)، وصحيح مسلم (٨٨٥).

(٢) رأى بعض أهل العلم النِّداءَ لهذه الصلوات بـ(الصلاة جامعة)، لكن لم يثبت في السُّنَّة الصحيحة النِّداءُ بذلك إلا لصلاة الكسوف خاصَّةً. والله أعلم.
انظر: المجموع (٣/٧٧)، وفتح الباري لابن رجب (٨/٤٤٨)، والبناية (٢/٧٨)، والتاج والإكليل (٢/٥٧٠).

(٣) جامع الترمذي (العيدين/ بابٌ في صلاة العيدين قبل الخطبة، رقم: ٥٣١).

(٤) صحيح البخاري (٩٦٣)، وصحيح مسلم (٨٨٨)، وسنن النسائي (١٥٦٤)، وسنن ابن ماجه (١٢٧٦).



حسن صحيح[1].

رواه الخمسة، إلا البخاري[2].

[١٩٦٩] وعن أبي واقدٍ اللَّيثي ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الفِطرِ والأضحى بـ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ و﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ﴾».

حسن صحيح[3].

رواه الخمسة، إلا البخاري[4].

[١٩٧٠] وعن كثير بن عبد الله المزني، عن أبيه، عن جدِّه عمرو بن عوف المزني ﷺ: «أنَّ النبي ﷺ كبَّرَ في العيدَين في الأولى سبعًا قبل القراءةِ، وفي الآخِرةِ خمسًا قبل القراءةِ».

حسن، وهو أحسنُ شيءٍ في الباب[5].

رواه ابن ماجه[6].

---

(١) جامع الترمذي (العيدين/ باب القراءة في العيدين، رقم: ٥٣٣).
(٢) صحيح مسلم (٨٧٨)، وسنن أبي داود (١١٢٢)، وسنن النسائي (١٥٦٨)، وسنن ابن ماجه (١٢٨١).
(٣) جامع الترمذي (العيدين/ باب القراءة في العيدين، رقم: ٥٣٤، ٥٣٥).
(٤) صحيح مسلم (٨٩١)، وسنن أبي داود (١١٥٤)، وسنن النسائي (١٥٦٧)، وسنن ابن ماجه (١٢٨٢).
(٥) جامع الترمذي (العيدين/ بابٌ في التكبير في العيدين، رقم: ٥٣٦).
(٦) سنن ابن ماجه (١٢٧٩).



تركُ الصَّلاةِ قبلَها وبعدَها

[١٩٧١] عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﵄: «**أنَّ النبي ﷺ خرج يومَ الفِطرِ، فصلَّى ركعتَين، لم يُصَلِّ قبلَها ولا بعدَها**»(١).

[١٩٧٢] وعن ابن عمر ﵄ أنه: «**خرج في يومِ عيدٍ، فلم يُصَلِّ قبلَها ولا بعدَها، وذكر أنَّ النبي ﷺ فعلَه**»(٢).

كلاهما حسن صحيح.

وروى الأولَ الخمسةُ(٣).

مخالفةُ الطَّريقِ إليها ومنها

[١٩٧٣] عن سعيد بن الحارث، عن أبي هريرة ﵁ قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا خرج يومَ العيدِ في طريقٍ؛ رجع في غيرِه**».

غريب(٤).

---

(١) جامع الترمذي (العيدين/ بابٌ: لا صلاة قبل العيدين ولا بعدهما، رقم: ٥٣٧).

(٢) جامع الترمذي (العيدين/ بابٌ: لا صلاة قبل العيدين ولا بعدهما، رقم: ٥٣٨).

(٣) صحيح البخاري (٩٦٤)، وصحيح مسلم (٨٨٤)، وسنن أبي داود (١١٥٩)، وسنن النسائي (١٥٨٧)، وسنن ابن ماجه (١٢٩١).

(٤) جامع الترمذي (العيدين/ باب ما جاء في خروج النبي ﷺ إلى العيد في طريق ورجوعه من طريق آخر، رقم: ٥٤١).
وفي عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٩/٤٦٦، رقم: ١٢٩٣٧): «حسن غريب».



رواه البخاري[١].

ويُروى عن سعيد بن الحارث عن جابرٍ رضي الله عنه، قال: وكأنه أصحُّ.

وخرَّجه أبو داود[٢]، من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، وهو المشهورُ، وأخرجه البخاري[٣] من حديث جابر رضي الله عنه.

واختُلِف في سببِ مخالفتِه الطَّريقَ؛ فقيل: لِتَعُمَّ بركتُه الطَّريقَين، وقيل: لِيتصدَّقَ أصحابُه على فقرائِهما، وقيل: ليَمُرَّ على الملائكةِ في الطَّريقَين، وقيل: خشيةَ أن يتأهَّبَ له في الطَّريقِ الأولِ مَن يؤذيه، وهو بعيدٌ؛ لأنه كان يعملُ ذلك آخرَ الإسلامِ، ولا عدوَّ له حينئذٍ، فيُسَنُّ ذلك لِمَن بعدَه؛ لاحتمالِ بقاءِ المعنى المقتضي له[٤].

ونصَّ أحمدُ على أنَّ الجمعةَ كالعيدِ في ذلك[٥].

وقال بعضُ أصحابِنا: يَسلُكُ الأبعَدَ في خروجِه، والأقربَ في رجوعِه[٦].

---

(١) أخرجه البخاري معلَّقًا عقب حديث جابر (رقم: ٩٨٦)، ثم قال: «وحديث جابر أصحُّ».
(٢) سنن أبي داود (١١٥٦). وأخرجه ابن ماجه (١٢٩٩) أيضًا.
(٣) تقدَّم عزوه قريبًا.
(٤) انظر: زاد المعاد (١/٤٣٢ ـ ٤٣٣)، وفتح الباري (٢/٤٧٣).
(٥) انظر: المبدع في شرح المقنع (٢/١٨٤).
(٦) المصدر السابق.



كتاب الجنائز

تعرُّضُ ابنِ آدمَ للآفاتِ

[١٩٧٤] عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: خطَّ لنا رسول الله ﷺ خطًّا مربَّعًا، [ج٢ ٤٥/ب] وخطَّ في وسطِ الخطِّ خطًّا، وخطَّ خارجًا من الخطِّ خطًّا، وحولَ الذي في الوَسطِ خُطوطًا، فقال: **«هذا ابنُ آدم، وهذا أجلُه محيطٌ به، وهذا الذي في الوسطِ الإنسانُ، وهذه الخطوطُ عُروضُه، إن نجا من هذا ينهَشْهُ**[١] **هذا، والخطُّ الخارجُ الأملُ»**.

صحيح[٢].

رواه البخاري، وابن ماجه[٣].

«عُرُوضه»: جمع (عَرَض) بفتح الرَّاء، وهو ما يَعرِضُ للإنسان، وقياسُ جمعِه: أَعراض[٤].

وهذه صورةُ الخطِّ:

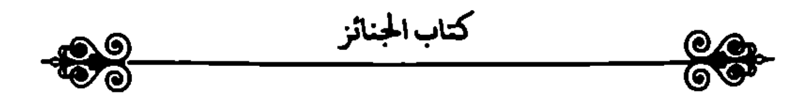
---

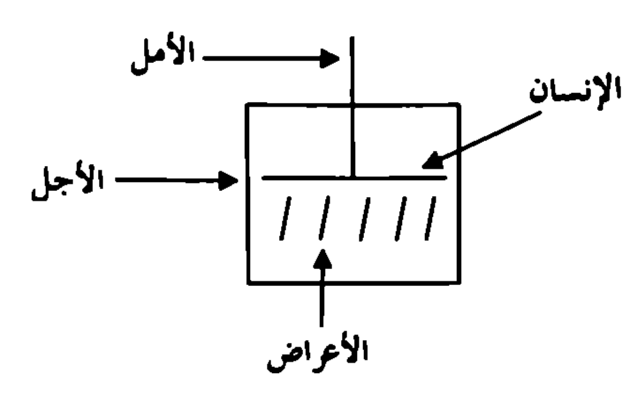
(١) كذا في المخطوط وفي بعض النسخ، وفي نسخ أخرى: (ينهسه) بالسين المهملة. وهو على الوجهين: لدغ ذوات السُّمِّ؛ عُبِّر به مبالغةً في الإضرار والإهلاك. انظر: شرح المشكاة للطيبي (٣٣٢١/١٠)، وفتح الباري (٢٣٨/١١).

(٢) جامع الترمذي (صفة القيامة والرقائق والورع/ باب، رقم: ٢٤٥٤).

(٣) صحيح البخاري (٦٤١٧)، وسنن ابن ماجه (٤٢٣١).

(٤) انظر: تاج العروس (٤٠١/١٨)، وتحفة الأحوذي (١٢٨/٧).





وفيه استحبابُ تصويرِ الإنسانِ الدَّعاوى بالأمثلةِ المحسوسةِ؛ لأنها أبيَنُ[1]، ويُستأنَسُ به على جوازِ الخطِّ البِرْكاريِّ[2] والخطِّ الهندسيِّ، ما لم يتضمَّنْ محرَّمًا.

[١٩٧٥] وعن عبد الله بن الشِّخِّير ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ ابنِ آدم، وإلى جنبِه تسعةٌ وتسعون مَنِيَّةً، إن أخطأته المنايا وقع في الهَرَمِ».

حسن غريب[3].

والمرادُ بـ«المنايا» هنا: الأعراضُ المتقدِّمُ ذكرُها، وهي: ما يهلَكُ بها الإنسانُ اعتِباطًا قبل الهرمِ؛ كالغرَقِ، والهدمِ، واللَّسعِ، والجراحاتِ، ونحوها.

---

(١) انظر: الإفصاح (٢/٩٣).

(٢) البركاري: نسبة إلى (البركار)، وهي تسميةٌ فارسيةٌ لأداةٍ من أدوات النَّقَّاشِ والنَّجَّار، لها شعبتان ينضمَّان وينفرجان لتقدير الدَّارات، وتسمى بالعربية: الدَّوَّارة. انظر: تاج العروس (١١/٣٣٣).
فالمقصود بالخط البركاري: الذي تُستعمَلُ فيه تلك الأداة في الرسم الهندسي، ولبعض العلماء فيه مؤلفات.

(٣) جامع الترمذي (القدر/ باب، رقم: ٢١٥٠)، و(صفة القيامة والرقائق والورع/ باب، رقم: ٢٤٥٦).

وقوله: «مَثَلُ ابنِ آدم»: خبرُ مبتدأٍ محذوفٍ، تقديره: هذا مَثَلُ ابنِ آدم[1]، ثم استأنف: «وإلى جنبِه» إلى آخر الحديث، وهو المثَلُ المضروبُ، وحاصله: أنَّ الصِّفةَ المذكورةَ صفةُ ابنِ آدم، ومعنى الكلامِ مفهومٌ من قوَّتِه وقرينةِ الحالِ، وهذا شبيهٌ بقولِه تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ﴾ [الرعد: ٣٥]؛ أي: صفتُها هكذا.

ذِكرُ الموتِ، وذمُّ تمنِّيه

[١٩٧٦] عن أبي سعيدٍ رضي الله عنه قال: دخل رسول الله ﷺ مصلَّاه، فرأى ناسًا كأنهم يَكتَشِرون، قال: **«أما إنَّكم لو أكثرتُم ذِكرَ هادمِ[2] اللَّذَّاتِ لشغلَكم عمَّا أرى؛ الموتُ، فأكثِروا ذِكرَ هادمِ اللَّذَّاتِ الموتِ، فإنه لم يأتِ على القبرِ يومٌ إلا تكلَّم فيه، فيقول: أنا بيتُ الغربةِ، وأنا بيتَ الوَحدةِ، وأنا بيتُ التُّرابِ، وأنا بيتُ الدُّودِ، فإذا دُفِن العبدُ المؤمنُ قال له القبرُ: مرحبًا وأهلًا، أما إن كنتَ لأَحَبَّ من يمشي على ظهري إليَّ، فإذ وُلِّيتُك اليومَ وصِرتَ إليَّ؛ فسترى صَنيعي بك»**، قال: **«فيتَّسِعُ له مدَّ بصرِه، ويُفتَحُ له بابٌ إلى الجنَّةِ، وإذا مات العبدُ الفاجرُ أو الكافرُ قال له القبرُ: لا مرحبًا ولا أهلًا، أما إن كنتَ لأَبغَضَ من يمشي على ظهري إليَّ، فإذ وُلِّيتُك اليومَ وصِرتَ إليَّ؛ فسترى صَنيعي بك»**، قال: **«فيَلتَئِمُ عليه، حتى تلتقيَ وتختلفَ أضلاعُه»**، قال: قال

---

(١) وضبط بعض أهل العلم كلمة (مثل) بضم الميم، وكسر الثاء المشدَّدة (مُثِّل)؛ على البناء للمفعول؛ أي: صُوِّر وخُلِقَ. انظر: مرقاة المفاتيح (١١٤٣/٣).

(٢) كذا في المخطوط وفي بعض نسخ الجامع؛ بالدال المهملة، وفي نسخ أخرى: (هاذم) بالذال المعجمة؛ أي: قاطِع. انظر: مرقاة المفاتيح (٣٣٥٣/٨).

رسول الله ﷺ بأصابعِه، فأدخلَ بعضَها في جوفِ بعضٍ، قال: «ويُقيِّضُ له سبعينَ تِنِّينًا[1]، لو أنَّ واحدًا منها [ج٢/٤٦٢أ] نفخ في الأرضِ؛ ما أنبتت شيئًا ما بقيَت الدُّنيا، فيَنهَشْنَه ويَخدِشْنَه حتى يُفضَى به إلى الحسابِ»، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما القبرُ روضةٌ من رياضِ الجنَّةِ، أو حفرةٌ من حُفَرِ النَّارِ».

حسن غريب[2].

«يَكتَشِرون»: يَفتَعِلُون من (كَشَرَ، يَكشِرُ) بالشِّين المعجمةِ؛ إذا أبدى أسنانَه، وهو هنا كنايةٌ عن الضَّحِكِ[3].

قوله: «عمَّا أرى»، ثم الكلام، ثم قال: «الموتُ»، خبرُ مبتدأٍ محذوفٍ؛ أي: هو الموتُ.

وقوله: «هادِمِ اللَّذَّاتِ؛ الموتِ»: مجرورٌ، بدلًا من (هادِمِ) أو صفةٌ له.

وكلامُ القبرِ يحتملُ أنه حقيقةٌ، وهو غيرُ مستغرَبٍ من عجائبِ الآخرةِ، ويحتملُ أن يكونَ بلسانِ الحالِ؛ كقوله: وشكا إليَّ بعَبْرةٍ وتَحَمْحُمِ[4].

«أَمَا»: حرفُ استفتاحٍ، مثل (ألا).

«إنْ»: مكسورةٌ مخفَّفةٌ من الثَّقيلة، وضميرُ الشَّأنِ متصلٌ بها تقديرًا؛ أي: إنَّه.

---

(١) التِّنِّين: ضَربٌ من أعظم الحيَّات وأكبرها. انظر: لسان العرب (١٣/٧٤).

(٢) جامع الترمذي (صفة القيامة والرقائق والورع/ باب، رقم: ٢٤٦٠).
وفي عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٣/٤١٩، رقم: ٤٢١٣): «غريب».

(٣) انظر: الميسر للتوربشتي (٣/١١٢٣).

(٤) عجُزُ بيتٍ لعنترة، تقدَّم الكلام عليه (٢/٥١٦).

«كنتَ لأحبَّ، وأبغضَ»: منصوبان؛ خبر (كان).

قوله: «سبعين تِنِّينًا»: يجوز نصبُ (سبعين) على تقديرِ تسميةِ الفاعل؛ أي: يقيِّضُ الله له سبعين، ورفعُها على ما لم يُسَمَّ فاعلُه.

[١٩٧٧] وعن أُبَيِّ بن كعبٍ ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا ذهب ثُلُثا اللَّيلِ قام، فقال: «**يا أيُّها الناسُ، اذكروا الله، اذكروا الله، جاءت الرَّاجِفةُ**[١]، **تتبعُها الرَّادِفةُ**[٢]، **جاء الموتُ بما فيه، جاء الموتُ بما فيه**»، قال أُبَيٌّ: قلت: يا رسول الله، إني أُكثِرُ الصَّلاةَ عليك، فكم أجعلُ لك من صلاتي؟ فقال: «**ما شئتَ**»، قال: قلت: الرُّبُعَ؟ قال: «**ما شئتَ، فإن زدتَ فهو خيرٌ**»، قلت: النِّصفَ؟ قال: «**ما شئتَ، فإن زدتَ فهو خيرٌ لك**»، قال: قلت: فالثُّلُثَين؟ قال: «**ما شئتَ، فإن زدتَ فهو خيرٌ**»، قال: قلت: أجعلُ لك صلاتي كلَّها؟ قال: «**إذًا تُكفى همَّك، ويُغفَرُ لك ذنبُك**».

حسن[٣].

وليس المرادُ بالصَّلاةِ هنا المكتوبةَ قطعًا؛ لأنها لله، فيحتملُ إذًا أن يريدَ صلاةَ النَّافلةِ، ويكون معناه: إني أُكثِرُ الصَّلاةَ لك؛ أي: التَّطوع، وأجعلُ ثوابَه لك، ولا شكَّ أنَّ للإنسانِ في أداءِ الفرائضِ أجرًا، فإن قيلَ فيه ما قيلَ في ثواب النافلةِ؛ جاز.

---

(١) في المخطوط: (الرادفة)، والتصويب من نسخ الجامع.
والراجفة: النفخة الأولى التي يموت لها الخلائقُ. النهاية (٢/٢٠٣).

(٢) وهي: النفخة الثانية التي يحيا لها الخلائقُ يوم القيامة. المصدر السابق.

(٣) جامع الترمذي (صفة القيامة والرقائق والورع/ باب، رقم: ٢٤٥٧).

ويحتملُ أنه أراد الصَّلاةَ المأمورَ بها على النبيِّ ﷺ، المذكورةَ في حديثِ كعب بن عُجْرة رضي الله عنه وغيرِه، ويكون التقدير: أما إنَّني أصلِّي عليك وأجعلُ ثوابَ الصَّلاةِ لك، أو: إنَّني أستغرقُ زماني بالصَّلاةِ عليك، ويُستأنَسُ على هذا التأويل بقوله: «إذًا تُكفى همَّك»؛ أي: إذا استغرقتَ وقتَك بالصَّلاةِ عليَّ بعد المكتوبةِ؛ كُفِيتَ همَّك، ولم تحتَجْ إلى زمانٍ تتولَّى همَّك فيه بنفسِك[1].

وفي سائرِ التأويلاتِ نظرٌ، وفي الحديثِ غموضٌ.

[١٩٧٨] وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«استحيوا من الله حقَّ الحياءِ»**، قال: قلنا: يا رسول الله، إنا نستحيي والحمدُ لله، قال: **«ليس ذاك، ولكنَّ الاستحياءَ من الله حقَّ الحياءِ: أن تحفظَ الرَّأسَ وما وعى، ولْتَحفظِ البطنَ وما حوى، ولْتذكُرِ الموتَ والبِلَى، ومن أراد الآخرةَ** [ج٢ ٤٦/ب] **ترك زينةَ الدُّنيا، فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حقَّ الحياءِ»**.

غريب[2].

---

(١) حملُ الصلاة في الحديث على الصلاة الشرعية ذات الركوع والسجود ـ سواءٌ كانت نافلةً أو فريضةً ـ بعيدٌ؛ لأن في لفظ الحديث: «إني أُكثِرُ الصلاةَ عليك»، ولا يقال لمن أهدى ثواب الصلاة بأنه صلى على فلان، بل ظاهر اللفظ يدل على أنها الصلاةُ المأمورُ بها على النبي ﷺ، ويكون معنى قول أُبيٍّ رضي الله عنه: «كم أجعل لك من صلاتي؟»؛ أي: كم أجعل لك من دعائي الذي أدعوه لنفسي، ويؤيده ما جاء في روايةٍ أخرى: «أريد أجعل شطرَ دعائي لك». فيكون مقصود السائل: يا رسول الله، إنَّ لي دعاءً أدعو به لنفسي، فكم أجعل لك من الصلاةِ بدل ذلك الدعاء؟
انظر: مجموع الفتاوى (١/٣٤٩ ـ ٣٥٠)، ومرقاة المفاتيح (٢/٧٤٦)، ودليل الفالحين (٥/١٧).

(٢) جامع الترمذي (صفة القيامة والرقائق والورع/ باب، رقم: ٢٤٥٨).

والذي وعاه الرَّأسُ: السَّمعُ والبصرُ والنُّطقُ، فلا يُستعمَلُ في حرامٍ، ولا يفكِّرُ الإنسانُ في حرامٍ، هذا مما يتناولُه عمومُ اللَّفظِ؛ فإنَّ المفكِّرةَ إحدى قوى الدِّماغِ[(١)].

والذي حواه البطنُ: أن لا يأكلَ حرامًا، ولا يزنيَ[(٢)].

[١٩٧٩] وعن أسماء بنت عُمَيسٍ رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«بئس العبدُ عبدٌ تخيَّلَ[(٣)] واختالَ، ونسيَ الكبيرَ المتعال، بئس العبدُ عبدٌ تجبَّرَ واعتدى، ونسيَ الجبارَ الأعلى، بئس العبدُ عبدٌ سها ولَها، ونسي المقابرَ والبِلى، بئس العبدُ عبدٌ عتا وطغى، ونسي المبتَدا والمنتَهى، بئس العبدُ عبدٌ يَختِلُ[(٤)] الدُّنيا بالدِّينِ، بئس العبدُ عبدٌ يَختِلُ الدِّينَ بالشُّبُهات، بئس العبدُ عبدٌ طَمَعٌ يقودُه، بئس العبدُ عبدٌ هوى يُضِلُّه، بئس العبدُ عبدٌ رَغَبٌ[(٥)] يُذِلُّه»**.

غريب، ليس إسنادُه بالقوي[(٦)].

[١٩٨٠] وعن شدَّاد بن أوس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«الكَيِّسُ مَن دان**

---

(١) انظر: الميسر (٢/٣٨٢)، وجامع العلوم والحكم (١/٤٦٣ ـ ٤٦٤).

(٢) انظر: الميسر (٢/٣٨٢)، وشرح المشكاة للطيبي (٢/٥٠٧).

(٣) أي: تكبَّرَ وتجبَّر، وقيل: تخيَّل له أنه خيرٌ من غيره. انظر: الميسر (٣/١٠٩٣)، والمرقاة (٨/٣١٩٥).

(٤) أي: يراودُها ويطلُبها. الميسر (٣/١٠٩٣).

(٥) أي: الرغبة في الدنيا. الميسر (٣/١٠٩٤).

(٦) جامع الترمذي (صفة القيامة والرقائق والورع/ باب، رقم: ٢٤٤٨).

نفسَه وعَمِلَ لِما بعد الموتِ، والعاجزُ من أتبعَ نفسَه هواها وتمنَّى على الله».

حسن[1].

رواه ابن ماجه[2].

و«الكَيِّس»: العاقل[3].

و«دان نفسَه»: حاسَبَها.

[١٩٨١] وعن حارثة بن مُضَرِّبٍ قال: دخلتُ على خبَّابٍ ﷺ وقد اكتوى في بطنِه، فقال: «ما أعلم أحدًا من أصحابِ النبيِّ ﷺ لقي من البلاءِ ما لَقِيتُ، لقد كنتُ ولا أجدُ درهمًا على عهدِ النبيِّ ﷺ، وفي ناحيةٍ من بيتي أربعون ألفًا، ولولا أنَّ رسول الله ﷺ نهانا أن نتمنَّى الموتَ؛ لتمنَّيتُ».

حسن صحيح[4].

رواه ابن ماجه[5].

[١٩٨٢] وفي روايةٍ: أتينا خبَّابًا نعودُه وقد اكتوى سبعَ كَيَّاتٍ، فقال: «لقد تطاوَلَ مَرَضي، ولولا أنَّ رسول الله ﷺ»، فذكر نحوَه، قال: وقال: «**يُؤجَرُ الرَّجلُ في نفقتِه كلِّها، إلا التُّرابَ**»، أو قال: «**في البناءِ**».

---

(١) جامع الترمذي (صفة القيامة والرقائق والورع/ باب، رقم: ٢٤٥٩).
(٢) سنن ابن ماجه (٤٢٦٠).
(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث (٤/ ٢١٧).
(٤) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في النهي عن التمني للموت، رقم: ٩٧٠).
(٥) سنن ابن ماجه (٤١٦٣).



حسن صحيح[1].

أخرجاه[2].

ولم يُرِدْ بالبلاءِ المكروهَ الدُّنيويَّ المتعارَفَ، إنما أراد البلاءَ الوَضْعيَّ، وهو الاختبارُ؛ أي: إني اختُبِرتُ اختبارًا عظيمًا بالغنى بعد الفقرِ[3]. فرحم الله هؤلاءِ القومَ الذين كانون يعُدُّون شقاءً ونِقمةً ما يعدُّه النَّاسُ اليومَ سعادةً ونعمةً.

[١٩٨٣] وعن عبد العزيز بن صهيب، عن أنسٍ ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: **«لا يتمَنَّيَنَّ أحدُكم الموتَ لضُرٍّ نزل به، ولْيقُل: اللهمَّ أحيِني ما كانت الحياةُ خيرًا لي، وتوفَّني إذا كانت الوفاةُ خيرًا لي»**.

حسن صحيح[4].

رواه الخمسة[5]، وأخرجاه[6] من حديثِ ثابتٍ عن أنسٍ ﷺ.

وإلى هذا الحديثِ أو نحوِه أشار خبَّابٌ ﷺ بالنَّهيِ عن تمنِّي الموتِ.

وفيه نكتةٌ لطيفةٌ من البيان، وهو أنَّ (ما) الزَّمانيَّة تجيء لاستدامةِ الحالِ،

(١) جامع الترمذي (صفة القيامة والرقائق والورع/ باب، رقم: ٢٤٨٣).
(٢) صحيح البخاري (٥٦٧٢)، وصحيح مسلم (٢٦٨١).
(٣) انظر: فتح الباري (١٠/١٢٨ ـ ١٢٩).
(٤) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في النهي عن التمني للموت، رقم: ٩٧١).
(٥) صحيح البخاري (٦٣٥١)، وصحيح مسلم (٢٦٨٠)، وسنن أبي داود (٣١٠٨)، وسنن النسائي (١٨٢١)، وسنن ابن ماجه (٤٢٦٥).
(٦) صحيح البخاري (٥٦٧١)، صحيح مسلم (٢٦٨٠).

و(إذا) لابتداءِ الحال، فقال: «أحيِني ما كانت الحياةُ خيرًا لي»؛ لأنه يدعو باستدامةِ الحياةِ؛ لأنه حيٌّ، وقال: «توفَّني إذا كانت الوفاةُ خيرًا لي»؛ لأنه يدعو بابتداءِ الوفاةِ وحدوثِها، لا باستدامتِها؛ إذ ليس متوفًّى [ج٢/٤٧أ] حالَ الدُّعاءِ، فافهَم هذا(١).

وأخرجا(٢)، من حديثِ أبي هريرة ﷺ: «**لا يتمنَّى أحدُكم الموتَ؛ إمَّا محسنًا فلعلَّه يزدادُ، وإمَّا مسيئًا لعلَّه يستَعتِبُ**»؛ أي: يرجعُ ويتوبُ.

ثوابُ المريضِ وعِيادتِه، وتعويذُه، وتطييبُ قلبِه وكراهيةُ الفرارِ من الطَّاعون

[١٩٨٤] عن الأسود، عن عائشة ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا يصيبُ المؤمنَ شوكةٌ فما فوقَها إلا رفعه الله بها درجةً، وحطَّ عنه بها خطيئةً**».

حسن صحيح(٣).

رواه مسلم(٤).

وأخرجاه(٥)، من حديث عُروة عنها.

[١٩٨٥] وعن أبي سعيدٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من شيءٍ**

(١) انظر: فتح الباري (١٠/١٢٨).
(٢) صحيح البخاري (٧٢٣٥)، وصحيح مسلم (٢٦٨٢)، واللفظ للبخاري.
(٣) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في ثواب المريض، رقم: ٩٦٥).
(٤) صحيح مسلم (٢٥٧٢).
(٥) صحيح البخاري (٥٦٤٠)، وصحيح مسلم (٢٥٧٢).

يصيبُ المؤمنَ من نَصَبٍ ولا حزَنٍ ولا وَصَبٍ[1]**، حتى الهمِّ يُهِمُّه؛ إلا يُكفِّرُ الله به عنه سيِّئاتِه».**

حسن[2].

أخرجاه، والنسائي[3].

وأخرجاه[4]، من حديث أبي هريرة وعائشة ﵄.

ونسبةُ هذه الأعراضِ إلى المؤمنِ نسبةُ النَّارِ إلى الذَّهبِ والحديدِ؛ يخلِّصانهما من الغِشِّ، فيصيران جوهرًا باقيًا مُقتَنًى، وقد سبق معنى هذا في تفسير قوله تعالى: ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣][5].

[١٩٨٦] وعن أبي صالح الأشعري، عن أبي هريرة ﵁: أنَّ النبي ﷺ عاد رجلًا من وَعْكٍ[6] كان به، فقال: **«أبشِر؛ فإنَّ الله تعالى يقول: هي ناري، أُسلِّطُها على عبدي المؤمنِ**[7]**؛ لتكونَ حظَّه من النَّارِ»**[8].

---

(١) الوَصَب: دوامُ الوجعِ ولزومُه، وقد يُطلَق على التعب وفتور البدن. النهاية (٥/١٩٠).
(٢) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في ثواب المريض، رقم: ٩٦٦).
(٣) صحيح البخاري (٥٦٤١)، وصحيح مسلم (٢٥٧٣). ولم أقف عليه عند النسائي.
(٤) أخرجا حديثَ أبي هريرة وحديث أبي سعيدٍ ﵄ بإسنادٍ واحدٍ في الموضع نفسه، أما حديث عائشة ﵂ فهو المتقدِّم قريبًا.
(٥) بالأرقام (١٤، ٦٠، ٦١).
(٦) الوعك: الحمى، أو ألَمُها. النهاية (٥/٢٠٧).
(٧) كذا في المخطوط، وهو الموافق لما في المصادر الأخرى، وفي نسخةٍ: (المذنب).
(٨) جامع الترمذي (الطب/ باب، رقم: ٢٠٨٨).
وهذا الحديث غير موجودٍ في أغلب نسخ الجامع، ولم يعزُه المزيُّ للترمذي في التحفة=

رواه ابن ماجه[١].

[١٩٨٧] وعن الزهري، عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنما مَثَلُ المريضِ إذا بَرَأَ وصحَّ كالبَرَدةِ تقعُ من السَّماءِ في صفائِها ولونِها»**[٢].

وقال الحسن: «كانوا يرجُون بِحُمَّى ليلةٍ كفَّارةً لِما مضى من الذُّنوبِ».

[١٩٨٨] وعن ثوبان ﷺ، عن النبي ﷺ قال: **«إنَّ المسلمَ إذا عاد أخاه المسلمَ؛ لم يزَلْ في خُرْفةِ الجنَّةِ»**.

حسن صحيح[٣].

رواه مسلم[٤].

ولابن ماجه[٥]، من حديث عمر ﷺ يرفعه: «إذا دخلتَ على مريضٍ

= (٨٤/١١، رقم: ١٥٤٣٩)، ولا أحدٌ من أصحاب كتب التخريج والشُّروح، فيما وقفتُ عليه. والله أعلم.

(١) سنن ابن ماجه (٣٤٧٠).

(٢) جامع الترمذي (الطب/ باب التداوي بالرَّماد، رقم: ٢٠٨٦).
وهذا الحديث كسابقه، لم يرد في أكثر النسخ، ولا في التحفة، ولم يعزه للترمذي أحدٌ من المخرجين أو الشراح. والله أعلم.

(٣) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في عيادة المريض، رقم: ٩٦٧).
وفي عددٍ من نسخ الجامع، ومختصر الأحكام (٧/٥، رقم: ٨٨٣)، وتحفة الأشراف (١٣٧/٢، رقم: ٢١٠٥): «حسن».

(٤) صحيح مسلم (٢٥٦٨).

(٥) سنن ابن ماجه (١٤٤١).
وسنده ضعيفٌ جدًّا. انظر: السلسلة الضعيفة (٥٣/٣، رقم: ١٠٠٤).

فمُرْه يدعو لك ؛ فإنَّ دعاءَه كدعاءِ الملائكةِ» .

[١٩٨٩] وعن ثُوَير بن أبي فاختة ، عن أبيه قال: أخذ عليٌّ ﷺ بيدي ، قال: انطلِقْ بنا إلى الحسنِ نعودُه ، فوجدنا عندَه أبا موسى ﷺ ، فقال عليٌّ: أعائدًا جئتَ يا أبا موسى أم زائرًا ؟ فقال: لا بل عائدًا ، فقال عليٌّ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ما من مسلمٍ يعودُ مسلمًا غُدوةً إلا صلَّى عليه سبعون ألفَ مَلَكٍ حتى يُمسِيَ ، وإن عاده عشيَّةً إلا صلَّى عليه سبعون ألفَ مَلَكٍ حتى يُصبِحَ ، وكان له خَريفٌ في الجنَّةِ»** .

حسن غريب ، وبعضُ الرُّواةِ يَقِفُه(١) .

و«خَريف الجنَّة» و«خُرْفة الجنَّة» ـ بضمِّ الخاءِ وسكونِ الراءِ فيها ـ: اسمُ ما يُخترَفُ ؛ أي: يُجتَنى من ثمارِها ، ويحتملُ أن يرادَ بالخريفِ: البُستانُ ، أو مسيرةُ سنَةٍ فيها ، فقد استُعمِلَ في ذلك كلِّه(٢) .

[١٩٩٠] وعن مسلم الأعور ـ وهو ابن كَيسان المُلائي ـ عن أنس ﷺ قال: **«كان رسول الله ﷺ يعودُ المريضَ ، ويشهدُ الجنازةَ ، ويركبُ الحمارَ ، ويجيبُ دعوةَ العبدَ ، وكان يومَ بني قُرَيظةَ على حمارٍ مَخطُومٍ(٣) بحبلٍ من**

---

(١) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في عيادة المريض ، رقم: ٩٦٩) .

(٢) ورد تفسيرُ هذه اللفظة في الحديث مرفوعًا: قيل: يا رسول الله ، وما خُرفة الجنة ؟ قال: «جناها» . أخرجه مسلم (٢٥٦٨) ، والترمذي (٩٦٨) .
وانظر: النهاية في غريب الحديث (٢/٢٤) .

(٣) أي: له خِطامٌ ، وهو: حبلٌ يُشَدُّ على رأسِه كالزِّمام . مشارق الأنوار (١/٢٣٥) .

ليفٍ، عليه إكافٌ[1] ليفٍ».

غريب[2].

رواه ابن ماجه[3].

ومسلمٌ يضعَّفُ، وقد روى عنه شعبة وسفيان.

[١٩٩١] وعن عبد العزيز بن صهيب، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيدٍ رضي الله عنه: أنَّ جبريل عليه السلام أتى [ج٢/٤٧٢/ب] النبيَّ ﷺ، فقال: يا محمدُ، أَشتكيتَ؟ قال: **«نعم»**، قال: باسمِ الله أرقيك، من كلِّ شيءٍ يؤذيك، من شرِّ كلِّ نفسٍ وعينٍ حاسدةٍ، باسمِ الله أرقيك، والله يَشفيك[4].

[١٩٩٢] وعن عبد العزيز قال: دخلتُ أنا وثابتٌ على أنسٍ رضي الله عنه، فقال ثابتٌ: يا أبا حمزة اشتكيتُ، فقال أنسٌ: أفلا أرقيكَ برقيةِ رسول الله ﷺ؟ قال: بلى، قال: **«اللهمَّ ربَّ الناسِ، مُذهِبَ الباسِ، اشفِ أنتَ الشافي، لا شافيَ إلا أنت، شفاءً لا يُغادِرُ سَقَمًا»**[5].

كلاهما صحيح[6].

---

(١) أي: برذَعة. المصدر السابق (١/٣٠).

(٢) جامع الترمذي (الجنائز/ باب آخر، رقم: ١٠١٧)، وقال: «لا نعرفه إلا من حديث مسلمٍ عن أنسٍ».

(٣) سنن ابن ماجه (٤١٧٨).

(٤) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في التعوذ للمريض، رقم: ٩٧٢)، وقال: «حسن صحيح».

(٥) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في التعوذ للمريض، رقم: ٩٧٣).

(٦) لم يحكم الترمذي على حديث أنس رضي الله عنه من عنده، إنما قال عقبه: «حديثُ أبي سعيدٍ حديثٌ=

روى الأولَ: مسلم والنسائي وابن ماجه[1]، والثانيَ: البخاري وأبو داود والنسائي[2].

وأخرجا[3]، من حديث عائشة رضي الله عنها نحوَ حديث أنس رضي الله عنه.

[١٩٩٣] وعن أبي سعيدٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا دخلتُم على المريضِ فنَفِّسُوا[4] له في أجلِه؛ فإنَّ ذلك لا يرُدُّ شيئًا، ويُطَيِّبُ نفسَه»**.

غريب[5].

رواه ابن ماجه[6].

[١٩٩٤] وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما: أنَّ النبي ﷺ ذكر الطَّاعونَ، فقال: **«بقيَّةُ رِجْزٍ - أو: عذابٍ - أُرسِلَ على طائفةٍ من بني إسرائيل، فإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا منها، وإذا وقع بأرضٍ ولستُم بها فلا تهبِطوا عليها»**.

= حسنٌ صحيحٌ، وسألت أبا زُرعة عن هذا الحديث، فقلت له: روايةُ عبد العزيز عن أبي نضرة عن أبي سعيدٍ أصحُّ، أو حديثُ عبد العزيز عن أنسٍ، قال: كلاهما صحيح».

(١) صحيح مسلم (٢١٨٦)، والسنن الكبرى (٧/١٢٣، رقم: ٧٦١٣)، وسنن ابن ماجه (٣٥٢٣).

(٢) صحيح البخاري (٥٧٤٢)، وسنن أبي داود (٣٨٩٠)، والسنن الكبرى (٩/٣٧٥، رقم: ١٠٧٩٤).

(٣) صحيح البخاري (٥٧٤٣)، وصحيح مسلم (٢١٩١).

(٤) أي: وَسِّعوا له في أجلِه؛ وذلك بأن تقولوا له قولًا يُطَيِّبُ نفسه، فيخفُّ عليه ما يجده من الكرب. الميسَّر للتوربشتي (٢/٣٧٩).

(٥) جامع الترمذي (الطب/ باب، رقم: ٢٠٨٧).

(٦) سنن ابن ماجه (١٤٣٨).

حسن صحيح[1].

أخرجاه[2].

وهو لهما أيضًا[3]، من حديث عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما.

حسنُ الظَّنِّ بالله، وحبُّ لقائِه، وخوفُه

[١٩٩٥] عن يزيد بن الأصم وأبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الله يقول: أنا عند ظنِّ عبدي بي، وأنا معه إذا دعاني**»، انتهى حديث يزيد[4].

لفظ أبي صالح: «**حين يذكرُني، فإن ذكرني في نفسِه ذكرتُه في نفسي، وإن ذكرني في ملأٍ ذكرتُه في ملأٍ خيرٍ منه، وإن اقترب إليَّ شبرًا اقتربتُ منه ذراعًا، وإن اقترب إليَّ ذراعًا اقتربتُ إليه باعًا، وإن أتاني يمشي أتيتُه هَرولةً**»[5].

كلاهما حسن صحيح.

---

(١) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في كراهية الفرار من الطاعون، رقم: ١٠٦٥).

(٢) صحيح البخاري (٣٤٧٣)، وصحيح مسلم (٢٢١٨).

(٣) صحيح البخاري (٥٧٢٩)، صحيح مسلم (٢٢١٩)، من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.
وصحيح مسلم (عقب الحديث رقم: ٢٢١٨)، من حديث سعد رضي الله عنه.
وأما البخاري فلم يخرجه من حديث سعدٍ رضي الله عنه، إنما فيه أن أسامة بن زيد حدَّثه بالحديث، فلم ينكره.

(٤) جامع الترمذي (الزهد/ باب ما جاء في حسن الظن بالله، رقم: ٢٣٨٨).

(٥) جامع الترمذي (الدعوات/ بابٌ في حسن الظن بالله عز وجل، رقم: ٣٦٠٣).



روى حديثَ يزيدَ: مسلمٌ[١]، وحديثَ أبي صالح: الخمسةُ إلا أبا داود[٢].

ولمسلمٍ[٣]، من حديث جابرٍ رضي الله عنه: «**لا يموتَنَّ أحدُكم إلا وهو يحسِنُ الظَّنَّ بالله تعالى**».

وهذا الحديثُ ضلَّ به بعضُ الاتحاديَّة؛ حيث أخذ بعمومِه، فزعم أنَّ العارضَ الذي أُمطِرَ منه قومُ عادٍ كان رحمةً لهم، وأنهم نُقِلوا بعده إلى النَّعيمِ الدَّائمِ؛ لأنهم ظنُّوا بالله خيرًا، و﴿قَالُواْ هَٰذَا عَارِضٌ مُّمۡطِرُنَا﴾ [الأحقاف: ٢٤]، قال: «وقوله: ﴿بَلۡ هُوَ مَا ٱسۡتَعۡجَلۡتُم بِهِۦۖ رِيحٞ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾؛ الرِّيحُ من الرَّوحِ والرَّاحةِ من تَعَبِ الدُّنيا إلى جوارِ الله، والعذابُ من العُذُوبةِ»[٤]، واختلط اختلاطًا عظيمًا، وحمَلَه جهلُه بمعنى الحديثِ إلى تحريفِ القرآنِ هذا التَّحريفَ القبيحَ.

وإنما معنى [ج٢/٤٨أ] الحديثِ ترغيبُ المؤمنين في حسنِ الظَّنِّ به تعالى، وهو الذي يوفِّقُ له منهم من حَسُنت عنده سابقتُه، أما الكفَّارُ فحسنُ ظنِّهم بالله طمَعٌ وحُمقٌ، فهم كما قال القائل[٥]:

---

(١) صحيح مسلم (٢٦٧٥).

(٢) صحيح البخاري (٧٤٠٥)، وصحيح مسلم (٢٦٧٥)، والسنن الكبرى (٧/١٥٣، رقم: ٧٦٨٣)، وسنن ابن ماجه (٣٨٢٢).

(٣) صحيح مسلم (٢٨٧٧).

(٤) وهو تفسير ابن عَربي الطائي لهذه الآية في الفصوص (١٠٩). وانظر: تنبيه الغبي للبقاعي (٩٤ ـ ٩٥).

(٥) البيت لعون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود. انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/٢٢٦).

وكيف بـأطرافي إذا مـا شَــتَمتني وما بعد شــتمِ الوالدَينِ صُــلُوحُ

فكيف يكون عند ظنِّهم به وقد كذَّبوا رسلَه وعقروا ناقتَه(١)! نعوذُ بالله من فسادِ الخَبالِ، ودعاوى الجهَّالِ.

وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّ الملائكةَ خيرٌ من بني آدم؛ لقوله: «في ملأٍ خيرٍ منه»، وذكر ابنُ حزمٍ في «شرح المجلَّى»(٢) على هذا حجَّةً حسنةً، وهي قوله تعالى: ﴿وَفَضَّلْنَاهُمْ﴾ - يعني: بني آدم - ﴿عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا﴾ [الإسراء: ٧٠]، قال: «فهو يدلُّ على أنَّ بعضَ المخلوقاتِ لم يُفضَّلْ عليه بنو آدم»، قال: «وأجمعنا على أنهم خيرٌ ممن عدا الملائكةِ، فلم يبقَ إلا الملائكةُ».

قلتُ: لكنْ هذا يدلُّ على أنَّ بني آدم ليسوا أفضلَ من الملائكة، لا على أنَّ الملائكَة أفضلُ منهم، فتمامُ الدَّليلِ بالحديثِ المذكورِ(٣).

ولابن ماجه(٤)، من حديث أبي المهَزِّم، عن أبي هريرة ﵁، عن النبي ﷺ قال: «المؤمنُ أكرمُ على الله من بعضِ ملائكتِه»، فإن ثبت فهو يدلُّ على قول أبي بكرٍ من أصحابِنا: «من غلب عقلُه هواه فهو خيرٌ من الملائكة، ومن

---

(١) هذا سبقُ ذهنٍ من الشارح رحمه الله، فالذين عقروا الناقة هم ثمود، لا عاد.

(٢) المحلَّى (١/٣٣).
وهو شرح لكتاب «المجلَّى في الفقه» لابن حزم أيضًا. انظر: تاريخ الإسلام (١٠/٧٤).

(٣) المفاضلة بين الملائكة وصالحي بني آدم من مسائل الخلاف المشهورة، وهي مسألةٌ طويلة الذَّيل.
انظر: مجموع الفتاوى (٤/٣٥١ - ٣٩٢)، وشرح الطحاوية (٢/٤١٠ - ٤٢٣)، والحبائك في أخبار الملائك (٢٠٣ - ٢٢٦).

(٤) سنن ابن ماجه (٣٩٤٧)، وسنده ضعيف جدًّا؛ أبو المهزِّم متروك. انظر: تهذيب التهذيب (١٢/٢٢٤).

غلب هواه عقلَه فالبهيمةُ خيرٌ منه»[1].

وأما وصفُ الله تعالى نفسَه بالاقترابِ والهرولةِ؛ فقال بعضُهم: هو كنايةٌ عن أنه متى فتح لي باب طاعةٍ؛ فتحتُ له باب نعمةٍ ورحمةٍ أوسعَ منه[2]. والله أعلم.

[١٩٩٦] وعن قتادة، عن أنس ﷺ، عن عبادة بن الصامت ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**من أحبَّ لقاءَ الله؛ أحبَّ الله لقاءَه، ومن كرِهَ لقاءَ الله؛ كرِهَ الله لقاءَه**».

حسن صحيح[3].

أخرجاه، والنسائي[4].

---

(١) نقل عنه ابن حمدان في نهاية المبتدئين (٦٢) أنه قال: «من كان خيرُه أكثرَ من شرِّه فهو خيرٌ من الملائكة، ومن كان شرُّه أكثرَ من خيرِه فالبهائمُ خيرٌ منه»، ثم قال: «وقيل: من غلب عقلُه على شهوتِه فهو خيرٌ من الملائكة، ومن غلبت شهوتُه على عقلِه فالبهائمُ خير منه».
وأبو بكر: هو عبد العزيز بن جعفر، المعروف بغلام الخلَّال.

(٢) قال الترمذي: «ويروى عن الأعمش في تفسير هذا الحديث: «من تقرَّب مني شبرًا تقرَّبتُ منه ذراعًا»؛ يعني: بالمغفرة والرحمة، وهكذا فسَّر بعضُ أهل العلم هذا الحديث، قالوا: إنما معناه يقول: إذا تقرَّب إليَّ العبدُ بطاعتي وبما أمرتُ؛ تُسارِعُ إليه مغفرتي ورحمتي».
وانظر الكلام على هاتين الصفتين في: مجموع الفتاوى (٥/٢٤٠ ـ ٢٤٣، ٤٦٦)، (٦/١٣ ـ ١٤)، وصفات الله الواردة في الكتاب والسنة لعلَوي السقاف (١٠٥ ـ ١٠٦، ٣٦١ ـ ٣٦٢).

(٣) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء فيمن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، رقم: ١٠٦٦).

(٤) صحيح البخاري (٦٥٠٧)، وصحيح مسلم (٢٦٨٣)، وسنن النسائي (١٨٣٦).

وأخرجاه[١] من حديث أبي موسى رضي الله عنه، ومسلم[٢] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[١٩٩٧] وعن عائشة رضي الله عنها: أنها ذكرت أنَّ رسول الله ﷺ قال، فذكَرَت مثلَ حديثِ أنس، قالت: فقلت: يا نبيَّ الله، كلُّنا يكرهُ [الموت][٣]، قال: **«ليس كذلك، ولكنَّ المؤمنَ إذا بُشِّرَ برحمةِ الله ورضوانِه وجنَّتِه؛ أحبَّ لقاءَ الله وأحبَّ الله لقاءَه، وإنَّ الكافرَ إذا بُشِّرَ بعذابِ الله وسَخَطِه؛ كرِهَ لقاءَ الله وكرِهَ الله لقاءَه»**.

حسن صحيح[٤].

رواه مسلم، والنسائي، وابن ماجه[٥].

وهذا بمنزلةِ الشرحِ لحديثِ أنسٍ رضي الله عنه، وسببُه سؤالُ عائشة رضي الله عنها، والسُّؤالُ يزيدُ العلمَ، ولذلك كان نصفَه.

وفيه أنَّ البُشرى والبِشارةَ = وما كان من هذه المادَّة = تُستعمَلُ في الخيرِ والشَّرِّ، وقد وقع في القرآنِ: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ٢١]، وأصلُه أنَّ خبرَ الخيرِ [ج٢/٤٨ب] يُؤثِّرُ في بشَرةِ الوجهِ انبساطًا، وخبرَ الشَّرِّ يُؤثِّرُ فيها انقباضًا، وبعضُهم يظنُّ أنها مختصَّةٌ بالخيرِ، فلهذا نبَّهنا عليه[٦].

---

(١) صحيح البخاري (٦٥٠٨)، وصحيح مسلم (٢٦٨٦).
(٢) صحيح مسلم (٢٦٨٥).
(٣) ساقطة من المخطوط، تم استدركها من الجامع.
(٤) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، رقم: ١٠٦٧).
(٥) صحيح مسلم (٢٦٨٤)، وسنن النسائي (١٨٣٨)، وسنن ابن ماجه (٤٢٦٤).
(٦) وقيل: البشارةُ المطلَقةُ لا تكون إلا بالخير، وإنما تكون بالشَّرِّ إذا كانت مقيَّدةً، وحمل=

وللبخاري[1]، من حديث أبي هريرة ﷺ يرفعه: **«إذا أحبَّ عبدي لقائي؛ أحببتُ لقاءَه»**.

[١٩٩٨] وعن ثابت، عن أنس ﷺ: أنَّ النبي ﷺ دخل على شابٍّ وهو في الموتِ، قال: **«كيف تَجِدُك؟»**، قال: أرجو اللهَ يا رسول الله، وإني أخافُ من ذنوبي، فقال رسول الله ﷺ: **«لا يجتمعان في قلبِ عبدٍ في مثلِ هذا الموطنِ؛ إلا أعطاه الله ما يرجو، وأمَّنَهُ مما يخاف»**.

غريب[2].

رواه أبو داود، وابن ماجه[3].

ويُروى عن ثابتٍ، عن النبي ﷺ مرسلًا.

وإنما لم يقُلْ: في قلبِ عبدٍ مؤمنٍ؛ لأنَّ الأمرَين المذكورَين لا يُتصوَّرُ اجتماعُهما إلا في قلبِ مؤمنٍ، فاكتفى بدلالةِ الالتزامِ عن التَّصريحِ.

= بعض أهل العلم الآية على التهكُّم والاستهزاء.
انظر: الصَّحاح (٢/٥٩١)، والمحكم (٨/٥٩)، والكشاف (١/١٠٤)، وتاج العروس (١٠/١٨٥).

(١) صحيح البخاري (٧٥٠٤).

(٢) جامع الترمذي (الجنائز/ باب، رقم: ٩٨٣).

(٣) سنن ابن ماجه (٤٢٦١).
ولم يخرجه أبو داود، بل النسائي في الكبرى (٩/٣٩٠، رقم: ١٠٨٣٤).

تلقينُ الميّتِ، وقولُ الخيرِ عنده

[١٩٩٩] عن أبي سعيدٍ، عن النبي ﷺ قال: «**لَقِّنوا موتاكم: لا إله إلا الله**».

حسن صحيح غريب[١].

رواه الخمسة، إلا البخاري[٢].

وأخرجا[٣]، من حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه: «**من قال: لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك؛ دخل الجنَّةَ**».

ولمسلمٍ[٤]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مثلُ حديث أبي سعيدٍ رضي الله عنه.

[٢٠٠٠] وعن الحسن، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من حافِظَين رفعا إلى الله ما حَفِظا من ليلٍ أو نهارٍ، فيجدُ الله في أوَّلِ الصَّحيفةِ وفي آخرِ الصَّحيفةِ خيرًا؛ إلا قال: أُشهِدُكم أني قد غفرتُ لعبدي ما بين طَرَفَي الصَّحيفةِ**»[٥].

قلت: فالميِّتُ إذا كان آخرُ كلامِه الشهادتَين، وقد تقدَّمت منه كثيرًا في

(١) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده، رقم: ٩٧٦).

(٢) صحيح مسلم (٩١٦)، وسنن أبي داود (٣١١٧)، وسنن النسائي (١٨٢٦)، وسنن ابن ماجه (١٤٤٥).

(٣) صحيح البخاري (٥٨٢٧)، وصحيح مسلم (٩٤).

(٤) صحيح مسلم (٩١٧).

(٥) جامع الترمذي (الجنائز/ باب، رقم: ٩٨١).



أوَّلِ عُمرِه وأثنائِه، فإذا غُفِرَ له ما بينهما كان خيرًا كثيرًا، ويكون مشبِهًا لِما في الحديث، وربما كان أولى بالمغفرةِ؛ من جهةِ أنَّ الحيَّ يُمكِنُه الاستدراكُ، بخلافِ الميِّتِ.

[٢٠٠١] وعن شَقيق، عن أمِّ سلمة ﵂ قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: **«إذا حضرتُم المريضَ أو الميِّتَ فقولوا خيرًا؛ فإنَّ الملائكةَ يؤمِّنون على ما تقولون»**، قالت: فلما مات أبو سلمةَ أتيتُ النبيَّ ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إنَّ أبا سلمة مات، قال: **«فقولي: اللهمَّ اغفِرْ لي وله، وأعقِبْ لي خيرًا منه[(١)] عُقبى حسنةً»**، قالت: فقلتُ، فأعقبَني الله منه مَن هو خيرٌ منه؛ رسولَ الله ﷺ.

حسن صحيح[(٢)].

رواه الخمسة، إلا البخاري[(٣)].

وهو لمسلم[(٤)]، من حديث ابنِ سفينةَ مولى أمِّ سلمة عنها، وفيه ذكرُ الاسترجاعِ وقصَّةُ تزوُّجِها النبيَّ ﵇.

قولُها: «فقلتُ»؛ تعني: الدُّعاءَ [ج٢ ٤٩/أ] المذكورَ.

---

(١) في بعض نسخ الجامع: (وأَعقِبني منه عُقبى حسنةً).

(٢) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده، رقم: ٩٧٧).

(٣) صحيح مسلم (٩١٩)، وسنن أبي داود (٣١١٥)، وسنن النسائي (١٨٢٥)، وسنن ابن ماجه (١٤٤٧).

(٤) صحيح مسلم (٩١٨).

التَّشديدُ على الميِّتِ

[٢٠٠٢] عن بُرَيدة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**المؤمنُ يموتُ بعَرَقِ الجبينِ**».

حسن[١].

رواه النسائي، وابن ماجه[٢].

وقال بعضهم: لا يُعرَفُ لقتادةَ سماعٌ من عبد الله بن بُرَيدة، وهو راويه عنه عن أبيه.

و«عَرَقُ الجبين»: كنايةٌ عن الشِّدَّةِ والتَّعبِ؛ لأنَّ من اشتدَّ عليه التَّعبُ عَرِقَ جبينُه، ولعلَّه خُصَّ لكونِه مجاورًا للدِّماغ، وهو باردٌ، فيكون أبطأَ عرَقًا، فيكونُ أشدَّ مبالغةً في المقصودِ[٣]، ومثلُه قولُهم: لَقِيتُ منه عَرَقَ القِرْبةِ[٤].

[٢٠٠٣] وعن القاسم بن محمد، عن عائشة ﷺ أنها قالت: رأيتُ النبيَّ ﷺ وهو بالموتِ وعنده قَدَحٌ فيه ماءٌ، وهو يُدخِلُ يدَه في القَدَحِ، ثم يمسحُ وجهَه بالماءِ، ثم يقول: «**اللهمَّ أعِنِّي على مُنكَراتِ الموتِ**»، أو «**سَكَراتِ**

---

(١) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين، رقم: ٩٨٢).

(٢) سنن النسائي (١٨٢٩)، وسنن ابن ماجه (١٤٥٢).

(٣) انظر: الميسر (٢/٣٨٣)، وحاشية السيوطي على النسائي (٤/٣).

(٤) مَثَلٌ يُضرَبُ لمن يلاقي في الأمر الشدَّةَ والجَهدَ، واختُلِف في أصلِه.
انظر: الأمثال لأبي عبيد (٣٥٣)، وجمهرة الأمثال (٢/١٩٨)، ومجمع الأمثال (٢/١٥٠).

ـ أو: غَمَراتِ[1] ـ الموتِ».

غريب[2].

رواه النسائي وابن ماجه[3]، وهو للبخاريِّ[4] من حديث أبي عمرو ذكوان عن عائشة رضي الله عنها.

وإن صحَّت لفظةُ «مُنكَرات»؛ فهي صفةُ موصوفٍ محذوفٍ، تقديرُه: سَكَرات مُنكَرات، أو جمعُ (مُنكَر)، كما جاء في الحديث: «وتَرك المنكَراتِ»[5]، ويحتمِلُ أيضًا أنها جمعُ (مُنكَرة)، وسماها مُنكَراتٍ لأنَّ النَّفسَ تُنكِرُها؛ لشدَّتِها عليها[6]، وإلا فأحسبُها تصحيفًا من بعض الرُّواة الصَّحَفيَّة؛ بأن رأى السُّنَينة الأولى مُقاربةً أو ملاصقةً للثانيةِ لسوءِ الخطِّ أو عثورِ[7] القلم، فظنَّها ميمًا، والسُّنَينةَ الثانيةَ نونًا، وكثيرًا ما يقعُ مثلُ هذا.

---

(١) أي: شدائده. مشارق الأنوار (٢/١٣٥).

(٢) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في التشديد عند الموت، رقم: ٩٧٨).
وقد اختلفت نسخ الجامع في سياق لفظ هذا الحديث، ولم أقف على نسخةٍ فيها الجمع بين الألفاظ الثلاثة، إنما في بعضها: «غمرات الموت، وسكرات الموت»، وفي بعضها: «غمرات الموت، أو سكرات الموت»، وفي أخرى: «منكرات الموت، أو سكرات الموت».

(٣) السنن الكبرى (٦/٣٨٩، رقم: ٧٠٦٤)، وسنن ابن ماجه (١٦٢٣).

(٤) صحيح البخاري (٤٤٤٩)، ولفظه: «لا إله إلا الله، إن للموتِ سكراتٍ».

(٥) تقدَّم برقم (٢٥٥).

(٦) انظر: مرقاة المفاتيح (٩/٣٨٤٦).

(٧) كذا رسم الكلمة في المخطوط، فقد يكون مراده أن قلم الناسخ تعثَّر في أثناء الكتابة، فتصحَّفت الكلمة، لكن المصدر يكون (عِثارًا). والله أعلم.

[٢٠٠٤] وعن ابن عمر ﷺ، عن عائشة ﷺ قالت: «**ما أَغبِطُ أحدًا بهَونِ موتٍ بعد الذي رأيتُ من شدَّةِ موتِ رسول الله ﷺ**».

غريب أيضًا[١].

[٢٠٠٥] وعن علقمة، عن عبد الله ﷺ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّ نفسَ المؤمنِ تخرُجُ رَشْحًا**[٢]**، ولا أحبُّ موتًا كموتِ الحمارِ**»، قيل: وما موتُ الحمارِ؟ قال: «**موتُ الفَجأةِ**»[٣].

في إسناده حسامُ بن مِصَكٍّ، وهو ضعيفٌ[٤].

وهذا الحديثُ في نسخةٍ متقَنةٍ، وقد لا يوجدُ في غيرها[٥].

من مات يومَ الجُمعةِ

[٢٠٠٦] عن ربيعة بن سيف، عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من مسلمٍ يموتُ يومَ الجمعةِ أو ليلةَ الجمعةِ؛ إلا وقاه الله فتنةَ القبرِ**».

---

(١) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في التشديد عند الموت، رقم: ٩٧٩).
ولم يصرِّح بغرابته، إنما قال: «سألت أبا زرعة عن هذا الحديث، وقلتُ له: مَن عبد الرحمن ابن العلاء؟ فقال: هو ابنُ العلاء بن اللَّجْلاج، وإنما أعرفه من هذا الوجه».

(٢) أي: كما يخرج العَرَق؛ بيسر وسهولة. انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/٢٢٤).

(٣) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في التشديد عند الموت، رقم: ٩٨٠).

(٤) وجمهور النقاد يضعفونه جدًا. انظر: تهذيب التهذيب (٢/٢١٣).

(٥) وهو كذلك، فهذا الحديث لم يُذكَر في عامة نسخ الجامع، ولا ذكره المزي في التحفة، ولم يعزُه للترمذي أحدٌ من أصحاب كتب التخريج أو الشروح، فيما وقفتُ عليه.

غريبٌ منقطعٌ، قال: إذ لا نعرف لربيعة سماعًا من عبد الله بن عمرو، إلا بواسطةِ أبي عبد الرَّحمن الحُبُلِّي[1].

الوصيَّةُ، وقضاءُ الدَّينِ

[٢٠٠٧] عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«ما حقُّ امرئٍ** [ج٢ ٤٩/ب] **مسلمٍ يبيتُ ليلَتين وله شيءٌ يوصي فيه؛ إلا ووصيَّتُه مكتوبةٌ عنده»**.

حسن صحيح[2].

رواه الخمسة[3]، وهو لمسلمٍ من حديث سالمٍ عنه.

[٢٠٠٨] وعن سعد بن مالكٍ ـ هو ابن أبي وقَّاصٍ ـ رضي الله عنه قال: عادَني رسول الله ﷺ وأنا مريضٌ، فقال: **«أوصيتَ؟»**، قلت: نعم، قال: **«بِكَم؟»**، قلت: بمالي كلِّه في سبيل الله، قال: **«فما تركتَ لولدِك؟»**، قلت: هم أغنياءُ بخيرٍ، قال: **«أَوصِ بالعُشرِ»**، فما زلتُ أُناقِصُه حتى قال: **«أَوصِ بالثُّلُثِ، والثُّلُثُ كثيرٌ»**.

حسن صحيح[4].

---

(١) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء فيمن مات يوم الجمعة، رقم: ١٠٧٤).

(٢) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في الحث على الوصية، رقم: ٩٧٤).

(٣) صحيح البخاري (٢٧٣٨)، وصحيح مسلم (١٦٢٧)، وسنن أبي داود (٢٨٦٢)، وسنن النسائي (٣٦١٥)، وسنن ابن ماجه (٢٦٩٩).

(٤) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في الوصية بالثلث والربع، رقم: ٩٧٥).

رواه النسائي(١).

قوله: «أُناقِصُه»: صيغةُ مُفاعَلَةٍ من اثنَين، ومعناه: كلٌّ منَّا يطلُبُ أن ينقُصَ الآخرَ عمَّا عزم عليه، ووجهه: أنَّ النبي ﷺ كان يطلُبُ أن يَنقُصَه في قدرِ المالِ الموصَى به، وسعدٌ رضي الله عنه يطلبُ أن يَنقُصَه في المخارِجِ، وهو زيادةٌ في المعنى، ألا تراه يقول: حتى قال: «أَوصِ بالثُّلُثِ»، فانحطَّ معه إليه.

قال بعضهم: ويستحبُّ أن ينقُصَ من الثُّلُثِ شيئًا؛ لقوله: **«والثُّلُثُ كثيرٌ»**، ويُروى: **«كبيرٌ»**؛ بالمثلَّثةِ والموحَّدةِ.

[٢٠٠٩] وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ كان يُؤتى بالرَّجلِ المتوفَّى عليه الدَّينُ، فيقول: **«هل ترك لدَينِه من قضاءٍ؟»**، فإن حُدِّثَ أنه ترك وفاءً صلَّى عليه، وإلا قال للمسلمين: **«صلُّوا على صاحبِكم»**، فلمَّا فتح الله عليه الفتوحَ قام، فقال: **«أنا أَولى بالمؤمنين من أنفسِهم، فمن تُوُفِّيَ من المسلمين فترك دَينًا؛ عَلَيَّ قضاؤُه، ومن ترك مالًا فهو لورثتِه»**.

حسن صحيح(٢).

رواه الخمسة، إلا أبا داود(٣).

(١) سنن النسائي (٣٦٣١).
وأخرجه البخاري (٢٧٤٤)، ومسلم (١٦٢٨)، وأبو داود (٢٨٦٤)، وابن ماجه (٢٧٠٨).

(٢) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في الصلاة على المديون، رقم: ١٠٧٠).

(٣) صحيح البخاري (٢٢٩٨)، وصحيح مسلم (١٦١٩)، وسنن النسائي (١٩٦٣)، وسنن ابن ماجه (٢٤١٥).



[٢٠١٠] وعن أبي قتادة ﷺ: أنَّ النبي ﷺ أُتِيَ برجلٍ ليُصَلِّيَ عليه، فقال النبي ﷺ: «صلُّوا على صاحِبِكم؛ فإنَّ عليه دَينًا»، قال أبو قتادة: هو عَلَيَّ، فقال رسول الله ﷺ: «بالوفاءِ؟»، قال: بالوفاء، فصلَّى عليه.

حسن صحيح[١].

رواه النسائي، وابن ماجه[٢].

وللبخاري[٣]، من حديث سلَمة بن الأكوع ﷺ نحوُه.

وإنما اختصَّ النبيُّ ﷺ بقضاءِ ديونِ الموتى، ولم يتعدَّ ذلك إلى بيتِ المالِ بعده؛ لأنه علَّلَ بعلَّةٍ خاصَّةٍ به لا توجدُ في غيرِه، وهي كونُه أولى بالمؤمنين من أنفسِهم، فكأنه ﷺ أراد مكافأتَهم حيث اختصَّ منهم بأولويَّتِه بهم؛ خصَّهم منه بقضاءِ ديونِهم، ومعنى أولويَّتِه بهم من أنفسِهم: أن يُؤْثِروه عليها، ويَفدُوه بها من كلِّ سوءٍ[٤].

وحديثُ أبي قتادة ﷺ أصلٌ في مشروعيَّةِ الضَّمانِ، وفيه جوازُ الضَّمانِ بغيرِ إذنِ المضمونِ عنه؛ لأنه ضَمِنَ عن ميِّتٍ لا يمكنُ الإذنُ منه[٥].

(١) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في الصلاة على المديون، رقم: ١٠٦٩).

(٢) سنن النسائي (١٩٦٠)، وسنن ابن ماجه (٢٤٠٧).

(٣) صحيح البخاري (٢٢٨٩).

(٤) ورأى بعض أهل العلم أنه ليس خاصًّا بالنبي ﷺ، بل رأوا أنه يدخل في سهم الغارمين، أو في مال الفيء، أو يفرضه الإمام للمحتاجين من مال الله. والمسألة محل خلاف.
انظر: إكمال المعلم (٣/٢٧٠)، وشرح النووي على مسلم (٦/١٥٥)، وسبل السلام (٢/٨٩).

(٥) انظر: المهذب للشيرازي (٢/١٤٧)، وكشاف القناع (٣/٣٦٦).

وفيه جوازُ إطلاقِ العامِّ وإرادةِ الخاصِّ، وإلا لم يكُن لقوله ﷺ: «بالوفاء» = فائدةٌ.

وإنما شدَّدَ في الدَّينِ هذا التَّشديدَ لِما:

[٢٠١١] روى أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«نفسُ المؤمنِ معلَّقةٌ بدَينِه حتى يُقضَى عنه»**.

حسن[١].

رواه ابن ماجه[٢].

وهو يدلُّ على أنَّ ذِمَّةَ المضمونِ عنه ـ حيًّا أو ميِّتًا ـ لا تبرأ كلَّ البراءةِ بمجرَّدِ الضَّمانِ، بل بالقضاءِ، وإنما قلنا: كلَّ البَراءةِ؛ لأنَّ تعلُّقَ الدَّينِ بذمَّتِه يخفُّ بمجرَّدِ الضَّمانِ؛ لانعقادِ سببِ القضاءِ، وإلا لم يُصَلِّ عليه بعد امتناعِه[٣].

ويُشبِهُ أنه إنما كان يمتنعُ من الصَّلاةِ على المدِينين المذكورين؛ لأنَّ صلاتَه على من صلَّى عليه سَكَنٌ؛ أي: رحمةٌ وطمأنينةٌ من العذابِ، وذلك من جهةِ حقوقِ الله تعالى، يشفعُ فيها بصلاتِه فتُترَكُ، أمَّا الدَّينُ فحقُّ الآدميِّ، واستيفاؤُه من قَبيلِ العدلِ، فلم يكن يرى الشَّفاعةَ في إسقاطِه؛ لأنه كالأبِ الرَّحيمِ لأمَّتِه، فهم في نظرِه سواءٌ.

---

(١) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: نفس المؤمن معلَّقة بدينه حتى يقضى عنه، رقم: ١٠٧٨، ١٠٧٩).

(٢) سنن ابن ماجه (٢٤١٣).

(٣) انظر: الحاوي (٦/٤٣٦)، والمغني (٧/٨٤ ـ ٨٥).

فلمَّا كان الدَّينُ يبقى بعد صلاتِه تَبِعةً على الميِّتِ؛ ترك الصَّلاةَ عليه لأمرين:

أحدهما: التنبيهُ على شدَّةِ أمرِ الدَّينِ.

والثاني: علُوُّ هِمَّةٍ منه ﷺ عن أن يشفعَ فيمن تبقى عليه تَبِعةٌ، بل يحبُّ أن تكونَ شفاعةً باتَّةً[1] ماحيةً لأثرِ الجرائمِ. والله أعلم.

الصَّبرُ، وذكرُ محاسنِ الموتى، وكراهةُ النَّعي

[٢٠١٢] عن سعد بن سِنان، عن أنس رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**الصَّبرُ عند[2] الصَّدمةِ الأولى**».

غريب[3].

[٢٠١٣] ورواه ثابتٌ، عن أنس رضي الله عنه. وهو حسن صحيح[4].

رواه أبو داود وابن ماجه، وهو في الصَّحيحين[5]، وفيه قصَّةٌ مشهورةٌ.

---

(١) رسم الكلمة غير واضح، وهذا أقرب ما يكون إلى رسمها، ويحتمل أن تكون: (تامَّة). والله أعلم.

(٢) كذا في المخطوط، والذي وقفتُ عليه في نسخ الجامع أن لفظ رواية سعد بن سنان: (في الصدمة)، ولفظ رواية ثابت: (عند الصدمة).

(٣) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء أن الصبر في الصدمة الأولى، رقم: ٩٨٧).

(٤) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء أن الصبر في الصدمة الأولى، رقم: ٩٨٨).

(٥) صحيح البخاري (١٢٨٣)، صحيح مسلم (٩٢٦)، سنن أبي داود (٣١٢٤)، سنن النسائي (١٨٦٩)، سنن ابن ماجه (١٥٩٦). كلهم من حديث ثابت، إلا ابن ماجه فمن حديث سعد ابن سنان.

[٢٠١٤] وعن حماد بن سلمة، عن أبي سِنان قال: دفنتُ ابني سِنانًا وأبو طلحة الخولانيُّ جالسٌ على شَفيرِ القبرِ، فلمَّا أردتُ الخروجَ أخذ بيدي، فقال: ألا أبشِّرُك يا أبا سِنان؟ قلت: بلى، قال: حدَّثني الضَّحاك بن عبد الرحمن بن عَرْزَب، عن أبي موسى الأشعري ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا مات ولدُ العبدِ قال الله لملائكته: قبضتُم ولدَ عبدي؟ فيقولون: نعم، فيقول: قبضتُم ثمرةَ فؤادِه؟ فيقولون: نعم، فيقول: ماذا قال عبدي؟ فيقولون: حَمِدَك واستَرجَعَ، فيقول الله: ابنوا لعبدي بيتًا في الجنَّةِ، وسَمُّوه بيتَ الحمدِ**».

حسن غريب[١].

وعَرْزَب: بعينٍ مهملة، وبرائين؛ مهملةٍ ثم معجمةٍ[٢].

[٢٠١٥] وعن عطاء، عن ابن عمر ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**اذكروا محاسِنَ موتاكم، وكُفُّوا عن** [ج٢ ٥٠/أ] **مساوِئِهم**».

غريب، يرويه عن عطاءٍ عمرانُ بن أنسٍ المكيُّ، منكَرُ الحديث، أما عمرانُ بن أبي أنسٍ فهو مصريٌّ، أقدَمُ من المكيِّ وأثبَتُ[٣].

وأخرجه أبو داود[٤].

وقد ثبت في الصَّحيح[٥]: «**لا تسُبُّوا الأمواتَ**».

---

(١) جامع الترمذي (الجنائز/ باب فضل المصيبة إذا احتسب، رقم: ١٠٢١).
(٢) انظر: الأنساب للسمعاني (٢٧١/٩).
(٣) جامع الترمذي (الجنائز/ باب آخر، رقم: ١٠١٩).
(٤) سنن أبي داود (٤٩٠٠).
(٥) أخرجه البخاري (١٣٩٣)، من حديث عائشة ﷺ.

[٢٠١٦] وعن علقمة، عن عبد الله ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**إيَّاكم والنَّعيَ؛ فإنَّ النَّعيَ من عملِ الجاهليَّة**». قال عبد الله: «والنَّعيُ أذانٌ بالميِّتِ».

غريب، ويُروى غيرَ مرفوعٍ[١].

ومعنى قوله: «أذانٌ بالميِّتِ»؛ أي: إعلامُ الناسِ به[٢].

قال بعض العلماء: النَّعيُ أن يُنادَى في الناس: إنَّ فلانًا مات؛ ليشهدوا جنازتَه، وقال بعضهم: لا بأسَ أن يُعلِمَ قرابتَه وإخوانَه.

[٢٠١٧] وعن حذيفة ﷺ أنه قال: إذا متُّ فلا تُؤذِنوا بي أحدًا، إني أخافُ أن يكونَ نَعيًا، «**فإني سمعتُ رسول الله ﷺ ينهى عن النَّعيِ**».

حسن صحيح[٣].

رواه ابن ماجه[٤].

و«النَّعي» ـ بكسر العينِ وتشديدِ الياءِ، وبسكونِ العينِ وتخفيفِ الياءِ ـ: نَدْبُ الميِّتِ وإذاعةُ موتِه[٥].

فأمَّا ما صحَّ في الحديث: «**أنه ﷺ نعى النجاشيَّ في اليومِ الذي مات**

(١) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في كراهية النعي، رقم: ٩٨٤).
(٢) انظر: تحفة الأحوذي (٤/٥٢).
(٣) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في كراهية النعي، رقم: ٩٨٦).
وفي عدد من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٣/٢٢، رقم: ٣٣٠٣): «حسن».
(٤) سنن ابن ماجه (١٤٧٦).
(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث (٥/٨٥).

فيه»[1]؛ فمعناه: أخبرهم بموتِه ليُصَلُّوا عليه معه، لا على الجهةِ المكروهةِ.

ثوابُ تقديمِ الأولادِ

[٢٠١٨] عن أبي هريرة ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يموتُ لأحدٍ من المسلمين ثلاثةٌ من الولدِ فتمسَّه النَّارُ، إلا تَحِلَّةَ القَسَمِ**».

حسن[2].

رواه الخمسة، إلا أبا داود[3].

«فتمسَّه»: مفتوحُ السِّين.

و«تَحِلَّةَ القَسَم»: إبرارُه، وهو قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١][4].

[٢٠١٩] وعن أبي عُبَيدة، عن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قدَّمَ ثلاثةً لم يبلغوا الحلُمَ[5]؛ كانوا له حِصنًا حَصينًا من النَّارِ**»، قال أبو ذرٍّ: قدَّمتُ اثنين، قال: «**واثنَين**»، فقال أُبَيٌّ بن كعب سيِّدُ القُرَّاء: قدَّمتُ واحدًا،

(١) أخرجه البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في ثواب من قدَّم ولدًا، رقم: ١٠٦٠).
قوله: «حسن»؛ كذا في مختصر الأحكام (٥/٩٣، رقم: ٩٦٥)، وفي عددٍ من نسخ الجامع وتحفة الأشراف (١٠/٤٠، رقم: ١٣٢٣٤): «حسن صحيح».

(٣) صحيح البخاري (٦٦٥٦)، وصحيح مسلم (٢٦٣٢)، وسنن النسائي (١٨٧٥)، وسنن ابن ماجه (١٦٠٣).

(٤) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/١٧)، ومشارق الأنوار (١/١٩٦).

(٥) كذا في المخطوط وفي بعض نسخ الجامع، وفي نسخ أخرى: (الحِنْث).



قال: «وواحدٌ، ولكنْ إنما ذاك عند الصَّدمةِ الأولى».

غريب[1].

رواه ابن ماجه[2].

وقد سبق أنَّ أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

فإن قيل: قد بيَّن بقولِه: «عند الصَّدمةِ الأولى» أنَّ ثوابَه على الصَّبرِ على فقدِهم، وحينئذٍ لا يظهرُ لاشتراطِ عدمِ بلوغِهم الحُلُمَ أثرٌ، بل ربَّما كان بفقدِ المحتَلِمين أجدَرَ؛ لأنَّ المصيبةَ بهم أعظمُ.

قلنا: قد أخرجا[3] من حديث أنسٍ ﷺ: «**ما من مسلمٍ يموتُ له ثلاثةٌ لم يبلغوا الحِنْثَ؛ إلا أدخله الله الجنَّةَ بفضلِ رحمتِه إيَّاهم**»، وهذا تنبيهٌ على أنَّ دخولَه الجنَّةَ بشفاعتِهم رحمةٌ من الله تعالى لهم، كما قد جاء: «**أنَّ الطِّفلَ يظلُّ مُحبَنْطِئًا**[4] **على باب الجنَّةِ، يقول: لا أدخلُ حتى يدخلَ** [ج٢/٥٠ب] **أبواي**»[5].

(١) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في ثواب من قدَّم ولدًا، رقم: ١٠٦١).
(٢) سنن ابن ماجه (١٦٠٦).
(٣) صحيح البخاري (١٣٨١)، ولم يخرجه مسلم.
(٤) المحبَنطِئ: المتغضِّبُ المستبطئُ للشَّيء، وقيل: هو الممتنعُ امتناعَ طَلِبةٍ، لا امتناعَ إباءٍ. النهاية (١/٣٣١).
(٥) روي هذا من أحاديث جماعة من الصحابة، منها:
ما أخرجه أحمد (٢٨/١٧٤، رقم: ١٦٩٧١)، من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ. وسنده قابل للتحسين.
ومنها: ما أخرجه عبد الرزاق (٦/١٦٠، ١٦١، رقم: ١٠٣٤٣، ١٠٣٤٤)، من حديث ابن سيرين وعبد الملك بن عمير وعاصم بن بهدلة، مرسلًا. =

فعلى هذا يزولُ الإشكالُ، ويعمَلُ الحديثان ـ أعني: المطلَقَ، والمقيَّدَ بعدمِ بلوغِ الحلُمِ ـ عمَلَهما؛ فمن مات له أولادٌ كبارٌ قد بلغوا الحِنثَ كان دخولُه الجنَّةَ بصبرِه على مصيبتِهم، وإن لم يبلغوا الحِنثَ كان دخولُه بذلك وبشفاعتِهم، ويكونُ من بابِ تعليلِ الحكمِ بعلَّتَين.

[٢٠٢٠] وعن سِماك بن الوليد: سمع ابن عباس ﷺ يحدِّثُ: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«من كان له فَرَطان من أمَّتي؛ أدخله الله بهما الجنَّةَ»**، فقالت عائشة: فمَن كان له فَرَطٌ من أمَّتِك؟ قال: **«ومَن كان له فَرَطٌ يا موَفَّقةُ»**، قالت: فمَن لم يكن له فَرَطٌ من أمَّتِك؟ قال: **«أنا فَرَطُ أمَّتي، لن يُصابوا بمثلي»**.

حسن غريب[١].

و«الفَرَط» والفارِط: الذي يتقدَّمُ الرَّكبَ يملأ لهم حِياضَ الماء، ويمهِّدُ لهم سببَ النُّزولِ[٢].

ولابن ماجه[٣]، من حديث أبي هريرة ﷺ يرفعه: **«لَسِقْطٌ أُقدِّمُه بين يدَيَّ أحبُّ إليَّ من فارسٍ أخلِّفُه خلفي»**.

= وروي من طرق أخرى، عامَّتُها شديدُ الضَّعف.

انظر: مجمع الزوائد (٣/١١)، (٤/٢٥٨)، والسلسلة الضعيفة (رقم: ١٤١٣، ٣٢٦٧، ٥٨٩٣).

(١) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في ثواب من قدَّم ولدًا، رقم: ١٠٦٢).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/٤٣٤).

(٣) سنن ابن ماجه (١٦٠٧).

وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي، وهو ضعيف جدًّا عند الجمهور. انظر: تهذيب التهذيب (١١/٣٠٤).



غُسلُ الميّتِ، والغُسلُ منه

[٢٠٢١] عن أمِّ عطيَّة ﵂ قال: تُوُفِّيت إحدى بناتِ النبي ﷺ، فقال: **«اغسِلْنَها وترًا؛ ثلاثًا أو خمسًا، أو أكثرَ من ذلك إن رأيتُنَّ، واغسِلْنَها بماءٍ وسِدرٍ، واجعلنَ في الآخرةِ كافورًا ـ أو: شيئًا من كافورٍ ـ، فإذا فرغتُنَّ فآذِنَّني»**، فلمَّا فرغنا آذَنَّاه، فألقى إلينا حَقْوَه، فقال: **«أَشعِرْنَها به»**.

وفي لفظٍ: قالت: وضَفَرنا شعرَها ثلاثةَ قُرونٍ، فألقيناه خلفَها، وقال لنا رسول الله ﷺ: **«ابدأنَ بميامِنِها ومواضعِ الوضوءِ»**.

حسن صحيح[1].

رواه الخمسة[2].

«آذِنَّني» و«آذَنَّاه»؛ أي: أعلِمْنَني[3].

و«أَشعِرْنَها به»؛ أي: اجعَلنَه شِعارًا لها، وهو الذي يلي الجسدَ من اللِّباسِ[4].

و«الحَقْو»: الإزار، وهو في الأصل: مَعقِدُ الإزارِ[5].

والمقصودُ من غُسلِ الميِّتِ طهارتُه وإنقاؤُه، فكيف حصل ذلك جازَ،

---

(١) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في غسل الميت، رقم: ٩٩٠).

(٢) صحيح البخاري (١٢٥٣)، وصحيح مسلم (٩٣٩)، وسنن أبي داود (٣١٤٢)، وسنن النسائي (١٨٨١)، وسنن ابن ماجه (١٤٥٨).

(٣) انظر: فتح الباري (٣/١٢٩).

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/٤٨٠).

(٥) انظر: المصدر السابق (١/٤١٧).

والمستحَبُّ متابعةُ هذا الحديثِ ونحوه.

[٢٠٢٢] وعن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «مِن غَسْلِه الغُسلُ، ومِن حَمله الوضوءُ»؛ يعني: الميِّت.

حسن[١].

رواه ابن ماجه[٢].

وقد رُوي موقوفًا على أبي هريرة ﷺ.

واختلف العلماءُ في الغُسلِ والوضوءِ للغاسِلِ وجوبًا واستحبابًا فيهما، والأشبَهُ استحبابُهما[٣].

تكفينُ الميّتِ، وتَطييبُه، وتقبيلُه

[٢٠٢٣] عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «البَسوا من ثيابِكم البياضَ؛ فإنها من خيرِ ثيابِكم، وكفِّنوا فيها موتاكم».

حسن صحيح[٤].

رواه أبو داود، وابن ماجه[٥].

---

(١) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في الغسل من غسل الميت، رقم: ٩٩٣).

(٢) سنن ابن ماجه (١٤٦٣).

(٣) نقل الترمذي طرَفًا من كلام أهل العلم في المسألة.
وانظر أيضًا: الأوسط (٥/٣٤٨ - ٣٥١)، والمغني (١/٢٥٦)، والمجموع (٥/١٨٥ - ١٨٦)، والبناية (٣/١٩٢ - ١٩٣)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (١/٤١٦).

(٤) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما يستحب من الأكفان، رقم: ٩٩٤).

(٥) سنن أبي داود (٣٨٧٨)، وسنن ابن ماجه (١٤٧٢).



وقد سبق في اللِّباسِ معناه من حديث سَمُرة ﷺ[1].

[٢٠٢٤] وعن أبي قتادة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وَلِيَ أحدُكم أخاه فلْيُحسِنْ كفَنَه».

حسن غريب[2].

رواه ابن ماجه[3].

وهو لمسلمٍ[4]، من حديث جابرٍ ﷺ.

[٢٠٢٥] وعن هشام، عن أبيه، عن عائشة ﷺ [ج٢ ٥١/أ] قالت: «كُفِّنَ النبيُّ ﷺ في ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ يمانيَّةٍ، ليس فيها قميصٌ ولا عِمامةٌ»، قال: فذكروا لعائشة قولَهم: في ثوبَين وبُرْدِ حِبَرةٍ[5]، فقالت: «قد أُتِيَ بالبُرْدِ، ولكنَّهم ردُّوه، ولم يُكفِّنوه فيه».

صحيح، قال: وهو أصحُّ ما رُوي في كفنِ النبيِّ ﷺ[6].

رواه الثلاثة، ومعناه في الصَّحيحين[7].

(١) برقم (٩٩٦).
(٢) جامع الترمذي (الجنائز/ باب منه، رقم: ٩٩٥).
(٣) سنن ابن ماجه (١٤٧٤).
(٤) صحيح مسلم (٩٤٣).
(٥) تقدَّم تفسير (البُرْد) و(الحِبَرة) في (٢/٢٤٢، ٢٤٤).
(٦) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في كفن النبي ﷺ، رقم: ٩٩٦).
وفي عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (١٢/١٢٦، رقم: ١٦٧٨٦): «حسن صحيح».
(٧) صحيح البخاري (١٢٧٣)، وصحيح مسلم (٩٤١)، وسنن أبي داود (٣١٥١، ٣١٥٢)،=

وقد دلَّ على أنه لم يُكفَّنْ في البُرْدِ.

وروى البلاذُريّ في «تاريخه»[1]، عن عائشة ﵂: «أنَّ النبي ﷺ كُفِّنَ في بُرْدِ حِبَرةٍ، وذكرت معه شيئًا آخر، ثم نُزِعَت عنه، فأخذها عبد الرحمن ابن أبي بكر ﵄، وقال: ثيابٌ مسَّت جسدَ رسول الله ﷺ، فلا تُفارِقُني حتى أتكفَّنَ بها، فعجب الناسُ من رأيه، ثم لبث ما شاء الله، ثم تركها، وقال: لو كان فيها خيرٌ ما آثرني الله بها على نبيِّه، فكان رأيُه الثاني أعجبَ إليهم من رأيِه الأوَّل»، وأخرجا معناه[2].

فإن قيل: كيف تَحكَّمَ ابن أبي بكرٍ ﵄، وقال: لا تُفارقني؟

قلنا: كانت له، روى مسلم[3] من حديث عائشة ﵂ قالت: «أُدرِجَ النبيُّ ﷺ في حُلَّةٍ يمنيَّةٍ كانت لعبد الرحمن بن أبي بكر»، وفي لفظٍ: «فباعها ـ تعني: عبد الرحمن ـ وتصدَّقَ بثمنِها»، وهو دليلٌ أنها كانت مِلكَه.

وأخرجا[4]، من حديث أبي سلمة عن عائشة ﵂: «أنَّ رسول الله ﷺ حين تُوُفِّيَ سُجِّيَ في ثوبِ حِبَرةٍ»، والظاهر أنه لَمَّا سُجِّيَ بها شُبِّه على بعضِ الناس، فظنَّ أنه كُفِّنَ بها، وفي حديث عائشة ﵂: «اشتُرِيت ليُكفَّنَ فيها،

= وسنن النسائي (١٨٩٩)، وسنن ابن ماجه (١٤٦٩).

(١) أنساب الأشراف (١/٥٧١). وفيه أن الذي أخذ الحبرة هو عبد الله بن أبي بكر ﵄، لا عبد الرحمن، وكذا جاء عند مسلم كما سيأتي، وقد تكرَّر من الشارح ذكرُ عبد الرحمن، فالظاهر أنه سبقُ ذهن منه. والله أعلم.

(٢) صحيح مسلم (٩٤١)، ولم يخرجه البخاري.

(٣) تقدَّم عزوه قريبًا.

(٤) صحيح البخاري (٤٤٥٢)، وصحيح مسلم (٩٤٢).



فتُرِكت الحُلَّةُ، وكُفِّنَ في ثلاثةِ أثوابٍ، فشُبِّه على الناسِ».

فإن قيل: كيف يُكفَّنُ النبيُّ ﷺ فيما ليس له؟

قلنا: كان أَولى بالمؤمنين من أنفسِهم، أو لسببٍ خاصٍّ خفي علينا من هبةٍ أو غيرِها.

[٢٠٢٦] وعن عبد الله بنِ محمد بن عَقيل، عن جابر رضي الله عنه: **«أنَّ رسول الله ﷺ كفَّنَ حمزةَ بن عبد المطَّلب في نَمِرةٍ في ثوبٍ واحدٍ»**.

حسن صحيح[١].

و«النَّمِرة»: الشَّملةُ المخَطَّطة، تشبيهًا لها بلونِ النَّمِر[٢].

ولأبي داود[٣]، من حديث عليٍّ رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ قال: **«لا تُغالوا في الكَفَن؛ فإنه يُسلَبُه سريعًا»**.

[٢٠٢٧] وعن أبي سعيدٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أطيَبُ الطِّيبِ المسكُ»**.

وفي لفظٍ: سُئِل عن المسكِ، فقال: **«هو أطيَبُ طيبِكم»**.

صحيح[٤].

---

(١) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في كفن النبي ﷺ، رقم: ٩٩٧).
ولم يحكم الترمذي على هذا الحديث في شيءٍ مما وقفتُ عليه من نسخ الجامع، ولم ينقل عنه المزي حكمًا في التحفة، ولا غيره من المخرِّجين والشُّرَّاح. والله أعلم.

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث (١١٨/٥).

(٣) سنن أبي داود (٣١٥٤).

(٤) جامع الترمذي (الجنائز/ باب في ما جاء في المسك للميت، رقم: ٩٩١، ٩٩٢). =



رواه أبو داود، والنسائي[١].

واختلفوا في المسكِ للميتِ كراهةً واستحبابًا؛ نظرًا إلى أنه من كمالِ الهيئةِ تارةً، وإلى أنه من زينةِ الدُّنيا، ويقال: إنه مَيتةٌ[٢] = أخرى، والأشبَهُ استحبابُه، وفيه آثارٌ[٣].

[٢٠٢٨] وعن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها: «**أنَّ النبي ﷺ قَبَّلَ عثمانَ بن مَظعونٍ وهو ميِّتٌ، وهو يبكي**»، أو قال: «**عيناه تُهراقان[٤]**».

حسن صحيح[٥].

رواه أبو داود، وابن ماجه[٦].

و«قَبَّل أبو بكرٍ رضي الله عنه النبيَّ ﷺ وهو مُسَجًّى بعد أن كشفَ عن وجهِه». رواه البخاري[٧] من حديث ابن عباس وعائشة، كلاهما عن أبي بكرٍ.

= قوله: «صحيح»؛ كذا في مختصر الأحكام (٥/٢٩، رقم: ٩٠٦)، وفي عددٍ من نسخ الجامع وتحفة الأشراف (٣/٤٥٤، رقم: ٤٣١١): «حسن صحيح».

(١) سنن أبي داود (٣١٥٨)، وسنن النسائي (١٩٠٥).
وأخرجه مسلم (٢٢٥٢) أيضًا، وفيه قصةٌ.

(٢) لأنه يُستخرَج من دم الغزال. انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٧/١٦١).

(٣) انظر: المدوَّنة (١/٢٦٢)، والأوسط (٥/٣٦٧ ـ ٣٦٩)، والمغني (٣/٣٨٨ ـ ٣٨٩)، والمجموع (٥/١٩٩)، والبناية (٣/١٨٧).

(٤) كذا في المخطوط وفي بعض النسخ، وفي نسخ أخرى: (تذرفان)، ومعناهما واحد.

(٥) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في تقبيل الميت، رقم: ٩٨٩).

(٦) سنن أبي داود (٣١٦٣)، وسنن ابن ماجه (١٤٥٦).

(٧) صحيح البخاري (٤٤٥٥).



أحكامُ الصَّلاةِ عليه

فضلُها

[٢٠٢٩] عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﵁ [ج٢/٥١ب] قال: قال رسول الله ﷺ: **«من صلَّى على جنازةٍ فله قيراطٌ، ومن تَبِعها حتى يُقضَى دفنُها فله قيراطان، أحدُهما ـ أو: أصغرُهما ـ مثلُ أُحُدٍ»**، فذكرتُ ذلك لابنِ عمر، فأرسل إلى عائشةَ فسألها عن ذلك، فقالت: صدق أبو هريرة، فقال ابنُ عمر: لقد فرَّطنا في قَراريطَ كثيرةٍ.

حسن صحيح[١].

أخرجاه من هذا الوجه[٢]، ومن حديث الأعرج عنه أيضًا[٣].

وأخرجاه[٤] من حديث عائشة ﵂، ولمسلمٍ معناه[٥] من حديث ثوبان ﵁، ولابن ماجه[٦] من حديث أُبَيِّ بن كعبٍ ﵁.

وهذا الحديث يحتملُ أنَّ قيراطَي التَّبَعِ غيرُ قيراطِ الصَّلاةِ، فتكونُ ثلاثةَ قراريطَ، أو هُما به قيراطان، والأولُ أظهرُ؛ لأنهما ذُكِرا في جوابِ من تَبِعها،

---

(١) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنازة، رقم: ١٠٤٠).
(٢) لم يخرجه الشيخان من طريق أبي سلمة. انظر: الجمع بين الصحيحين (٣/١١٨ ـ ١٢٠).
(٣) صحيح البخاري (١٣٢٥)، وصحيح مسلم (٩٤٥).
(٤) صحيح البخاري (١٣٢٤)، وصحيح مسلم (٩٤٥).
(٥) صحيح مسلم (٩٤٦).
(٦) سنن ابن ماجه (١٥٤١).

وما ذُكِرَ في جوابِ الشَّرطِ فالظاهرُ استقلالُه به، وفي لفظِ روايةِ أحمد[1] لهذا الحديثِ من هذا الوجهِ أو غيرِه ما هو صريحٌ ـ أو كالصَّريحِ ـ في ذلك.

نعم، في الصَّحيحَين تصريحٌ بالثاني، ولفظُه: «**من اتَّبع جنازةَ مسلمٍ إيمانًا واحتسابًا حتى يُصلَّى عليها ويُفرَغَ من دفنِها؛ رجع من الأجرِ بقيراطَين، ومن صلَّى عليها ثم رجع قبل أن تُدفَنَ؛ رجع بقيراطٍ**»[2].

ولمسلم، من حديث ثوبان ﷺ: «**فله قيراطان، أصغرُهما مثلُ أُحُدٍ**»، وهو يقتضي أَنَّ أحدَهما أصغرُ من الآخر، والظاهرُ أنه قيراطُ الصَّلاةِ، وأنَّ الأكبرَ قيراطُ الصَّلاةِ مع الدَّفنِ؛ لأنه أكثرُ مشقَّةً ومصلحةً، وهو أيضًا يدلُّ على ما قبلَه؛ لأنَّ القيراطَين لو كانا على نفسِ الدفنِ فقط؛ لم يكن لتفاوُتِهما في الصِّغَرِ والكِبَرِ وجهٌ.

أوقاتُ كراهتِها

[٢٠٣٠] **عن عقبة بن عامر الجهني ﷺ قال: «ثلاثُ ساعاتٍ كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلِّيَ فيهنَّ أو نقبُرَ فيهنَّ موتانا: حين تطلعُ الشَّمسُ بازغةً حتى ترتفعَ، وحين يقومُ قائمُ الظَّهيرةِ حتى تميلَ، وحين تَضَيَّفُ الشَّمسُ للغروبِ حتى تغرُبَ».**

---

(١) الظاهر أنه يقصد ما أخرجه أحمد (١٤/١٦، رقم: ٨٢٦٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «من تبع جنازةً، فحمل من عُلُوِّها، وحثا في قبرِها، وقعد حتى يؤذَنَ له؛ آبَ بقيراطَين من الأجر».
ففيه أن القيراطَين أجرٌ للاتباع وحده.
لكن في سنده عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف. وفي سنده جهالة أيضًا.

(٢) لفظ البخاري (٤٧).



حسن صحيح[1].

رواه الخمسة، إلا البخاري[2].

«بازِغة»؛ البُزوغ: الطُّلوع، كذا ذكر في «النِّهاية»[3]، لكنه هاهنا لا معنى له؛ إذ يصيرُ تقديرُه: حين تطلعُ الشَّمسُ طالعةً، فلعلَّ معناه: عند أوَّلِ طلوعِها، وهو طلوعُ حاجِبِها، وهو موافقٌ للتَّعليلِ بأنها حينئذٍ يسجُدُ لها الكفارُ، ثم يمتدُّ النَّهيُ حتى يخرجَ وقتُه بارتفاعِها.

و«حين تَضَيَّفُ»؛ أي: تميلُ، ومادة (ضيف) ترجعُ إلى معنى الميلِ، ومنه: الضَّيفُ؛ لميلِه إلى مَن يُضَيِّفُه[4].

وليس الحديثُ نصًّا في منعِ صلاةِ الجنازةِ في هذه الأوقاتِ، بل استفادوه من اقترانِ الصَّلاةِ بالقبرِ، ومِن أنَّ القبرَ ليس ممنوعًا حينئذٍ باتفاقٍ، فرجع المنعُ إلى ما قَرُبَ منه، وهو الصَّلاةُ، واستأنسوا عليه بنظيرِه في المكتوباتِ، ولعمومِ: «نُصَلِّي»[5].

---

(١) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها، رقم: ١٠٣٠).

(٢) صحيح مسلم (٨٣١)، وسنن أبي داود (٣١٩٢)، وسنن النسائي (٥٦٠)، وسنن ابن ماجه (١٥١٩).

(٣) النهاية في غريب الحديث (١/١٢٥).

(٤) انظر: مقاييس اللغة (٣/٣٨٠ ـ ٣٨١)، والنهاية في غريب الحديث (٣/١٠٨).

(٥) انظر: المبسوط (١/١٥٢)، وإكمال المعلم (٣/٢٠٦)، والمغني (٢/٥١٨).
وما نقله الشارح ﷺ من الاتفاق على أن الدفن ليس ممنوعًا في هذه الأوقات = لا يُسلَّم؛ فقد نصَّ بعضُ أهل العلم على عدم جواز الدفن فيها، وهو قول بعض أئمة الحنابلة.
انظر: الكافي (١/٣٧٣)، والإنصاف (٢/٥٤٧).



فعلُها في المسجدِ، وفضلُ كثرةِ العدَدِ والصُّفوفِ عليها

[٢٠٣١] عن عبَّاد بن عبد الله بن الزُّبير، عن عائشة ﵂ قالت: «صلَّى رسول الله ﷺ على سُهَيل بن بَيضاءَ في المسجدِ».

حسن[١].

رواه الخمسة إلا البخاري[٢]، وهو لمسلمٍ[٣] من حديث أبي سلمة عنها.

واسمُ بَيضاء: [ج٢ ٥٢/أ] دَعْدٌ، ذكره مسلم.

وبهذا قال أحمدُ والشافعيُّ في آخَرين، وخالف مالكٌ.

[٢٠٣٢] وعن عبد الله بن يزيد ـ رضيع كان لعائشة ـ عن عائشة ﵂، عن النبي ﷺ قال: «لا يموتُ أحدٌ من المسلمين، فيُصلِّي عليه أُمَّةٌ من المسلمين يبلُغون أن يكونوا مئةً ـ وفي لفظٍ: فما فوقَه[٤] ـ فيَشفعون له؛ إلا شُفِّعوا فيه».

حسن صحيح، وبعضُهم يَقِفُه[٥].

---

(١) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد، رقم: ١٠٣٣).

(٢) صحيح مسلم (٩٧٣)، وسنن أبي داود (٣١٨٩)، وسنن النسائي (١٩٦٧)، وسنن ابن ماجه (١٥١٨).

(٣) صحيح مسلم (٩٧٣). وأخرجه أبو داود (٣١٩٠) من طريقه أيضًا.

(٤) في بعض نسخ الجامع: (فوقها).

(٥) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت، رقم: ١٠٢٩).



رواه مسلم، والنسائي[1].

وله[2] من حديث ابن عباسٍ ﷺ معناه، وقال: «**أربعون رجلًا**».

[٢٠٣٣] وعن مَرْثَد بن عبد الله اليَزَني قال: كان مالك بن هُبَيرة ﷺ إذا صلَّى على جنازةٍ فتَقالَّ الناسَ عليها؛ جزَّأهم ثلاثةَ أجزاءٍ، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلَّى عليه ثلاثةُ صفوفٍ فقد أوجَبَ**».

حسن[3].

رواه أبو داود، وابن ماجه[4].

وبعضُ الرُّواةِ أدخل بين مَرْثَدٍ ومالكٍ رجلًا آخر.

ويحتجُّ بهذا من أجاز وقوفَ الفَذِّ صفًّا وحدَه في الجنازةِ مِمَّن لا يجيزُ صلاةَ الفَذِّ[5]، ولا حجَّةَ فيه؛ لأنَّ معناه: ثلاثةُ صفوفٍ إذا أمكن، ثم إنَّ الشَّخصَ الواحدَ لا يُسمَّى صفًّا؛ إذ لا بدَّ في الصَّفِّ من اثنين فصاعدًا.

ومعنى «أوجَبَ»؛ يعني: وجبت له الجنَّةُ وغُفِر له، وفي حديثٍ آخر: «**جئناه برجلٍ قد أوجَبَ**»[6]؛ أي: قد قَتَلَ فوجبت له النَّارُ، والتَّفسيرُ المطابقُ

---

(١) صحيح مسلم (٩٤٧)، وسنن النسائي (١٩٩١).

(٢) صحيح مسلم (٩٤٨).

(٣) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت، رقم: ١٠٢٨).

(٤) سنن أبي داود (٣١٦٦)، وسنن ابن ماجه (١٤٩٠).

(٥) لكن لهم أدلة أخرى غير هذا الحديث. انظر: الشرح الكبير (٢/٣٥٠)، وفتح الباري لابن رجب (٨/٢٥).

(٦) أخرجه أحمد (٢٥/٣٩١، رقم: ١٦٠١٠)، والنسائي في الكبرى (٥/١٠، رقم: ٤٨٧٠).

للفظةِ (أوجَبَ): أنه أوجَبَ لنفسِه الجنَّةَ أو النَّارَ بفِعلٍ ما(١).

تركُ الصَّلاةِ على الشَّهيدِ وقاتلِ نفسِه

[٢٠٣٤] عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، أنَّ جابر بن عبد الله ﷺ أخبره: أنَّ النبي ﷺ كان يجمع بين الرَّجلَين من قتلى أُحُدٍ في الثَّوبِ الواحدِ، ثم يقول: «**أيُّهما أكثرُ أخذًا للقرآنِ**»، فإذا أُشِيرَ له إلى أحدِهما قدَّمه في اللَّحدِ، فقال: «**أنا شهيدٌ على هؤلاء يومَ القيامةِ**»، وأمر بدفنِهم في دمائهم، ولم يُصلِّ عليهم، ولم يُغسَّلوا.

حسن صحيح(٢).

رواه الثلاثة(٣).

وقد ذُكِرَ بعدُ شيءٌ في معناه، وهو حديثٌ واحدٌ(٤).

وبهذا قال الأكثرون، وقال الثَّوريُّ وأهلُ الكوفة: يصلَّى على الشَّهيدِ؛ لأنه ﷺ صلَّى على حمزة ﷺ.

[٢٠٣٥] وعن سِماك بن حرب، عن جابر بن سَمُرة ﷺ: «**أنَّ رجلًا قتل نفسَه، فلم يصَلِّ عليه النبيُّ ﷺ**».

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (٥/١٥٣).

(٢) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد، رقم: ١٠٣٦).

(٣) سنن أبي داود (٣١٣٨)، وسنن النسائي (١٩٥٥)، وسنن ابن ماجه (١٥١٤). وأخرجه البخاري (١٣٤٣) أيضًا.

(٤) أشار الترمذي عقب الحديث إلى وقوع خلافٍ في إسناده على الزهري.

حسن[1].

رواه مسلم، والنسائي، وابن ماجه[2].

واختلفوا في الصَّلاةِ عليه أيضًا.

وتركُ الصَّلاةِ على الشَّهيدِ تكريمٌ وتشريفٌ، أو لأنَّ شرطَ صحَّتِها الغسلُ، وهو لا يُغَسَّلُ، وتركُها على القاتلِ تمهينٌ وتأديبٌ[3].

الصَّلاةُ على الطِّفلِ

[٢٠٣٦] عن المغيرة بن شعبة ﷺ، أنَّ النبي ﷺ قال: **«الرَّاكبُ خلف الجنازةِ، والماشي حيثُ شاء، والطِّفلُ يُصلَّى عليه»**.

حسن صحيح[4].

رواه الثلاثة[5].

[٢٠٣٧] وعن أبي الزبير، عن جابر ﷺ، عن النبي ﷺ قال: **«الطِّفلُ لا يُصلَّى عليه [ج٢ ٥٢/ب] ولا يَرِثُ ولا يُورَثُ حتى يَستَهِلَّ»**[6].

---

(١) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء فيمن قتل نفسه لم يصلَّ عليه، رقم: ١٠٦٨).
وفي بعض نسخ الجامع، ومختصر الأحكام (٥/٩٩، رقم: ٩٧١): «حسن صحيح».

(٢) صحيح مسلم (٩٧٨)، وسنن النسائي (١٩٦٤)، وسنن ابن ماجه (١٥٢٦).
وأخرجه أبو داود (٣١٨٥).

(٣) انظر: البيان والتحصيل (٢/٢٩٩)، وإكمال المعلم (٣/٤٥٤)، وإرشاد الساري (٢/٤٣٩).

(٤) جامع الترمذي (الجنائز/ ما جاء في الصلاة على الأطفال، رقم: ١٠٣١).

(٥) سنن أبي داود (٣١٨٠)، وسنن النسائي (١٩٤٢)، وسنن ابن ماجه (١٥٠٧).

(٦) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل، رقم: ١٠٤٣).

رواه النسائي، وابن ماجه[1].

واختلفوا في وقفِه ورفعِه، والوقفُ أشبَهُ.

واستهلالُ الصَّبيِّ: صياحُه عند الولادةِ[2]، والمرادُ أن يوضَعَ حيًّا، وهذا شرطٌ للإرثِ ـ لأنَّ شرطَه الحياةُ ـ لا للصَّلاةِ[3].

والحجَّةُ في الصَّلاةِ على السِّقْطِ: حديثُ عبد الله ﷺ؛ حديثُ الصَّادِقِ المصدوقِ، وقد سبق في كتابِ القَدَرِ[4].

الصَّلاةُ على الغائبِ والقبرِ

[٢٠٣٨] عن عمران بن حُصَين ﷺ قال: قال لنا رسول الله ﷺ: **«إنَّ أخاكم النَّجاشيَّ قد مات، فقوموا فصلُّوا عليه»**، قال: فقُمنا فصفَفْنا كما يُصَفُّ على الميِّتِ، وصلَّينا معه[5].

---

(١) السنن الكبرى (٦/١١٧، رقم: ٦٣٢٤)، وسنن ابن ماجه (١٥٠٨).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث (٥/٢٧١).

(٣) مراد الشارح أن قوله: «حتى يستهل» متعلِّقٌ فقط بقوله: «لا يرث ولا يورَث»، أما قوله: «الطفل لا يصلَّى عليه» فهي جملةٌ مستقلةٌ، غير متعلقة بما بعدها.
وما ذكره ﷺ وجيهٌ، وهو قول جماعةٍ من أهل العلم، لكنَّ تبويب الترمذي ـ وقد سبق ـ يدلُّ على أن هذا الحديثَ يفيد اشتراطَ الاستهلال للصلاة على الطفل، ولذا قال في آخر الباب: «وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا؛ قالوا: لا يُصلَّى على الطِّفلِ حتى يستَهِلَّ، وهو قول سفيان الثوري والشافعي»، ولفظ الحديث عند النسائي وابن ماجه صريحٌ في هذا؛ ففيه: **«إذا استهلَّ الصَّبيُّ؛ صُلِّي عليه ووُرِّثَ»**.

(٤) برقم (٤٤٢).

(٥) في بعض نسخ الجامع: (وصلَّينا عليه كما يُصَلَّى على الميِّت).



حسن صحيح غريب[١].

رواه النسائي، وابن ماجه[٢].

أما الغائبُ في بلدٍ آخرَ فتصحُّ الصَّلاةُ عليه لهذا الحديثِ، وأما الغائبُ في بعضِ جوانبِ البلدِ ففيه بينهم خلافٌ، والأشبَهُ الصِّحَّةُ إذا كان يجدُ للوصولِ إليه كُلفةً؛ لأنها شفاعةٌ ودعاءٌ، والخَطبُ فيها أيسَرُ[٣].

[٢٠٣٩] وعن الشَّعبي، عن ابن عباس ﷺ: **«أنه رأى النبيَّ ﷺ ورأى قبرًا مُنتَبِذًا[٤]، فصفَّ أصحابَه خلفَه، وصلَّى عليه»**.

حسن صحيح[٥].

رواه النسائي وابن ماجه، وهو في الصَّحيحَين[٦].

---

(١) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في صلاة النبي ﷺ على النجاشي، رقم: ١٠٣٩).
وفي تحفة الأشراف (٨/٢٠٣، رقم: ١٠٨٨٩): «حسن غريب».

(٢) سنن النسائي (١٩٧٥)، وسنن ابن ماجه (١٥٣٥).
وأخرجه مسلم (٩٥٣) أيضًا.

(٣) وجمهور أهل العلم على عدم جواز ذلك.
انظر: المغني (٣/٤٤٦ ـ ٤٤٧)، والمجموع (٥/٢٥٣)، وجامع المسائل لابن تيمية (٤/١٧٧ ـ ١٧٩).

(٤) أي: منفرد بعيد عن القبور. النهاية (٥/٦).

(٥) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في الصلاة على القبر، رقم: ١٠٣٧).

(٦) صحيح البخاري (٨٥٧)، وصحيح مسلم (٩٥٤)، وسنن النسائي (٢٠٢٣)، وسنن ابن ماجه (١٥٣٠).
وأخرجه أبو داود (٣١٩٦) أيضًا.

ولمسلمٍ[١]، من حديث أنس ﷺ: «**أنَّ النبي ﷺ صلَّى على قبرٍ**».

[٢٠٤٠] وعن سعيد بن المسيِّب: «**أنَّ أمَّ سعدٍ ماتت والنبيُّ ﷺ غائبٌ، فلمَّا قَدِمَ صلَّى عليها، وقد مضى لذلك شهرٌ**».

وهذا مرسل.

هذا أكثرُ ما سُمِعَ في تأخُّرِ الصَّلاةِ على القبرِ، وهي فيما بعد الشَّهرِ تنتفي بالنَّافي، والقياسُ يقتضي جوازَها مطلقًا؛ لأنها شفاعةٌ ودعاءٌ، وبالميتِ فقرٌ إليها، وليست شفاعةً للبدَنِ وحدَه حتى يقالَ: تنقطِعُ بتلاشيهِ وعدَمِه، بل هي للرُّوحِ، وهي باقيةٌ، أو لها وللبدَنِ، ولو كانت للبدَنِ وحدَه ففائدةُ الصَّلاةِ مطلوبةٌ في الآخرةِ، وهو حينئذٍ موجودٌ.

والحديثُ دلَّ على جوازِ الصَّلاةِ بعد شهرٍ، لا على امتناعِها بعد ذلك، والنَّافي لا يُعارِضُ ما ذكرناه من الدَّليل، ثم قد ثبت «**أنه ﷺ صلَّى على قتلى أُحُدٍ بعد سنين صلَاته على الميِّت**». أخرجاه[٢] من حديث عقبة بن عامر ﷺ.

فإن قيل: إنَّ ذلك كان توديعًا منه لهم عند موتِه؛ فإنَّ في حديثِ عقبةَ المذكورِ قال: «كالمودِّع للأحياءِ والأمواتِ».

قلنا: التَّوديعُ للفُرقةِ، لا للِّقاءِ، وهو ﷺ بالموتِ واصلٌ إليهم، فما وجهُ التَّوديعِ؟ وعقبةُ ﷺ لم يجزِمْ بأنه كان مودِّعًا، ولو جزم لم يعارِضْ ظنُّه ظاهرَ فعلِ النبيِّ ﷺ.

(١) صحيح مسلم (٩٥٥).

(٢) صحيح البخاري (٤٠٤٢)، وصحيح مسلم (٢٢٩٦).



موقِفُ الإمامِ من الميِّتِ

[٢٠٤١] عن أبي غالب ـ واسمه نافع، وقيل: رافع ـ قال: صلَّيتُ مع أنسٍ رضي الله عنه على جنازةِ رجلٍ، فقام [ج٢ ٥٣/أ] حِيالَ رأسِه، ثم جاؤوا بجنازةِ امرأةٍ من قريشٍ، فقالوا: يا أبا حمزة، صلِّ عليها، فقام حِيالَ وسَطِ السَّريرِ، فقال له العلاءُ بن زياد: هكذا رأيتَ النبيَّ ﷺ قام على الجنازةِ مَقامَك منها، ومن الرَّجلِ مَقامَك منه؟ قال: «نعم»، فلمَّا فرغ قال: احفظوا.

حسن[١].

رواه أبو داود، وابن ماجه[٢].

والضَّميرُ في «منها» عائدٌ على المرأةِ، لا على الجنازةِ، إلا أن يُرادَ بالجنازةِ الميِّتُ كسريرِه مطلقًا، أو بالفتحِ ويكون لفظُه بها مفتوحًا، فيكون عائدًا على الجنازة؛ لأنها المرأةُ بعينِها حينئذٍ.

والقائل: «احفظوا» ـ والله أعلم ـ هو العلاءُ بن زياد، لا أنسٌ رضي الله عنه[٣].

[٢٠٤٢] وعن سَمُرة بن جندب رضي الله عنه: «أنَّ النبي ﷺ صلَّى على امرأةٍ، فقام وَسَطَها».

حسن صحيح[٤].

---

(١) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة، رقم: ١٠٣٤).
(٢) سنن أبي داود (٣١٩٤)، وسنن ابن ماجه (١٤٩٤).
(٣) وقد مصرَّحًا بذلك في مسند أحمد (١٩/٢١٩، رقم: ١٢١٨٠).
(٤) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة، رقم: ١٠٣٥).

رواه الخمسة[1].

وليس في هذا الفرقِ بين الرَّجلِ والمرأةِ إلا الاتِّباعُ، ولا يظهرُ له علَّةٌ صحيحةٌ، وما يذكره بعضُ الفقهاءِ فيه نوعُ تخيُّلٍ وتمحيل[2].

التَّكبيرُ والقراءةُ والدُّعاءُ فيها

[٢٠٤٣] عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**أنَّ النبي ﷺ صلَّى على النَّجاشيِّ، فكبَّر أربعًا**».

حسن صحيح[3].

رواه الخمسة[4]، وفي لفظ الشيخين: «**نعى النَّجاشيَّ في اليومِ الذي مات فيه**».

وأخرجاه[5]، من حديث جابر رضي الله عنه.

[٢٠٤٤] وعن ابن أبي ليلى قال: كان زيد بن أرقم رضي الله عنه يكبِّرُ على جنائزِنا أربعًا، وإنه كبَّرَ على جنازةٍ خمسًا، فسألناه عن ذلك، فقال: «**كان رسول الله ﷺ يُكبِّرُها**».

---

(١) صحيح البخاري (٣٣٢)، وصحيح مسلم (٩٦٤)، وسنن أبي داود (٣١٩٥)، وسنن النسائي (١٩٧٩)، وسنن ابن ماجه (١٤٩٣).

(٢) انظر: شرح البخاري لابن بطال (٣/٣١٣)، والمحلَّى (٣/٣٨٣).

(٣) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في التكبير على الجنازة، رقم: ١٠٢٢).

(٤) صحيح البخاري (١٢٤٥)، وصحيح مسلم (٩٥١)، وسنن أبي داود (٣٢٠٤)، وسنن النسائي (١٩٧١)، وسنن ابن ماجه (١٥٣٤).

(٥) صحيح البخاري (١٣٣٤)، وصحيح مسلم (٩٥٢).



حسن صحيح[1].

رواه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه[2].

وروى أبو حنيفة في «مسنده»[3]، عن حماد، عن إبراهيم: «**أنَّ النبي ﷺ كان يكبِّرُ على الجنازةِ أربعًا وخمسًا وأكثرَ من ذلك**»، وكان الناسُ على ذلك في ولايةِ أبي بكرٍ رضي الله عنه، حتى وَلِيُ عمرُ رضي الله عنه، فرأى اختلافَهم، فجمع أصحابَ محمَّدٍ ﷺ، فقال: «متى تختلفوا يختلِفْ مَن بعدكم، فأجمِعوا على شيءٍ يأخذُ به من بعدَكم، وترفضوا ما سواه»، فنظروا، فوجدوا آخرَ جنازةٍ كبَّرَ عليها النبي ﷺ حين قُبِضَ أربعَ تكبيراتٍ، فأخذوا بأربعٍ، وتركوا ما سواه.

[٢٠٤٥] وعن الزهري، عن ابن المسيِّب، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**أنَّ رسول الله ﷺ كبَّرَ على جنازةٍ، فرفع يديه في أولِ تكبيرةٍ، ووضع اليمنى على اليسرى**».

غريب[4].

والرَّفعُ في التكبيرةِ الأولى ثابتٌ بهذا الحديث، واختلفوا فيه في باقي التَّكبيراتِ، واختلفوا أيضًا في وضعِ اليمينِ على الشِّمال، وفعلُه أولى. والله أعلم.

---

(١) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في التكبير على الجنازة، رقم: ١٠٢٣).

(٢) صحيح مسلم (٩٥٧)، وسنن أبي داود (٣١٩٧)، وسنن ابن ماجه (١٥٠٥).
وأخرجه النسائي (١٩٨٢) أيضًا.

(٣) مسند أبي حنيفة لابن خسرو (١/٣٦٩، رقم: ٣٣٧).
وفي سنده ضعف وانقطاع.

(٤) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في رفع اليدين على الجنازة، رقم: ١٠٧٧).

[٢٠٤٦] وعن طلحة بن عبد الله [ج٢/٥٣ب] بن عوف: أنَّ ابن عباس رضي الله عنهما صلَّى على جنازةٍ، فقرأ بفاتحةِ الكتابِ، فقلت له، فقال: «إنه من السُّنَّة».

حسن صحيح[١].

رواه أبو داود والنسائي والبخاري[٢]، وقال: قلت له، فقال: «لتعلَموا أنها سُنَّةٌ».

[٢٠٤٧] ورواه إبراهيم بن عثمان أبو شَيبة الواسطي، عن الحكم، عن مِقسَمٍ، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: «أنه قرأ على الجنازةِ بفاتحةِ الكتاب»[٣].

رواه ابن ماجه[٤].

وإبراهيمُ منكَرُ الحديثِ.

[٢٠٤٨] وعن يحيى بن أبي كثير، عن أبي إبراهيم الأَشهلَي، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلَّى على الجنازةِ قال: «اللهمَّ اغفِر لحيِّنا وميِّتِنا، وشاهدِنا وغائبِنا، وصغيرِنا وكبيرِنا، وذكرِنا وأُنثانا».

---

(١) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب، رقم: ١٠٢٧).
(٢) صحيح البخاري (١٣٣٥)، وسنن أبي داود (٣١٩٨)، وسنن النسائي (١٩٨٧).
(٣) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب، رقم: ١٠٢٦)، وقال: «ليس إسناده بذاك القوي،... والصحيح عن ابن عباس قولُه: من السُّنَّة القراءةُ على الجنازةِ بفاتحةِ الكتاب».
(٤) سنن ابن ماجه (١٤٩٥).



قال يحيى: وحدَّثني أبو سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ مثلَ ذلك، وزاد فيه: «**اللهمَّ مَن أحييتَ منَّا فأحيِه على الإسلامِ، ومن توفَّيتَ منَّا فتوَفَّه على الإيمانِ**».

حسن صحيح[1].

رواه أبو داود، والنسائي[2].

وقد سبق الفرقُ بين الإسلامِ والإيمانِ، وأنَّ الإيمانَ التَّصديقُ، والإسلامَ العملُ بمقتضاه[3]، ولهذا خصَّ الحيَّ بالدُّعاء بالإسلامِ؛ لأنه قادرٌ على العملِ، ولا يكمُلُ إيمانُه كمالًا وصفيًّا بدونِه، وخصَّ الميِّتَ بالدُّعاء بالإيمانِ؛ إذ ليس في وُسعِه حين الموتِ غيرُه[4].

وأيضًا فإنَّ الإسلامَ من حيث هو لغةً لا يستلزِمُ الإيمانَ المنجِيَ من النَّارِ؛ لجوازِ الانقيادِ بالظاهرِ تقيَّةً ونفاقًا، فدعا له عند الموتِ بالإيمانِ المنجِي، وهذا مما يدلُّ على أنَّ علمَ الأصولِ والعقائدِ أشرفُ من علمِ الفروعِ؛ إذ مُتعلَّقُ علمِ الأصولِ العلمُ والتَّصديقُ، ومتعلَّقُ علمِ الفروعِ العملُ، والأوَّلُ

---

(١) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما يقول في الصلاة على الميت، رقم: ١٠٢٤).
وقال: «حديثُ والدِ أبي إبراهيم: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، ثم ذكر الخلاف على يحيى بن أبي كثير في إسناده، ونقل عن البخاري ترجيح حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي إبراهيم الأشهلي، عن أبيه.

(٢) سنن أبي داود (٣٢٠١) من حديث أبي هريرة، سنن النسائي (١٩٨٦) من حديث أبي إبراهيم الأشهلي، وأخرجه في الكبرى (٩/٣٩٦ ـ ٣٩٨) من وجوه عن يحيى بن أبي كثير وغيره، وذكر الاختلاف في إسناده.

(٣) انظر: (١/٤٥٠).

(٤) انظر: شرح المشكاة للطيبي (٤/١٤٠١)، وجامع العلوم والحكم (١/١٠٨).

مستقِلٌّ بالنَّجاةِ دون الثاني ؛ كالمؤمنِ البَطَّالِ والكافرِ العَمَّالِ.

[٢٠٤٩] وعن عوف بن مالك الأشجعي ﷺ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يُصلِّي على ميِّتٍ، ففهمتُ من صلاتِهِ عليه: «اللهمَّ اغفِرْ له وارحَمه، واغسِله بالبَرَدِ، واغسِله كما يُغسَلُ الثَّوبُ».

حسن صحيح[١].

رواه النسائي وابن ماجه ومسلم[٢]، وقال: «**اللهمَّ اغفِر له وارحَمه، وعافِه واعفُ عنه، وأكرِم مَنزِلَه**[٣]»، فذكر نحوَه، وزاد أشياءَ أُخَرَ.

(١) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما يقول في الصلاة على الميت، رقم: ١٠٢٥).
(٢) صحيح مسلم (٩٦٣)، وسنن النسائي (٦٢)، وسنن ابن ماجه (١٥٠٠).
(٣) كذا في المخطوط، ولفظ الحديث عند مسلم وغيره: (نُزُلَه).



أحكامُ المشيِ مع الجنازة

المشيُ أمامَها وخلفَها، والرُّكوبُ فيها

وقد سبق فيه حديثُ المغيرة رضي الله عنه[1].

[٢٠٥٠] وعن سفيان بن عُيينة في آخرين، كلُّهم عن الزُّهري، عن سالم، عن أبيه رضي الله عنه قال: **«رأيت النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ يمشون أمامَ الجنازةِ»**[2].

[٢٠٥١] وعن معمر، عن الزُّهري قال: **«كان النبي ﷺ»**، فذكر مثلَه.

قال الزهري: وأخبرني سالم: أنَّ أباه كان يمشي أمامَ الجنازةِ[3].

رواه الثلاثة[4].

قال: وأهل الحديثُ كأنَّهم يرون المرسَلَ أصحُّ.

[٢٠٥٢] ويُروى مثلُه عن الزُّهري، عن أنس رضي الله عنه مرفوعًا.

والصحيحُ أيضًا أنه عن الزُّهريِّ مرسَلٌ[5].

رواه النسائي[6].

---

(١) برقم (٢٠٣٦).
(٢) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في المشي أمام الجنازة، رقم: ١٠٠٧، ١٠٠٨).
(٣) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في المشي أمام الجنازة، رقم: ١٠٠٩).
(٤) سنن أبي داود (٣١٧٩)، سنن النسائي (١٩٤٤)، سنن ابن ماجه (١٤٨٢)، موصولًا.
(٥) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في المشي أمام الجنازة، رقم: ١٠١٠).
(٦) لم أقف عليه عند النسائي في المجتبى ولا في الكبرى، ولم يعزُه له المزي في التحفة، إنما أخرجه ابن ماجه (١٤٨٣).

[٢٠٥٣] وعن أبي ماجد، عن ابن مسعود ﷺ قال: سألنا [ج٢ ٥٤/أ] رسول الله ﷺ عن المشيِ خلفَ الجنازةِ، فقال: «**ما دون الخَبَبِ**[١]**، فإن كان خيرًا عجَّلتُموه، وإن كان شرًّا فلا يُبعَدُ إلا أهلُ النَّارِ، الجنازةُ متبوعةٌ ولا تَتبَعُ، وليس منَّا من تقدَّمَها**»[٢].

رواه أبو داود، وابن ماجه[٣].

وأبو ماجدٍ ضعيفٌ مجهولٌ، لا يُعرَفُ له إلا حديثان عن ابن مسعودٍ.

وقد ذهب إلى كلٍّ من حديث الزُّهريِّ وأبي ماجدٍ قومٌ، والعملُ بحديثِ الزُّهريِّ أكثرُ وأَولى.

[٢٠٥٤] وعن ثوبان ﷺ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازةٍ، فرأى ناسًا رُكبانًا، فقال: «**ألا تستحيُون؟ إنَّ ملائكةَ الله على أقدامِهم وأنتم على ظهورِ الدَّوابِّ**»[٤].

رواه ابن ماجه[٥].

ويروى موقوفًا على ثوبان.

[٢٠٥٥] وعن سِماك: سمعتُ جابر بن سَمُرة ﷺ يقول: «كنَّا مع

(١) الخَبَب: ضَربٌ من العَدْوِ، وهو أولُ الإسراعِ. مشارق الأنوار (١/٢٢٨).

(٢) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في المشي خلف الجنازة، رقم: ١٠١١)، وقال: «غريب».

(٣) سنن أبي داود (٣١٨٤)، وسنن ابن ماجه (١٤٨٤).

(٤) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنازة، رقم: ١٠١٢).

(٥) سنن ابن ماجه (١٤٨٠).

النبي ﷺ في جنازةِ ابن الدَّحداحِ وهو على فرسٍ له يسعى، ونحن حولَه، وهو يتوقَّصُ به»[1].

[٢٠٥٦] وفي لفظٍ: **«اتَّبعَ جنازةَ ابنِ الدَّحداحِ ماشيًا، ورجع على فرسٍ»**.

حسن[2].

رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي[3].

و«يتوقَّصُ»: يجمع رجلَيه ويَثِبُ مع مقاربةِ الخَطْوِ[4].

والمشهورُ أنه إنما ركب في الرُّجوعِ، كما دلَّ عليه حديثٌ رواه أبو داود[5]، من حديث ثوبان رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ أُتي بدابَّةٍ وهو مع جنازةٍ، فأبى أن يركبَها، فلمَّا انصرف أُتي بدابَّةٍ، فركب، فقيل له، فقال: **«إنَّ الملائكةَ كانت تمشي، فلم أكُنْ لأركَبَ وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبتُ»**، وحديث جابر بن سَمُرة رضي الله عنهما لا ينافي هذا. والله أعلم.

---

(١) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في الرخصة في ذلك، رقم: ١٠١٣).

(٢) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في الرخصة في ذلك، رقم: ١٠١٤).
قوله: «حسن»؛ كذا في مختصر الأحكام (٥/٤٨، رقم: ٩٢٥) وتحفة الأشراف (٢/١٥٠، رقم: ٢١٤٣)، وفي بعض النسخ: «حسن صحيح».

(٣) صحيح مسلم (٩٦٥)، وسنن أبي داود (٣١٧٨)، وسنن النسائي (٢٠٢٦).

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث (٥/٢١٤).

(٥) سنن أبي داود (٣١٧٧). والمحفوظُ وقفُه على ثوبان رضي الله عنه. انظر: خلاصة الأحكام (٢/١٠٠٢).

السَّيْرُ بها

[٢٠٥٧] عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة ﵁ يبلغ به النبيَّ ﷺ قال: «**أسرِعوا بالجنائزِ**[١]؛ **فإن يَكُ خيرًا تُقدِّموها إليه، وإن يَكُ شرًّا تضعوها**[٢] **عن رقابِكم**».

حسن صحيح[٣].

رواه الثلاثة وأخرجاه[٤]، ولفظُه: «**فإن تَكُ صالحةً فخيرٌ تقدِّمونها إليه، وإن تَكُ غيرَ ذلك فشرٌّ تضعونه عن رقابِكم**».

ولمسلمٍ[٥]، من حديث أبي أمامة بن سهلٍ عن أبي هريرة ﵁ معناه.

ومعنى قوله في روايةِ سعيدٍ: «إن يَكُ خيرًا تقدِّموها»: إن يَكُ ما لها خيرًا، أو نحوَ هذا التقدير.

الجلوسُ قبل وضعِها

[٢٠٥٨] عن عبادة بن الصامت ﵁ قال: كان رسول الله ﷺ إذا اتَّبع الجنازةَ لم يقعُدْ حتى توضَعَ في اللَّحدِ، فعَرَضَ له حَبرٌ، فقال: هكذا نصنَعُ يا محمَّدُ، قال: فجلس رسول الله ، وقال: [ج٢ ٥٤/ب] «**خالِفوهم**».

---

(١) كذا في المخطوط، وفي نسخ الجامع: (بالجنازة).

(٢) في نسخ الجامع: (تضعوه).

(٣) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في الإسراع بالجنازة، رقم: ١٠١٥).

(٤) صحيح البخاري (١٣١٥)، وصحيح مسلم (٩٤٤)، وسنن أبي داود (٣١٨١)، وسنن النسائي (١٩١٠)، وسنن ابن ماجه (١٤٧٧).

(٥) صحيح مسلم (٩٤٤).



غريب، في إسنادِه بِشرُ بن رافعٍ، وليس بالقويِّ(١).

وأخرجه أبو داود، والنسائي(٢).

والصحيحُ خلافُ هذا كما سيأتي، ومما يؤكِّدُ وَهنَه أنَّ قيامَه حتى توضَعَ إمَّا كان حقًّا أو باطلًا؛ فإن كان حقًّا فموافقتُه لليهودِ فيه لا تُخرِجه عن الحَقِّيَّة، وإن كان باطلًا امتنع ابتداءُ شرعِه.

فضلُ حملِها

[٢٠٥٩] عن أبي المُهَزِّم - واسمه: يزيد بن سفيان - قال: صحبتُ أبا هريرةَ رضي الله عنه عشرَ سنين، سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من اتَّبع جنازةً وحملها ثلاثَ مِرارٍ؛ فقد قضى ما عليه من حقِّها»**.

غريب، مختلَفٌ في رفعِه، وأبو المُهَزِّم ضعَّفه شعبةُ(٣).

القيامُ للجنازةِ

[٢٠٦٠] عن سالم ونافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: **«إذا رأيتم الجنازةَ فقوموا لها حتى تُخَلِّفَكم أو توضَعَ»**(٤).

---

(١) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع، رقم: ١٠٢٠).

(٢) سنن أبي داود (٣١٧٦)، ولم أقف عليه في المجتبى ولا في الكبرى للنسائي، ولم يعزه له المزي في التحفة، إنما أخرجه ابن ماجه (١٥٤٥).

(٣) جامع الترمذي (الجنائز/ باب آخر، رقم: ١٠٤١).

(٤) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في القيام للجنازة، رقم: ١٠٤٢).

[٢٠٦١] وعن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«إذا رأيتم الجنازةَ فقوموا، فمن تَبِعها فلا يقعُدَنَّ حتى توضَعَ»**[١].

كلاهما حسن صحيح.

روى الأولَ الخمسةُ[٢]، والثانيَ الشيخان والنسائي[٣].

وهل المرادُ وضعُها في اللَّحدِ أو عن أعناقِ الرِّجال؟

روى أبو معاوية عن سُهَيل عن أبي هريرة ﷺ: **«حتى تُوضَعَ في اللَّحْدِ»**[٤]، وروى الثَّوريُّ عن سُهَيلٍ به: **«حتى توضَعَ بالأرضِ»**[٥]، وسفيانُ أحفَظُ من أبي معاوية، على أنه يمكنُ حَملُ وضعِها بالأرضِ على وضعِها في اللَّحْدِ؛ فإنه محتَمِلٌ، قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوٓاْ أَءِذَا ضَلَلۡنَا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [السجدة: ١٠]، فإذًا لا تَنافِيَ.

وأخرجا[٦]، من حديث عبيد الله بن مِقسَمٍ، عن جابر ﷺ قال: مرَّ على النبيِّ ﷺ جنازةٌ، فقام لها وقُمنا، فقلنا: إنها جنازةُ يهوديٍّ، فقال: **«إذا رأيتم الجنازةَ فقوموا»**.

---

(١) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في القيام للجنازة، رقم: ١٠٤٣).
(٢) صحيح البخاري (١٣٠٧)، وصحيح مسلم (٩٥٨)، وسنن أبي داود (٣١٧٢)، وسنن النسائي (١٩١٦)، وسنن ابن ماجه (١٥٤٢).
(٣) صحيح البخاري (١٣١٠)، وصحيح مسلم (٩٥٩)، وسنن النسائي (١٩١٧).
(٤) ذكره أبو داود معلَّقًا (عقب الحديث رقم: ٣١٧٣)، ووصله ابن حبان ـ كما في الإحسان (٣٧٣/٧، رقم: ٣١٠٥) ـ وغيرُه.
(٥) علَّقه أبو داود في الموضع السابق أيضًا، ووصله الطبراني في الأوسط (١٩٦/٢، رقم: ١٦٩٩).
(٦) صحيح البخاري (١٣١١)، وصحيح مسلم (٩٦٠).

وحكى الحازميُّ عن بعضِ المحدِّثين أنه إنما قام لجنازةِ اليهوديِّ كراهةَ أن تَطُولَه[1]، وفي الحديثِ ما يُبطِلُ هذه العلَّةَ.

[٢٠٦٢] وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنه ذُكِرَ القيامُ في الجنائزِ حتى توضَعَ، فقال عليٌّ: «**قام رسول الله ﷺ، ثم قعد**».

حسن صحيح[2].

رواه الثلاثة[3].

ولمسلمٍ[4]: «**رأينا النبيَّ ﷺ قام، فقُمنا، وقعد، فقعدنا**»؛ يعني: في الجنازة.

ومعنى هذا الحديث: أنه ﷺ كان يقومُ إذا رأى الجنازةَ، ثم ترك القيامَ، فهذا ناسخٌ لحديثِ ابن عمرٍ وأبي سعيدٍ رضي الله عنهم.

وبعضُهم يقول: معنى حديثِ عليٍّ رضي الله عنه: أنه قام ثم قعد في الحال[5]، وهو محتمِلٌ، لكنه بعيدٌ[6].

---

(١) الاعتبار (١١٩).

(٢) جامع الترمذي (الجنائز/ باب الرخصة في ترك القيام لها، رقم: ١٠٤٤).

(٣) سنن أبي داود (٣١٧٥)، وسنن النسائي (١٩٩٩)، وسنن ابن ماجه (١٥٤٤).

(٤) صحيح مسلم (٩٦٢).

(٥) انظر: فتح الباري (٣/١٨١).

(٦) يردُّ هذا الاحتمال ما جاء في بعض ألفاظ الحديث؛ ففي لفظٍ: «قام في الجنائز، ثم قعد بعدُ»، وفي لفظ آخر: «قام رسول الله ﷺ مع الجنازة حتى توضع، وقام الناس معه، ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالقعود».

أحكامُ الدَّفنِ والقُبورِ

مَدافِنُ الأنبياءِ

[٢٠٦٣] عن عائشة ﵂ قالت: لَمَّا قُبِض رسول الله ﷺ اختلفوا في دفنِه، فقال أبو بكرٍ ﵁: سمعتُ من رسول الله ﷺ شيئًا ما نسيتُه، قال: «**ما قبض الله نبيًّا إلا في الموضِعِ الذي يُحِبُّ أن يُدفَنَ فيه**»، ادفنوه في موضِعِ فراشِه.

غريب، في إسناده عبد الرحمن بن أبي بكر المُلَيكي، وهو يضعَّف، لكنَّ هذا الحديثَ مشهورٌ، ورواه ابنُ عباسٍ عن أبي بكرٍ أيضًا(١).

ولعلَّ حكمةَ ذلك: أن لا يُبتَذَلَ النبيُّ ﷺ بالنَّقلِ والحملِ، وكذلك سمعوا الهاتفَ يقول: «لا تُجرِّدوا رسول الله ﷺ كما تُجرِّدون موتاكم»(٢).

الدَّفنُ ليلًا

[٢٠٦٤] عن عطاء، عن ابن عباس ﵄: أنَّ النبي ﷺ دخل قبرًا ليلًا، فأُسرِجَ له بسراجٍ، فأخذه من قِبَلِ القبلةِ، وقال: «**رحمك الله، إنْ كنتَ** [ج٢ ٥٥/أ] **لأَوَّاهًا تَلَّاءً للقرآنِ**»، وكبَّر عليه أربعًا.

حسن(٣).

---

(١) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في دفن النبي ﷺ حيث قُبِض، رقم: ١٠١٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٤١)، من حديث عائشة ﵂ قالت: «لما أرادوا غسلَ النبي ﷺ قالوا: والله ما ندري أنجرِّدُ رسولَ الله ﷺ من ثيابه كما نجرِّدُ موتانا؟... وفيه: ثم كلمهم مكلِّمٌ من ناحية البيت لا يدرون من هو: أن اغسِلوا النبيَّ ﷺ وعليه ثيابُه». وإسناده حسن.

(٣) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في الدفن بالليل، رقم: ١٠٥٧).

رواه ابن ماجه[1].

ولعلَّ هذا كان لعذرٍ؛ جمعًا بينه وبين ما روى ابنُ ماجه[2]، من حديث أبي الزُّبير عن جابر رضي الله عنه يرفعه: «**لا تدفِنوا موتاكم باللَّيلِ، إلا أن تُضطَرُّوا**».

ولفظ مسلم[3] فيه: أنَّ النبي ﷺ خطب يومًا، فذكر رجلًا من أصحابِه [قُبِضَ][4]، فكُفِّنَ في كفنٍ غيرِ طائلٍ، وقُبِرَ ليلًا، فزجر النبيُّ ﷺ أن يُقبَرَ الرَّجلُ باللَّيلِ حتى يُصلَّى عليه، إلا أن يُضطرَّ إنسانٌ إلى ذلك، وقال: «**إذا كفَّن أحدُكم أخاه فلْيُحسِنْ كفنَه**».

وفيه تنبيهٌ على أنَّ علَّةَ المنعِ من الدَّفنِ ليلًا المحافظةُ على الصَّلاةِ عليه؛ فإنَّ الناسَ باللَّيلِ في مَظِنَّةِ النَّومِ والغفلةِ.

وقوله: «حتى يُصلَّى عليه» ليست غايةً؛ لأنَّ الحكمَ في النَّهارِ كذلك، بل هي بمعنى أداةِ التَّعليل، كأنه قال: لِيُصلَّى عليه.

و«الأَوَّاه»: الكثيرُ التَّأَوُّهِ من خوفِ الله تعالى[5].

ومعنى «كبَّرَ عليه»؛ أي: كان قبل دفنِه كبَّر عليه في الصَّلاةِ أربعًا.

---

(١) سنن ابن ماجه (١٥٢٠) مختصرًا.
(٢) سنن ابن ماجه (١٥٢١).
(٣) صحيح مسلم (٩٤٣).
(٤) ساقطة من المخطوط، تم استدراكها من المصدر.
(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث (١/٨٢).



اختيارُ اللَّحْدِ، وما يُقالُ عند وضعِ الميِّتِ فيه والتَّوطئةُ تحتَه

[٢٠٦٥] عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّحدُ لنا، والشَّقُّ لغيرِنا».

حسن غريب من ذا الوجه(١).

رواه الثلاثة(٢).

«اللَّحْد»: الشَّقُّ في جانبِ القبرِ مما يلي القبلةَ، وأصلُ مادَّة (ل ح د): الميلُ، ومنه المُلحِدُ والإلحادُ؛ لأنه ميلٌ عن الحقِّ(٣).

و«الشَّقُّ»: الحفرُ في وسطِ القبرِ(٤).

ولمسلمٍ(٥)، من حديث سعدٍ رضي الله عنه قال: «الحَدُوا لي لَحْدًا، وانصِبوا عليَّ اللَّبِنَ نَصبًا، كما صُنِع برسول الله ﷺ».

[٢٠٦٦] وعن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان إذا أدخل الميِّتَ

---

(١) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في قول النبي ﷺ: «اللَّحد لنا، والشَّقُّ لغيرنا»، رقم: ١٠٤٥).

وقوله: «حسن غريب»؛ كذا في بعض النسخ ومختصر الأحكام (٧٩/٥، رقم: ٩٥٢)، وفي عدد من النسخ وتحفة الأشراف (٤٢٢/٤، رقم: ٥٥٤٢): «غريب».

(٢) سنن أبي داود (٣٢٠٨)، وسنن النسائي (٢٠٠٩)، وسنن ابن ماجه (١٥٥٤).

(٣) انظر: مقاييس اللغة (٢٣٦/٥)، والنهاية في غريب الحديث (٢٣٦/٤).

(٤) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢٤٥/١).

(٥) صحيح مسلم (٩٦٦).

القبرَ ـ وفي لفظٍ: إذا وضع الميَّتَ ـ قال: «باسمِ الله وبالله، وعلى مِلَّةِ ـ وفي لفظ: على سُنَّةِ ـ رسولِ الله».

حسن غريب من ذا الوجه[1].

رواه ابن ماجه[2].

و«المِلَّة» و«السُّنَّةُ» في الأصلِ: واحدةٌ، أمَّا في الاصطلاحِ فالمِلَّةُ أخصُّ[3]؛ لأنها عبارةٌ عن الشَّريعةِ أصلًا وفرعًا، اعتقادًا أو قولًا، والسُّنَّةُ عبارةٌ عن الأحكامِ الفرعيَّة، ولهذا يُقال: التَّوحيدُ من المِلَّة، ولا يُقال: التَّوحيدُ من السُّنَّة، إلا أن يريدَ بها المِلَّةَ، ويكون في فهمِه اصطلاحًا توقُّفٌ[4].

[٢٠٦٧] وعن شعبة، عن أبي جَمْرة الضُّبَعي، عن ابن عباس ﷺ قال: «جُعِلَ في قبرِ النبيِّ ﷺ قَطيفةٌ[5] حمراءُ».

حسن[6].

---

(١) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر، رقم: ١٠٤٦).

(٢) سنن ابن ماجه (١٥٥٠).

(٣) كذا في المخطوط، والصواب: (أعمُّ)؛ لأن المعنى الذي ذكره للمِلَّة أعمُّ من معنى السُّنَّة.

(٤) الظاهر هنا أن المراد بالملَّة والسُّنَّة واحدٌ، كما أشار الشارح ابتداءً؛ بمعنى: الطريقة الشاملة والشريعة الجامعة، أما إطلاق السنة في الاصطلاح فهو يختلف بحسب أهل كلِّ علمٍ وفنٍّ، وليس مطَّردًا في إطلاقها على الأحكام الفرعية. انظر: المفردات (٤٢٩، ٧٧٣)، والتعريفات (١٢٢)، ومرقاة المفاتيح (١٢٢٢/٣)، وتاج العروس (٤٢١/٣٠)، وتدوين السنة النبوية لمحمد مطر الزهراني (١٥ ـ ١٦).

(٥) القَطيفة: كساءٌ له خَمْل (أهداب). انظر: النهاية (٨٤/٤)، والمعجم الوسيط (٧٤٧/٢).

(٦) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في الثوب الواحد يلقى تحت الميت في القبر، رقم: ١٠٤٨). =

رواه مسلم، والنسائي[1].

[٢٠٦٨] وعن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: «الذي ألحدَ قبرَ رسولِ الله ﷺ: أبو طلحة، والذي ألقى القطيفةَ تحتَه: شُقْرانُ[2]».

قال جعفر: وأخبرني عبيد الله بن أبي رافع قال: سمعتُ شُقران رضي الله عنه يقول: «أنا واللهِ طرحتُ القَطيفةَ تحت رسولِ الله ﷺ في القبرِ».

حسن غريب[3].

ورُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه كره أن يُجعَلَ تحت الميِّتِ في القبرِ شيءٌ»[4]، وسببُه أنه رأى وضعَ القَطيفةِ تحت رسول الله ﷺ لسببٍ خاصٍّ، وهو أن تقِيَه سَبَخَ المدينةِ؛ فإنَّ أرضَها سَبخةٌ[5]، أو إكرامًا خاصًّا له[6].

وقياسُ أحكامِ الميِّتِ في غُسلِه ـ حيث اعتبروه بغُسلِه حيًّا ـ أن يُفرَشَ له؛ لأنه حيًّا يضطجِعُ متوسِّدًا على فراشٍ.

= وقوله: «حسن»؛ كذا في مختصر الأحكام (٥/٨٢، رقم: ٩٥٥) وتحفة الأشراف (٥/٢٦٢، رقم: ٦٥٢٦)، وفي عدد من النسخ: «حسن صحيح».

(١) صحيح مسلم (٩٦٧)، وسنن النسائي (٢٠١٢).

(٢) في بعض نسخ الجامع زيادة: (مولى رسول الله ﷺ).

(٣) جامع الترمذي (الجنائز/باب ما جاء في الثوب الواحد يلقى تحت الميت في القبر، رقم: ١٠٤٧).

(٤) أشار إليه الترمذي، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/٤٥٧، رقم: ٣٢٠٨).

(٥) السَّبَخة: الأرض التي تعلوها الملوحةُ. النهاية (٢/٣٣٣).

(٦) ورد تعليل ذلك بأن الأرض سبخة: عن الحسن، كما عند ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/٣٤٧، رقم: ١١٨٧٥).

وانظر: المفهم (٢/٦٢٧)، والميسر (٢/٣٩٦)، والمجموع (٥/٢٩٣)، والمرقاة (٣/١٢١٥).

تسويةُ القبورِ[ج٢ ٥٦/ب] وكراهةُ المشيِ والجلوسِ والكتابةِ عليها وتجصيصِها

[٢٠٦٩] عن أبي وائل، أنَّ عليًّا رضي الله عنه قال لأبي الهيَّاجِ الأسدي: أبعثُك على ما بعثني عليه[١] رسول الله ﷺ: **«لا[٢] تدَعْ قبرًا مُشرِفًا إلا سوَّيتَه، ولا تمثالًا إلا طمستَه»**.

حسن[٣].

رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي[٤].

ظاهرُ هذا الحديثِ تسويةُ القبرِ بالأرضِ، وروى مسلم[٥] من حديث فَضالة بن عُبَيد رضي الله عنه قال: **«سمعتُ رسول الله ﷺ يأمرُ بتسويتِها»**، لكنه محمولٌ على تسويتِه بحيثُ لا يبقى منه إلا ما يُعرَفُ به أنه قبرٌ؛ لكي لا يُوطَأَ ولا يُجلَسَ عليه، بدليل ما صحَّ مِن أنَّ قبورَ النبيِّ ﷺ وصاحبَيه مُسَنَّمةٌ[٦]، ولَمَّا كان القدرُ المعرَّفُ للقبرِ غالبًا ارتفاعَ شبرٍ؛ قدَّره الفقهاءُ به[٧].

---

(١) في بعض النسخ: (به).

(٢) في بعض النسخ: (أن لا).

(٣) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في تسوية القبور، رقم: ١٠٤٩).

(٤) صحيح مسلم (٩٦٩)، وسنن أبي داود (٣٢١٨)، وسنن النسائي (٢٠٣١).

(٥) صحيح مسلم (٩٦٨).

(٦) أخرجه البخاري (١٣٩٠)، من حديث سفيان التَّمَّار: «أنه رأى قبر النبي ﷺ مُسَنَّمًا»، وعند ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٢/٣، رقم: ١١٧٣٤) زيادة: «وقبر أبي بكر وعمر».
والمسنَّم: المرتفع على وجه الأرض، مأخوذ من السَّنام. انظر: مشارق الأنوار (٢٢٣/٢).

(٧) انظر: المغني (٤٥٣/٣)، والمجموع (٢٩٦/٥)، والبناية (٢٥٧/٣)، والتاج والإكليل (٣٦/٣).

والشِّيعةُ ذهبوا إلى ظاهرِ الحديثِ والتَّسويةِ الكُلِّيَّةِ، قال بعض الفقهاء: والسُّنَّةُ ذلك، لولا مراغَمةُ أهلِ البدعِ[1].

وحاصلُ كلامِه أنه ترك حقًّا لباطلٍ، كما سبق في حديثٍ ضعيفٍ أنه ترك القيامَ للجنازةِ مخالَفةً لليهودِ[2]، وقد ورد الإسلامُ بتقريرِ كثيرٍ من أحكامِ الجاهليَّةِ، ولم يترُكها مراغَمةً، والحقُّ يُعرَفُ بالحُجَّةِ، لا لمخالفةِ المبايِن، وهذا اعتراضٌ على عِلَّتِه وحُجَّتِه، وإلا فالحقُّ تَسنِيمُ القبرِ لِما ذكرنا، والحديثُ ليس نصًّا في خلافِه؛ فإنَّ قوله: «مُشرِفًا» هو من الإشراف، وذلك ظاهرٌ في الارتفاعِ الكبيرِ، فتسويتُه إلى شِبرٍ ونحوِه مقاربٌ للتَّسويةِ الكُلِّيَّةِ، والألفاظُ والأحكامُ الشَّرعيَّةُ غالبُها تقريبيَّةٌ.

[٢٠٧٠] وعن أبي مَرْثَد الغَنَوي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجلسوا على القبورِ، ولا تصلُّوا إليها**»[3].

رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي[4].

وإذا نُهِي عن الجلوسِ عليها مع عدمِ الحركةِ فيه؛ فالمشيُ أَولى.

(١) الذي ذكره بعض الفقهاء أن مذهب الرافضة تسطيح القبر، لا تسويته، وبينهما فرق؛ فالتسطيح أن يرفع القبرُ ويكون سطحه مستويًا، لا مسنَّمًا، أما التسوية الكلية فهي أن لا يرفع أصلًا. انظر: المهذب للشيرازي (١/٢٥٦)، وحلية العلماء للقفال (٢/٣٠٧).

(٢) برقم (٢٠٥٨).

(٣) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها والصلاة إليها، رقم: ١٠٥٠).

(٤) صحيح مسلم (٩٧٢)، وسنن أبي داود (٣٢٢٩)، وسنن النسائي (٧٦٠).

[٢٠٧١] وعن أبي الزُّبير، عن جابر ﷺ قال: «**نهى رسول الله ﷺ أن تُجصَّصَ القبورُ، وأن يُكتَبَ عليها، وأن يُبنَى [عليها]**[١]، **وأن تُوطَأَ**».

حسن صحيح[٢].

رواه الخمسة، إلا البخاري[٣].

دفنُ الجماعةِ في الثَّوبِ والقبرِ الواحدِ للحاجةِ ودفنُهم في مضاجِعِهم، وتقديمُ الأفضلِ إلى القِبلةِ

وقد سبق فيه حديثُ جابرٍ ﷺ[٤].

[٢٠٧٢] وعن ابن شهاب، عن أنس ﷺ قال: أتى رسولُ الله ﷺ على حمزةَ يوم أُحُدٍ، فوقف عليه، فرآه قد مُثِّلَ به، فقال: «**لولا أن تَجِدَ صفيَّةُ في نفسِها لَتركتُه حتى تأكلَه العافيةُ**[٥]**؛ حتى يُحشَرَ يومَ القيامةِ من بطونِها**»، قال: ثم دعا بنَمِرةٍ فكفَّنه فيها، فكان إذا مُدَّت على رأسِه بَدَت رجلاه، وإذا مُدَّت على رجلَيه بدا رأسه، قال: فكَثُر القتلى وقلَّت الثِّيابُ، قال: فكُفِّن الرَّجلُ والرَّجلان والثَّلاثةُ في الثَّوبِ الواحدِ، ثم يُدفَنون في قبرٍ واحدٍ، فجعل

---

(١) ساقطة من المخطوط.

(٢) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها، رقم: ١٠٥٢).

(٣) صحيح مسلم (٩٧٠)، وسنن أبي داود (٣٢٢٥)، وسنن النسائي (٢٠٢٧)، وسنن ابن ماجه (١٥٦٢).

(٤) برقم (٢٠٣٤).

(٥) العافية: السِّباعُ والطَّيرُ التي تقعُ على الجِيَف، فتأكلُها. معالم السنن (١/٣٠٤).

رسول الله ﷺ يسألُ عنهم أيُّهم أكثرُ قرآنًا، فيُقدِّمُه إلى القِبلةِ، قال: فدفنهم رسول الله ﷺ، ولم يصلِّ عليهم.

غريب[1].

رواه أبو داود[2].

والصَّحيح فيه: ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر رضي الله عنه.

رواه الخمسة إلا مسلمًا[3]؛ فإنَّ له شيئًا منه.

[٢٠٧٣] وعن هشام بن عامر رضي الله عنه قال: شُكِيَ إلى رسول الله ﷺ الجراحاتُ يومَ أُحُدٍ، فقال: «احفِروا وأَوسِعوا وأحسِنوا، وادفِنوا الاثنين والثَّلاثةَ في قبرٍ واحدٍ، وقدِّموا [ج٢ ٥٦/أ] أكثرَهم قرآنًا»، فمات أبي، فقُدِّم بين يدَي رجلَين[4].

[٢٠٧٤] وعن نُبَيح العنَزي، عن جابر رضي الله عنه قال: لما كان يومُ أُحُدٍ جاءت عمَّتي بأبي لتدفنَه في مقابرِنا، فنادى منادي رسولِ الله ﷺ: «رُدُّوا القتلى إلى

(١) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في قتلى أحد وذكر حمزة، رقم: ١٠١٦).
وفي بعض نسخ الجامع: «حسن غريب».

(٢) سنن أبي داود (٣١٣٦).

(٣) تقدَّم عزوُه لهم عند الحديث رقم (٢٠٣٤)، أما مسلم فليس عنده شيءٌ من رواية عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر رضي الله عنه. انظر: الجمع بين الصحيحين (٢/٣٦٨).

(٤) جامع الترمذي (الجهاد/ باب ما جاء في دفن الشهداء، رقم: ١٧١٣).

مضاجِعِها[1]»[2].

كلاهما حسن صحيح.

رواهما الثلاثة[3].

(١) في بعض نسخ الجامع: (مضاجعهم).

(٢) جامع الترمذي (الجهاد/ باب ما جاء في دفن القتيل في مقتله، رقم: ١٧١٧).

(٣) سنن أبي داود (٣٢١٥)، سنن النسائي (٢٠١١)، سنن ابن ماجه (١٥٦٠)، من حديث هشام بن عامر.
وسنن أبي داود (٣١٦٥)، سنن النسائي (٢٠٠٥)، سنن ابن ماجه (١٥١٦)، من حديث جابر.

ما يُقال عند دخولِ المقابرِ، وحكمُ زيارتِها

[٢٠٧٥] عن قابوس بن أبي ظَبيان، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مرَّ رسول الله ﷺ بقبورِ المدينة، فأقبل عليهم بوجهِه، فقال: «**السَّلامُ عليكم يا أهلَ القبورِ، يغفرُ الله لنا ولكم، أنتم سلَفُنا ونحنُ بالأثرِ**».

حسن غريب[١].

ولأحمد ومسلم والنسائي[٢]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ أتى المقبرةَ، فقال: «**السَّلامُ عليكم دارَ قومٍ مؤمنين، وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون**».

ولأحمد[٣] من حديث عائشةَ رضي الله عنها مثلُه، وزاد: «**اللهمَّ لا تحرِمنا أجرَهم، ولا تَفتِنَّا بعدهم**».

ولأحمد ومسلم وابن ماجه[٤]، من حديث بُرَيدة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلِّمُهم إذا خرجوا إلى المقابرِ أن يقولَ قائلُهم: «**السَّلامُ عليكم أهلَ الدِّيارِ**

---

(١) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر، رقم: ١٠٥٣).
قوله: «حسن غريب»؛ كذا في بعض النسخ ومختصر الأحكام (٨٧/٥)، وفي نسخ أخرى وتحفة الأشراف (٣٧٨/٤، رقم: ٥٤٠٣): «غريب».

(٢) مسند أحمد (٤٦٣/١٤، رقم: ٨٨٧٨)، وصحيح مسلم (٢٤٩)، وسنن النسائي (١٥٠).
وأخرجه أبو داود (٣٢٣٧)، وابن ماجه (٤٣٠٦).

(٣) مسند أحمد (٣١٠/٤١، رقم: ٢٤٨٠١).
وأخرجه ابن ماجه (١٥٤٦)، والنسائي في الكبرى (١٦١/٨) أيضًا، وفي سنده شريك النخعي، وهو سيئ الحفظ، والحديث عند مسلم (٩٧٤) دون هذه الزيادة.

(٤) مسند أحمد (٨٩/٣٨، رقم: ٢٢٩٨٥)، وصحيح مسلم (٩٧٥)، وسنن ابن ماجه (١٥٤٧).
وأخرجه النسائي (٢٠٤٠) أيضًا.

من المؤمنين والمسلمين، وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافيةَ».

[٢٠٧٦] وعن بُرَيدة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«كنتُ نهيتُكم عن زيارةِ القبورِ، فقد أُذِنَ لمحمَّدٍ في زيارةِ قبرِ أمِّه، فزوروها؛ فإنها تُذكِّرُ الآخرةَ».**

حسن صحيح(١).

رواه مسلم(٢)، واقتصَر على قوله: **«فزوروها»**.

وله(٣)، من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«استأذنتُ ربِّي أن أستغفرَ لأمِّي، فلم يأذَنْ لي، واستأذنتُه أن أزورَ قبرَها، فأَذِنَ لي»**.

قلتُ: وذلك لأنَّ الاستغفارَ طلبُ المغفرةِ، وهي محوُ الذَّنبِ والعفوُ عن العقوبةِ عليه، وقد سبق من الله تعالى أنه لا يغفرُ أن يُشرَكَ به، وأما الزِّيارةُ فإنها أكثرُ ما تُؤثِّرُ تخفيفًا في العذابِ ببركتِه، كما خُفِّف عن أبي طالبٍ، وعن صاحبَي القبرين بجعلِه الجريدتَين في قبورِهما، وقال: **«لعلَّه يُخفَّفُ عنهما ما لم يَيبَسا»**(٤).

[٢٠٧٧] وعن عبد الله بن أبي مُلَيكة قال: تُوُفِّي عبدُ الرحمن بن أبي بكرٍ ﷺ

---

(١) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، رقم: ١٠٥٤).
(٢) صحيح مسلم (٩٧٧).
وأخرجه أبو داود (٣٢٣٥)، والنسائي (٢٠٣٢).
(٣) صحيح مسلم (٩٧٦).
(٤) أخرجه البخاري (٢١٨)، ومسلم (٢٩٢)، من حديث ابن عباس ﷺ.

بحُبْشيٍّ، قال: فحُمِل إلى مكةَ فدُفِن، فلمَّا قَدِمت عائشةُ ﵂ أتت قبرَه، فقالت:

وكنَّا كنَدْمانَي جَذِيمةَ حِقبةً ... من الدَّهرِ حتى قيلَ لن يتصَدَّعا[1]

فلمَّا تفرَّقنا كأنِّي ومالكًا ... لطولِ اجتماعٍ لم نَبِتْ ليلةً معا

ثم قالت: «والله لو حضرتُك ما دُفِنتَ إلا حيثُ مِتَّ، ولو شهدتُك ما زُرتُكَ»[2].

«حُبْشي» ـ بضم الحاء المهملة، وسكون الباء الموحدة ـ: موضعٌ قريبٌ من مكَّة، ويقال: جبلٌ بأسفل مكَّة[3].

والبيتان لِمُتَمِّمِ بن نُوَيرة في أخيه مالكِ بن نُوَيرة[4]، وبينهما:

وعِشنا بخيرٍ في الحياةِ وقَبلَنا ... أصاب المنايا رَهْطَ كسرى وتُبَّعا

وهي من قصيدةٍ طويلةٍ، وله فيه مَراثٍ كثيرةٌ.

ونَدْمانا جَذِيمة: رجلان؛ اسمهما: مالكٌ وعَقيلٌ، [ج٢/٥٦ب] كانا ينادِمان جَذِيمةَ الأَبرَشَ صاحبَ الزَّبَّاءِ، وكان أبرصَ، فهابت العربُ أن تقولَ:

(١) زاد بعده في بعض النسخ: (وعشنا بخير في الحياة...)؛ البيت الذي أشار إليه الشارح بعدُ، وفي حواشي بعض نسخ الجامع: (البيت الثاني ليس في المسموع).

(٢) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، رقم: ١٠٥٥).

(٣) وموقعه جنوب مسفَلة مكة، على بعد (١٠كم).

انظر: النهاية في غريب الحديث (١/٣٣١)، ومعجم البلدان (٢/٢١٤)، والمعالم الأثيرة (٩٦).

(٤) انظر: جمهرة أشعار العرب (٥٩٩)، والكامل للمبرد (٤/٦١)، والعقد الفريد (٣/٢٢١).



الأبرصُ، فقالت: الأَبرَش، طالت منادَمتُهما له جميعًا، فضربت العربُ المثَلَ باجتماعِهما[1].

وقيل: إنما هما الفَرْقَدان[2]، كان ينادِمُهما كِبْرًا عن منادمةِ الناسِ؛ لأنه لم يكن يرى أحدًا منهم يكافِئُه.

واللام في قوله: «لطولِ اجتماعٍ» يُستشكَلُ معناها، وقال النُّحاةُ فيها أقوالًا، أشبهُها وأحسنُها: أنها بمعنى (بَعْدَ)، نصَّ عليه عبد المنعمِ بن صالح التَّيمي النَّحوي في «تحفة المُعرِب»[3] وغيرُه[4]، كما يقال: كتبتُ لِخمسٍ خَلَونَ؛ أي: بعدَ خمسٍ، وقد ينبو عن هذا طبعُ من لا أُنسَ له باللُّغة، ووجهه: أنَّ اللامَ حرفُ جرٍّ و(بعدَ) ظرفٌ، والظروفُ وحروفُ الجرِّ متقاربان، ولهذا اتُّسع فيهما في مواضعَ مشهورةٍ من العربيَّةِ ما لم يُتَّسَعْ في غيرِهما، حتى صار الاتِّساعُ فيهما علَّةً مشهورةً يُعلِّلُ بها النُّحاةُ، كما يُعلِّلُ الفقهاءُ بالمشقَّةِ وعدمِ التَّحرُّزِ ونحوِه، فلذلك استُعمِلت اللَّامُ بمعنى (بعدَ) لِما بينهما من الاشتراكِ في الاتِّساع، ولم أعلمْه في غيرِ هذا المكانِ، وشاهدُه المذكورُ.

---

(١) انظر: عيون الأخبار (١/٣٨٧)، وجمهرة الأمثال (١/١٠٧)، والمستقصى في أمثال العرب (٢/٢٣٤).

(٢) وهما: نجمان في السَّماء لا يغرُبان، وقيل: هما كوكبان قريبان من القُطب. لسان العرب (٣/٣٣٤).

(٣) تحفة المعرب وطرفة المُغرب (١٠٩).

(٤) انظر: الجنى الداني في حروف المعاني (١٠١)، ومغني اللبيب (٢٨١).
وأكثر أهل اللغة على أن اللام هنا بمعنى (مع). انظر: أدب الكاتب (٥١٩)، وحروف المعاني للزجاجي (٨٥)، وشرح الكافية الشافية (٢/٨٠٢).

[٢٠٧٨] وعن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**أنَّ رسول الله ﷺ لعن زَوَّاراتِ القبورَ**».

حسن صحيح[١].

رواه ابن ماجه[٢].

ومثلُه من حديثِ باذام أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما، رواه الثلاثةُ، وقد سبق في الصَّلاة[٣].

ومنعَهُنَّ بعضُ العلماءِ من زيارةِ القبورِ لهذا الحديثِ، ولرُجحانِ مفسدةِ زيارتِهنَّ على مصلحتِها؛ لأجلِ جزعهنَّ والفتنةِ بهنَّ، ورخَّص لهنَّ قومٌ؛ لعمومِ حديثِ بُرَيدة رضي الله عنه ومعناه، وهو تذكيرُ الآخرةِ[٤].



(١) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء، رقم: ١٠٥٦).
(٢) سنن ابن ماجه (١٥٧٦).
(٣) برقم (١٨٦١).
(٤) انظر: المغني (٣/٥٢٣)، والمجموع (٥/٣١٠ ـ ٣١١)، والبناية (٣/٢٦١)، ومواهب الجليل (٢/٢٣٧).



ذِكرُ الشُّهَداءِ

[٢٠٧٩] عن أبي هريرة ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**الشُّهداءُ خمسٌ: المطعونُ**[١]**، والمبطونُ**[٢]**، والغَرِقُ، وصاحبُ الهَدْمِ، والشَّهيدُ في سبيلِ الله**».

حسن صحيح[٣].

رواه البخاري[٤].

وله ولمسلمٍ[٥]، من حديث أنس ﷺ: «**الطَّاعونُ شهادةٌ لكلِّ مسلمٍ**».

[٢٠٨٠] وعن أبي إسحاق السَّبيعي قال: قال سليمانُ بن صُرَدٍ لخالدِ بن عُرْفُطة ﷺ ـ أو: خالدٌ لسليمانَ ـ: أما سمعتَ رسول الله ﷺ يقول: «**من قتله بطنُه لم يُعذَّبْ في قبرِه**»؟ فقال أحدُهما لصاحبِه: نعم.

حسن غريب[٦].

رواه النسائي[٧].

---

(١) أي: الذي يموت بالطاعون. انظر: النهاية (٣/١٢٧).

(٢) أي: الذي يموت بمرضٍ بطنهِ. المصدر السابق (١/١٣٦).

(٣) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في الشهداء من هم، رقم: ١٠٦٣).

(٤) صحيح البخاري (٦٥٣).
وأخرجه مسلم (١٩١٤) أيضًا.

(٥) صحيح البخاري (٢٨٣٠)، وصحيح مسلم (١٩١٦).

(٦) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في الشهداء من هم، رقم: ١٠٦٤).

(٧) سنن النسائي (٢٠٥٢).

سُمِّي الشَّهيدُ شهيدًا لأنَّ الملائكة تشهَدُه، وقيل: لأنه يُشاهِدُهم، ويشهَدُ ثوابَه ومنزلَه من الجنَّةِ، فهو على الأولِ: فَعيلٌ بمعنى مفعولٍ، وعلى الثاني: بمعنى فاعلٍ[1].

وهؤلاء وإنْ سُمُّوا شهداءَ؛ فليسوا كالشَّهيدِ في سبيل الله من كلِّ جهةٍ، بل من بعضِ الجهاتِ؛ مثل أنَّ لهم مثلَ ثوابِه غيرَ مضاعَفٍ، أو مضاعفًا تفضُّلًا، أو نحو ذلك، ألا ترى أنهم يُغَسَّلون ويُصَلَّى عليهم اتفاقًا، ويخالفونه في أشياءَ أُخَر[2].

وفي بعض الحديث أنه ﷺ قال: «مَن تعُدُّون الشَّهيدَ فيكم؟»، قالوا: الشَّهيدُ في سبيل الله، فقال: «إنَّ شهداءَ أمَّتي إذًا لقليلٌ، المطعونُ شهيدٌ»، وذكر نحوَهَ، وقال: «والمرأةُ تموتُ بِجُمْعٍ شهيدٌ»[3]؛ يعني: في نِفاسِها[4].

دَلالةُ الثِّناءِ الحسنِ على الميِّتِ على الجنَّةِ، وعكسُه

[٢٠٨١] عن حُمَيدٍ، عن أنسٍ رضي الله عنه قال: مُرَّ على رسولِ الله ﷺ بجنازةٍ، فأثنَوا [ج٢/٥٧/أ] عليها خيرًا، فقال رسول الله ﷺ: «وجبَت»، ثم قال: «أنتم شهداءُ الله في الأرضِ».

حسن صحيح[5].

---

(١) وقيل غير ذلك. انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/٥١٣).
(٢) انظر: المنتقى للباجي (٢/٢٧)، وفتح الباري (١٠/١٩٤)، وعمدة القاري (١٤/١٢٨).
(٣) أخرجه أبو داود (٣١١١)، والنسائي (٣١٩٤)، وابن ماجه (٢٨٠٣).
(٤) وقيل: هي التي تموت وفي بطنها ولد، وقيل: التي تموت بِكرًا.
انظر: مشارق الأنوار (١/١٥٣)، والنهاية في غريب الحديث (١/٢٩٦).
(٥) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في الثناء الحسن على الميت، رقم: ١٠٥٨).

وأخرجاه[١]، من حديثِ ثابتٍ عن أنسٍ ﷺ.

[٢٠٨٢] وعن ظالم بن عمرو بن سفيان أبي الأسودِ الدِّيْليِّ قال: قدمتُ المدينةَ، فجلستُ إلى عمر بن الخطابِ ﷺ، فمرُّوا بجنازةٍ، فأثنَوا عليها خيرًا، فقال عمر: وجَبَت، فقلت لعمر: ما وجَبَت؟ قال: أقول كما قال رسول الله ﷺ؛ قال: **«ما من مسلمٍ يشهدُ له ثلاثةٌ إلا وجَبَت له الجنَّةُ»**، قال: قلنا: واثنان؟ قال: **«واثنان»**، قال: ولم نسأل رسولَ الله ﷺ عن الواحدِ.

حسن صحيح[٢].

رواه البخاري، والنسائي[٣].

وفي بعضِ الرِّواياتِ: ثم مُرَّ عليه بجنازةٍ، فأثنَوا عليها شرًّا، فقال: **«وجَبَت»**؛ يعني: النَّارَ، ثم قال: **«أنتم شهداءُ الله في الأرضِ»** ثلاثًا[٤].

واختلف العلماءُ فيمن كان له قَدَمُ صدقٍ في الناسِ، واشتَهَرت منهم الشَّهادةُ له بالصَّلاحِ؛ هل يُحكَمُ له بالجنَّةِ؟ على قولَين[٥]؛ لقوله: «أنتم شهداءُ الله»، وكذلك ينبغي أن يكونَ في عكسِه، وهو من أطبقوا على الشَّهادةِ عليه بالفسادِ والشَّرِّ يُحكَمُ له بالنَّارِ، وقد سبق شيءٌ من هذا في كتابِ القَدَرِ[٦] أو غيرِه.

---

(١) صحيح البخاري (٢٦٤٢)، وصحيح مسلم (٩٤٩).
(٢) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في الثناء الحسن على الميت، رقم: ١٠٥٩).
(٣) صحيح البخاري (١٣٦٨)، وسنن النسائي (١٩٣٤).
(٤) أخرجه البخاري (١٣٦٧)، ومسلم (٩٤٩)، واللفظ له.
(٥) انظر: منهاج السنة (٣/٤٩٧ ـ ٤٩٨)، و(٥/٢٩٥).
(٦) الظاهر أن الشارح يقصد ما تقدم في الأحاديث بالأرقام (٤٤١ ـ ٤٤٣) وما بعدها من الشرح. والله أعلم.




ذِكرُ البكاءِ والنَّوحِ ونحوِه

[٢٠٨٣] عن الزهري، عن سالم، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال عمر رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «**الميِّتُ يُعذَّبُ ببكاءِ أهلِه عليه**».

حسن صحيح[١].

رواه النسائي وابن ماجه[٢]، وأخرجاه[٣] من حديث ابن المسيِّب عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه.

[٢٠٨٤] وعن موسى بن أبي موسى الأشعري، عن أبيه رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**ما من ميِّتٍ يموتُ، فيقومُ باكيهم فيقولُ: واجَبلاهُ، واسَنَداهُ[٤]، أو نحوَ ذلك؛ إلا وُكِّلَ به مَلَكان ينتَهِرانه[٥]: أهكذا كنتَ؟**».

حسن غريب[٦].

رواه ابن ماجه[٧].

(١) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت، رقم: ١٠٠٢).
(٢) سنن النسائي (١٨٥٠).
وأما ابن ماجه فأخرجه (١٥٩٣) من طريق ابن المسيب عن ابن عمر رضي الله عنه.
(٣) صحيح البخاري (١٢٩٢)، وصحيح مسلم (٩٢٧).
(٤) في بعض النسخ زيادة: (واسيِّداه).
(٥) كذا في المخطوط، وفيما وقفتُ عليه من نسخ الجامع ومن ينقل عنه: (يَلْهَزانِه)؛ أي: يدفعانه ويضربانه. النهاية (٤/٢٨١).
(٦) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت، رقم: ١٠٠٣).
(٧) سنن ابن ماجه (١٥٩٤).

[٢٠٨٥] وعن جابر رضي الله عنه قال: أخذ النبي ﷺ بيدِ عبد الرحمن بن عوفٍ، فانطلق به إلى ابنِه إبراهيم، فوجده يجودُ بنفسِه، فأخذه النبيُّ ﷺ فوضعه في حِجْرِه، فبكى، فقال له عبد الرحمن: أتبكي! أوَلَم تكُن نهيتَ عن البكاءِ؟ قال: «**لا، ولكنْ نَهيتُ عن صوتَين أحمقَين فاجِرَين: صوتٍ عند مصيبةٍ؛ خمشِ وجوهٍ وشَقِّ جُيوبٍ، ورنَّةِ شيطانٍ**».

وفي الحديثِ كلامٌ أكثرُ من هذا. حسن[١].

وأخرجا[٢]، من حديث أبي موسى رضي الله عنه يرفعه: «**أنا بريءٌ ممن حَلَقَ وصَلَقَ[٣] وخَرَقَ**».

[٢٠٨٦] وعن يحيى بن عبد الرحمن، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**الميِّتُ يُعذَّبُ ببكاءِ أهلِه عليه**»، فقالت عائشة رضي الله عنها: يرحمه الله، لم يكذِبْ ولكنَّه وَهِمَ، إنما قال رسول الله ﷺ لرجلٍ مات يهوديًّا: «**إنَّ الميِّتَ لَيُعذَّبُ، وإنَّ أهلَه لَيبكون عليه**»[٤].

[٢٠٨٧] وعن عَمْرة: أنها سمعت عائشة رضي الله عنها - وذُكِرَ لها أنَّ ابن عمر يقول: إنَّ الميِّتَ لَيُعذَّبُ ببكاءِ الحيِّ - فقالت عائشة: غفر الله لأبي عبد الرحمن، أما إنه لم يكذِبْ، ولكنَّه نسي أو أخطأ، إنما مرَّ رسول الله ﷺ على يهوديَّةٍ

(١) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت، رقم: ١٠٠٥).

(٢) صحيح البخاري (١٢٩٦)، وصحيح مسلم (١٠٤)، واللفظ له.

(٣) كذا في المخطوط، وفي المصادر: (سلق) بالسين، وكلاهما صحيح.

والصَّلْق: الصَّوتُ الشَّديدُ؛ يريد رفعَه في المصائبِ وعند الفجيعةِ بالموتِ. النهاية (٣/٤٨).

(٤) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت، رقم: ١٠٠٤).

يُبكَى عليها، فقال: «إنهم لَيبكون عليها، وإنها لَتُعذَّبُ في قبرِها»(١).

كلاهما حسن صحيح.

وهذا أخرجاه، [ج٢ ٥٧/ب] والنسائي(٢).

وللبخاري(٣) معناهما من حديثِ ابن عباسٍ عنها، وقال فيه: قالت: لا واللهِ ما قال ذلك، ولكنه قال: «إنَّ الكافرَ يزيدُه الله ببكاءِ أهلِه عذابًا»، وإنَّ الله لَهُوَ أضحَكَ وأبكَى، ولا تَزِرُ وازِرةٌ وِزْرَ أخرى، ولكنَّ السَّمعَ يُخطئ.

والقضيَّةُ في الحديثَين متغايرةٌ، والجمعُ ممكنٌ، وحديثُ جابرٍ ﵁ وغيره دلَّ على جوازِ البكاءِ.

وحديثُ عمر ﵁ يُعارضُه قولُه تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وتوهيمُ عائشةَ ﵂ له، ودليلُ العَقلِ، فَتَضعُفُ(٤) دلالتُه، ثم هو محمولٌ على من أَوصى بالبكاءِ عليه، كما كانوا يفعلون في الجاهليَّةِ، أو عَلِمَ فلم يَنْهَ(٥).

---

(١) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت، رقم: ١٠٠٦).
وفي عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٤٢٩/١٢، رقم: ١٧٩٤٨): «صحيح».

(٢) صحيح البخاري (١٢٨٩)، وصحيح مسلم (٩٣٢)، وسنن النسائي (١٨٥٦).

(٣) صحيح البخاري (١٢٨٨).
وأخرجه مسلم (٩٢٩)، واللفظ له.

(٤) رسم الكلمة غير واضح في المخطوط، وهذا أقرب ما يناسب السياق من حيث رسمُها والمعنى.

(٥) ولأهل العلم أقوالٌ في توجيه الحديث. انظر: إكمال المعلم (٣٧٠/٣ ـ ٣٧٣)، ومجموع الفتاوى (٣٧٠/٢٤ ـ ٣٧٨)، وفتح الباري (١٥٢/٣ ـ ١٥٦).

قال ابن المبارك: «أرجو إن كان ينهاهم في حياتِه أن لا يكونَ عليه من ذلك شيءٌ»، ويقوِّي قولَه أنَّ في روايةِ البخاريِّ[1] من حديث عمر رضي الله عنه: «**إنَّ الميِّتَ لَيُعذَّبُ ببعضِ بكاءِ أهلِه**»، فهذا البعضُ هو البكاءُ الذي أوصى به، أو عَلِمَ به فلم يَنْهَ عنه، وقد أوضحتُ هذا في «القواعدِ».

[٢٠٨٨] وعن علي بن ربيعة الأسدي قال: مات رجلٌ من الأنصارِ يقال له: قَرَظَةُ بن كعبٍ، فنِيحَ عليه، فجاء المغيرةُ بن شعبة رضي الله عنه، فصَعِدَ المنبرَ، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: ما بالُ النَّوحِ في الإسلام! أما إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**مَن نِيحَ عليه؛ عُذِّب بما نِيحَ عليه**».

حسن صحيح[2].

أخرجاه[3].

وحديثُ أبي موسى رضي الله عنه فيه ضَربٌ من هذا، ثم هما محمولان على مَن أوصى، أو عَلِمَ فلم يَنْهَ.

[٢٠٨٩] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أربعٌ في أمَّتي من أمرِ الجاهليَّة لن يدعَهنَّ الناسُ: النِّياحةُ، والطَّعنُ في الأحسابِ، والعَدوى؛ أجرَبَ بعيرٌ فأجرَبَ مئة بعيرٍ، مَن أجربَ الأول؟ والأَنواءُ؛ مُطِرنا بنَوءِ كذا وكذا**».

(١) صحيح البخاري (١٢٨٧). وأخرجه مسلم (٩٢٧) أيضًا.
(٢) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في كراهية النوح، رقم: ١٠٠٠).
وفي بعض نسخ الجامع: «غريب حسن صحيح».
(٣) صحيح البخاري (١٢٩١)، وصحيح مسلم (٩٣٣).

حسن[1].

ولمسلمٍ[2] من حديث أبي مالك الأشعري ﷺ نحوُه، لكنْ جعل مكانَ العدوى الفخرَ بالأنسابِ، وزاد: «**النَّائحةُ إذا لم تَتُبْ قبل موتِها؛ تُقامُ يومَ القيامةِ وعليها سِرْبالٌ[3] من قَطِرانٍ[4] ودِرْعٌ من جَرَبٍ**».

[٢٠٩٠] وعن ابن مسعود ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**ليس منَّا من شقَّ الجيوبَ، وضرَبَ الخدودَ، ودعا بدعوى أهلِ الجاهليَّةِ**».

حسن صحيح[5].

رواه الخمسة، إلا أبا داود[6].

«دعوى الجاهلية»: يا لَفلانٍ، يا لَفلانٍ؛ لأنَّ فيه تفريقَ الكلمةِ، وشقَّ عصا الإسلامِ، وصيرورةَ كلِّ طائفةٍ وحدَها، والمأمورُ به خلافُ ذلك[7].

---

(١) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في كراهية النوح، رقم: ١٠٠١).

(٢) صحيح مسلم (٩٣٤).

(٣) أي: قميص. النهاية (٢/٣٥٧).

(٤) القَطِران: شيءٌ يتحلَّبُ من شجرٍ فتطلى به الإبل الجرباء، وإنما جُعِل السربال منه لأن النارَ إذا لفحته قوي اشتعالُها، فاشتد إحراقها للجلد. انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤/١٥٧).

(٥) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة، رقم: ٩٩٩).

(٦) صحيح البخاري (١٢٩٤)، وصحيح مسلم (١٠٣)، وسنن النسائي (١٨٦٠)، وسنن ابن ماجه (١٥٨٤).

(٧) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/١٢٠).

والذي يفعله المصابُ إمَّا صادرٌ عن رحمةٍ لميِّته ورقَّةِ قلبٍ منه عليه؛ فهو جائزٌ؛ كالبكاءِ، والاستيحاشِ لفقدِه، والتوجُّعِ عليه، وتذكُّرِ معروفِه ومحاسنِه، مع سكونٍ وتُؤَدَةٍ، أو صادرٌ عن كراهةِ القضاءِ والقدرِ والتضجُّرِ منه والانزعاجِ له؛ فهو ممنوعٌ منه؛ كالنِّياحةِ، والنَّدبِ، واللَّطمِ، والخَمشِ، وتمزيقِ الثِّيابِ، ونحوه.

صَنيعُ طعامٍ لأهلِ الميّتِ

[٢٠٩١] عن عبد الله بن جعفر ﵄ قال: لَمَّا جاء نعيُ جعفرٍ قال النبي ﷺ: «**اصنعوا لأهلِ جعفرٍ طعامًا؛ فإنه قد جاءهم ما يَشغَلُهم**».

حسن[1].

رواه أبو داود، وابن ماجه[2].

تعزيةُ المصابِ [ج٢ ٥٨/أ]

[٢٠٩٢] عن ابن مسعود ﵁، عن النبي ﷺ قال: «**من عزَّى مُصابًا فله مثلُ أجرِه**».

غريب، قال: لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديثِ عليِّ بن عاصمٍ، ويقال: أكثرُ ما ابتُلِيَ به عليُّ بن عاصمٍ هذا الحديثُ، نقموا عليه رفعَه[3].

(١) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت، رقم: ٩٩٨).
وفي بعض نسخ الجامع: «حسن صحيح».

(٢) سنن أبي داود (٣١٣٢)، وسنن ابن ماجه (١٦١٠).

(٣) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في أجر من عزى مصابًا، رقم: ١٠٧٣).

وأخرجه ابن ماجه[1].

[٢٠٩٣] وعن أبي بَرْزة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من عزَّى ثَكلى؛ كُسِي بُرْدًا في الجنَّةِ**».

قال: غريب، وليس إسنادُه بالقويِّ[2].

عذابُ القبرِ

وقد سبق فيه حديثُ عمر رضي الله عنه[3]، وحديثا عائشةَ رضي الله عنها في تعذيبِ اليهوديَّين[4].

[٢٠٩٤] وعن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا مات الميِّتُ عُرِض عليه مَقعَدُه بالغَداةِ والعَشِيِّ[5]، فإن كان من أهلِ الجنَّةِ فمن أهلِ الجنَّةِ، وإن كان من أهلِ النَّارِ فمن أهلِ النَّارِ، ثم يُقال: هذا مَقعَدُك، حتى يبعثه[6] الله يومَ القيامة**».

حسن صحيح[7].

---

(١) سنن ابن ماجه (١٦٠٢).
(٢) جامع الترمذي (الجنائز/ باب آخر في فضل التعزية، رقم: ١٠٧٦).
(٣) برقم (٢٠٨٣).
(٤) برقمَي (٢٠٨٦، ٢٠٨٧).
(٥) زيادة: (بالغداة والعشي) غيرُ موجودةٍ فيما وقفتُ عليه من نسخ الجامع.
(٦) في أكثر نسخ الجامع: (يبعثَك).
(٧) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في عذاب القبر، رقم: ١٠٧٢).

رواه الخمسة إلا أبا داود[1]، وهو لمسلمٍ من حديثِ سالمٍ عنه.

[٢٠٩٥] وعن سعيد المقبُري، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قُبِرَ الميِّتُ - أو قال: أحدُكم - أتاه مَلَكان أسودان أزرقان، يقال لأحدِهما: الـمُنكَرُ، والآخرِ: النَّكيرُ، فيقولان: ما كنتَ تقولُ في هذا الرَّجلِ؟ فيقول ما كان يقول: هو عبدُ الله ورسولُه، أشهد أن لا إلهَ إلا الله وأنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه، فيقولان: قد كنَّا نعلمُ أنك تقولُ هذا، ثم يُفسَحُ له في قبرِه سبعون ذراعًا في سبعين، ثم يُنوَّرُ له فيه، ثم يُقال له: نَمْ، فيقول: أرجعُ إلى أهلي فأخبرُهم، فيقولان: نَمْ كنومةِ العروسِ الذي لا يوقِظُه إلا أحبُّ أهلِه إليه، حتى يبعثَه الله من مَضجَعِه ذلك، وإن كان منافقًا قال: سمعتُ الناسَ يقولون فقلتُ مثلَه، لا أدري، فيقولان: قد كنَّا نعلمُ أنك تقولُ ذلك، فيُقالُ للأرضِ: التَئِمي عليه، فتَلتَئِمُ عليه، فتختَلِفُ فيها أضلاعُه، فلا يزالُ فيها معذَّبًا حتى يبعثَه الله من مَضجَعِه ذلك**».

حسن غريب[2].

متفقٌ على معناه[3] من حديثِ أنسٍ ﷺ، وأخرجاه[4] من حديثِ البراءِ ابن عازب ﷺ مستوفًى مُطوَّلًا.

---

(١) صحيح البخاري (١٣٧٩)، وصحيح مسلم (٢٨٦٦)، وسنن النسائي (٢٠٧٠)، وسنن ابن ماجه (٤٢٧٠).

(٢) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في عذاب القبر، رقم: ١٠٧١).

(٣) صحيح البخاري (١٣٣٨)، وصحيح مسلم (٢٨٧٠).

(٤) صحيح البخاري (١٣٦٩)، صحيح مسلم (٢٨٧١)، مختصرًا بذكر سؤال المؤمن. أما الرواية المطولة فأخرجها أبو داود (٤٧٥٣).

ولمسلمٍ[1]، من حديث أنسٍ ﵁ يرفعه: «**لولا أن لا تَدافَنوا لدعَوتُ الله أن يُسمِعَكم عذابَ القبرِ**».

واعلَمْ أنَّ في هذا الحديثِ إشكالَين:

أحدهما: أنه دالٌّ دلالةً ظاهرةً على أنَّ عذابَ القبرِ مُختَصٌّ به، دون من لا يُقبَرُ، وإلا لم يكن لتعليلِه بعدمِ التدافُنِ معنًى، ومذهبُ مَن علمناه من المسلمين أنه لا يختصُّ، بل المستحِقُّ للعذابِ يُدرِكُه، ولو على رأسِ جذعٍ أو في بطنِ سَبُعٍ؛ إذ العذابُ على الرُّوحِ، إمَّا مع الجسدِ أو بدونِه[2].

الثاني: أنه جعل امتناعَ الإسماعِ لامتناعِ التَّدافُنِ، وليس له فقط، بل ولئلَّا يصيرَ الإيمانُ به ضروريًّا، فتبطلَ حكمةُ التَّكليفِ.

ويُجابُ عن هذا بأنه من بابِ [ج٢/٥٨ب] تعليلِ الحكمِ بعلَّتَين، وعن الأوَّلِ بأنهم إذا لم يتدافَنوا لم يسمعوا العذابَ، ولا يلزمُ من ذلك نفيُه أصلًا. والله أعلم.



(١) صحيح مسلم (٢٨٦٨).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٤/٢٨٢ ـ ٢٩٩)، والرُّوح (٥٨ ـ ٦١).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة



الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة



الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة



الموضوع	الصفحة

